

جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية
قسم: الثقافة الشعبية.
تخصص: أنثروبولوجيا.

العنف الزوجي الممارس ضد
المرأة بتلمسان
محكمة تلمسان أنموذجا)
(1995-2008)

رسالة جامعية لنيل شهادة دكتوراه

إشراف:

إعداد الطالبة:

نعيمة رحمانى

الدكتورة مليكة بن منصور

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د. محمد سعدي	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	رئيسا
د. مليكة بن منصور	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة تلمسان	مشرفة
د. العيد فقيه	أستاذ محاضر (أ)	جامعة تلمسان	عضوا
د. نورية رمعون	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة وهران	عضوا
د. إبراهيم داودي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة وهران	عضوا

د. عبد الحق مسيردي أستاذ محاضر (أ) جامعة بلعباس عضوا

السنة الجامعية: 2010/2011

كلمة شكر

أُتقدّم بالشكر الوافي والامتنان المتنامي

إلى أستاذتي الكريمة الدكتورة مليكة بن منصور التي ظلّت قائمة على هذا البحث،

تنتبّع هناته فتقومها بوسع علمها، وتتقّى مواطن ضعفه فتصوّبها بسديد رأيها.

وهذا بسماحة المتفهم التي لا تُضاهى، وبضمير المنشغل

على البحث العلمي، الحريص على أن يصير إلى المكان الحريّ به.

فلها مني خالص الولاء على ثمين وقتها الذي

أهدتني إيّاه، ولها جميل عرفاني على فيض معارفها التي أغدقتها عليّ.

المخلص

العنف الممارس ضدّ المرأة ظاهرة عالميّة تمسّ جميع المجتمعات باختلاف أجناسها، ولغاتها، وعقائدها، وثقافتها. هو عدوى عالميّة قاتلة ومشوّهة جسديًا، نفسيًا، جنسيًا، واقتصاديًا، تجعل من المرأة إنسانة محبطة المشاعر ومشوّهة الجسد جراء الضرب والإهانة. العنف خرق لحقوق الإنسان الأكثر شيوعاً في العالم، فهو يحرم المرأة حقّ الأمن، والكرامة، وعزّة النفس.

تهتم إشكاليّة بحثنا في الوصول إلى أبعاد العنف الزوّجي في المجتمع الجزائري، خاصّة بمدينة تلمسان، بالإضافة إلى التعرّض لمؤشّراته والعوامل المسبّبة له، والآثار الناجمة عنه، مع محاولة طرح تصوّر عملي للتدخلات المطلوبة للحدّ من ظاهرة العنف الزوجي، وبالتالي التقليل من الآثار والتبّعات المصاحبة له.

فنحن نحاول معرفة أشكال وصور الظلم الواقعة على الزّوجة؟ وما الدور الذي يلعبه الوازع الديني في الحدّ من هذه الظاهرة؟

قمنا بطرح بعض الفرضيات التي تساعدنا على تحديد مجال دراستنا وهي كالتالي:

- * إنّ ضعف الوازع الديني لدى الزوج يؤدي إلى زيادة نسبة ممارسات العنف ضدّ الزّوجة، خاصّة عندما يُسيء فهم الآيات والأحاديث.
- * تدهور الظروف الاقتصادية للأسرة يؤدي إلى استخدام العنف ضدّ الزّوجة.
- * انتهاج الزّوجة لسياسة الصّمت تجاه ما تُعانيه من عنف، يزيد من تفاقم الوضع.
- * العنف الزوّجي ظاهرة تعود بالآثار السلبية على الزوج، وعلى الأسرة، والمجتمع ككلّ.

توصّلنا في الأخير إلى بعض النتائج المهمّة التي تساعدنا على فهم ظاهرة العنف الزوّجي ضدّ المرأة الجزائرية من بينها ما يلي:

- * إخفاء ظاهرة العنف الزوّجي والتّغاضي عنها يؤدي إلى تعمّق جذورها وعدم إمكانية علاجها.

* في كثير من الأحيان ترجع أسباب العنف ضدّ الزّوجة إلى أمور بسيطة وأحيانا تافهة، كتأخر الزّوجة في إعداد الطّعام أو خسارة فريق الكرة المفضّل لدى الزّوج.

* يرتبط العنف الزّوجي في بعض الأحيان بفترات معيّنة من أشهر السنّة، كما تزداد حدّته في المناطق الفقيرة ولدى العاطلين أكثر منها لدى العاملين.

* يساعد التّمييز الجنسي داخل الأسرة على ظهور سلوكيات العنف ضدّ المرأة.

* يحدّث العنف في جميع المناطق وبين جميع الفئات، لكنّ الاختلاف يكمن في الأساليب المُستعملة، فقد يمارس في المناطق الفقيرة كما قد يمارس في المناطق الأكثر ثراء، أين يصعب على المرء تشخيصه بسبب تباعد المساكن عن بعضها البعض.

* يمسّ العنف فئة المتعلّمين وحتى الأميّين.

* العنف الجسدي ضدّ الزّوجة هو أكثر أنواع العنف الممارس ضدّها.

أما الأسباب الاجتماعيّة فهي كثيرة نذكر من بينها شرب الخمر، تعاطي المخدّرات، التّنشئة الاجتماعيّة غير السويّة، انفصال الوالدين، فقر الأسرة وكثرة عدد أفرادها، الشّعور بالإحباط، التستّر والكتمان على أعمال العنف ضدّ المرأة واعتباره ضررا يمكن التّغاضي عنه من أجل حماية الأعراف السائدة ولو على حساب الضحيّة، التقليل من أهميّة ظاهرة العنف ضدّ المرأة ونتائجها السلبية على الأسرة وعلى المجتمع.

كما تساهم بعض الأسباب النفسيّة في ظهور العنف ضدّ المرأة ومن بينها، شخصيّة الزوج العدوانيّة، صمت الزّوجة عن العنف الممارس ضدّها، الأمراض النفسيّة (الاكْتئاب)، الشّعور بالتعاسة والإحباط.

للعنف الممارس ضدّ المرأة نتائج خطيرة جسديّة ونفسية من بينها؛ القتل، إصابات الأعضاء الداخليّة للجسم، الإصابة بالسّيّداء، الإجهاض، الأمراض العصبيّة، الخوف، القلق، انعدام النّقة بالنّفس، وأخيرا اللجوء إلى الانتحار.

يترتب عمّا ذكر سابقا تكاليف تتعلّق بالاستشارات الطبيّة النفسيّة، إضافة إلى الفحوصات الطبيّة (فحوصات استعجاليّة، استشفائيّة، فحوصات داخل العيادات وداخل العيادات الخاصّة، فحوصات تتعلّق بالأمراض المُنتشرة جنسيًا)، إلى جانب الإجراءات التي تتخذها الشرطة خاصّة في القبض على المتهمين أو تلبية الاستدعاءات، وكذلك التكاليف الخاصّة بالسّجن، المُتابعات القضائيّة، مراكز إيواء النّساء المُعرّضات للعنف مع أطفالهن، الخدمات الاجتماعيّة (برامج

للقاية، التكوين المهني، التكوين الخاص للتعامل مع مثل هذه القضايا في مجال الشرطة، الأطباء والسلك القضائي ووسائل الإعلام).
هذه الأسباب والنتائج والتكاليف لا تمس مجتمعا معينا بل تتجلى في جميع المجتمعات بنسب متفاوتة.

La violence à l'égard de la femme est un phénomène mondial qui touche toutes
.les sociétés à différents genres et sexes, langues, religions et cultures

C'est une épidémie mondiale meurtrière qui défigure et amoche le corps, c'est-à-dire corporellement, psychiquement, sexuellement et économiquement, rend la femme un être déprimé ayant un corps amoché suite aux battements et aux insultes. La violence est une violation aux droits de l'Homme la plus répandue au monde, car il prive la femme de son droit à la sécurité, à la dignité et l'orgueil

La violence donc est l'utilisation des moyens de régression matérielle
.et physique dans le but de réaliser des buts ou des espoirs personnels ou de groupes

La problématique de notre recherche s'intéresse dans ses dimensions à la violence conjugale dans la société algérienne, spécifiquement dans la ville de Tlemcen ; en plus de l'exposition des indices influant sur les facteurs qui la causent ; et les conséquences résultantes. Et nous essayerons d'étudier cette recherche avec une illustration pratique des différentes interventions afin d'arrêter ce phénomène de la violence conjugale, et de ce fait, diminuer les conséquences engendrés

Par cette étude, nous essayons de connaître les aspects et les formes de répressions et d'injustice vis-à-vis de la femme et quel est le rôle que joue
.la religion dans la lutte contre ce fléau

Nous avons procédé à quelques suppositions qui nous aideront à délimiter

: l'espace de notre recherche et qui sont comme suit

- La mauvaise compréhension du coran (versets et Hadith) conduit l'homme à se comporter mal avec son épouse et à utiliser la violence dans la vie conjugale.
- La dégringolade du niveau de vie économique de la famille conduit à la violence contre la l'épouse.
- Utilisation du silence à l'égard de ce qu'elle endure augmente la gravité de la situation.
- La violence conjugale engendre des conséquences négatives à l'égard de l'époux, de la famille et de la société en général.

Nous avons pu conclure quelques résultats d'étude qui nous ont aidés à comprendre le phénomène de la violence conjugale à l'encontre de la femme algérienne qui sont comme suit :

- Ce que nous avons récolté comme résultats officiels sur la violence contre la femme ne reflète pas le volume réel du phénomène. Le peu est détecté, la plus grande partie est dissimulée.
- La dissimulation du phénomène de la violence conjugale induit à approfondir ses racines et à la non possibilité de trouver un remède.
- Plusieurs fois les raisons de la violence conjugale sont causées par des faits simples et parfois insignifiants et banals comme par exemple le retard de l'épouse dans la préparation du repas ou la défaite de l'équipe du football préférée de l'époux.
- La violence conjugale parfois est reliée à des moments spécifiques de l'année et s'accroît surtout dans les régions pauvres et chez les chômeurs plus que chez les travailleurs actifs.
- La discrimination sexuelle au sein de la famille prépare les conditions nécessaires pour augmenter l'ampleur de la violence à l'égard de la femme.
- La violence est détectée dans toutes les régions et parmi toutes les catégories, cependant, la différence est dans les méthodes utilisées. Elle peut être pratiquée dans les régions pauvres comme elle peut être pratiquée dans les régions les plus riches où il la personnalisation est difficile car les habitations sont lointaines les unes des autres.

, Les raisons sociales sont nombreuses nous citons parmi elles les boissons alcoolisées, les drogues, la vie anormale et incorrecte au sein de la société, la séparation des deux parents, la pauvreté et le nombre élevé des membres de la famille, les sentiments de dépressions, la discrétion et la dissimulation des actes de violence contre la femme et ce pour préserver les coutumes même au dépend de la victime, la réduction et l'amoindrissement de l'importance du phénomène de la violence à l'égard de la femme et ses conséquences négatives à l'égard de la famille et de la .société

Il y a aussi quelques raisons psychiques qui causent la violence à l'égard de la femme, parmi elles la personnalité agressive de l'époux, le silence

de l'épouse quant à la violence à son encontre. Les maladies psychiques
(dépressions). Les sentiments de malheur et de découragement

La violence à l'égard de la femme engendre des conséquences graves
corporelles et psychiques parmi elles : Meurtre, atteinte des organes intérieurs
du corps, atteinte du Sida, les maux de traumatismes, peur, crainte, troubles et
tourments, non-confiance en soi-même, les suicides

De tout ce qui a précédé, il en résulte les frais des consultations médicales
et psychiques, en plus des examens médicaux (examens d'urgence,
hospitaliers, des consultations au sein des hôpitaux et des cliniques
spécialisées, examens concernant les maladies sexuellement transmises), en
plus aussi des dispositions prises par la police surtout pour arrêter les suspects
et répondre aux convocations, aussi les frais spécial prison, poursuites
judiciaires, centre pour réception des femmes victimes
de violence en compagnie de leurs enfants, et les œuvres sociales (programmes
de prévention, formation professionnelle, la formation destinée aux
comportements avec ce genre de situations surtout au sein de la police, le corps
(médical et judiciaire, les médias

Toutes ces causes, ces raisons et ces conséquences et tous ces frais ne
touchent pas spécialement une société mais elles apparaissent dans différents
sociétés avec des taux variables

ABSTRACT

The violence with regard to the woman is a world phenomenon that touches all
societies different kinds and sexes, languages, religions and cultures
It is a murderous world epidemic that disfigures and damage the body, that is
corporally, psychically, sexually and economically, returns the woman a to be
depressed having a body damaged following the beatings and to the abuses. The
violence is a violation to the rights of the most widespread man in the world, because
it deprives the woman of are right to the security, to the dignity and the pride
The violence is therefore the use of the material and physical regression means
in the goal to achieve the goals or the personal hopes or groups
The problematic of our research is interested in its measurements in the
conjugal violence in the Algerian society, specifically in the city of Tlemcen; in
addition to the exhibition of the indications influencing on the factors that cause it;
and the resulting consequences. And us to study this research with an illustration
convenient of the different interventions in order to stop this phenomenon of the
conjugal violence, and of this fact, to decrease the generated consequences
By this survey, we try to know the aspects and the shapes of repressions and
injustice opposite the woman and what is the role that the religion plays in struggle
against this curse
We have conduct some suppositions that will help us to delimit the space of
: our research and that are as follows

- The bad understanding of the coran (verses and Hadiths) drives the man to behave badly with his/her/its wife and to use the violence in the married life.
- The tumble of the standard of living economic of the family drives to the violence against the wife.
- Use of the silence with regard to what it endures increases the gravity of the situation.
- The conjugal violence generates negative consequences in general with regard to the spouse, the family and the society.

We could conclude some results of survey that helped us to understand the phenomenon of the conjugal violence in opposition to the Algerian woman who is as follows :

- What we harvested like official results on the violence against the woman doesn't reflect the real volume of the phenomenon. The few is detected, the biggest part is concealed.
- The conjugal violence with regard to the woman doesn't represent a type of life in the Algerian society understanding all categories more that it doesn't represent the individual cases and products by forecasts under the surrounding wall of the personal data and the difficult economic life.
- The hiding of the phenomenon of the conjugal violence leads to deepen his/her/its roots and to the non possibility to find a remedy.
- Several times the reasons of the conjugal violence are caused by simple and sometimes petty and banal facts as for example the wife's delay in the preparation of the meal or the defeat of the soccer team preferred of the spouse.
- The conjugal violence is sometimes joined to specific moments of the year and especially become more pronounced in the poor regions and at the unemployed persons more that among the active workers.
- The sexual discrimination within the family prepares the necessary conditions to increase the size of the violence with regard to the woman.
- The violence is detected in all regions and among all categories, however, the difference is in the used methods. Him fear to be practiced in the poor regions as he/it can be practiced in the richest regions where him the personification is difficult because the dwellings are faraway the some of the other.

The company names are numerous us mention among them, the alcoholic drinks, the drugs, the abnormal and incorrect life within the society, the separation of the two parents, poverty and the number raised of the family's members, the feelings of depressions, the discretion and the hiding of the violence acts against the woman and this to preserve the customs even the victim, the reduction and the reduction of the importance of the phenomenon of the violence depend to him with regard to the woman and his/her/its negative consequences with regard to the family and the .society

There are also some psychic reasons that cause the violence with regard to the woman, among them the spouse's aggressive personality, the wife's silence as for the violence to sound against. The psychic illnesses (depressions). The feelings of .misfortune and discouragement

The violence with regard to the woman generates bodily and psychic serious consequences among them: Murder, affected by the interior organs of the body, affected by the AIDS, the pains of traumatism, fear, fear, unrests and torments, no- .confidence in oneself, the suicides

Of everything that preceded, the expenses of the medical and psychic consultations, in addition to the medical exams (exams of emergency, hospitable, of the consultations within the hospitals and the specialized clinics, exams concerning the sexually transmitted illnesses), result from it in more as of arrangements especially taken by the police to stop the suspects and to answer the convocations, also the expenses special jail, judicial pursuits, center for receipt of the women victims of violence in company of their children, and the social .avers (programs of prevention, professional formation, the formation especially destined to the behaviours with this kind of situations within the police, the medical profession and judicial, the medias). All these reasons, these reasons and these consequences and all these expenses don't especially touch a society but they appear in different societies .with variable rates

الفهرس العام

- مقدمة. أ - ز
- مدخل. ص
- الباب الأول: مفهوم العنف الزوجي وآليات تكوينه داخل المجتمع و الأسرة.
- الفصل الأول: تحديد ماهية العنف.
- المبحث الأول: خصائص ومميزات المجتمع الجزائري.
- المبحث الثاني: خصائص ومميزات الأسرة الجزائرية.
- المبحث الثالث: مفهوم العنف
- الفصل الثاني: آليات تكوين العنف الزوجي الممارس ضد الزوجة.
- المبحث الأول: العنف الزوجي الممارس ضد الزوجة حسب الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري.
- المبحث الثاني: إحصائيات العنف الممارس ضد المرأة.
- المبحث الثالث: دور الاتفاقيات الدولية و المنظمات العالمية في محاربة العنف ضد المرأة.
- الباب الثاني: العنف الزوجي الممارس ضد الزوجة في المجتمع الجزائري (دراسة ميدانية).
- الفصل الأول: أسباب ونتائج العنف الممارس ضد الزوجة.

المبحث الأول: أسباب العنف الزوجي.

المبحث الثاني: نتائج العنف الزوجي.

الفصل الثاني: العنف الزوجي الممارس ضدّ الزوجة في تلمسان.

المبحث الأول: العنف الزوجي حسب مصلحتي الطبّ الشرعي بمستشفى تلمسان والشرطة القضائية.

المبحث الثاني: العنف الممارس ضدّ المرأة من منظور الرجال.

المبحث الثالث: الزوجات المُعَنَّفَات بتلمسان (دراسة ميدانيّة بمحكمة تلمسان).

الخاتمة.

*توصيات

المقدمة

تَعرَف الكثير من العلاقات الزوجية أشكالاً مختلفة من العنف بحيث يُمكن أن يكون نادراً وعابراً، كما يُمكن أن يكون مُتكرراً ومُستمرّاً. ويظهر سلوك الزوج العنيف على جسد الزوجة على هيئة بثور، وجروح، وحروق، وإجهاض للأجنة، وتلقي الركلات والضربات التي تؤدي إلى ظهور كدمات في مناطق مختلفة من الجسم، أو قد يأخذ العنف شكلاً آخر لا يظهر للعيان، بحيث ينصبّ على الجانب النفساني للمرأة عن طريق الشتم والسبّ والضغط والحرمان، ويكون هذا الشكل أشدّ ضرراً من الشكل الأوّل.

أصبح موضوع العنف ضدّ المرأة بجميع أشكاله موضوع اهتمام وقلق لدى العديد من المجتمعات، ويأتي هذا القلق نتيجة زيادة نسبة ممارسات العنف واتّخاذه أشكالاً مختلفة من شأنها أن تؤدي بحياة المرأة. ورغم اعتراف المجتمعات بوجوده، إلّا أننا لا نستطيع تحديده في شكل رقمي نهائي، لاسيّما في مجتمعنا بسبب اعتباره من الأسرار العائلية الخاصة، إلّا ما خرج منه إلى الشرطة، أو المستشفيات، أو المحاكم، أو مراكز الإيواء.

* أهداف الدّراسة

تتمثّل أهداف الدّراسة في أنّها تعالج ظاهرة العنف الزوجي الممارس ضدّ المرأة داخل المجتمع الجزائري الذي يقوم على أسس دينية إسلامية وقانونية، وبالرغم من هذا تعرف الأسرة الجزائرية أشكالاً مختلفة من العنف الزوجي، تختلف باختلاف الأسباب والعوامل. وهذا ما دفعنا إلى دراسة هذه الظاهرة دراسة أنثروبولوجية، تتعرّض للعنف على أنّه مشكلة اجتماعية قائمة بذاتها في المجتمع الجزائري، ومن أجل بلوغ هدف البحث العلمي الذي نسعى لتحقيقه، وضعنا بعض الأهداف، كالتالي:

- الإقرار بوجود ظاهرة العنف رغم التسترّ عليها واعتبارها مسألة شخصية تخصّ الأسرة فقط.

- الوقوف على أبعاد العنف الزوجي ضدّ المرأة، وإبراز العوامل المسببة له، وعلاقتها بالظروف الاجتماعية للأسرة.

- رصد أهمّ المشكلات الاجتماعية المرتبطة بالعنف الزوجي.

- عرض آراء الرّجل حول موضوع العنف الزوجي ضدّ الزوجة، ونظراته لهذا المشكل الاجتماعي.

- إبراز الجهود المبذولة من أجل التصدي لهذه الظاهرة من قبل المنظمات العالمية والجمعيات وإسهامات الدولة الجزائرية.

- محاولة اقتراح استراتيجيّة ناجعة للتخفيف من حدّة العنف الزوجي، وبالتالي التقليل من أضراره على الأسرة وعلى المجتمع.

* منهجية الدراسة

لقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الكمي والكيفي¹، فالأول يهدف إلى قياس ظاهرة العنف الزوجي في المجتمع الجزائري عامّة والمجتمع التلمساني خاصّة، من خلال فحص عدد كبير من المعطيات والإحصائيات بالأعداد والنسب المئوية، لأنّ العدد المطلق لا يُطلعنا عن أهميّة وجود خاصيّة ما بالنسبة إلى المجموع، في حين تُحسب النسبة انطلاقاً من العدد الإجمالي لعناصر البحث وتُعطينا دلالة واضحة عن الموضوع. اعتمدنا على الأعداد والنسب في المبحث الأول من الفصل الثاني الخاصّ بإحصائيات العنف الممارس ضدّ المرأة من قبل مصلحة الطبّ الشرعي بمستشفى تلمسان، والشرطة القضائية لأمن ولاية تلمسان، وكذلك في المبحث الثاني المتعلّق بالدراسة الميدانيّة الخاصّة بالرجال في الباب الثاني. وضعنا هذه المحتويات الرقميّة التي تسمح بالمعالجة الكميّة، وتحمل معها الإجابة عن مشكلة البحث² في جداول رقمناها وأعطيناها عناوين، وحلّلنا محتواها وأضفنا إليها رسومات بيانيّة عل شكل مدرجات الأعمدة بالنسب المئوية.

يُعنى المنهج الكميّ بجمع البيانات من خلال استعمال أدوات قياس كميّة، تخضع لشروط الصدق والثبات، وهي مُمثلة في الاستمارة التي تُعتبر تقنيّة لطرح الأسئلة على الأفراد بطريقة موجهة، ذلك أنّ صيغ الإجابة تُحدّد مسبقاً³، يُمكن أن تملأ إمّا ذاتياً وهذا ما انتهجناه في الاستمارة الخاصّة بفئة الرجال⁴، في المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني الخاصّ بالدراسات الميدانيّة، أو تملأ من خلال المقابلة وهذا ما اتّبناه في الاستمارة الخاصّة بمقابلة الزوجات المُعنّفات في المبحث الثالث من نفس الفصل ونفس الباب.⁵

¹ موريس أنجرس، مرجع سابق، ص. 100-101.

² المرجع نفسه، ص. 223.

³ موريس أنجرس، المرجع السابق، ص. 204.

⁴ للتوسّع أنظر إلى الاستمارة، الملحق الرابع، ص. 534-540.

⁵ للتوسّع أنظر إلى دليل المقابلة، الملحق الرابع، ص. 541-546.

اعتمدنا في الاستمارة الخاصة بفئة الرجال على الأسئلة المغلقة⁶، التي تتطلب من المبحوث اختيار إجابة خاصة من جملة إجابات مقترحة عليه. ومثل ذلك السؤال:

كيف ترى الأسرة الجزائرية؟ محافظة أ متفتحة أ متشددة أ غير ذلك أ لماذا؟

لم تكن الأسئلة ثنائية التفرع التي تجبر المبحوث على الاختيار بين إجابتين فقط، بل كانت متعدّدة الاختيار بحيث منحنا للمبحوث جملة من الأجوبة المعقولة والممكنة وأضفنا ما يسمّى بـ "غير ذلك" و"لماذا؟" حتى نمح لكل مبحوث فرصة الاختيار والتعبير.

طرحنا مجموعة من الأسئلة وجّهت لعينة المبحوثين وهم الرجال فقط، حيث قمنا بفرزها، وترتيبها، وتحليلها، مع الاستعانة بالأدوات المنهجية الكمية، كالجداول الإحصائية التي تدرس المعطيات بدقة. طرحنا في الاستمارة سبعة أسئلة حول البيانات الشخصية للمبحوثين، منها السن، المهنة، الحالة المدنية... إلخ، ثم تطرقنا لمحور علاقة الرجل بالمرأة في المجتمع الجزائري وطرحنا ثمانية أسئلة حول هذا المحور، منها معرفة موقف الرجل من عمل المرأة، دور الأم في تنشئة الأطفال، قضية المساواة بين المرأة والرجل...، يليه محور الحياة الزوجية أين طرحنا أربعة أسئلة تخصّ هذا الموضوع، منها طريقة الزواج، شخصية الزوج... إلخ، وبعدها محور السلوكات الزوجية أين طرحنا عشرة أسئلة متنوّعة، منها العنف الممارس ضدّ الزوجة، أشكاله، أسبابه، نتائجه...، ليصل عدد الأسئلة المطروحة على المبحوثين تسعة وعشرون سؤالاً متنوّعاً.

أمّا الاستمارة الخاصة بالمقابلة مع الزوجات المعنّفات، فجاءت أغلب أسئلتها مفتوحة⁷ ومثل ذلك السؤال: كيف قرّرت طلب الطلاق؟.

لكننا عمدنا إلى تحديد امتدادات للإجابات من خلال وضع معالم معينة للسؤال. حاولنا قدر المستطاع صياغة الأسئلة وجعلها مفهومة من طرف جميع المبحوثين، لأنّ وضوح السؤال هو الضمانة المؤكّدة كي تكون الأجوبة ملائمة. وتكون التّحليل اللاحقة جديّة ودقيقة وذات قيمة علمية. احتوى كلّ سؤال على فكرة واحدة من أجل تجنّب الغموض، وكانت العبارات حيادية من أجل عدم التأثير على المبحوثين، فلم تأت أسئلتنا على نحو: هل صحيح أن...؟ لأنّه بالتركيز على كلمة صحيح نتوقع أنّ المجيب سيُجيب بنعم أو يُشير إليه ضمناً. كما جاءت

⁶ موريس أنجرس، مرجع سابق، ص.244.

⁷ المرجع نفسه، ص.247.

العبارات بسيطة وخالية من المفردات المتخصصة، والسؤال قصيرا قدر المستطاع لتجنب سوء الفهم.

أما المنهج الكيفي فلقد لجأنا إليه لفهم وتحديد ظاهرة العنف الزوجي، حيث قمنا بدراسة حالات معينة من الزوجات المُعنَّفات، وقد ساعدنا هذا المنهج على دراسة الظاهرة في ظروفها الطبيعية باعتبارها مصدرا مباشرا للبيانات من خلال المقابلة والفحص الدقيق للوثائق الرسمية. استعنا بالمقابلة في المبحث الثالث من الفصل الثاني الخاص بالعنف الممارس ضدَّ الزوجة في الباب الثاني من الدراسة، كتقنيّة لمُساءلة أفراد العينة بطريقة نصف موجهة وأخرى موجهة سمحت لنا بأخذ معلومات كفيّة بهدف التعرف العميق على الأشخاص المبحوثين. واستكشاف الحوافز والأسباب المشتركة لسلوكهم من خلال خصوصيّة كلّ حالة. تقدّمنا بدليل الأسئلة التي نريد طرحها على كلّ مبحوثة وحاولنا قدر المستطاع ألا تكون المقابلة جامدة، أو لينة؛ أي مُعرّضة إلى ما يوحي به الوضع. حيث منحنّا للمستجوبات حرية الإجابة وفقا لما يرونه مناسباً. وهكذا استلهمنا أفكارنا من الوقائع والأحداث على شكل تجارب شخصيّة للعينة، ثم قمنا بالنقاط ما يتعلّق بدراستنا من بيانات اجتماعية، بالقدر الذي يساعدنا إدراكاً وفهماً واستنباطاً.

اعتمدنا أثناء لقاءاتنا مع الزوجات المُعنَّفات على دليل المقابلة، الذي يتضمّن أسئلة

مُحتمل طرحها أثناء المقابلة وهي تتماشى مع إشكالية الدراسة. فجاءت أسئلة البطاقة

المعلوماتيّة الخاصّة بالحالة وزوجها محدّدة، كالسنّ والمهنة وغيرها. بينما تطرّقنا في المقابلة

نصف الموجهة إلى طرح أسئلة تتعلّق بالحياة الشخصيّة والعائليّة للحالة، قبل الزواج أثناء

الخطبة، وبعد الزواج. مثل:

هل عانيت من التمييز بينك وبين إخوتك؟، كيف تعرّفت على زوجك؟، صفي لنا بعض

تصرّفات زوجك؟.

أما أسئلة المقابلة الموجهة فقد احتوت على ثلاثة أبعاد؛ واشتملت الأبعاد على أسئلة

فرعيّة ترتبط بمؤشّرات كلّ بعد. يتناول البعد الأوّل وقائع العنف الزوجي ضدَّ الزوجة؛ مثلاً:

هل تكرّرت معاملات العنف ضدك؟. أما البعد الثاني فيتحدّث عن مواجهة الزوجة للعنف

الممارس ضدها، ومثل ذلك السؤال: كيف كنت تواجهين عنف زوجك؟.

(أ) الصمت والسكوت والرّضوخ (ب) المواجهة (ج) غير ذلك.

بينما يتطرّق البعد الثالث إلى التصرّوات الخاصّة بالعنف الزوجي ضدَّ الزوجة. مثل السؤال:

ما هي في نظرك الأسباب التي جعلته يُمارس العنف ضدك؟.

كما سهّلت الجمل الصّغيرة التي كتبناها في الاستمارة الموجّهة للزّوجات مثل: "دعينا نتكلّم الآن..."، "والآن دعينا نتكلّم عن....."، و"ولنتحدّث الآن عن...."، الانتقال من موضوع إلى آخر، وسمحت للمبحوثات بالاستفادة من استراحة قصيرة والتركيز على بُعد آخر دون تسرّع. وتعمّدنا أيضا الانتقال من المواضيع الشخصية إلى المواضيع الأكثر شخصيّة. وتجنّبنا قدر المستطاع الأسئلة المُحرّجة. عمدنا أيضا إلى استخدام الملاحظة كوسيلة لمعرفة ردود أفعال الزّوجات المُعنّفات عندما كنّا نطرح عليهنّ بعض الأسئلة الحسّاسة؛ كتعبير الوجه مثلا، أو سرعة الإجابة، أو التريّث، والتّفكير مليّا قبل الإجابة.

عندما اتّصلنا بالزّوجات المُعنّفات قدّمنا أنفسنا، وذكرنا مبرر اللقاء وحدّدنا موضوع بحثنا، ونبّهنا الفئة المبحوثة أنّ الحوار سيكون مُسجّلا على آلة تسجيل Dictaphone مع احترام سرّيّة الحديث حتّى تتمكّن الزّوجات من قول ما تردنه بكلّ حرّيّة ودون أن يلحق ذلك أيّ ضرر بشخصهنّ. إنّ الاتّصال الأوّل مع الحالات مهمّ جدّا، فهو ليس مجرد تبادل شكلي بسيط وفاتر، بل هو عبارة عن علاقة أولى ينبغي أن تحظى باهتمام الحالة وتمنحها الرّغبة لمقابلتنا كي تُعبّر لنا بكلّ صدق عما يختلج ذاتها. فإذا لم تُولّ الحالة اهتماما كافيا للاتّصال الأوّل، قد تظهر تردّدات وشعور بنفاذ الصّبر لإجراء المقابلة الثّانية الموجّهة. لقد حاولنا قدر المستطاع تنظيم وتكييف الأسئلة حسب مستوى كلّ امرأة، سواء كانت مُتعلّمة أو أميّة، أمّا عدد الأسئلة فهو معقول، ويُشجّع على الإجابة بكلّ سهولة، وبساطة.

اعتمدنا في دراستنا على نوعين من العيّنة؛ الأولى خاصّة بفئة الرّجال، والثّانية متعلّقة بالزّوجات المُعنّفات. وكلا العيّنتين كانتا مقصودتين. بلغ عدد العيّنة الأولى 600 شخص تمّ اختيارهم على أساس تقسيم المجتمع إلى فئات ذات خصائص خاصّة بها. وأهمّ هذه الخصائص اختلاف المستوى الثقافي واختلاف المهنة، مع اختلاف أصل المنشأ، فمنهم من وُلد في الرّيف ويقطن المدينة والعكس صحيح. أمّا عدد العيّنة الثّانية فقد فُرض علينا من قبل المحكمة، لأسباب نجهلها. لقد تمّ اختيارنا لمحكمة تلمسان كنموذج لأسباب عديدة منها؛ الموقع الجيّد، فهي تقع وسط تلمسان، أين يُمكننا التردّد عليها في أيّ وقت نشاء، من أجل حضور بعض الجلسات، والبحث في بعض الملفات الخاصّة بقضايا الطّلاق بسبب العنف الزّوجي ضدّ الزّوجة. ومن ناحية أخرى بسبب توفّرها على مصادر ومعلومات هامة تخصّ الدّراسة التي نحن بصدد إعدادها، حيث تحصلنا على قضايا مختلفة تصبّ كلّها في باب العنف الزّوجي.

التحقنا بمحكمة تلمسان، وقمنا بالإجراءات الإدارية، والمتمثلة في تقديم طلب للمسئولين من أجل الحصول على القضايا التي تخدم موضوع البحث. وبعدها انتهينا من الإجراءات، زودنا ببعض القضايا، ثم بدأنا بفرزها حسب السنوات، وحسب نوع المُشكل. كما تحصّلنا أيضاً من المحكمة على إحصائيات الطلاق، والخلع الناتجين عن العنف التي ساعدتنا كثيراً في دراستنا هذه.

تحصّلنا من محكمة تلمسان على 14 قضية فقط خاصّة بالعنف الممارس ضدّ الزوجة، وتمكّنّا من زيارة 11 زوجة مرس عليها العنف بعد موافقتهم على التعاون معنا. أمّا الحالات المتبقية وعددها ثلاثة قمنا بدراستها نظرياً حسب ما جاء في الملفّ القضائي لكلّ واحدة ودون مقابلة.

اعترفت لنا الحالات بما مارسه عليهنّ أزواجهنّ، ودُعّمت شهادتهنّ بشهادة المقرّبين منهنّ كالأُمّ، الأخت، أو الجارة... اتّصلنا بعد ذلك ببعض النساء المُعنّفات بعدما تحصّلنا على عناوينهنّ من ملفّاتهنّ الموجودة بالمحكمة. أمّا النساء اللواتي رفضن الإلقاء بشهادتهنّ والنساء اللواتي غيرن إقامتهن، لم نستطع مقابلتهنّ، لهذا قمنا بتحليل قضاياهنّ، وعرضنا الوقائع بالتفصيل، والحيثيات حسب ما جاء في ملفّاتهنّ الموجودة بالمحكمة. تُمثّل العينة التي قابلناها وتحدّثنا معها نماذج حيّة من نساء المجتمع التلمساني اللواتي عشن العنف الزوجي وعانين منه، بحيث وافقت الزوجات على الإجابة عن الأسئلة بمحض إرادتهنّ، وبكل شجاعة، وشفافية، وحرية.

تُعتبر دراستنا للحالات، دراسة للخبرات والتّجارب المُلتقطة، فهي عرض أمين ومُخلّص لخبرات صاحبة الحالة المعنيّة بالبحث ولحياتها الاجتماعية والاقتصادية وتجاربه وتفسيراتها للعالم الذي تعيش فيه.

إنّ المنهج الكيفي والمنهج الكميّ مُكمّلان لبعضهما، فمهما كانت دقّة القياسات الكميّة المستعملة في الظواهر الإنسانية ستظلّ هذه الأخيرة محتقظة ببعدها الكيفي. لأنّ المصطلحات المستعملة هي من طبيعة كميّة ويبقى الحساب تكملة للدراسة⁸. لهذا استخدمناهما معاً في دراسة ظاهرة العنف الزوجي ضدّ الزوجة.

* صعوبات البحث

⁸ موريس أنجرس، المرجع السابق، ص.101.

ما من دراسة علمية إلا ويَعْتَرِضُ الباحث فيها صعوبات ومشاكل تتعدّد وتختلف تبعاً لأهمية الموضوع واختلاف الجوانب التي يتناولها، ومن بين ما واجهنا من صعوبات ما يلي:

1- عندما نقوم بطرح الأسئلة على أفراد العينة فنحن على يقين بأنهم يُدركون جيداً أنّ تصرّفاتهم تتعرّض للاستقصاء والتّحقيق، ممّا يجعلهم يُخفون مواقفهم ومشاعرهم الحقيقية أو يتسترون عليها، كما يُحاولون أحياناً إعطاءنا الأجوبة التي نحاول الوصول إليها، وهذا ما يجعل بحثنا أكثر صعوبة، خاصّة في موضوع كموضوعنا، أين نحاول البحث عن حقيقة ظاهرة العنف الزوّجي ضدّ المرأة، أمّلين تسليط الضوء على أسبابها ونتائجها الحقيقية، ومحاولين إيجاد الحلول لها.

غير أنّ الشيء الذي يُساعدنا وبنسبة كبيرة هو وجود إحصاءات بالأرقام من قبل هيئات مُعترف بها داخل المجتمع، كالشرطة القضائية ومصلحة الطبّ الشرعي، التي زوّدتنا بمعلومات صحيحة عن مدى انتشار هذه الظاهرة، ورغم هذا يبقى عدد الحالات التي لم تتصل بهذه الهيئات ربما أكثر بكثير ممّا نتوقّعه.

2- صعوبة وصولنا إلى بعض الأشخاص الذين استهدفهم البحث، ورفض البعض الآخر مقابلتنا والإجابة عن أسئلتنا لأسباب تخصّهم. بحيث تُعتبر حالات العنف في كثير من الأحيان من المسائل التي لا ترغب المرأة في البوح بها، أو التكلّم عنها إمّا لأنّ الزوّجة ترضى لنفسها الصمت، أو لأنّها تبحث عن السّتر والابتعاد عن الفضائح خوفاً من انتقام زوجها، أو لعدم مقدرتها على إثبات العنف والأذى الممارس ضدها.

3- اختلاف البحوث العلمية في العلوم الاجتماعية عن العلوم الطبيعية، لأنّ الأولى مرتبطة أكثر بالمسائل العاطفية والإيديولوجيات الفكرية، ومن الصّعب علينا أن لا نتأثر بهذه التفاعلات والتقلّبات، أمّا في العلوم الطبيعية فالأمر مختلف وبإمكان الباحث التحلّي بالموضوعية والدقّة بدون أيّة صعوبة. فلا يُمكننا وضع ظاهرة العنف الزوّجي تحت المجهر والتعرّف على حقيقتها عن طريق الطّرق المخبرية التجريبية، وهذا راجع لعدم قدرتنا على ضبط السلوك الإنساني ووضع مقاييس دقيقة لاختباره، وهكذا يبقى البحث خاضعاً للاجتهاد الشّخصي في مكان معيّن ووقت محدّد.

4- صعوبة الإحاطة بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية كلّها والتعرّف على مآلها من تأثير، وما بينها من تفاعل لأنّ وراء الحوادث الظاهرة مؤشّرات خفية، نراها بصعوبة، أو قد يكون وراءها ما لا نراه أصلاً.

- 5- دراسة ظاهرة العنف الزوجي ضدّ المرأة تؤدّي إلى التقاء علم الأنثروبولوجيا مع علم الاجتماع وعلم النفس، ممّا يتطلّب الإلمام ببعض المفاهيم الخاصة بكلّ علم.
- 6- دراسة العنف الزوجي ضدّ الزوجة من القضايا الحسّاسة في المجتمع الجزائري، حيث أنّ نتائج الدّراسة وأيّاً كانت نوعيّتها، قد تُرضي البعض، كما قد تُغضب البعض الآخر، وعلى الرغم من ذلك فإنّ هدفنا لم يكن سوى إظهار حقيقة هذه الممارسات وأضرارها على الزوجة والأسرة وعلى المجتمع.

المدخل

استعراض الأدبيات

تهدف الدراسة العلمية إلى سدّ فجوة في فهمنا لقضية ما أو لظاهرة ما، غير أنّ محاولة استكمال الفهم لا تكون مُستقلة بحدّ ذاتها، بل لابدّ على الباحث من أن يستعين بما أسهم به باحثون آخرون عالّجوا قضايا مُماثلة، سواء على مستوى نتائج البحث أو المُنطلقات أو المفاهيم والنظريات. فالبحوث السّابقة مصادر إلهام لا غنى عنها بالنسبة للباحث، فالبحث ما هو إلّا امتداد للبحوث التي سبقته. واستعراض الأدبيات هو معرفة الأعمال التي أنجزت من قبل حول الموضوع الذي يشغل بالنا.⁹ فربّما تكون هناك بحوث ودراسات سابقة قد تطرقت إلى هذا الموضوع وأسهمت في توضيح جوانبه، أو توصلت إلى نتائج معيّنة بشأنه، على أن يؤخذ بعين الاعتبار اختلاف السيّاقات والظروف التي أُجريت فيها هذه الدّراسات.

1) عظماء الفكر العربي

* ابن خلدون (1332-1406م):¹⁰ وضع ابن خلدون المعالم العريضة لعلم

الاجتماع،¹¹ وتحدّث عن العصبية قائلاً: "لابدّ للبشر من وازع يدفع بعضهم عن بعض، لما في طباعهم الحيوانية من العدوان والظلم، فيجب أن يكون هناك واحد لديه الغلبة والسلطان واليد القاهرة، حتى لا يصل أحد إلى غيره بعدوان. وهذا هو معنى الملك".¹² كما تحدّث أيضا عن أعلى درجات العصبية التي توجد داخل المجتمعات القبليّة بسبب نمط حياة البدو الرّحل، وحاجتهم المستمرة للعون المتبادل.¹³ وتطرّق لأحوال النّاس وطبيعة المجتمعات، خاصّة التي تمتاز بالعصبية والتي تُحاول السيطرة على من حولها. استعناّ بهذه الدّراسة لمعرفة سبب عصبية بعض الأزواج تجاه زوجاتهم، ومحاولتهم الدّائمة لفرض سيطرتهم عليهنّ.

⁹ موريس أنجرس، مرجع سابق، ص.125.

¹⁰ لا تكمن أهمية أبي زيد بن محمد بن خلدون في مؤلّفه التاريخي الضخّم الذي سمّاه "كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر، في أيام العرب والعجم"، بل إن أهميته تظهر في كتاب المقدّمة التي وضعها لهذا الكتاب، حيث درس فيها طبيعة المجتمعات وتطورها من حال إلى حال. للتوسع أكثر أنظر: أبو زيد عبد الرّحمن بن محمد بن خلدون، مقدّمة ابن خلدون، تحقيق درويش الجويدي، المكتبة العصرية، بيروت، 2003، ص.06.

¹¹ أنتوني غدنز، علم الاجتماع، ترجمة وتقديم فايز الصيّاغ، مؤسسة ترجمان، بيروت، لبنان، ط4، 2005، ص.55.

¹² أبو زيد عبد الرّحمن بن محمد بن خلدون، مرجع سابق، ص.47.

¹³ المرجع نفسه، ص.155.

* مالك بن نبي (1905-1973م)¹⁴: تحدّث مالك بن نبي في دراساته عن مبدأ الثقة

الذي ينبع من العقيدة وله أهمية كبيرة في إحلال الانسجام والتكامل بين العلاقات العامة والخاصة، كما تحدّث أيضا عن النقد الذاتي، أي الإقرار بالذنب الذي يؤدي إلى القضاء على الغرور والتّمادي في الخطأ، فالإقرار بالذنب يُريح ضمير الإنسان من الحمل الثقيل المتمثل في الإثم، ويُطهّر نفسه، ويُعيد إليه الثقة في نفسه والثقة فيمن حوله.

أمّا عن حقوق الإنسان فإنّ مالك يستنير بالآية القرآنية الكريمة: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ".¹⁵ ويقول أنّ هذه الآية تُدعم حقّ الإنسان في أن يعيش عزيزا مُكرّما، لا يخضع لأيّ قوّة تستعبده. لقد تعرّض مالك بن نبي إلى هذه النقاط المهمّة، والتي ساعدتنا من أجل محاولة إعطاء بعض الحلول للحدّ من ظاهرة العنف الزوجي ضدّ الزوجة، من خلال الاعتماد على بعض النقاط التي ذكرها مالك بن نبي كمبدأ الثقة والنقد الذاتي.

¹⁴ مالك بن نبي مفكّر وفيلسوف وداعية، يجمع بين نظرة الفيلسوف المفكّر ومنطقه وحماسة الداعية المؤمن، هو عالم ومفكّر إسلامي جزائري، قلّمَا يوجد الزمان بمثله، شغل منصب عمل في محكمة مدينة "أفلو" بغرب الجزائر سنة 1927م، ثم سافر إلى فرنسا سنة 1930م، وبعدها إلى القاهرة سنة 1956م، ثم عاد إلى الجزائر سنة 1963م ليشغل منصب مدير عامّ للتعليم العالي. أصدر مالك بن نبي جميع كتبه تحت عنوان مشكلات الحضارة، رغم أنّ العناوين تختلف، فهناك الظاهرة القرآنية (1946م)، وجهة العالم الإسلامي (1954م)، الصّراع الفكري في البلاد المستعمرة (1960م)، شبكة العلاقات الاجتماعيّة (1962م)، وغيرها من الإصدارات القيّمة. للتوسع أكثر أنظر يوسف حسين، نقد مالك بن نبي للفكر السياسي الغربي الحديث، دار التنوير، الجزائر، ط¹، 2004، ص.16.

¹⁵ سورة الحجرات: الآية 13.

2) باحثات عربيات في ميدان المرأة

* نوال السعداوي (1930م)¹⁶: تحدّثت نوال السعداوي عن قانون الأسرة الأبويّة قائلة:

"يظلّ قانون الأسرة الأبويّة في بلادنا قانوناً عبودياً يطلق سراح الجاني (الرجل)، ويُعاقب الضحايا (الأطفال والنساء) لأنهم الأضعف". ثم أشارت في كتابها "الوجه العاري للمرأة العربية" إلى أنّ اضطهاد المرأة يرجع أساساً إلى النظم الأبويّة في المجتمعات، وأنّ قضية المرأة تتطلّب قوّة نسائيّة منظمّة وواعية بحقوقها وأهدافها وقادرة على اتخاذ القرارات الكبرى.¹⁷

حاولنا في بحثنا التعرّض لبعض النقاط التي تناولتها الباحثة كقانون الأسرة الأبوي والآثار النفسيّة الناجمة عن ممارسة العنف ضدّ المرأة، مع دراسة الحالات التي عانت من هذا العنف.

* **فاطمة المرنيسي**:¹⁸ تحدّثت الباحثة في دراساتها عن مصطلح "الحريم" للتعبير عن

النساء، رغم أنّه قليل التداول في الأوساط الثقافيّة العربيّة، حيث قامت بإعادة إحيائه وجعله أساس كتابها "الحريم" الذي يهدف إلى تفكيك التصوّر المغلوط للغربي عن مفهوم الحريم. وتقول فيه "إنّ دونية المرأة ليست من الإسلام، بل إنها نابعة من التّطبيق الخطأ للإسلام". كما تحدّثت عن المرأة المثاليّة، المرأة الرّمز الرّامز لقوى الخصوبة واستمراريّة الحياة في صورة الحبّ المثالي والأمومة، كما لم تنسى في كتاباتها، المرأة الدّونية التي تُعامل بدونيّة وتُهمّش في المجتمعات العربيّة. إضافة إلى ذلك تطرقت لمكانة المرأة السياسيّة في الإسلام، خاصّة في كتابها "سلطانات منسيّات"، والذي رصدت من خلاله بعض التجارب النسائيّة في التاريخ الإسلامي، خاصّة النساء اللواتي مارسن السياسة.

¹⁶ نوال السعداوي ناقدة وكاتبة وروائيّة مصريّة، ومدافعة عن حقوق المرأة. متخرّجة من كليّة الطب وحاصلة على

شهادة بكالوريوس الطب والجراحة، وهي حالياً أستاذة بجامعة أمريكية. عالجت قضايا المرأة، ومن

دراساتها؛ "المرأة والجنس (1969م)"، "الأنثى هي الأصل (1971م)"، "المرأة والصراع النفسي (1975م)".

للتوسع أنظر مقال "نوال السعداوي" للباحثة فوزيّة الخوي، مجلة الصّورة، العدد 18، 2007، ص.06.

¹⁷ نوال السعداوي، الوجه العاري للمرأة العربية، المؤسسة العربيّة للدراسات والنشر، بيروت، 1977، ص.07.

¹⁸ فاطمة المرنيسي، باحثة مغربيّة، كتاباتها محاولة لتسليط الضوئ على كلّ ما تعتبر أنّه يُغطيّه ظلّ ما. متحصّلة

على الجائزة الإسبانيّة "أمير أستورياس للأداب" سنة 2003م. للتوسع أنظر رفقة دودين "الحوار المتمدن:

تجربة فاطمة المرنيسي"، مجلة الصّورة، العدد 07، 2004، ص.33.

لقد ساعدتنا دراسات هذه الباحثة في تسليط الضوء على بعض النقاط الهامة التي تناولتها كمكانة المرأة داخل المجتمعات مع دراستها داخل الإطار الذي يُناسب موضوعنا، وهو العنف الزوجي ضدّ الزوجة.

(3) عظماء الفكر الغربي

وجدنا عدّة دراسات اهتمّت بمواضيع مختلفة من جوانب حياة الفرد داخل المجتمع، وحتى لا يكون تعرّضنا لهذه الدّراسات عشوائياً، حاولنا ترتيبها وتحصّلنا على أربع مجموعات، كلّ مجموعة تضمّنت أبرز العلماء والمفكرّين الذين تناولوا قضايا اجتماعية متنوّعة لها علاقة ولو بطريقة غير مباشرة بدراستنا.

- **المجموعة الأولى:** ضمّت هذه المجموعة أبرز المفكرّين والعلماء الذي ساهموا

بنظريّاتهم في تشكيل تيّارات واتّجاهات مختلفة، ومن بينهم كارل ماركس، إميل دوركايم، ماكس فيبر، ويلفريدو باريتو، شارل زبوث.

لقد أثارت اهتمامي، وبشكل كبير، دراسة المفكرّ الإنجليزي شارل زبوث (1840-

1916م)¹⁹، الذي كان من المهتمّين بالإصلاح الاجتماعي، بحيث قام بدراسة ميدانيّة

أنثروبولوجيّة ضخمة، دامت خمس سنوات، قام خلالها بكتابة 17 مجلّداً من سنة 1892م إلى غاية 1897م، محاولاً الكشف عن أسباب البؤس والحرمان، واهتمّ بقضايا التجمّعات، خاصّة العرقيّة، بحيث درس العوامل التي تؤثر في حياة أفراد الأسرة، كالدّخل، وظروف العمل والإسكان، ومُستويات المعيشة، وعدد الأطفال، وحجم الأسرة بالنّسبة لحجم المسكن، وعدد الإصابات بالأمراض، وبيّن العلاقة بين الدخل وتكاليف المعيشة والقدرة الشرائية.

كما أجرى دراسة على الأسر التي تستطيع استخدام الخدم والأسر التي لا تستطيع، إلى

جانب دراسة أسر الخدم أنفسهم. واهتمّ بدراسة الحرف والمهن، وآثار الهجرة، والكنائس والديّن، ومشاكل الشّبّاب.

اعتمد في دراسته على المقابلة وجمع المعلومات في كتب سماها: "مناجم المعلومات"، ثمّ

استكمل معلوماته عن طريق استخدام الاستبيانات والتقارير والملاحظات، بحيث جمع في دراسته بين الطّريقة الإحصائيّة وطريقة دراسة الحالة، فكان يُشارك عيّنة بحثه حياتهم، واهتماماتهم، وماضيهم، وآمالهم.

¹⁹ أحمد الخشّاب، التّفكير الاجتماعي، دراسة تكميليّة للنظريّة الاجتماعيّة، دار النهضة للطباعة والنّشر، بيروت،

أمّا الهدف من هذه الدّراسات فقد كان تقديم الحقائق للبرلمان من أجل المساعدة في الإصلاح الاجتماعي والقضاء على مشاكل الأسر، ومنع وضع الحلول المبنية على الأسس غير السليمة.

لقد ساعدتنا هذه الدّراسة من حيث المنهج الذي استعمله، وقد حاولنا تطبيق أسلوبه كالمقابلة وجمع المعلومات، والطريقة الإحصائية، ودراسة الحالة.

* **كارس ماركس:**²⁰ تعرّضت أفكار وأطروحات ماركس إلى قضية الصراع الطبقي.

فهو يرى أنّ الطبقة الحاكمة التي تملك وسائل الإنتاج تكون قادرة على استغلال الطبقات الأخرى لصالحها، ممّا يؤدي إلى رفض هذه الأخيرة لأوضاعها ومحاولة تغييرها، وبالتالي تُصبح الثّورة أمراً حتمياً حين يصبح الأفراد واعين بأوضاعهم.

وهكذا الحال بالنسبة لأوضاع بعض الأسر، فالزّوج يملك مصادر الدّخل، وبالتالي يستغلّ

الطرف الثّاني وهو الزّوجة، مُحاولاً فرض سيطرته عليها، وإذا ما حاولت هذه الأخيرة تغيير وضعها التّابع للزّوج، يحدث اصطدام في الأفكار وصراع يؤدي في الأخير إلى ممارسة العنف ضدها.

* **إميل دوركايم (1858-1917م):** فيلسوف وعالم اجتماع فرنسي. اعتمد في دراساته

على "طريقة التّلازم في التغيّر أو طريقة التغيّر النسبي"،²¹ التي ترتكز على المبدأ التّالي: "تكون هناك علاقة سببية بين أيّة ظاهرتين اجتماعيتين متى كان بين الظّاهرتين تلازم، بحيث إذا حدث تغيّر في إحداهما استلزم حتماً تغيّراً متوازياً له في الأخرى". وقد قام دوركايم بتطبيق هذه النظرية عند دراسته لظاهرة الانتحار وصلّتها بالظواهر الدينية والخلقية، واستنتج أنّ الفرد قد ينتحر إمّا بسبب ارتباطه بالجماعة، وسمّاه بـ "الانتحار الإيثاري"، أو بسبب وهن وضعف منه، وسمّاه بـ "الانتحار الأناني".

²⁰ أحمد الخشاب، المرجع السابق، ص.543.

²¹ محمد عبد الله أبو علي، مدارس اجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1978، ص.05.

وخلص إلى نتائج هامة حول الانتحار، وهي كالتالي²²:

1- إذا كان الدين أكثر ضبطاً لروابط الأفراد وسلوكهم، قلّت نسبة الانتحار، وإذا كان ضعيفاً، زادت هذه النسبة.

2- إذا كانت العائلة متماسكة، قلّت نسبة الانتحار، وإذا انحلت وضعفت روابطها، زادت هذه النسبة.

3- إذا كانت الدولة من الناحية السياسية قوية البنين، قلّت نسبة الانتحار، أما إذا سادت الفوضى فإنّ هذه النسبة ستزيد.

لقد تطرّقنا في بحثنا إلى ظاهرة الانتحار الأناني الناتج عن ضعف المرأة وعدم تحملها للوضع، ممّا يؤديّ بها إلى التفكير في الانتحار كوسيلة للخلاص من العذاب الذي تعيشه.

* ماكس فيبر (1864-1920م):²³ عالم ألماني مختصّ في الاقتصاد والسياسة، ومن

مؤسّسي علم الاجتماع. قام بدراسة الأديان من وجهة نظر اجتماعية وليس فقط إيمانية، وخلص إلى أنّ الدين لدى الغرب يُعتبر سلاحاً عظيماً وخطيراً ذو حدّين، يستخدمه الساسة لشدّ العامّة والعكس صحيح، بحيث يستخدمه العامّة لفكّ قيدهم من الساسة الطغاة، وهكذا بيّن العلاقة بين الدين والمجتمع.

كما تطرّق فيبر إلى قضية العنف المؤسّسي،²⁴ الذي تمارسه الدولة ضدّ أفراد المجتمع،

بحيث دعا إلى اعتبار الفرد مواطناً فاعلاً وذا حقوق غير قابلة للسلب، ويجب تمكينه من مراقبة

الحاكم ومُحاسبته، وضبط العلاقات بين الفاعلين ضبطاً نصّياً وقانونياً يجعل القانون فوق

الجميع. وتحدّث أيضاً عن العنف الشرعي للدولة، وميّزه عن العنف اللاشعري، بحيث أنه يحقّ

للدولة أن تستخدم العنف لكي يسود النظام داخل المجتمع عوض الفوضى. فلولا وجود جهاز

الأمن أو الشرطة لقام كلّ فرد بالاعتداء على الآخرين، وربّما طغى القويّ على الضعيف، وهذا

ما يجعل العنف الذي تقوم به الدولة إيجابياً، بحيث يردع الناس عن ارتكاب الجرائم ضدّ

بعضهم البعض. أمّا عنف الدولة اللاشعري فيتمثّل في استبدادها أكثر من اللزوم، خاصة عندما

²² مهي سهيل المقدّم، محاكمة دوركايم في الفكر الاجتماعي العربي، دار النهضة العربية والنشر، بيروت، 1992، ص.35.

²³ غي روشيه، مدخل إلى علم الاجتماع العامّ، الفعل الاجتماعي، ترجمة دندلسي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ج1، 1983، ص.15.

²⁴ أنتوني غدنز، مرجع سابق، ص.70.

تتحول قوى الأمن إلى قوة إرهابية، هدفها ملاحقة المواطنين الأمنيين بدون أيّ عذر، خصوصا إذا لم يقيم المواطن بأيّ عمل يُخالف القانون.

لقد حاولنا في دراستنا أن نبيّن علاقة الدين ببعض الممارسات التي تمسّ أفراد المجتمع، خاصّة عندما يتم فهم الأحاديث النبويّة والآيات القرآنيّة الكريمة فهما خاطئا، أو يُنقص منها، بالإضافة إلى معرفة ما مدى تأثيرها على سلوك الفرد داخل الأسرة.

* **ويلفريدو باريتو (1848-1923م):**²⁵ أكد هذا العالم أنه لا بدّ أن ندرس المشاكل

المُشتركة بين النّاس في مختلف الأزمنة والأمكنة، وقام بتحليل دقيق للأفعال المنطقيّة وغير المنطقيّة في السلوك الإنساني، وانتهى باكتشافه لفكرة الرواسب.

وقد ساعدتنا فكرة الرواسب في دراستنا، حيث حاولنا معرفة الرواسب التي جعلت من

العنف ضدّ المرأة ظاهرة موجودة عبر مختلف الأزمنة.

- **المجموعة الثانية:** قام علماء هذه المجموعة أمثال الإنجليزي هربت سبنسر بتعميق

وتعزيز وجود علم الاجتماع في الجامعات عن طريق القيام بالدراسات والبُحوث الميدانية. كما

سعى بعضهم إلى إبراز المذاهب الاجتماعيّة المختلفة والتّظهير لها، خاصّة تلك التي تهتمّ

بالبحث العلمي بحيث وضعوا لهم مصطلحات جديدة تساعدهم في معالجة قضايا المجتمعات.

ومن أبرزهم نجد تولكوت بارسونز ورايت ميلز.

* **هربت سبنسر (1820-1903م):**²⁶ درس هذا العالم فكرة النشوء العضوي

والتطور، وحاول تطبيقها على المجتمع الإنساني، وما يهتمّنا في دراساته فكرته القائلة: "إنّ

التخصّص أساس كلّ تطوّر، ودعمه كلّ ارتقاء في الموجودات"، فكلمّا ازداد أعضاء المجتمع

تفرّدا واختصاصا، ازدادوا استقلالاً ورقيّاً، وعندما طبّقها على المجتمع البشري خلص إلى أنّ

الجماعات في أوّل عهدها كانت تعيش على الفطرة، ثمّ تطوّرت الحياة وانتقلوا إلى الحياة

الاجتماعية، فلو حظّ ظهور الارتقاء والتخصّص والتطور.

حاولنا تطبيق هذه النظرية على الأسرة الجزائرية فوجدنا أنّها كانت تعيش تحت ظلّ

السلطة الأبويّة، بحيث كان ربّ الأسرة هو حاكمها وقاضيها، ثمّ تطوّر المجتمع وأصبح أفراد

الأسرة أكثر استقلاليّة، ممّا يؤدي إلى تطوّر السلوكيات والتفكير وإلى الابتعاد عن العادات

والتقاليد القديمة لاسيما تلك المُضرة بأفراد الأسرة، حسب نظرية سبنسر. هذا ما كان يجب أن

²⁵ أحمد الخشاب، مرجع سابق، ص.624.

²⁶ المرجع نفسه، ص.503.

يحدث، لكنّ دراستنا بيّنت نسبيّة هذه النظريّة، بحيث لازالت بعض الأسر تعيش تحت ظلّ السّيّطرة الأبويّة، ولازال هناك أفراد من المجتمع تطوّروا اقتصادياً، ولكنهم لم يتطوّروا فكريّاً، بحيث لازالوا ينتهجون سلوكات قديمة وغير متحضّرة، كممارسة العنف ضدّ الزوجة بأشكال ووسائل لا يتصوّرها العقل تؤدّي في كثير من الأحيان إلى فقدان الحياة.

* **تولكوت بارسونز:**²⁷ هو عالم في البيولوجيا، اهتم أيضاً بعلم الاجتماع، ومن دراساته بحث حول **التنظيم**، وقد أشار إلى أنّ التنظيمات جزء من البناء الاجتماعي للمجتمع، وهي تسهم في مواجهة وحلّ المشاكل التي يتعرّض لها أفراد المجتمع، كما تقوم بحلّ النزاعات والصراعات. ومن هنا كان اهتمامنا بهذه النقطة، حيث حاولنا من خلال دراستنا إظهار أنّ تنظيم الجهود داخل المجتمع الجزائري بمنع جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة وتغيير مفهوم العنف بمفهوم اللاعنف والسلم في جميع الميادين والأسلاك كالأسرة والبلديّة والدولة والمنظمات والهيئات والمؤسسات، يؤدّي إلى نتيجة إيجابية في محاولة للحدّ من ظاهرة العنف الزوجي ضدّ الزوجة. وبهذا الشكل يكون التنظيم من بين العوامل التي تساعد على حلّ هذه المشكلة.

* **رايت ميلز:**²⁸ عالم أمريكي اهتم بدراسة البناء الاجتماعي واستخدام مفهوم **الدور**

الاجتماعي الذي يراه كبناء اجتماعي يتكوّن من عدد كبير من الأدوار التنظيميّة والسياسية والدينية والاقتصادية وغيرها، وفي كلّ دور هناك جوانب من السلوك الاجتماعي كالتعليم مثلاً. حاولنا تطبيق نفس الفكرة فيما يخصّ دور كلّ مؤسسة اجتماعية وإسهاماتها في حلّ مشكلة العنف الزوجي ضدّ الزوجة، كلّ في مجال اختصاصه.

- **المجموعة الثالثة:** ظهرت في أواخر الثمانينات، وقد أحضرت معها اهتمامات جديدة

وأطروحات جديدة، كالدراستات النسوية والدراستات الثقافية، بحيث أصبحت تهتمّ أكثر فأكثر بتفاصيل حياة المجتمعات الحديثة من حيث نمط عيشها وأسلوب حياتها، وفي العلاقات بين الجنسين (الذكور والإناث)، وبين الأعراق. ومن أبرز علماء هذه المجموعة أنتوني غدنز.

* **أنتوني غدنز:**²⁹ مدير جامعة لندن للاقتصاد والسياسة، ألف ما يزيد عن 35 مؤلّفاً في

علم الاجتماع كما قام بإصدار كتاب يتحدّث عن "**الأسرة الديمقراطيّة**"، وقد اقترح برنامجاً سياسياً عندما كان يمارس وظيفة مستشار للتنمية الاجتماعية والتربويّة لرئيس الحكومة توني

²⁷ أحمد الخشّاب، المرجع السابق، ص.655.

²⁸ محمد عبد الله أبو علي، مرجع سابق، ص.302.

²⁹ محمد عبد الله أبو علي، المرجع السابق، ص.33.

بليير، بهدف إصلاح الدولة والحكومة، وتحقيق نوع من الشفافية، والصراحة، والسلام. اهتم غدنز بدراسة ظاهرة الديمقراطية، وبيّن أن مفهوم "ديمقراطية العواطف" قد بدأ في الانتشار بصورة واضحة في المجتمعات الحديثة، ففي نظره أنّ هذا المفهوم يُشير إلى ظهور أشكال جديدة من الحياة العائلية يُشارك فيها الرجال والنساء على السواء.

لقد أثارت اهتمامنا فكرة ديمقراطية العواطف، وحاولنا ربطها بواقع الأسرة الجزائرية، واقتراح برنامج ليس سياسي ولكنه أُسري من أجل إصلاح الزوج والزوجة بالاعتماد على المشاركة فيما بينهما لتجديد العلاقات الأسرية وتحقيق السلام والحياة السعيدة داخل الأسر التي تُعاني من النزاعات والصراعات، وهذا ما سنتحدث عنه في التوصيات التي تشمل بعض الإستراتيجيات والحلول المقترحة للحدّ من ظاهرة العنف الزوجي ضدّ الزوجات.

- **المجموعة الرابعة:** تضمّ هذه المجموعة الباحث صامويل فلبس هنتجتون الذي اهتمّ بدراسة آثار العولمة وصراع الحضارات، وكيفية تأثير أمريكا على الأرض وسكانها، بالإضافة إلى دراسة ظاهرة العنف والإرهاب الدولي.

* **صامويل فلبس هنتجتون (1927م):**³⁰ أستاذ العلوم السياسية، من أهمّ أطروحاته

"صراع الحضارات" سنة 1996، بيّن من خلالها أنّ صراعات ما بعد الحرب الباردة ستكون أكثر عنفاً، وهذا الصّراع سيؤدّد الرّغبة في السيطرة على كل شيء، الناس، الثروات... الخ، وكذلك الرّغبة في فرض الرّأي والثّقافة الخاصّة بدولة أو شخص ما على دول أو جماعة أخرى باللّين أو بالقوّة.

فإذا ما حلّلنا هذه النظرة وطبقناها على بعض الحالات، نجد الأمر نفسه في ظاهرة العنف الزوجي، فقد وردت لدينا حالة مُماثلة في العيّنة الخاصّة بالزوجات المُعنّفات، حيث كان الزوج يستعمل أسلوب الحرب الباردة مع زوجته من خلال عدم المبالاة، الإهمال، الخيانة الزوجية، وبعدها أصبح أسلوبه أكثر عنفاً، ليتجرأ ويستحوذ على راتبها الشهري عنوة، ثمّ يصرّفه على اللّهُو مع نساء أخريات، وأخيراً يلجأ إلى الضّرب كوسيلة لفرض سيطرته على زوجته وفرض رأيه عليها. وهنا يظهر الصّراع بين الزوجين، الذي يؤدي كنتيجة نهائية إلى الطلاق أو الهجران، أو قتل أحدهما للآخر.

³⁰ المرجع نفسه، ص.58.

أصبحت الدّراسات الاجتماعية، وخاصةً ذات الأسلوب الأنثروبولوجي الميداني، ذات تأثير كبير في إقناع النَّاس من خلال تحليل القضايا، خاصةً التّقاوية منها والاجتماعية، كما أصبحت موضع تصديق ومصادقية.

4) دراسات أكاديمية حديثة حول العنف الأسري

(أ) في العالم الغربي

* دراسة الباحث موغاي والباحث كانتور حول العنف الأسري-تغيّر في معدلات اعتداء أحد الزوجين خلال الفترة 1975-1992.³¹

قامت هذه الدراسة بترتيب أشكال العنف الممارس بين الزوجين فكانت كما يلي:

- العنف البسيط المتمثّل في القذف، الدّفع باليدين، الجذب بعنف.
- العنف الجسيم المتمثّل في الضّرب باليد أو القدم، الضّرب المبرّح، التّخويف والتّهديد بالسكّين أو السّلاح النّاري.

³¹ سمير يونس، ضحايا العنف الأسري في المجتمع الجزائري دراسة حالة العائدين منهم إلى الانحراف من منظور سوسيولوجي للخصائص الشخصية والأسرية والإيكولوجية لعينة من السجناء بولاية عنابة. مجلة أنثروبولوجية الأديان، العدد الثامن، ديسمبر 2010، ص.217.

* دراسة ميكو يوشيهاما حول العنف الأسري وآثاره.³²

من بين النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة التي أجريت سنة 2002م ما يلي:
- تُلثي النساء في العالم يتعرّضن للإساءة والإيذاء البدني جرّاء العنف الذي يُرتكب ضدّهن.

- تتعرّض النساء إلى مشكلات صحيّة ونفسية نتيجة للإجهاد المتكرّر والاكنتاب، ممّا يدفع بثُلثي هؤلاء إلى الانتحار.

(ب) دراسات في العالم العربي

* دراسة عمر التير حول العنف الأسري في الدّول العربية 1997م.³³

حاول الباحث من خلال هذه الدّراسة معرفة الخصائص المتعلّقة بالمعتدي الممارس للعنف داخل الأسرة. وقد خلّص إلى بعض النتائج أهمّها:

- ثلاث أرباع عينة الضحايا في العنف الأسري من الإناث.
- غالبية مُرتكبي العنف العائلي من مستويات عمرية أكبر من الضحايا.
- نسبة الذكور من مرتكبي العنف العائلي تصل إلى 90%.

* دراسة الزهراني حول ظاهرة إيذاء الأطفال في المجتمع السعودي.³⁴

أجريت هذه الدّراسة سنة 2003م وقد خلّصت إلى بعض النتائج أهمّها:
- هناك نسبة 54.2% تعرّضوا للإهمال بصفة دائمة وهم مراقبين.
- يُعتبر الإيذاء النفسي أكثر الأنواع الموجهة نحو الأطفال بنسبة 33.6%، يليه الإيذاء البدني بنسبة 25.3%، وأخيرا الإهمال بنسبة 23.9%.

* دراسة سمير يونس حول العنف الأسري 2006: ³⁵

تعرّض الباحث في دراسته المَعنونة "بضحايا العنف الأسري في المجتمع الجزائري" إلى دراسة حالة العائدين منهم إلى الانحراف فكانت دراسة استطلاعية من منظور سوسولوجي للخصائص الشخصية والأسرية والإيكولوجية لعينة من السُجناء بولاية عنابة. تُعالج هذه الدّراسة مشكلة اجتماعية خطيرة في المجتمع الجزائري وتبرز أهميتها في دراسة تحوّل فئة

³² سمير يونس، المرجع السابق، ص.216.

³³ المرجع نفسه، ص.215.

³⁴ المرجع نفسه، ص.215.

³⁵ المرجع نفسه، ص.199.

ضحايا العنف الأسري إلى ممارسين للانحراف بشتى أنواعه بما في ذلك الجريمة والعنف. ومن بين أهداف الدراسة استكشاف الخصائص الشخصية والأسرية التي تميّز ضحايا العنف الأسري الذين توجّهوا نحو ممارسة الانحراف من جديد. تدور إشكالية الدراسة حول معرفة الخصائص الشخصية والأسرية المميّزة لضحايا العنف الأسري في المجتمع الجزائري، وقد افترض الباحث أن البيئة الأسرية لم تعد مؤهّلة كفاية لتضمن أداء وظيفتها في المجتمع. وفي الأخير خلص إلى بعض النتائج أهمّها ما يلي.

- أغلبية ضحايا العنف الأسري قد ولجوا إلى عالم الانحراف والجريمة - في الغالب -

خلال مرحلة المراهقة.

- خلال نفس المرحلة مورس على العينة العنف المتمثّل في الضرب، الخنق، التهديد

باستخدام السكين، الحرق. بالإضافة إلى العنف المعنوي كالشتم والتجريح، الإهمال العاطفي من قبل الأب، قسوة المعاملة، عدم احترام وتقبّل الحالة.

- يتمثّل شخص المعتدي في الأب ويساعده في بعض الأحيان الأخ الأكبر، وقلّمّا تساعده

الأم.

- تعاني أغلب الأسر من التفكك الأسري -الطلاق-.

- تعاني نصف الأسر من الضّغط الدّموي، أمراض القلب، السكري.

- اللجوء إلى الإدمان كوسيلة للهروب من الواقع وبالتالي ارتكاب الجرائم.

* الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضدّ النساء³⁶

قامت الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة بإعداد "إستراتيجية وطنية لمحاربة

العنف ضدّ النساء" للفترة الممتدّة من 2007م إلى 2011م وتُدعى الإستراتيجية الوطنية. وقد

بدأت في التّحضير لهذه الإستراتيجية منذ سنة 2003م من خلال المشاورات وتحليل

الوضعيات، وتقييم الاحتياجات والأولويّات. وقد شارك في إعدادها وزارات مختلفة، وهيئات

ومؤسّسات ومنظّمات غير حكوميّة، بالإضافة إلى دعم صندوق الأمم المتّحدة للسكان، ومنظّمة

يونسيف.

عرفت الإستراتيجية مرحلتين من النشاطات خلال سنة 2000م كتخطيط أولي:

³⁶ الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضدّ النساء، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، 2003،

* المرحلة الأولى (جانفي-جوان 2006م): تمّ فيها وضع الإطار العام للإستراتيجية من خلال المشاورات والعمل التشاركي.

* المرحلة الثانية (جويلية-ديسمبر 2006م): تمّ خلالها صياغة الإستراتيجية الوطنية والموافقة والمصادقة عليها. وقد حدّدت الأهداف كالتالي:

- تكوين القدرات الوطنية في مجال محاربة العنف ضدّ المرأة.
- تحليل الوضعيّة ومجالات التنمية ذات الصلّة بالمرأة.
- وضع إطار مرجعي للإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضدّ المرأة. فكانت النتائج كالتالي:
- إعداد تقرير نهائي للوضعيّة والمعطيات المتوفّرة حول العنف ضدّ النساء في الجزائر.

- تتصيب لجنة وطنية لمكافحة العنف ضدّ المرأة.
- وضع الإطار المرجعي للإستراتيجية من خلال تحليل الوضعيّة والأولويّات. وقد حدّدت الأطراف المساهمة في الإستراتيجية المشاكل التي ستزيد من حدّة العنف الممارس ضدّ المرأة ومنها:

- نظرة المجتمع إلى موضوع العنف ضدّ المرأة بصفة عاديّة وتسامحيّة.
- ضعف الدّعم الموجّه للنساء وأفراد الأسرة النّاجين من العنف.
- الموقف السلبي للنساء النّاجيات من العنف.
- الصّورة النمطيّة والأفكار المُسبّقة حول المرأة والتي تؤدي بدورها إلى المساس بكرامتها في كلّ مراحل حياتها، وتُشجّع على التّمييز وممارسة العنف ضدها.

* التّحقيق الوطني حول انتشار العنف ضدّ النساء في الجزائر³⁷

- اشتمل التّحقيق الذي أُجري سنة 2002م على عيّنة من 2000 امرأة مبحوثة، من 2000 عائلة، يتراوح سنهنّ بين 19 إلى 64 سنة. وقد خلّص التّحقيق إلى النتائج التالية:
- النّساء أكثر عُرضة للعنف في الوسط الأسري.
 - العنف أكثر انتشارا بين الأزواج، بمعدّل امرأة واحدة من بين 10 نساء جزائريّات يتعرّضن للعنف الجسدي خاصة من قبل الزّوج.

³⁷ الإستراتيجية الوطنيّة لمحاربة العنف ضدّ النساء، المرجع السّابق، ص.59.

- هناك 16% من النساء المطلقات والأرامل يتعرّضن إلى الإهانة داخل أسرهنّ. و 05 نساء من بين 100 امرأة تتعرّضن للعنف الجسدي.
- كلما ارتفع مستوى تعليم النساء، نقص مستوى العنف الذي يتعرّضن له، سواء كنّ مقيمات في الرّيف أم في الحضر.
- هناك 9.4% من النساء يعانين من العنف الجسدي، و 19.1% من العنف اللفظي، 31.4% يعانين من العنف النفسي المتمثّل في فرض الصّمت، هجر فراش الزوجيّة، التّهديد بالطلاق، التّهديد بالهجر، التّهديد بالرّمي في الشّارع، التّهديد بالضّرب، التّهديد بالقتل، إضافة إلى 10.9% من العلاقات الجنسيّة المفروضة بالقوّة.
- تعتبر هذه الدّراسات مهمّة بالنسبة لموضوع دراستنا خاصة تلك النتائج التي توصل إليها معظم الباحثين، فيما يخص أشكال العنف الممارس داخل الأسرة، وآثاره على المرأة وعلى المجتمع، بالإضافة إلى النّقاط الهامّة التي تعرّضت إليها الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضدّ النساء والتّحقيق الوطني حول انتشار العنف ضدّ النساء في الجزائر.

الباب الأول

مفهوم العنف الزوجي

وآليات تكوينه داخل المجتمع

و الأسرة

الفصل الأول

تحديد ماهية العنف

المبحث 1: مفهوم العنف

المبحث 2: مظاهر العنف ضدّ المرأة

من خلال الأمثلة الشعبية.

المبحث الأول: مفهوم العنف

I- العنف

1- تعريفه

ورد في معجم ابن منظور أن عَنَفَ، العُنْفَ، هو الخَرْقُ بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضدّ الرفق. وعُنْفَ به وعليه، يَعْنِفُ عُنْفًا وَعِنَافَةً وَأَعْنَفَهُ وَعَنْفَهُ تَعْنِيفًا، وهو عَنِيفٌ إذا لم يكن رَفِيقًا في أمره. وَاَعْتَنَفَ الْأَمْرَ: أَخَذَهُ بِعُنْفٍ.

العُنْفُ، بالضمّ، الشدّةُ وَالْمَشَقَّةُ. وكلّ ما في الرفق من الخير، ففي العُنْف من الشرّ مثله³⁸ أما Claude du bois فيعرّف العُنْف على أنه القوّة القاهرة للأشياء، وهو السمات العنيفة لفعل ما.³⁹

لقد تعدّدت مفاهيم العنف بسبب تعدّد الدلالات وتنوّع المضامين واختلاف المنطلقات والتخصّصات المعرفية التي تناولته، حيث يُمكن أن يُنظر إليه من زوايا مختلفة، فهناك عدد كبير من التعريفات الخاصة بالعُنْف والتي تهدف إلى تعريف الظاهرة بما يخدم مصلحة المجال.

- **العنف في المجال النفسي:** هو تعبير عن انفجار لقوّة لا تخضع لسيطرة العقل، حيث تظهر على شكل سلوك عدواني ناتج عن حالة إحباط يكون مشوبًا بالقسوة والعدوان والقهر والإكراه، ويكون مشحونًا بانفعالات الغضب، حيث يؤدي إلى إلحاق الضرر بالكائن الحي.⁴⁰

- **العنف في المجال السياسي:** يُستخدم من أجل الاستيلاء على السّلطة أو الحفاظ عليها لتحقيق أهداف مشروعة أو غير مشروعة، ويرتبط بالصراعات الاجتماعية بين الفئات ذات المصالح المتنافرة وغير المتكافئة.⁴¹

- **العنف في المجال الاجتماعي:** يتجلّى في ممارسة التمييز الجنسي بين المرأة والرجل، والحرمان من التعليم والعمل، والإجبار على الزواج المبكر... الخ.⁴²

³⁸ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكر بن ابن منظور الإفريقي المطري، مصدر سابق، م⁹، ص.257.

³⁹ Claude du bois, Dictionnaire encyclopédique, Larousse, Imp. Jean Didier, Paris, p.1477.

⁴⁰ مديحة عبادة، خالد أبو دوح، العنف ضدّ المرأة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط¹، 2008، ص.19.

⁴¹ الهواري مكالي، إيداء الرأى ومسألة العنف، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، العدد6،

جانفي 2005، ص197.

⁴² Équipe d'éco et humanisme, Violence et société, Ed. Les ouvriers, Paris, 1969, p.24.

عرّفت مؤسسة اليونسكو العنف على أنه "استخدام الوسائل التي تستهدف الإضرار
بسلامة الآخرين الجسدية أو النفسية، أو الأخلاقية. واعتبرت العنف النفسي نوعاً أعمق من
العنف الجسدي وأكثر منه خطراً".⁴³

إجمالاً، يمكننا القول أنّ العنف فعل يُمارس من طرف فرد أو أفراد على فرد أو أفراد
آخرين عن طريق استعمال أسلوب التعنيف قولاً أو فعلاً. ويقترن العنف بالقوة أو الإكراه، وهذا
السلوك نقيض للرفق، حيث يُمارس ابتغاء تحقيق أهداف شخصية أو جماعية، وهو يُحيط بالفرد
من كلّ ناحية، حيث نجده على شكل تهديد لفظي أو كتابي (تخويف، ابتزاز، شتم) أو إزعاج أو
تصرف (هجوم، تخريب).

II - العنف ضد المرأة

1 - تعريفه⁴⁴

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1993م قرار الولايات المتحدة إلغاء العنف
الممارس ضد المرأة، وقد عرّفته على أنه "كلّ فعل بطريقة عنيفة موجه ضدّ الجنس الأنثوي،
والذي أحدث أو يمكن أن يتسبب بإحداث أذى أو ضرر أو آلام جسمية، جنسية
أو نفسية، بما في ذلك التهديد للقيام بهذه الأفعال، الإكراه والضغط، أو الحرمان التعسفي من
الحرية، سواء في الحياة العامة أو الحياة الخاصة، كما يشمل كذلك العنف الذي ترتكبه الدولة أو
تتغاضى عنه".

يؤكد هذا التعريف على أنّ العنف ضدّ المرأة يشمل ثلاثة أنواع:

(أ) **العنف في الوسط الأسري**: ويُمثل أعمال العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي يقع
في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والاعتداءات الجنسية ضدّ الأطفال الإناث، الاغتصاب،
وبتر الأعضاء التناسلية (الختان)، وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة.

(ب) **العنف في الوسط الاجتماعي**: ويتمثل في أعمال العنف الجسدي والجنسي والنفسي
التي تقع داخل المجتمع بشكل عام كالاغتداءات الجنسية (الاغتصاب)، المضايقات الجنسية في
أماكن العمل، إضافة إلى الاتجار بالنساء والأطفال وإكراههنّ على البغاء.

(ج) **عنف الدولة**: وهي أعمال العنف الجسدي والجنسي والنفسي التي تقترفها
أو تتغاضى عنها الدولة مثل العنف والاعتصاب داخل السجون.

⁴³ مديحة عبادة وخالد أبو دوح، مرجع سابق، ص.21.

⁴⁴ Heise Pitangny, La violence contre les femmes, Ed. O.M.S, Genève, 1997, p.05.

تُعرّف الباحثة ليلي عبد الوهاب العُنف ضدّ المرأة في كتابها "العُنف الأسري" على أنّه ذلك السلوك أو الفعل المُوجّه إلى المرأة سواء كانت زوجة أو أمّا أو أختا أو ابنة، ويتّسم بدرجات متفاوتة من التمييز والاضطهاد والقهر والعدوانية النّاجم عن علاقات القوّة غير المتكافئة بين المرأة والرّجل نتيجة لسيطرة النظام الأبوي على أغلبية الأسر.⁴⁵

لقد تطرّقنا لمفهوم العنف وأنواعه المُختلفة، غير أنّ العنف الذي يهّمّ دراستنا هو العنف الفردي الذي يحدث من قِبَل الزّوج ضدّ زوجته داخل عشّ الزّوجية، وهذا النوع من العنف مُداول وشائع في المجتمع الجزائري، وهو المقصود في الدّراسة انطلاقا من الإشكالية التي تدور حول موضوع "العنف الزّوجي ضدّ المرأة".

2- صورة المرأة في المجتمعات القديمة

* **صورة المرأة في الحضارة المصرية القديمة:** خصّصت المرأة المصرية بمكانة مرموقة بسبب اهتمام قُدّماء المصريين بالأسرة حرصا منهم على دعم الاستقرار في المعاملات الإنسانية. فتولّت المرأة الحكم وشاركت في الشؤون السياسيّة والدينيّة للبلاد،⁴⁶ كما تمتّعت بمسرّات الحياة ورخائها، فكانت تُشارك في رحلات الصّيْد والقنص⁴⁷، ونُصبت لها التّمائيل تعظيما لشأنها. وإذا ما مات زوجها تنتقل إليها السّلطة على أبنائها الذين لم يبلغوا سنّ الرّشد. رغم كلّ هذه الامتيازات إلاّ أنّ القانون الجنائي كان صارما معها بحيث سلّط عليها عقوبة الموت بمجرد الشّبهة في طهارتها وعفّتها.⁴⁸

* **صورة المرأة في الحضارة اليونانية القديمة:** رغم أنّ الحضارة اليونانية مهدّ المعارف والعلوم ومُنبت روّاد الفلسفة والفكر إلاّ أنّ نظرتهم للمرأة قد تغيّرت. فبعدما كانت تحظى بمنزلة رفيعة في عصر البُطولات أصبحت من المنبوذين، حيث اعتبرت شجرة مسمومة، ورجس من عمل الشّيطان. لم تكن مؤهّلة لإمضاء العقود أو عمل وصيّة أو أداء شهادة، بل كانت تعيش عيشة الإنسان المستدلّ، حيث منعتها العادات والطّقوس الدينيّة من أداء دورها في الحياة.⁴⁹ واعتبر العالم أفلاطون أنّ المرأة "تؤدّي وظيفة الولادة كما تؤدّيها إناث

⁴⁵ ليلي عبد الوهاب، العنف الأسري، الجريمة والعنف ضدّ المرأة، دار المدى للثقافة والنشر، بيروت، 1994، ص.36.

⁴⁶ وليم نظير، المرأة في تاريخ مصر القديم، دار القلم، القاهرة، 1965، ص.16.

⁴⁷ عبد الجواد حلمي، يوسف ساري، الأسرة قديما وحديثا، مطبعة دار التعاون، مصر، 1956، ص.09.

⁴⁸ المرجع نفسه، ص.17.

⁴⁹ عبد الرّب نواب الدّين، عمل المرأة: موقف الإسلام منه، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، د.ت.، ص.30.

الحيوانات". أمّا أرسطو فقد اعتبر أن المرأة لم تُزوّد بأيّ استعداد عقلي، ولذلك يجب أن تقتصر تربيتها على شؤون البيت والأمومة والحضانة وما إلى ذلك، وأكّد أن الطّبيعة هي التي جعلت المرأة على هذا القدر من الدونيّة، ولا دخل للتقاليد والمجتمع الذكوري.⁵⁰

*** صورة المرأة في الحضارة الرومانية:** حظّ المرأة الرومانية لم يختلف كثيراً عن أختها اليونانية نظراً لما بين الحضارتين من تفاعل واحتكاك.⁵¹ لقد ظنّ الرومان أنه ليس للمرأة رُوحاً، وكان من صور عذابها أن يصبّ عليها الزيت الحارّ، وتُسحب بالخيل حتى تموت.⁵² كانت المرأة غريبة داخل أسرة زوجها أو بوضع المَنفِيّة، فكانت تُجبر على التخلّي عن طقوس أجدادها أو آلهة عائلتها لتدخل في عبادة آلهة زوجها. كما كانت مُجبرة أيضاً على حصر اهتماماتها بأولادها فقط.⁵³ وبلغ الأمر إلى اعتبارها من المبيعات التي يبتاعها الرّجل من الأب بمقدار مادي، مع حرمانها من حقّ المطالبة بإرث زوجها.⁵⁴

*** صورة المرأة في الحضارة الصينية:** كان الصينيون يقتلون الإناث بعد ولادتهن، كرهاً لهنّ. وقد اعتبروا المرأة مياها مؤلمة تغسل السّعادة. وكان للزّوج الصيني الحقّ في أن يـدفن زوجته حيّة، وإذا مات يرثها أهله.⁵⁵ كان الآباء يتوجّهون بالدّعاء في صلواتهم كي يُرزقوا البنين لا البنات، وفي حالة أن رُزقوا بالبنات فإنّ الأمّ تنال المَهانة والمُدلّة طول حياتها، أمّا البنات فيُتركن في الحقول ليَقضي عليهنّ البرد وصقيع اللّيل، والوحوش الضّارية.⁵⁶

⁵⁰ عصمت الدّين كركر، المرأة من خلال الآيات القرآنية، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط²، 1986. ص.25.

⁵¹ أحمد حاكي، المرأة في مختلف العصور، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط²، 1947م، ص.4.

⁵² المرجع نفسه، ص.5.

⁵³ فيليب لابلورت-تولرا، جان بيار فارنييه، مرجع سبق ذكره، ص.78.

⁵⁴ وول ديورانت، قصّة الحضارة، ترجمة زكي نجيب محمود، الإدارة الثقافية في جامعة الدول العربية، القاهرة، د.ت.، ص.18.

⁵⁵ أحمد بن شعبان بن أحمد، نساء حول الرسول ٢، مكتبة الصفا، القاهرة، ط¹، 2006م، ص.136.

⁵⁶ وول ديورانت، مرجع سابق، ص.273.

* صورة المرأة في الحضارة الهنديّة: إذا ما توجّهنا نحو الحضارة الهنديّة فإننا نجدها

تُتكر إنسانيّة المرأة، حيث اعتبرت أنه ليس الموت، والجحيم، والسّم، والأفاعي، والنّار، أسوأ من المرأة.⁵⁷

لقد عامل المجتمع الهندي المرأة أسوأ معاملة بسبب اعتبارها لعنة ووباءً فتّاكاً، وقد كان أفرادهُ يُؤمنون بأنّ جدّ البشريّة أورث النّساء منزلة حقيرة وتعيّسة، وجعلهنّ جاهلات ومجرّدات من الفضيلة، ولا يملّكن نفوساً خالدة.⁵⁸

كما كان الأب يُقدّم ابنته قُرباناً على مذبح الآلهة، حرصاً على رضاها. وعندما يموت الزّوج لا يحقّ للزوجة أن تعيش بعده، بل كانت تُحرق مع جثّة زوجها رغم ما قد تكون عليه من شباب وجمال عقل.⁵⁹ وقد اعتبر المجتمع الهندي أن الزّوجة الوفية هي التي تخدم سيّدتها أي زوجها، كما لو كان إلهاً، وأن لا تأتي شيئاً من شأنه أن يؤلمه، مهما تكن حالته، حتى وإن خلا من كل الفضائل.⁶⁰

* صورة المرأة في الحضارة البابليّة: عولمت المرأة في المجتمع العراقي مثلما عولمت

في المجتمع الهندي من إنكار لقيمتها الإنسانيّة، كما فرضت عليها قوانين المجتمع التي تتّادي بعدم تتبّع الزوج الزّاني قانونياً رغم ثبوت جريمة الزّنا، بينما تُعاقب الزّوجة الخائنة بالغرق ولو لمجرد الشك.⁶¹ وكان للرجل الفقير الحقّ في عرض بناته للدّعارة طلباً للمال. وإذا ما غاب الزّوج عن المنزل، تُأخذ الزّوجة إلى رجل آخر في انتظار عودة زوجها.⁶²

غير أنّ الملاحظ هو وجود اختلاف في الحقوق الماليّة للزّوجة بين الحضارة الهنديّة والحضارة البابليّة، فلم يكن للمرأة في الحضارة الأولى حقّ التصرف المالي، أمّا في الحضارة الثّانية فقد اعتبرت المرأة مُسيّرة لأملاكها ومُتصرّفة في أملاك زوجها، بالإضافة إلى حقّها في حضانة الأطفال عند الطّلاق مع مطالبة الزّوج بالنّفقة.⁶³

⁵⁷ عصمت الدّين كركر، مرجع سابق، ص.21.

⁵⁸ عمر رضا كحالة، المرأة في القديم والحديث، مؤسسة الرسالة، د.ت.، ص.136.

⁵⁹ مصطفى السّباعي، المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي، بيروت، ط²، 1986، ص.18.

⁶⁰ جمانة طه، المرأة العربية في منظور الدّين والواقع، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2004، ص.35.

⁶¹ هيفاء فوزي الكبرة، المرأة والتحوّلات الاقتصاديّة والاجتماعيّة، طلاس للدراسات والترجمة والنّشر، دمشق،

ط¹، ص.29.

⁶² وول ديورانت، مرجع سابق، ص.233.

⁶³ المرجع نفسه، ص.178.

* **صورة المرأة عند الأمازيغيين:**⁶⁴ لعبت المرأة دوراً هاماً في المجتمع الأمازيغي فكانت عنصراً أساسياً في جميع المجالات، حيث كانت تعمل وتنتج وتساهم في الحرث والزرع، وتصنع الخزف، وتقوم بتربية الأطفال. و كان ينظر إليها الرجل نظرة إنسانية مما جعلها تتمتع بجميع حقوقها. وبمرور الزمن استطاعت اعتلاء المراتب السياسية والعسكرية. تُمثّل المرأة الأمازيغية للرجل معنى الخصوبة، والحياة والهوية والانتماء للوطن، فهي عنصر مقاوم، مكافح، منتج، ومبدع.

* **صورة المرأة في الحضارة الفارسية:** اعتبرت المرأة مشؤومة، وكان من المنوع على الرجل البقاء في محيط المرأة الحائض، فكانت تُعزل في أكواخ خاصة، ولا يُسمح لها بلمس الطعام خوفاً من إفساده. واعتُبر دم حيضها الماء السيئ والأثوثة المشؤومة التي ينبغي تجنبها والتخلّص منها بكل الوسائل. لقد أجاز المجتمع الفارسي للزوج أن يحكم على زوجته بالموت، كما أنه أباح الزواج بالمرحّمات.⁶⁵

* **صورة المرأة في الديانة اليهودية:** الديانة اليهودية مليئة بالتناقضات والخرافات التي تخدم مصالح القادة مما أثر سلباً على وضعية المرأة، حيث اعتُبرت من أملاك الزوج في مقابل المال الذي قدّمه إلى والدها، وله كل الحق في بيعها. اعتبرت أيضاً لعنة لأنها سبب الغواية، ونجاسة في حال حيضها. وعندما تلد المرأة ذكراً، تمكث لاستكمال طهارتها مدة أربعين يوماً بعد الولادة، حيث يُمنع عليها دخول المعابد. أما إذا كان المولود بنتاً فإنه يلزمها ضعف المدة⁶⁶. جاء في كتاب اليهود "التلمود"، نصّ يتحدث عن المرأة مفاده أن النبي داوود عليه السلام قال: "دُرْتُ لأعلم ولأبحث ولأطلب حكمة وعقلاً ولأعرف أن الشرّ جهالة والحماقّة جنون، فوجدت أمرّ من الموت المرأة التي هي شباك وقلبها شراك ويدها قيود، الصالح أمام الله ن ينجو منها، أما الخاطيء فيؤخذ بها."⁶⁷

أدّت هذه الأقوال إلى قسوة الرجل على المرأة بحيث قضت على أواصر المحبة والثقة بينهما. واعتبرت المرأة صورة عن السيّدة حواء التي أخرجت سيّدنا آدم من الجنة وعرضت

⁶⁴ فتيحة أحمد بورويّة، عالم المرأة القبائليّة، مجلة الرياض، العدد 12887، 03 أكتوبر 2003، ص.55.

⁶⁵ جيلبر دوران، الأنثروبولوجيا: رموزها، أساطيرها، أنساقها، ترجمة مصباح الصمد المؤسّسة الجامعيّة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط³، 2006م، ص.82.

⁶⁶ حسن علي مصطفى حمدان، مكانة المرأة في الإسلام: دراسة في علم اجتماع العائلة، الجزائر، شركة الشهاب، د.ت.، ص.15.

⁶⁷ وول ديورانت، مرجع سابق، ص.11.

الجنس البشري للشفاء والتعب، حيث أغرى إبليس السيّدة حواء بالأكل من الشجرة المحرّمة، فأكلت وأطعمت سيدنا آدم ليحلّ عليهما بعد ذلك غضب الله ن الذي قال للسيّدة حواء: "بالأوجاع تلدين أولادا وإلى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك." وقال لسيدنا آدم: "بعرق وجهك تأكل خبزا حتى تعود إلى الأرض التي أخذت منها."⁶⁸ رغم أنّ اليهود قد ألصقوا بالمرأة تهمة الخطيئة الأولى إلا أنّ تشريعاتهم جعلت هويّة الانتساب إلى الدّين مرتبطة بالأمّ، فليس يهوديّاً من ليست أمه يهوديّة، أو جدّته، أو جدّته لأمّه، أو جدّته لجدّته يهوديّة في ديانتها.⁶⁹

*** صورة المرأة في الدّيانة المسيحية:** كانت للدّيانة المسيحية نظرة إيجابية تجاه المرأة، حيث عاملها سيّدنا عيسى عليه السّلام بالرّقة واللّين ولم يجرّح في سلوكها أو عواطفها، فتمتعت بالكرامة ولم تعان من التّفرقة الجنسيّة، كيف لا والسيّدة مريم هي أمّ المسيح التي خصّها الله ن بمكانة سامية. لكن رغم تعاليم سيّدنا عيسى عليه السّلام إلا أنّ رجال الكنيسة من بعده غيّروا تلك النظرة الإيجابيّة للمرأة، فوضعوا نصوصاً أخرى تصبّ في غير صالحها وذلك بالعودة إلى مفهوم الخطيئة الأولى التي ارتكبتها السيّدة حواء حيث بنوا نظريّة مفادها أنّ "الغرائز البدنيّة تجعل الإنسان غير صالح للمغفرة، فالجنس البشري على بكرة أبيه لوّثته خطيئة آدم وحواء، وكلّ آدمي، يولد ملوّثاً بالخطيئة الأولى."⁷⁰

أدخل رجال الدّين مفاهيم جديدة وتفسيرات تهدم المرأة وفرضوا على عقول الناس أفكاراً لا تمتّ بصلة إلى تعاليم سيّدنا عيسى عليه السّلام. فاعتبروا "المرأة شرّاً لا بدّ منه وإغواء طبيعي وكارثة لازمة وخطر منزلي وفتنة مهلكة."⁷¹

كما قام الفرنسيّون بعقد مؤتمر سنة 576م للبحث فيما إذا كانت المرأة إنساناً أم غير إنسان؟، وهل لها روحاً أم لا؟. وفي الأخير قرّروا أنّها إنسان، ولكنّها خلقت لخدمة الرّجل، ولديها روحاً ولكنها روح جهنّم، واستثنوا من جميع النساء، السيّدة مريم أمّ المسيح لكونها جاءت لتمحو خطيئة السيّدة حواء، وتبعث الحياة من جديد وتمنح الخلود لبني آدم.⁷²

تمتعت الزّوجة الفرنسيّة ببعض الحرّيّة حسب تشريع نابليون، بحيث كان لها الحقّ في العودة إلى أهلها عند استيائها من زوجها، ولها الحقّ في ممارسة نشاط اقتصادي خاصّ بها،

⁶⁸ محمد أمل حسن المحامي، القرآن و القصّة الحديثة، دار البحوث العلميّة، ط¹، د.ت.، ص.14.

⁶⁹ جمانة طه، مرجع سابق، ص.76.

⁷⁰ حبيب صموئيل، المرأة في الكنيسة والمجتمع، دار الثقافة، القاهرة، ط¹، د.ت.، ص.56.

⁷¹ عصمت الدّين كركر، مرجع سابق، ص.30.

وأن تتمتع بأملها. وعندما تشيخ وتُصبح أكبر سنًا تستطيع أن تتحدّث في اللقاءات العامّة وأن تُعطي رأيها في بعض المسائل العائليّة.

يتّضح من كلّ ما سبق أنّ المرأة قد عاشت عيشة الإنسان المُستدَلّ، حيث سيطر عليها الرّجل، والطّوقس الدينيّة المختلفة التي ساهمت في منعها من تأدية دورها في الحياة على أكمل وجه.

(ج) صورة المرأة العربية قبل ظهور الإسلام في شبه الجزيرة العربية

ظهرت في تلك الفترة ثلاث فئات من النّساء، لكلّ واحدة سماتها الخاصّة، فالفئة الأولى تضمّ أغلبيّة النّساء اللّواتي تعتمدن على التّمويل الاقتصادي للرّجل، تعيش هذه الفئة مُغلقة على المجتمع الخارجي، محجوبة في بيتها تحت سيطرة وضغط الرّجل، لكنّها في نفس الوقت سيّدة العمل في بيتها ومُنتجة من أجل اكتفائها الغذائيّ الذاتي. أمّا الفئة الثّانية فتضمّ المرأة التي تبحث عن العمل ليكون مجلبة للرّزق ويساعدها على سدّ حاجاتها في غياب زوج يعولها هي وأطفالها، وهكذا ظهرت المرأة التّاجرة والصّانعة والبائعة والعاملة.⁷³ أدّى عمل المرأة خارج البيت إلى ظهور فئة ثالثة هي فئة المرأة البارزة، المتميّزة عن غيرها من النّساء، العاقلة والحكيمة، التي تقف ندًا إلى جانب الرّجل تساعده في شؤون الحياة الاقتصاديّة والاجتماعيّة والسياسيّة، فكانت تخوض المعارك والحروب وتضمّد جراح المصابين.⁷⁴

على الرّغم من بعض الصّفات التي تميّزت بها المرأة في الجاهليّة إلاّ أن تدهور الأوضاع الاقتصاديّة والاجتماعيّة والسياسيّة أدّى بالضرّورة إلى تدهور أوضاع المرأة، فأصبحت عُرضة للمذلة، وذات وضعيّة مزريّة، حيث اعتُبرت مجلبة للعار، وعُرضة للسّبي فكان الجميع ينفّر من وجودها.

لقد عانت المرأة كثيرًا في هذه الفترة، حيث هُمّشت، وعُدّبت، وقُتلت، وقد عرفت بعض القبائل العربيّة ظاهرة وأد البنات عند ولادتهنّ. فمنهم من كان يئد من البنات من كانت زرقاء، أو سوداء، أو برصاء، تشاؤماً⁽⁷⁵⁾.

⁷³ صفى الرّحمن المبار كفوري، الرّحيق المختوم، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 1999، ص.34.

⁷⁴ هيفاء وهبي الكبرة، مرجع سابق، ص.35.

⁷⁵ رؤوف شلبي، المجتمع العربي قبل الإسلام، منشورات المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، د.ت.، ص.104.

قال الله U: "وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ B يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ" 76.

وقال أيضا n: "وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ B بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ" (77).

وردت قصة مؤسفة تعبر عن حالة الفتاة التي توأد (78). وقد رواها أحد الصحابة للنبي ن، وهو يعرض ما جرى له مع ابنته: "فجلس الصحابي أمام رسول الله " حزيناً كئيباً، فقال له الرسول " : يا عبد الله بن مغفل: ما لي أراك حزيناً مهموماً؟ قال: يا رسول الله لقد كانت لي بنية صغيرة، تركت أمها حاملاً وذهبت في سفر. فلما عدت سألتها ماذا أنجبت؟ قالت: بنتاً!. وقد مرّ على سفري عشر سنوات. فذهبت أنظر إلى ابنتي فرأيتها تلعب مع البنات، وتحركت في نفسي نخوة الجاهلية وحميتها، فقلت لأمها زينبها، فزيّنتها. وذهبت بها كأنني أذهب بها إلى أحوالها، ثم ذهبت بها إلى بئر عميقة. وكانت أمها تقول لي عند وداعها، إياك أن تضيع الأمانة. ثم أخذت أنظر إلى البئر مرة وإلى بِنِيَّتِي مرة. فإذا نظرت إلى البئر رحمتها، وإذا نظرت إليها تذكرت العار الذي سيلحقني لو أنها سُبِّيت أو خُطِفت. فقد كان العرب يغزو بعضهم بعضاً، والمرأة الحرّة في الصّباح تكون مملوكة في المساء بين قبيلة وقبيلة. ويقول: ولم أتمالك نفسي إلا نكستها على رأسها في البئر، ثم أخذت أضيغُ السّمع، هل ماتت؟ فإذا بحسيس صوتها يقول: لقد ضيّعت الأمانة يا أبي، ثم ماتت. وهداني الله إلى الإسلام. وكلّما تذكرتها يا رسول الله ركبني همّ عظيم. فقال له النبي " : "لَوْ كُنْتُ أُمِرْتُ عَلَىٰ أَنْ أَعَاقِبَ أَحَدًا عَلَىٰ عَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَعَاقَبْتُكَ".

يتّضح لنا من خلال هذه القصة أنّ الصحابي قد ندم وأسف لما فعله بابنته، بعد ظهور الإسلام، أمّا قبلاً فلم يكن مهتماً بالرحمة والشفقة، بل كان همّه الوحيد الذود عن العرض، وعزّة النفس، التي كانت تمثّل قمة الرجولة والشهامة.

كان كبار الجاهليين يتاجرون بأعراض الفتيات دون حرج. ولقد ساد هذا السلوك طويلاً حتى نزلت الآية الكريمة: "...وَلَا تَكْرَهُوا فِتْيَانَكُمْ عَلَىٰ الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهَنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ" 79. كما كان من بين الرجال

⁷⁶ سورة النحل: الآيتان 58-59.

⁷⁷ سورة التكويد: الآيتان 08-09.

⁷⁸ عبد الحميد خراز، الأسرة القدوة، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة-الجزائر، د.ت.، ص.21.

⁷⁹ سورة النور: الآية 33.

من يرضى بنكاح الاستبضاع، أي طلب البضاعة، حيث يَسمح لزوجته بأن تُعاشر فارساً أو شاعراً لأيام أو شهور، ثم تعود إليه وهي محملة بالبضائع. وكانت المرأة تُورث مع المال والماشية، وتُباع، وتُزهن، فإذا ما مات زوجها ورثها ابنه الأكبر، وإن أراد تزوج بها، وسُمي هذا بزواج المقت. وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في قوله ﷻ: "وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا"⁸⁰.

لقد كان للرجل مُطلق الحرية والحق في الجمع بين أكثر من زوجة، وكان له الحق في تطليقها متى شاء، وأن يرجعها وقتما أراد. أو يُطلقها لأجل محدود ثم يُعيدها، وهذا ما يُسمى بطلاق الإِبلاء. أو يُطلقها طلاق الظهار، أي يقول لها أنت علي كظهر أمي.⁸¹

يذكر الإمام محمد الغزالي في كتابه "سرّ تأخر العرب" قول عربيّ كاره للإناث: "والله ما هي بنعم الولد! نصرها بكاء، وبرها سرقة!! بمعنى أنها لا تُحسن القتال فتتصر عشيرتها، ولا تقدر على الكسب فتبر أهلها من مالها، وإنما تأخذ من مال زوجها لتُعطي أهلها إن كانوا فقراء...".⁸²

لقد عانت المرأة في هذه الفترة كثيراً من المظالم، والشور، والتقاليد البالية، المملوءة بالمفاسد الموروثة والبعيدة عن الأخلاق المثالية.

* **المرأة في صدر الإسلام:** لعب الإسلام دوراً عظيماً في رفع لواء الظلم والاستبداد الذي عاشته المرأة منذ نعومة أظافرها. حيث ساعد على تسوية حقوقها وواجباتها في جميع أطوار حياتها، وبذلك صانها وحفظ كرامتها، وسماها إلى منزلة رفيعة جداً، لم تعرف مثلها في أية شريعة من شرائع المجتمعات الأخرى. فقام بتغيير النظرة إلى الفتاة، وأصبح لديها كيانه تفخر بوجوده.

حرّم الإسلام وأد الفتيات، وطمأن الفقراء الذين كانوا يقومون بهذه الأعمال ذراً للتكاليف، بأن الله ﷻ هو الكفيل برزق الأولاد وحرّم قتلهم.

قال ﷻ: "...وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ..."⁸³.

⁸⁰ سورة النساء: الآية 22.

⁸¹ أحمد خيرت، مركز المرأة في الإسلام، دار المعارف، مصر، ص. 13.

⁸² محمد الغزالي، سرّ تأخر العرب والمسلمين، دار البعث للطباعة والنشر، قسنطينة، الجزائر، د.ت.، ص. 42.

⁸³ سورة الأنعام: الآية 151.

بهذا حرّم الإسلام مثل هذه الممارسات، فارتقى بالفتاة من عالم الجهالة إلى عالم ملوّه العزّة والكرامة. ثم بيّن أنّه من كانت تُعتبر مجلبة للعار والهمّ، قد تُصبح هي السبيل للفوز بالجنة والنّجاة من النار.

اعتبر الإسلام المرأة جوهرة الأسرة، فهي التي تُربّي وتُنشئ الأجيال، وإذا صلّحت صلّح المجتمع، والعكس صحيح. فبالمحافظة عليها نحافظ على بقائنا واستمرار عقيدتنا. وكرّم الزوجة وحفظ كرامتها، واعتبرها السّكن الذي يلجأ إليه الزوج، ويستأنس بوجودها في فرحتة وفي حزنه.

قال ﴿: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً...".⁸⁴

ودعا إلى المُعاشرة بين الزوجين بالمعروف، مع الحفاظ على الكرامة.

قال ﴿: "...وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا".⁸⁵

جعل الإسلام للمرأة المتزوجة استقلالها الشّخصي، ودمّتها الماليّة المنفصلة عن الأب والزوج، فأعطاهما حرّية التصرف ما دامت عاقلة ورشيّدة، وحرّرها ممّا كانت عليه في الجاهليّة، وما فرق بينها وبين الرّجل في الحقوق والواجبات إلاّ حيثما فرقت الطّبيعة بينهما، وحيثما وُجدت مصلحة أحدهما من تلك التّفرقة. فجعل منها المرأة المربيّة المحترمة، والعاملة، والمعلّمة، والسياسية، وغيرها.

3- أشكال العنف المُمارس ضد المرأة

تتعرّض المرأة لأشكال مختلفة من العنف، منها الضّرب والإيذاء، التّعذيب، المُعاملة القاسية، الإكراه على عمل شيء لا ترغب فيه، الاغتصاب، الإساءة، التّحرّش، التّرهيب في العمل، الإجبار على البغاء، حالات التّعقيم القسري، إجبار المرأة على تناول موانع الحمل، قتل الأطفال في بطون أمّهاتهم، أي الإجهاض، إضافة إلى ختان الأعضاء التّناسلية للإناث، والعنف داخل السّجون.

أنواع العنف	مراحل الحياة
-------------	--------------

⁸⁴ سورة الروم: الآية 21.

⁸⁵ سورة النساء: الآية 19.

قبل الولادة	- الإجهاض عندما يُعرف أنّ الجنين أنثى.
الطفولة الصغرى	- قتل الرضيع الأنثى. - تفضيل الذكر على الأنثى (التمييز الجنسي).
الطفولة	- ختان الأعضاء التناسلية للأنثى. - مضاجعة المحارم. - الدعارة الطفولية.
المراهقة وما بعدها	- عنف الأزواج. - الاغتصاب. - استعمال المواد الحارقة. - العلاقات الجنسية القسرية في أماكن العمل. - المضايقات الجنسية. - القتل لأسباب متعددة.
العقد الثالث	- عنف جسدي، جنسي ونفسي. - الانتحار. - القتل.

جدول رقم 01: يمثّل أشكال العنف المختلفة ضدّ المرأة.⁸⁶

من بين مظاهر العنف ضدّ المرأة الأكثر شيوعاً في المجتمعات العربية مسألة ختان الأعضاء التناسلية، حيث أكّدت منظمة الصحة العالمية (O.M.S.)، أنه ما بين 100 و 132 مليون فتاة في العالم يتمّ اقتطاع أجزاء من جهازها التناسلي دون تخدير، ويُعتبر هذا الفعل أشدّ درجات العنف ألماً، خاصّة أنّه يؤدّي إلى أمراض خطيرة مثل النزيف الدّموي وتعفن الأعضاء التناسلية الناتج عن عدم تعقيم أدوات الختان. تُمارس هذه العمليّة للفتيات باختلاف سنّهنّ وتصل حتّى أقلّ من أسبوع من عمر الرّضاعة. وهي تعكس معتقدات وعادات ترتكز على عوامل دينيّة، ثقافيّة، صحيّة واجتماعيّة. فمُمارسو هذه العمليّة يعتقدون أنّ ختان المرأة من عوامل النّظافة، وهي تحمي عذريتها وتزيد من فرص الإنجاب⁸⁷.

وفي هذا السّياق تقول سيّدة عانت من عنف الختان "هذه العمليّة مؤلمة جدّاً ولها نتائج جسديّة ونفسيّة على المدى الطّويل، لا يوجد هناك سبب يدعو إلى استمرار هذه الممارسات، لقد

⁸⁶ Mehr Khan, La violence domestique à l'égard des femmes et des filles, Italie, Ed. UNICEF, 2000, p.03.

⁸⁷ Heise Pitangny, Op. Cit., p.16.

تعرّضتُ لعملية الختان، وأعلم جيّداً الإحساس المؤلم الذي يُصاحبها. لم أستطع أن أصدّق بأنني فقدت وإلى الأبد جزءاً من جسدي، فأنا ضحية ولن أسمح لبناتي أن يعشن وضعيتي ما حيينت...".⁸⁸

أمّا بالنسبة للمضايقات الجنسيّة فقد أصبحت شرطاً من شروط العمل، تذهب ضحيّتها المرأة الشابة في بداية مشوارها. وتأخذ أشكالاً مختلفة منها الإذلال، التّحقير، السُّخرية، الاعتداءات الجسديّة، واستعمال وسائل التّخويف إلى أن ترضخ المرأة خوفاً من فقدان العمل. رغم هذا هناك من النساء من رهنّ على مستقبلهنّ وقدمن شكاوى ضدّ رؤسائهم في العمل، فحسب جمعية الأمم المتّحدة يوجد أكثر من 15.000 حالة خاصّة بالمضايقات الجنسيّة تمّت دراستها سنة 1996م بعدما كان عددهنّ 6000 حالة فقط.⁸⁹

تتعرض المرأة أيضاً إلى القتل بسبب مسألة الشرف أو ما يُسمّى بغسيل العار من قبل الأزواج والآباء الذين يظنون دون عقاب، إضافة إلى النزاعات المسلّحة والحروب أين تُغتصب المرأة بصفة فردية وجماعية.

من خلال كلّ هذا يُمكن القول أنّ العنف يُمارس في كلّ الفضاءات؛ في الفضاء الأسري من قبل أفراد العائلة مثل الأزواج والآباء والإخوة والأقارب، وأيضاً في الفضاء المهني من قبل زملاء العمل والمديرين، وفي الفضاء العامّ من طرف ممثلي الدّولة، وأحياناً في الشّوارع. وبهذا الشكل يؤدي العنف ضدّ المرأة إلى الحدّ من أمنها وحرّيتها وسلامتها وكرامتها، كما يؤدي إلى انتهاك حقّها في الحياة.

III- العنف الأسري

1- تعريفه: الأسرة هي البناء الاجتماعي الأوّل الذي يُمكن أن يعمل على تطبيع وتنشئة الأطفال تنشئة سويّة، وهذا ما يُحقّق التماسك الاجتماعي بين أفرادها. غير أنّها تعرف ظاهرة العنف الأسري وهي ظاهرة شائكة تُعاني منها جميع المجتمعات، الغربية منها والعربية، وتختلف نسبة حدّتها وأسبابها من بلد لآخر، حسب طبيعة المجتمعات واختلاف الثقافات، وهي في تفاقم مستمرّ مهدّدة بذلك كيان الأسرة، ومن ثمّ كيان المجتمع. تدلّ ممارسة العنف على تفاقم الأزمة داخل العائلة وعلى تآكل المقاييس والمعايير الأخلاقية.⁹⁰ ويتمثّل في استخدام الضّغط أو

⁸⁸ Berhane Ras, Les pratiques traditionnelles ayant effet sur la santé des femmes et des enfants, Ed. Comité Inter-African, 2000, p.05.

⁸⁹ Jacques Maillard, « Le harcèlement sexuel au travail », Magazine de l'O.I.T, Série n°19, mars 1997, p.09.

⁹⁰ أنتوني غدنز، مرجع سابق، ص.268.

القوة ضدّ الزوجة أو الزوج أو ضدّ الأبناء، كما قد يكون العنف بين الإخوة والأخوات، إضافة إلى عنف الأبناء نحو كبار السنّ داخل الأسرة. ولكنّه يقع غالباً على الزوجة بأشكال مختلفة منها السّبّ والتّوبيخ والقذف والتّجريح والإهانة والتّحقير، إضافة إلى الضّرب المبرح الذي قد يصل في حالات كثيرة إلى إحداث عاهات مستديمة أو القتل.

أمّا مصطلح "العنف المنزلي"، فهو مختلف نوعاً ما عن العنف الأسري، حيث أنّ هذا الأخير يقع في إطار الأسرة، أي بوجود رابط الزوج الذي يُكوّن الأسرة، أمّا العنف المنزلي فهو مستعمل عند الغرب بكثرة أين تعيش المرأة مع الرّجل دون زواج.

IV- العنف الزوجي الممارس ضدّ المرأة (الزوجة)

1- تعريفه: يُعرّف الدكتور حسن شحاتة سغان الزواج في كتابه "علم الإنسان" على أنّه "القواعد التي وضعها المجتمع لتنظيم العلاقات بين الرّجل الزوج والمرأة الزوجة من جهة، وما يُنجبانه من أطفال".⁹¹

وقد عرّفت المنظمة العالمية للصحة (O.M.S.) سنة 2002م العنف الزوجي على أنّه "كلّ سلوك يصدر في إطار علاقة حميميّة، يُسبّب ضرراً أو آلاماً جسميّة أو نفسيّة أو جنسيّة لأطراف تلك العلاقة، ويتعلّق الأمر بالتصرّفات التالية:

- 1- أعمال الاعتداء الجسدي كاللكمات والصّفعات والضّرب بالأرجل... الخ.
- 2- أعمال العنف النفسي كاللّجوء إلى الإهانة والحطّ من قيمة الشريك وإشعاره بالخجل، ودفعه إلى الانطواء وفقدان النّقة بالنفس... الخ.
- 3- أعمال العنف الجنسي ويشمل كلّ أشكال الاتّصال الجنسي المفروضة تحت الإكراه، وضدّ رغبة الآخر، وكذا مختلف الممارسات الجنسيّة التي تُحدث الضّرر.

⁹¹ حسن شحاتة سغان، مرجع سابق، ص.154.

4- العنف الذي يشمل مختلف التصرفات السلطوية المستبدة والجائرة كعزل الزوجة عن محيطها العائلي وأصدقائها والحد من أية إمكانية لحصولها على مساعدة من مصدر خارجي".⁹² يُفسد العنف الزوجي العلاقة بين الزوجين ويُحوّلها من علاقة حب واحترام متبادل إلى علاقة خضوع الضعيف للقوي المتجبر. العنف وباء عالمي أفرزته الظروف والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي مست كيان الأسرة وأفرادها.⁹³

كما أنّ لجوء الزوج إلى استعمال السلوك العنيف ضد زوجته دليل على عدم قدرته على تفهم الحياة الزوجية بإطارها الطبيعي، وغالبا ما يعاني هذا الزوج من اضطرابات نفسية. ويكون وقع الأذى النفسي على الزوجة في الكثير من الأحيان أشد من الأذى الجسدي لأنه غالبا ما يؤدي إلى حالات الانهيار العصبي والأزمات النفسية المتكررة.⁹⁴

2- أشكال العنف الزوجي الممارس ضد الزوجة

العنف الزوجي هو أنماط سلوكية، قهرية تشمل الإيذاء الجسدي، الإساءة النفسية، الاستغلال الاقتصادي، الحرمان الصحي والاعتداء الجنسي. يُمارس الزوج ضد زوجته أشكالاً مختلفة ومتعددة من العنف، وأحيانا يتفنن في أسلوب تعذيبه لها.

(أ) الإساءة الجسدية (الضرب): هي نمط سلوكي يتمثل بإحداث المسيء لإصابات عميقة بجسد المرأة، وهي من أشد مظاهر العنف وقعا على الزوجة، وتتمثل في الضرب والصّفع والركل وشدّ الشعر والرّمي على الأرض، ولّوي الذراع، والحرق، والعض، والخنق، والجرح، والتسمم، وقد يصل إلى القتل.

أشدّ أنواع العنف ضدّ الزوجة هو الضرب، وهو ظاهرة شائعة جدًا في المجتمع العربي والمجتمعات الأخرى. هو فعل حاضر ومتكرر في العلاقة الزوجية التي يسودها التوتر، ويُعتبر معياراً لتقويم درجة العنف الممارس ضدّ الزوجة. فضرب الزوجة يحطّ من كرامتها ويُلحق الأذى النفسي والجسدي معاً، ويؤدي إلى تفسّخ العلاقة الإنسانية بين الزوج وزوجته، حيث يهدف الزوج من وراء ذلك إلى إذلال الزوجة داخل الأسرة، وبذلك يضمن السيطرة عليها وعلى أفراد أسرته.

⁹² Heise Pitangny, Op. Cit., p.13.

⁹³ رحمة حرّان، المرأة والعنف، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، العدد 06، جانفي 2005، ص.219.

⁹⁴ عبد الحميد اسماعيل، العنف ضدّ المرأة، مجلة العربي، العدد 548، يوليو 2004، ص.26.

يكون استعمال الضرب ضدّ الزّوجة مصاحبا لاستعمال العنف اللفظي، حيث تتعرّض الزّوجة وهي تُضرب إلى الشتم و الإهانة والسب والتّهديد. كما يُصاحب الضرب أيضا البصق على الوجه، والركل، والدفع، والشدّ من الشّعر، والتكبير بالحبال، وتوجيه اللّكّات إلى الأنف والعين أساسا، ثمّ التّعرّض للجلد بالسّوط أو الحزام، وقد يصل الأمر إلى استعمال السّلاح الأبيض (السكين)، والإحراق بالنّار أو الماء المغلي، أو مواد التّظيف (L'acide)، التي تُحدث عاهات مستديمة للزّوجة، وقد يفضي الضرب إلى القتل.

يُسبّب الضرب الألم الجسدي والنّفسي لما يُحدثه من شعور بالخوف والمهانّة، حيث يمسّ إنسانيّة الزّوجة في الصّميم، فهي تعيش مع زوج تخاف من تصرّفاته وردّة فعله، ممّا يُؤلّد لديها شعورا مستمرا بالخوف وشللا في التّفكير، فتُصبح تصرّفاتها مقيدة لأنّها تحاول الابتعاد عمّا يُسبّب غضب زوجها.

يترتّب عن الضرب آثار سلبية تؤدّي إلى هدم الكيان الأسري ومن ثمّ نشوء جيل من الأبناء غير الطّبعيين، الذين يُعبّرون عن رفضهم لهذه الحالة بتبنيهم لسلوكات منحرفة تؤثر على حياتهم مستقبلا.

(ب) الإساءة النفسيّة: هي نمط سلوكي مستمر يتّصف بهدم المُسيء للعلاقة الطّبيعيّة مع المرأة، مثل المضايقات الكلامية، التّهديد، الهجمات الكلاميّة، الإذلال، الانتقاد المتكرّر، الاتّهامات الجائرة، العزلة، الإرغام. تؤثر الإساءة النفسيّة على الزّوجة نفسيا فتُصاب بالاضطرابات النفسيّة، وتكون الأسباب متعدّدة منها استعمال العنف اللفظي الذي يُعبّر عنه عن طريق الإهانات والشتم واستعمال عبارات مُنحطّة تحطّ من قيمة الزّوجة وتمسّ كرامتها.

* **السبّ والشتم:** تتأثر الزّوجة بالعنف الكلامي أكثر ممّا تتأثر بالعنف الجسدي، فأحيانا كلمة صغيرة من الزوج قد تجرح كرامتها لوقت طويل، فما بالك بالكلمات المُهينة، والقاسية التي تترك أثرها أكثر ممّا يفعله السيف.

هناك من الأزواج من هو سليط اللسان، يستعمل الكلمات الغليظة والأسلوب الفظّ والعبارات المنحطّة، يوظّف العبارات السّوقية التي تتعت الزّوجة بالبغي، فتُحدث هذه الشّتيمة شروخا عميقة في نفس الزّوجة من الصعب نسيانها. وقد يصل الأمر بالزوج إلى إفشاء سرّ زوجته وإظهار عيوبها ومساوئها أمام الآخرين، فتُصبح الزّوجة كأنّها كتاب مفتوح يقرؤه الجميع ولا يخفى عليهم من أمره خافية، وبهذا الفعل تفقد الزّوجة ثقة واحترام وتقدير من حولها، فتُلاحقها نظرات السّخرية والازدراء.

يُعتبر العنف النفسي من أصعب أنواع العنف ضدّ الزّوجة لأنّه الوحيد الذي يصعب قياسه واتّخاذ الإجراءات للحدّ منه. أمّا الضغوط النفسيّة التي تُعاني منها فتعكس سلبا على الأسرة وعلى تربية الأطفال الذين يتأثّرون بهذا الجوّ المشحون بمشاعر الكره والخوف والغضب.

(ج) الإساءة الاقتصاديّة: هي قيام الرّجل بالسيطرة على موارد العائلة الماليّة والتحكّم بطرق استخدام المال بهدف عدم تلبية احتياجات المرأة الشخصيّة. وهو أيضا استغلال الزّوج للموارد الاقتصاديّة الخاصّة بزوجته، بحيث يحرمها من مرتبّها الشّهري، أو قد يأخذ إرثها غصبا عنها، أو يسرق ممتلكاتها من الذهب أو الأثاث، وقد يصل به الأمر إلى حرمانها من الأكل بإتباع سياسة التجويع ومنع الطّعام عنها.

(د) الحرمان الصحي: هو قيام الزّوج بحرمان الزّوجة من حقّها في الرّعاية الطّبية وعدم مراعاة صحتّها الإنجابية (تنظيم الولادات)، وعدم تزويد أسرته بالمواد الغذائيّة، والصّحية وأدوات النظافة.

(هـ) الاعتداء الجنسي: هو تعرّض المرأة لنشاط جنسي قسري باستخدام القوّة والسلطة في العلاقة الزّوجية دون مراعاة للوضع الصّحي لها.

إنّ استخدام هذه الأنواع المختلفة من العنف يعتمد إلى حدّ كبير على مستوى الزّوج والخلفية الثقافيّة التي ينحدر منها، وكذلك على نوع الصّراع القائم بين الزّوجين ومستوى حدّته، وعلى مدى قدرتهما على حلّ المشكلات والتّعامل مع الأزمة.

3- الأدوات المستعملة في ممارسة العنف ضدّ الزّوجة

تتدرّج وتتفاوت خطورة العنف الجسدي الممارس ضدّ الزّوجة، حيث يبدأ في أغلب الأحيان بالصّفع واللّكم ثمّ الضرب بالأرجل، ثمّ يتعدّى الأمر إلى استعمال بعض الأدوات التي تُلحق الأذى والألم بها. ويكون الغرض منها، حسب تفكيره، تأديب زوجته أو الانتقام منها، فيستعمل مثلا الأحذية، الحزام والسوّط، العصا والحبل أو أنبوبا حديديا أو سلكا كهربائيا، إضافة إلى استعمال النار والماء المغلي، وبعض الآلات الحادّة كمدور اللّوب Tourne vis، والسّلاح الأبيض، كما يُمكنه استعمال الأدوات التي تكون في متناول اليد كالأواني المنزليّة والأثاث والكتب.

يلجأ الزّوج إلى استعمال هذه الأدوات عندما يُمارس العنف ضدّ زوجته بغتة ودون تخطيط مُسبق لذلك، أمّا إذا أراد الزّوج ممارسة العنف ضدّ زوجته عمدا وبتخطيط مُسبق فإنّه

يتقن في اختيار الأدوات التي تلحق الأذى والضرر المرجوه من قبل الزوج، وكأنه في حالة حرب ضد زوجته، فيستعمل وسائل التعذيب من أجل أن ترضخ وتقر، وكأننا بصدد مشاهدة فيلم لمعاناة وعذاب الثوار أثناء الحرب التحريرية الجزائرية.

يقوم الزوج بتكبييل زوجته، واستعمال الآلات الحادة، والصّعق بالتيار الكهربائي والاعتصاب، وأحيانا يستعمل العنف النفسي ضدها، فيسجنها داخل المنزل ويغلق الباب عليها ويحرمها من الاتصال بالعالم الخارجي، كما يستعمل معها سياسة التجويع والتخويف والحرمان من أبسط الأشياء، حتى من النوم.

وفي حالة أن رفضت الزوجة العنف وحاولت الخروج من منزلها، يقابلها الزوج بالقانون كعقاب لها ويعتبرها ناشزا يجوز إخضاعها وإرجاعها بالقوة إلى بيت الزوجية الذي غادرت، وإذا رفضت العودة إلى المنزل الذي فرّت منه بسبب العنف الذي تعاني منه فإن عقابها يكون صدور حكم زجري ضدها أو تسقط كل حقوقها القانونية كزوجة (النفقة والحضانة). وعندما لا تستطيع الزوجة تحملّ عنف زوجها فإنه يُساومها ويبتزها باسم القانون، فتضطر إلى اللجوء للخلع.

تُسبب أعمال العنف التي يُمارسها الزوج ضدّ الزوجة حالات واضطرابات نفسية، حيث تشعر الزوجة بالخوف والظلم جرّاء تعرّضها للاعتداء الجسدي والنفسي كالضرب والشتم والصراخ والاحتقار والاستيلاء على الأجرة وعلى ممتلكاتها، فتصبح العلاقة الزوجية جحيما أو كسجن يقوم فيه الجلاد، وهو الزوج، بتسليط أشدّ أنواع التعذيب ضدّ زوجته.

العنف ظاهرة موجودة منذ القدم، تصاحب التغيرات الاجتماعية والتحوّلات التي تطرأ على كل مجتمع في ظلّ التطور والتقدم. وهو فعل سلبي يتسم بالقوة والخشونة ويهدف إلى إيذاء الآخرين بشتى الوسائل، وهو جدير بالبحث المتواصل في هذا الميدان الواسع، خاصّة وأنّه أصبح حديث الساعة في جلّ الملتقيات الدولية والوطنية.

يعتمد الباحث عند دراسته لموضوع ما، على بعض المفاهيم والمصطلحات العلمية، من أجل توضيح بعض الأفكار الأساسية التي يُعالجها في موضوعه، لهذا يسعى جاهدا إلى إعطاء تعاريف مختلفة، حتى يتسنى له الإحاطة والإلمام بموضوعه، وشرح جميع المفاهيم، وحسن استعمالها وتوظيفها في سير البحث.

إنّ التعرّض لظاهرة العنف الزوّجي يفرض علينا الإحاطة بالمفاهيم المختلفة للعنف، لهذا حاولنا الوقوف عند مفهوم العنف بصفة عامّة، ثمّ تعرّضنا للعنف ضدّ المرأة، وبيننا بعض صور المرأة في المجتمعات القديمة وفي بعض الديانات، ثمّ تطرّقنا للحقوق التي كفلها الإسلام للمرأة، وعرضنا بعض الأشكال المختلفة للعنف الممارس ضدّها، ممّا جعلنا نمرّ لموضوع العنف الأسري وبالتالي العنف الزوّجي الذي يدور حوله موضوع الدّراسة، فعرّفناه وذكرنا أشكاله والأدوات المستعملة في ممارسته، فتبيّن لنا أنّ هناك بعض الأزواج الذين يتفنّنون في تعذيب زوجاتهم، فيمارسون عليهنّ الإساءة الجسديّة، الاقتصاديّة، الصحيّة، والنفسية التي تدمر المرأة وتقتلها في اليوم ألف مرّة.

المبحث الثاني: مظاهر العنف ضد المرأة من خلال الأمثال الشعبية الجزائرية

8- مظاهر العنف في شخصية أفراد الأسرة من خلال الأمثال الشعبية الجزائرية⁹⁵

سنركز هنا على الأمثال التي تُبين بعض السمات في شخصية أفراد الأسرة والتي تؤدي إلى ممارسة العنف ضد المرأة ورُضوخ هذه الأخيرة وتقبلها لوضعها، مع ذكر بعض الأمثلة التي تُبين أسباب هذه الممارسات كالفقر، الغضب، الغرور، لكن هذا لا يدل على أن جميع أفراد المجتمع الجزائري يتميزون بهذه السمات، ولا يدل أيضا على أن شخصية الفرد الجزائري تتميز بالسمات السلبية فقط، بل هناك أمثلة شعبية كثيرة تتحدث عن سمة المثابرة والعمل "الصَّابَّةُ عَوَامٌ وَالْحَرْتُ دَوَامٌ"، وسمة سرعة المبادرة "اضْرَبِ الْحَدِيدَ مَاحِدَةً سَخُونٌ"، وحب المعاملة بالمثل "اللِّي كَلَا دَجَا ج النَّاسِ يَسْمَنُ دَجَا جُو"، وسمة حب التكتّم "الصَّمْتُ حَكْمَةٌ وَمَنْو تَنْفَرَّقَ لِحَكَايِمٌ".

* سمة الصبر والرضا بالمكتوب

من الأمثال التي تُبين هذه الصفة ما يلي:

"اللِّي يَحَبُّ الْعَسْلَ يَصْبِرَ لِقَرْصِ النَّحْلِ".

"اللِّي يَقْطِفُ الْوَرْدَةَ مَا يَقُولُ أَحَ مَنْ شَوْكَتَهَا"

"اللِّي يَحَبُّ الشَّبَّاحَ عُمْرَهُ مَا يَقُولُ أَحَ".

"اللِّي يَحَبُّ الزَّيْنَ يَصْبِرُ لِعَذَابِهِ".

"اللِّي بَغَى بَبُوشِ الْقَدْرَةَ يَرْمِي يَدُو فِي السِّدْرَةَ".

"الْمَضْرُوبُ خَيْرٌ مِنَ الْمَحْلُوفِ فِيهِ". وَالْمَحْلُوفُ مَعْنَاهُ الشَّخْصُ الْمُتَوَعَّدُ.

"يَا صَاحِبِ كُونْ صَبَّارٌ عَلَيَّ مَا جَرَّاكَ"

أَرْقُدْ عَلَيَّ الشُّوكُ عَرِيَانٌ حَتَّى يَطْلُعَ نَهَارُكَ"

"اللِّي زَرَعَ الدَّفْلَى يَتَجَرَّعُ مَرَارَهَا".

تساعدنا هذه الأمثلة على معرفة شخصية الزوجة الجزائرية المُعَنَّفَةِ والتي تصبر على ما مصابها وتتخذ سياسة الصمت ولو أدى ذلك إلى نتائج وخيمة على صحتها وعلى أطفالها، والسبب في ذلك يعود إلى خوفها من نظرات المجتمع ومن حكمه القاسي عليها.

* سمة الفعل لا الكلام

⁹⁵ أحمد بن نعمان، مرجع سابق، ص.434.

"النَّبَاحُ مَا يَجِيبُ صَنَاحٌ".

أي أنّ الكلام الخالي من الفعل هو أشبه بنباح الكلاب الذي لا فائدة منه. يدلّ هذا المثل على أنّ شخصية الفرد الجزائري تفرض عليه الفعل لا الكلام، وأحياناً يقوم بالاثنتين معا (الكلام والفعل)، خاصّة إذا تعلّق الأمر بزوجته، فعليه حينها أن يُمارس عليها العنف النفسي بالكلام السيئ والسب والشتم، ثمّ يلجأ إلى الفعل عن طريق ممارسة العنف الجسدي ضدها.

* سمة التحدي المؤدي إلى التهور

ومن الأمثال التي تُبين هذه الصفة ما يلي:

"اللي باعك بالفول بيعو بقشورُو".

"اللي أذاك أذيه ولو كان أجك فيه".

ومعناه أنّ الذي أذاك واعتدى عليك قابله بالمثل ولو أدّى ذلك إلى الموت.

"اللي عافك عيفه واللي بدك بالغير دير خلافة".

أي أنّ الذي احتقره ومن غيرك وخانك عامله بالمثل.

"اللي دار بينك وبينو خيط دير بينك وبينو حيط".

"اللي بغانا نبغوه على محبة الله نلموه

واللي جفانا نجفوه هداك تهنية منو"

"اللي صانك صونو واللي خانك خونو".

تمسّ هذه الأمثلة المرأة والرجل، وهي تحثهما على عدم التثبث بمن خان وغدر، وبايذائه ولو أدّى ذلك إلى موته، ممّا يُشجّع على ممارسة العنف ضدّ الزوجة بجميع أشكاله حتّى وإن أدّى ذلك إلى القتل، فأين هي صفة التسامح التي يحثنا عليها الإسلام؟.

* سمة تقدير العامل المادي في الحياة

ومن الأمثال التي تُبين هذه الصفة ما يلي:

"اللي ما عندو فلوس كلامو مسوس".

"الدنيا بالمال والآخرة بالأفعال".

"اللي عندو المال بالكدّاس الناس الكل تهدالو

واللي ظل فقير وحماس تهربلوا مراتو خللو"

"اللي زوجها قليل دايما خيالها ذليل".

تدلّ جميع هذه الأمثلة على أنّ الإنسان يُعامل بقدر ما له من مال، فالنّاس يحترمون صاحب المال ويتواضعون له، أمّا الفقير فينفّر منه الجميع، حتّى زوجته التي تشعر بالمدلّة. تحتّ هذه الأمثلة المرأة والرجل على التّشبّه أكثر بمن يملك المال، أمّا الفقير فلا هبة له، وهذا ما يجعل المرأة المتزوّجة تنذمر من حال زوجها الفقير، ممّا يؤدّي إلى نشوب النزاعات الدائمة بينهما من أجل تلبية متطلّبات الحياة. أمّا الزّوج الذي يبحث عن صاحبة المال من أجل مالها فسيؤدّي ذلك لا محالة إلى رفض الزّوجة لهذا الوضع واعتباره سرقةً لمالها إن لم يكن برضاها، فيؤدّي إلى الشقاق والنزاع والتوتّر، وإلى نتيجة حتمية هي الطلاق إن لم يتّفقا.

* سمة الدّفاع عن الشرف ولو بالقتل

ومن الأمثال التي تبيّن هذه الصّفة ما يلي:

"مَا يَمْحِي الْعَارَ غَيْرُ النَّارِ". والعار هو ما يُسيء للسمعة ويمسّ الشرف والعرض.
"ضَرْبُ السَّيْفِ وَلَا ضِيَاعُ النَّيْفِ". والنّيف معناه الأنفة والعزّة والشرف.
"الَّتِي مَاتَ تَهْنَأُ مَوْتُ الشَّرْفِ وَلَا قَعَادُ الْمَنَّةِ". والمنّة في هذا السّياق معناها الذلّ والمهانة.

"الشرف في النار ولا الجنّة مع العار".

تحتّ جميع هذه الأمثلة الرجل على الأخذ بالنّار من أجل استعادة شرفه، حتّى وإن كان عن طريق القتل، وهذا ما يُبرّر لجوء بعض المجتمعات لقتل النساء من أجل الشرف (جرائم الشرف)، وما أكثرها، خاصّة في البيئات الرّيفية حتّى وإن لم تكن المرأة هي السّبب، ففي حالة ما إذا تعرّضت لاغتصاب فإنّها لن تُرحم، وإن هربت تظلّ مطاردة إلى أن تُقتل.

* سمة العصبية وسرعة الانفعال والاندفاع

من الأمثال التي تبيّن هذه الصّفة ما يلي:

"الَّتِي ضَرْبُوهُ بَرًّا الرَّجَالُ ، يَجِي لِلْحَايِرَةِ فِي الدَّارِ".

"مَغْلُوبَتِي هِيَ مَرَّتِي".

هناك عوامل كثيرة أدّت إلى ظهور هذه الصّفة، ومن أهمّها العامل التّاريخي وهو الاحتلال الفرنسي الذي كَبَت أنفاس الجزائريين بوسائل القمع المختلفة وعمليات البطش والانتقام الجماعي، بالإضافة إلى عامل الجهل والأمية خلال الثمانينات⁹⁶. فإذا ما تعرّض الرجل للإهانة خارج المنزل يذهب ليُفجّر توتره ويُفرغ غيظه على زوجته المسكينة القابعة في البيت دون

⁹⁶ أحمد بن نعمان، المرجع السابق، ص.436.

أيّ دخل لها. هذا المثل متداول كثيرا في أوساط المجتمع الجزائري، حتّى أنّ المرأة إذا ما تعرّضت لمثل هذا الموقف فهي التي تسرده على مسامح زوجها كتعبير عن غضبها من فعلته.

* سمة الغرور

من الأمثال التي تُبين هذه الصّفة ما يلي:

"الزُّلْطُ وَالتَّفَرُّعِينُ".

"الزُّلْطُ وَالتَّعْتِيرُ".

"قَاعِدٌ فِي البُلَاعِ وَ يَقُولُ يَا الدَّلَاعُ".

"شَدُونِي لَا نَطِيحُ".

تستعمل الزّوجة أحيانا هذه الأمثلة لتتمردّ على زوجها الفقير ولتذكره بحقيقة وضعه.

فيؤدّي هذا التصرف إلى غضب الزّوج وزيادة معاملة زوجته معاملة سيّئة.

* أمثال تهين المرأة وتدعو لممارسة العنف ضدها

(أ) مصير المرأة

من الأمثال التي تُبين هذه الصّفة ما يلي:

"البنتُ يَا تَسْتَرَهَا يَا تَقْبِرَهَا".⁹⁷

بمعنى أنّ تزوّجها في سنّ مبكرة أو أنّ تسجنها داخل المنزل مع ممارسة العنف ضدها.

"البنتُ إِذَا كَبُرَتْ مَا لَهَا إِلَّا الذَّكَرُ وَلَا القَبْرُ".

والمقصود بالذكر هو الزّوج، وهنا نلمح أنّه مازالت هنالك ثقافة تمييز بين الجنسين الذّكر

والأنثى.

"البنتُ لَوْ كَانَ تَطَلَعُ لِلْمَرِيخِ آخَرْتَهَا لِلطَّبِيخِ".

يقوم هذا المثل بحرمان المرأة من جميع حقوقها التي منحها الله ﷻ لها كحقّ التعلّم مثلا،

والحياة الشريفة والمعاملة الطيبة.

(ب) الحثّ على ممارسة العنف ضد المرأة (الضرب)

من الأمثال التي تُبين هذه الصّفة ما يلي:

"المرأَا مَا تَسُوْطَهَا حَتَّى تَكْتَفَهَا"

⁹⁷ نصيرة شافع بلعيد، صورة المرأة في المثل الشعبي الجزائري رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد،

وكأنما نُشِبَّه المرأة بالحيوان الذي يُكَبَّل قبل أن يُذبح، رغم أن معنى تكتفها ذو دلالات كثيرة ومعانٍ مختلفة.

"أَضْرَبَ لِمَرًا قَبْلَ لَغْدَا وَبَعْدَ لَعْشَا".

وكأنما أصبح الضرب كالدواء يؤخذ عن طريق المواعيد، قبل أو بعد الغداء. غير أن هذه المواعيد مقصودة فتضرب قبل الغداء حتى تقوم بتقديم وجبة الغداء على أحسن وجه، ثم تُضرب بعد الغداء حتى تساعد على النوم السعيد والهنيء.

"الْمَرَا كَالسَّجَادَةِ مَا تَنْظَفُ غَيْرَ بِالْخَبِطِ"⁹⁸.

يدعو هذا المثل إلى استعمال العنف الجسدي، وخاصة الضرب، وكأن المرأة شيء مادي غير حساس.

"إِذَا ضَرَبْتَ الْمَرَا أَوْجَعَهَا"

وهذا دعوة إلى أن يكون الضرب قاسيا وعنيفا حتى يؤلمها ويترك أثارا على جسدها.

"مَحْقُورَتِي هِيَ مَرَّتِي وَيَلَا كَذَّبْتُونِي أَنْوَضَلْهَا".

وهنا تظهر قوة الرجل أمام ضعف المرأة، فهو يستعرض عضلاته على زوجته التي هي أقرب الناس إليه، من أجل يُرضي من يُشكك في قدراته وقوته.

(ج) التهديد بالطلاق

"عَلَى مَا نَطَلَقُ عَشْرًا".

الطلاق ضربة مبرحة للزوجة المغلوبة على أمرها.

(د) تعدد الزوجات

"ضَرَبَ لِمَرًا بِلِمَرًا يَا وَلَدُ لِمَرًا"

تعتبر الضرة المنافسة الحقيقية للزوجة، فالمشاكل بينهما لا تنتهي ما يجعل الحياة الزوجية مستحيلة وصعبة.

* أمثال تدعو إلى التمييز الجنسي

"الْوَلَدُ مَحَلِّي بِشَارْتُو وَوُو كَانَ يَمُوتُ فُسَاعَتْو".

"اللي يُولد بنت عمره ما يرتاح".

⁹⁸ محمد عيلان، الأمثال والأقوال الشعبية بالشرق الجزائري، رسالة دكتوراه، معهد اللغة والأدب العربي،

"بَطْنُ جَابِ الْوَالِدَانِي اطْعَمُوهُ الضَّائِي وَبَطْنُ جَابِ الْبَيْتَةِ اضْرَبُوهُ بِالْعَصِيَّةِ
وَاطْعَمُوهُ لَحْمَ بَايْتٍ وَلَا تَقُولُوا شُ خَطِيَّةً".
"الْمَرَا الْفَحْلَةَ هِيَ الَّتِي تُجِيبُ الذَّكَرَ".⁹⁹

لا يقتصر العنف على الفتاة فقط بل يتبعها إلى أن تصبح زوجة منجبة للأطفال، فإن
أنجبت الذكور كان لها التقدير والعرفان، وإن أنجبت الإناث فلها المهانة والذل. تستمد فالأم
عظمتها من الأبناء الذكور¹⁰⁰.

⁹⁹ نجاة لعبيدي، كف عن اضطهادي أيها الرجل، منشورات عالم الفكر، برج الكيفان، الجزائر، ط¹، 2005،
ص.43.

¹⁰⁰ محمد قنديل البقلي، وحدة الأمثال العامية في البلاد العربية، مكتبة الأنجلو المصرية، 1968، ص.83.

الفصل الثاني

الأسرة و العنف من منظور
الشريعة الإسلامية
والقانون الوضعي

المبحث الأول

الأسرة من منظور الشريعة
الإسلامية

وقانون الأسرة الجزائري المعدل

المبحث الثاني

العنف الزوجي الممارس ضدّ الزوجة ن حسب الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري

المبحث الأول:

الأسرة من منظور الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري المعدل
* الأسرة

1- الأسرة من منظور الشريعة الإسلامية

قال الله ؓ: "وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً..."¹⁰¹.

حثّ الدين الإسلامي على تكوين الأسرة التي تؤدي إلى استقرار الحياة عن طريق التعاون والإخاء بالإضافة إلى أنّ المشاعر والعواطف غداءً فعّالاً للنفس البشرية، وهي من نعم الله ؓ.

قال الله ؓ: "وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ..."¹⁰².

يحتاج الفرد المسلم إلى الأسرة في جميع مراحل حياته، فالطفل بأمرّ الحاجة إلى أمّه وأبيه حتّى ينشأ وينمو نموّاً طبيعياً. وتلعب الأسرة المسلمة دوراً هاماً في تربيته بحيث يقع عليها واجب التربية الخلقية والوجدانية والدينية في جميع مراحل الحياة، والتي تؤدي إلى بروز

¹⁰¹ سورة الرعد: الآية 38.

¹⁰² سورة النور: الآية 32.

الاتجاهات الأولى للحياة الاجتماعية المنتظمة، وللزواج دور هام في حماية أسرته بحيث يمنعها من الانحراف عن طريق الرقابة وحسن القيادة واتباع مناهج سليمة في التنشئة.

قال الله ﷻ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا"¹⁰³.

يُخاطب الله ﷻ في هذه الآية الكريمة الناس أجمعين ويبيّن لهم حقيقة وجودهم، ومصدرهم الذي يُردّ إلى إليه. كما تُبيّن الآية الكريمة أن الناس ينبثقون جميعاً من أصل واحد ونسب واحد، ثمّ خلق الله ﷻ من النفس الواحدة زوجها وجمعهما ليبتّ منهما رجالاً ونساءً، من هنا يتبيّن لنا أنّ أساس الحياة البشريّة هي الأسرة. فلو شاء الله ﷻ لخلق أول الأمر رجالاً كثيرين ونساءً وزوجهم، فكونوا أسراً كثيرة لا تربطهم أيّة رابطة، ولكنه فعل ذلك لحكمة يقصدها.

أقام الله ﷻ الأسرة على أسس ثابتة ودقيقة وقوية، حيث قام بصيانة الأسرة وروابطها من كل شيء قد يُشكّل خطراً على تماسكها، وأحاطها بكل أسباب السلامة والاستقامة والثبات حتى يُقيم عليها بناء المجتمع المتماسك والسليم.

تتكوّن الأسرة من زوج وزوجة جمع بينهما عقد زواج شرعي، ونتج عن هذا الزواج نسل، تُظلل عليهما روح السكينة والطمأنينة والمودة والرحمة من أجل تماسك أسري دائم.

قال الله ﷻ: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً..."¹⁰⁴.

عندما يتعدّد أفراد الأسرة تُحدّد مسؤولية كل فرد من أجل ضمان الاستقرار والإدراك المباشر للمسؤوليات.¹⁰⁵

قال رسول الله ﷺ: "كلّكم راع، وكلّكم مسؤول عن رعيته"، فالإمام راع وهو مسؤول، والرجا راع على أهله وهو مسؤول، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة، والعبد

¹⁰³ سورة النساء: الآية 01.

¹⁰⁴ سورة الروم: الآية 21.

¹⁰⁵ مصطفى الخشاب، دراسات في الاجتماع العائلي، دار النهضة العربية، بيروت، 1985، ص. 81.

راع على مال سيده وهو مسؤول. ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول¹⁰⁶. وبالتالي تتأسس وظائف الأسرة على عقد الزواج الذي يعتبر السبيل الأول لتكوين الأسرة.¹⁰⁷

ففي قوله n: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً..."¹⁰⁸، تبيان للقواعد الروحية المؤسسة للكيان الأسري. فلولا السكينة التي تظلل على الزوجين، والمودة والرحمة التي تجمعهما ما طالت الحياة بينهما. وبإيجاد النسل يكتمل البناء الأسري، كما بيّنه الخالق في قوله æ: "هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا".¹⁰⁹

يُعدّ مجيء الأولاد الانتقال بالأسرة إلى عهدا الذهبى، وهو "عهد الاستقرار والفهم الصحيح للحياة الأسرية، والإدراك المباشر لمسؤولياتها"¹¹⁰، ممّا يتطلب تغييرا في مسؤوليات الزوجين، من فردين إلى مسؤولين على رعاية وتنشئة نسلهما. من هنا تتعدّد وظائف الأسرة بين إنجاب الأولاد الشرعيين، ثمّ رعايتهم منذ الولادة والعناية برضاعتهم وحضانتهم، والإنفاق عليهم في الملبس والمعيشة عموما، ليأتي بعدها دورهما المشترك عندما يكبروا، بالتربية للمحافظة على الفطرة السليمة، وتنمية قدرات الأولاد المتعدّدة، وتهيئتهم استعدادا للتفاعل مع المجتمع.

قال رسول الله ﷺ: "ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه ويُنصرانه ويُمجّسانه"¹¹¹. يؤكّد الحديث الشريف على أنّ الطفل يولد كالورقة البيضاء، وهي كناية على أنّه لا يعرف شيئا، وهنا يأتي دور الأسرة التي تأخذ على عاتقها تحويل الطفل الصّغير إلى مخلوق سوي¹¹²، حيث تقوم بتلقينه العادات والتقاليد وآداب السلوك وقواعد الدين والعرف، وبهذا الشكل

¹⁰⁶ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن برد البخاري الجعفي، صحيح البخاري، كتاب النّكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، رقم الحديث 5200، المكتبة الثقافيّة، بيروت ج 12، د.ت.، ص. 296.

¹⁰⁷ نبيل محمد توفيق السمالوطي، الدّين والبناء العائلي: دراسة في علم الاجتماع العائلي، دار الشروق، جدة، ط¹، 1981، ص. 195.

¹⁰⁸ سورة الروم: الآية 21.

¹⁰⁹ سورة الأعراف: الآية 189.

¹¹⁰ مصطفى الخشاب، دراسات في الاجتماع العائلي، مرجع سابق، ص. 81.

¹¹¹ النووي، صحيح مسلم، كتاب القدر، الباب السّادس، رقم الحديث 2573، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، ج 16، ط¹، 1929، ص. 207.

¹¹² سناء الخولي، الأسرة والحياة العائليّة، دار النهضة العربيّة، بيروت، 1984، ص. 46.

يُصبح الطفل قادرا على التكيف والتفاعل الاجتماعي¹¹³. وخير مثال عن التربية الإسلامية نصيحة لقمان لابنه، حيث قال الله ﷻ: "يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ۝ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ۝ وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ".¹¹⁴

لقد حدّد الله ﷻ الوظيفة الأولى للآب وهي توفير الرزق والكسوة مصداقا لقوله ﷻ: "...وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...".¹¹⁵

أمّا وظيفة الأم فتلخص في الآية الكريمة "...حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَىٰ وَهْنٍ...".¹¹⁶، وفي الآية الكريمة "...حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا...".¹¹⁷ وفي الآية الكريمة "وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ...".¹¹⁸

وضّحت هذه الآيات المهام الرئيسية للأمّ والمتمثلة في الحمل والوضع والرضاع والحضانة، حيث تعدّ الرضاعة والحضانة قاعدتين أساسيتين للتربية عموما، لأنّ الطفل يولد وهو لا يقوى على شيء. قال الله ﷻ: "...وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا"¹¹⁹، وقال الله ﷻ أيضا واصفا مراحل حياة الإنسان: "اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ".¹²⁰

ينتقل الطفل من المراحل الأولى إلى مراحل القوة ليقدّر على ردّ جميل والديه برعايتهما وهما كبيران مصداق لقوله ﷻ: "وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۝ وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا".¹²¹

¹¹³ مصطفى الخشاب، دراسات في الاجتماع العائلي، مرجع سابق، ص.86.

¹¹⁴ سورة لقمان: الآيات 17-19.

¹¹⁵ سورة البقرة: الآية 233.

¹¹⁶ سورة لقمان: الآية 14.

¹¹⁷ سورة الأحقاف: الآية 15.

¹¹⁸ سورة البقرة: الآية 233.

¹¹⁹ سورة النساء: الآية 28.

¹²⁰ سورة الروم: الآية 54.

¹²¹ سورة الإسراء: الآيتان 23-24.

2- الأسرة من منظور قانون الأسرة المعدل

استنبط المشرع الجزائري أحكام قانون الأسرة الجزائري من الشريعة الإسلامية بنسبة 90%، وعلى القاضي الرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية في كل ما لم يرد النص عليه في القانون، وذلك حسب المادة 222 من قانون الأسرة والتي تنصّ على ما يلي: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يُرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".¹²²

سُنّ قانون الأسرة الجزائري اعتماداً على تعاليم الدين الإسلامي واستمدّ أكثر أحكامه من فقه مالك بن أنس، كما أخذ بعض الآراء من غير المذاهب الأربعة بسبب الحاجة لذلك بما يخدم الصالح العام، ويتطابق مع الأعراف المتعامل بها داخل المجتمع الجزائري. لقد قامت الجزائر كما جاء في الأمر الرئاسي رقم 05/02 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005م بتعديل قانون الأسرة المعمول به منذ عام 1984م، بعد أن صادقت عليه الحكومة الجزائرية في 18/08/2004م.

يضمّ قانون الأسرة المعدل 224 مادة، ومن الملاحظ أنّ التغيير قد شمل 36 مادة تخصّ أركان الزواج وعقد الزواج وإتيانه، موانع الزواج، النكاح الفاسد والباطل، حقوق وواجبات الزوجين، النسب، انحلال الزواج، الطلاق، آثار الطلاق، الحضانة، النزاع، النفقة، الولاية، بينما لم تتغيّر المواد الخاصة بالحجر، الميراث، الوصية، الهبة... الخ.

يُعتبر القانون الأسرة حسب المادة 02 "الخلية الأساسية للمجتمع وتتكوّن من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة"¹²³. أمّا المادة 03 فقد أكدت على أنّ الأسرة "تعتمد في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة، والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية"¹²⁴.

لكن رغم هذا هناك سؤال يفرض نفسه بإلحاح، وهو إلى أيّ مدى تمكّن قانون الأسرة الجزائري من تطبيق ما ينصّ عليه الشرع في المعاملات الأسرية، وخاصة في ظلّ التغيرات التي عرفها المجتمع الجزائري؟، وما مدى خدمة قانون الأسرة لقضية المرأة الجزائرية في

¹²² بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الزواج، الطلاق، ديوان المطبوعات الجزائرية، ج1، د.ت.، ص.21.

¹²³ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص.10.

¹²⁴ المرجع نفسه، ص.10.

الحؤول دون معاناتها من العنف الزوجي الممارس ضدها، ومن العنف بصفة عامة؟. هذا ما سنحاول الإجابة عنه في الفصول القادمة.

* الزّواج 1- الزّواج من منظور الشريعة الإسلامية

لا تعتبر الشريعة الإسلامية الزّواج مجرد وسيلة لحفظ النوع الإنساني فحسب، بل هو أيضا وسيلة للاطمئنان النفسي والهدوء القلبي والسكن الوجداني.

قال الله ﷻ "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً..."¹²⁵. فالزواج نظام ارتضاه الله ﷻ، ورغب فيه لما يترتب عليه من آثار نافعة تعود على الفرد وعلى المجتمع عامة؛ وهو أحسن وضع وأنسب مجال لإرواء الغريزة وإشباعها، بحيث يهدأ البدن من الاضطراب، وتسكن النفس، ويكفّ النظر عن التطلّع إلى الحرام. الزواج أحسن وسيلة لإنجاب الأولاد، وتكثير النسل، مع المحافظة على الأنساب، وهو يساعد على تنمية روح المسؤولية عند الأب و الأم، ويقوي الترابط الأسري و أواصر المحبة بين العائلات. ومن شروطه ما يلي:¹²⁶

(1) الإيجاب والقبول؛ فما صدر من أحد المتعاقدين للتعبير عن إرادته في إنشاء الصّلة الزوجية يسمّى إيجابا، وما صدر من المتعاقد الثاني من العبارات الدالّة على القبول والرّضا والموافقة يسمّى قبولا.

(2) وجود شهود.

(3) أن لا يكون أحدهما مجنونا أو صغيرا.

(4) تحديد المهر.

(5) جواز عقد الزواج بغير اللّغة العربية إذا كان أحدهما لا يفهم العربية.

(6) صحة زواج الأخرس بإشارته.

¹²⁵ سورة الروم: الآية 21

¹²⁶ السيّد سابق، مرجع سابق، ج 2، ص 29.

7) جواز عقد الزواج للغائب على أن يرسل رسولا، أو يكتب كتابا للطرف الآخر يطلب منه الزواج، وعلى الطرف الآخر إحضار الشهود وإسماعهم الكتاب.

* مبطلات الزواج: يبطل الزواج إذا اختل شرط من شروطه و هي كالتالي¹²⁷:

- أن تكون المرأة من المحرمات. قال الله ﷻ: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَاتِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا."¹²⁸

- عدم وجود شهود.

- عدم وجود مهر. قال الله ﷻ: "وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ..."¹²⁹

- زواج المسلمة بغير المسلم، والعكس صحيح. قال الله ﷻ: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ..."¹³⁰

وقال الله ﷻ: "لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ..."¹³¹

¹²⁷ السيّد سابق، المرجع السابق، ص.48.

¹²⁸ سورة النساء: الآية 23.

¹²⁹ سورة النساء: الآية 127.

¹³⁰ سورة الممتحنة: الآية 10.

¹³¹ سورة البقرة: الآية 221.

- الزيادة على الأربع. قال الله ﷻ: "وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّا مَتَّيْتُمْ وَأَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا".¹³²

- إذا اشترطت الزوجة ألا يتزوج عليها زوجها لزمه الوفاء بالشرط، ومتى تزوج عليها بطل وفسخ الزواج.

* **الحقوق الزوجية:** حدّد الإسلام حقوق الزوجين، ووضع لكلٍّ منهما حقوق وواجبات متكافئة.

قال الله ﷻ: "...وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ..."¹³³.

تنقسم الحقوق الزوجية إلى ثلاثة أقسام:

1) حقوق الزوجة على زوجها

* **الحقوق المادية:**

- **المهر:** كانت المرأة في العصر الجاهلي سلعة تُباع وتُشترى في سوق النخاسة كالعبيد وكانت محرومة من قبض مهرها عند تزويجها، ولم تكن تتمتع بأي حق، إلى أن جاء الإسلام، وكان من حسن رعايته للمرأة المسلمة أن فرض لها المهر وجعله حقاً على الرجل لها وليس لوالدها ولا لأقربائها. فالمهر مقدار من المال يُقدّمه الزوج لزوجته مقابل زواجها، وقد يُدفع المهر عند الدخول أو قبل ذلك.

قال الله ﷻ: "وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا"¹³⁴.

لا يُشترط في المهر أن يكون شيئاً له قيمة، فيجوز أن يكون خاتماً من حديد أو تعليماً لكتاب الله. لقد ترك تحديد المهر ليُعطي كل زوج على قدر طاقته، وحسب حالته

¹³² سورة النساء: الآية 03.

¹³³ سورة البقرة: الآية 228.

¹³⁴ سورة النساء: الآية 04.

وعادات عشيرته¹³⁵. بهذا الإجراء قام الإسلام باستبعاد راسب من رواسب الجاهلية ضد المرأة فمنحها مهرها وحقها في مالها وكرامتها، وزاد من منزلتها وشأنها¹³⁶.

- **النفقة:** هي "توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام ومسكن وخدمة ودواء وإن كانت غنية"¹³⁷.

قال الله ﷻ: "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا..."¹³⁸.

المولود له هو الأب، والرّزق هو الطّعام والكسوة. وتكون النفقة حسب استطاعة الزوج لقوله ﷻ: "لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا..."¹³⁹.

قال رسول الله ﷺ: "دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك"¹⁴⁰. كما أوجب الدين الإسلامي تعيين وكيل للأسرة التي غاب وليها ولم يترك نفقة، بحيث يتم تقدير نفقة لها حتى لا تضيق الأسرة أو يمسه الفقر.¹⁴¹

- **السكن:** يجب على الزوج أن يوفر لزوجته السكن حسب قدرته واستطاعته.

قال الله ﷻ: "أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ..."¹⁴².

* **الحقوق غير المادية**

- **حسن المعاشرة:**

¹³⁵ السيّد سابق، مرجع سابق، ص.136.

¹³⁶ خالد عبد الرحمن العك، آداب الحياة الزوجية في ضوء القرآن والسنة، دار المعرفة، بيروت، ط⁶، 1999م، ص.96.

¹³⁷ السيد سابق، مرجع سابق، ص.96.

¹³⁸ سورة البقرة: الآية 233.

¹³⁹ سورة الطلاق: الآية 07.

¹⁴⁰ النووي، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والملوك، رقم الحديث 1661، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج 7، م 4، ط 1، 1347هـ/1929م، ص.82.

¹⁴¹ علام السّاحي، نظام تعدّد الزوجات بين التّشريع والواقع: دراسة ميدانية، رسالة دكتوراه، قسم الثقافة الشعبية، جامعة تلمسان، 2005/2006، ص.135.

¹⁴² سورة الطلاق: الآية 06.

قال الله ﷻ: "...وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا..."¹⁴³.

قال رسول الله ﷺ: "أكمل المؤمنين أحسنهم خلقًا، وخياركم خياركم لنسائهم خلقًا".¹⁴⁴

إكرام الزوجة هو معاملتها معاملة حسنة وتقبلها على ما هي عليه بمحاسنها ومساوئها، وتطبيب خاطرها والمحافظة على شعورها. فمثلا مناداتها بأحب الأسماء إليها والتودد إليها عن طريق الهدايا والكلمة الطيبة، والعتف والصّح عندما تخطئ. عكس ما يقوم به بعض الأزواج من تقبيح خلقها وخلقها، والتأفف من أصلها، وسبها وشتمها، والنفور منها، وتجريحها بذكر محاسن النساء الأخريات.

إن أفضل مثال عن الزوج الذي يُعاشِر زوجته بالمعروف هو الرسول الكريم ﷺ لما عُرف عنه بأنه كان يُطيب خواتمهن ويستمع إليهن ويُمازهن ويُشاورهن في أمورهن... الخ.

- **المداعبة والملاطفة:** من حقّ الزوجة على زوجها مداعبتها وملاطفتها والترويح عنها

برحلة أو سهرة.

قالت عائشة $\frac{1}{100}$: "سمعتُ أصوات أناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون في يوم عاشوراء، فقال رسول الله ﷺ "أُحِبُّنَّ أَنْ تَرَى لِعَبْهَمُ؟". قالت: قلتُ نعم. فأرسل إليهم فجاءوا، وقام رسول الله ﷺ بين البابين فوضع كفه على الباب ومدّ يده، فوضعتُ ذقني على يده وجعلوا يلعبون وأنظر، وجعل رسول الله ﷺ يقول: "حسبك؟". وأقول: أسكت مرتين أو ثلاثا. ثم قال: يا عائشة، حسبك؟، فقلتُ: نعم. فأشار إليهم فانصرفوا. فقال رسول الله ﷺ: "أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا وأطفهم بأهله"¹⁴⁵.

- **رعايتها وتلبية حاجاتها وحسن توجيهها:** يجب على الزوج أن يُلبّي حاجات زوجته

حتى يحفظها ويغنيها عن التطلع إلى غيره.

قال رسول الله ﷺ: "وفي بضع أحدكم صدقة"¹⁴⁶.

¹⁴³ سورة النساء: الآية 19.

¹⁴⁴ محمد بن عيسى بن سودة الترمذي، مصدر سابق، ج2، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم الحديث 1172، ص.315.

¹⁴⁵ محمد بن عيسى بن سودة الترمذي، المصدر السابق، ج4، كتاب الإيمان، باب في استكمال الإيمان والزيادة والنقصان، رقم الحديث 2743، ص.122.

¹⁴⁶ النووي، مصدر سابق، ج7، م4، كتاب الزكاة، باب كل نوع من المعروف صدقة، رقم الحديث 1674، ص.92.

كما عليه أن يحرص على إشباع حاجات زوجته العاطفية أيضا بالكلمة الطيبة والتناء الحميد. وعليه أيضا أن يهتم بدين زوجته وخلقها عن طريق توجيهها إلى الطريق السليم. قال الله ﷻ: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ..."¹⁴⁷.

وقال ﷻ أيضا: "وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا..."¹⁴⁸.

على الزوج أن يتحمل أذى زوجته ويصبر عليها، فهي كأي إنسان خلق فيه الله ﷻ المحاسن والمساوى. كما وجب عليه المحافظة على مالها وعدم التعرض له إلا بإذنها وبرضاها، فقد كان رسول الله ﷺ "أمينا على مال زوجته خديجة $\frac{1}{100}$ ، فلم يكن يأخذ إلا حقه.

- **العدل بين الزوجات:** على الزوج المتزوج بأكثر من امرأة أن يعدل بينهن في النفقة والمسكن والمكوث مع كل زوجة.

قال الله ﷻ: "...فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً..."¹⁴⁹.

وقال الله ﷻ أيضا: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ..."¹⁵⁰.

وقال رسول الله ﷺ: "من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل"¹⁵¹.

إذا قام الزوج بواجباته تجاه زوجته عاشا في سعادة وطمأنينة، وشعرت الزوجة بفضل زوجها عليها، وأمن الزوج غضب الله ﷻ عليه.

(2) حقوق الزوج

مع ذكر حقوق الزوجة لابد من ذكر حقوق الزوج، فالزوج الذي يقوم بواجباته على أكمل وجه يحصل بالمقابل على حقوقه المتمثلة في:

¹⁴⁷ سورة التحريم: الآية 06.

¹⁴⁸ سورة طه: الآية 132.

¹⁴⁹ سورة النساء: الآية 03.

¹⁵⁰ سورة النحل: الآية 90.

¹⁵¹ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، راجعه محمد محي الدين عبد الحميد، كتاب النكاح،

رقم الحديث 1821. مطبعة مصطفى محمد، مصر، د.ت.

*** طاعة الزوج:** على الزوجة أن تطيع زوجها في غير معصية الله ﷻ، أمّا مخالفته وعدم طاعته تؤدي إلى تولّد الشحناء والبغضاء والنفور، بحيث تفسد العلاقة والعواطف بينهما، أمّا طاعة الزوجة فتزيد من المحبة والاحترام.

قال رسول الله ﷺ: "لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقّه عليها"¹⁵².

وقال الله ﷻ: "...فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ..."¹⁵³.

والقانتات هنّ الطائعات والحافظات للغيب هنّ الزوجات اللاتي يحفظن زوجهنّ في غيابه ولا يخنه في نفس ولا في مال.

وقال رسول الله ﷺ: "إذا صلّت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من أيّ أبواب الجنة شئت"¹⁵⁴.

*** حفظ مال الزوج:** على الزوجة ألاّ تقرّط في مال زوجها، بل تحافظ عليه.

*** خدمة الزوجة لزوجها:** نظم الدين الإسلامي الحياة بين الزوجين فجعل الرجل أقدر على العمل وكسب الرزق وجعل المرأة أقدر على تدبير شؤون المنزل، وتربية الأطفال، وتوفير أسباب الراحة داخل البيت، وخدمة الزوج بما يرضي الله ﷻ ورسوله ﷺ.

*** تزيين الزوجة لزوجها:** لا يكون تجمل الزوجة إلاّ للزوج، فعليها أن تكون نظيفة المظهر ووجهها طلقا وابتسامتها مشرقة عندما تقابل زوجها، ممّا يدخل البهجة والسرور إلى قلبه.

*** احترام مشاعر الزوج:** على الزوجة أن تراعي شعور زوجها في حضوره وغيابه، وأن تشاركه وجدانه وأحاسيسه، وألاّ تعيب خلقه أو خلقه.

*** شكر المرأة لزوجها:** عليها أن تشكر زوجها وتثني عليه في حضوره وفي غيابه لأنّ كثمان الشكر جود.

¹⁵² الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القرويني، سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، الباب الرابع، باب حق الزوج على المرأة، ج 1، م 1، رقم الحديث 1853، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1975م، ص. 595.

¹⁵³ سورة النساء: الآية 34.

¹⁵⁴ "مسند أحمد"، كتاب العشرة المبشرين بالجنة، رقم الحديث 1573، قرص مضغوط، شركة صخر لبرامج

الحاسوب، الإصدار الأول 1991/1992.

* **العفة والأمانة:** على الزوجة أن تكون عفيفة في شرفها وكرامتها، فهو أساس السعادة الزوجية، وعليها أن تحرص على عرضها لأن الله اختصها بالمحافظة على النسل في بطنها.

* **الوفاء للزوج:** على الزوجة أن تكون وفاة لزوجها، فلا تفارقه إن أصابته ضراء في المال أو البدن، وتعيش معه الحياة بحلوها ومرها.

* **احترام أهل الزوج:** على الزوجة أن تحترم مشاعر أم الزوج لأن هذه الأخيرة تعتبره أمانة بيد الزوجة، ولكي تعيش الزوجة هانئة البال ومُرْتاحة عليها أن تتودد إلى أم زوجها وتعتبرها أمًا لها، وأن تُظهر الاحترام لسائر أفراد أهل الزوج من أجل أن تكسب قلوبهم ومحبتهم الأخوية.

إذا قامت الزوجة بواجباتها حفظت زوجها وأسرتها وضمنت الحياة السعيدة في الدنيا وفي الآخرة، خاصة إذا كان الزوج ممن يُبادل زوجته نفس الحقوق والواجبات، وليس ناكرا لحقوقها ومطالبها بحقوقه.

الحقوق المشتركة بين الزوجين: هناك حقوق مشتركة بين الزوجين، وهي -3

- استمتاع كل من الزوجين بالآخر بما نصّ عليه الدين.
- حرمة المصاهرة أي أنّ الزوجة تُحرم على آباء الزوج وأجداده وأبنائه، ويحرم هو أيضا على أمهاتها وبناتها.
- للزوجين الحقّ في أن يرث أحدهما الآخر بعد وفاته.
- إثبات نسب الأبناء. - المعاشرة بالمعروف.
- المحافظة على سمعة وأسرار كل واحد منهما.

*** تعدّد الزوجات**

عرفت الأمم القديمة ظاهرة تعدّد الزوجات من دون حدود ولا شروط، خاصة في الشرائع اليهودية، والنصرانية، وعند العرب قبل الإسلام.

أمّا الإسلام فقد عالج حالة تعدّد الزوجات اللامحدود بأن حرّم ما فوق الأربع زوجات واشترط العدل بينهنّ، وإن لم يتمّ العدل بينهن فلا يحقّ له أكثر من واحدة مصداقا لقوله ن:

"...فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً...".¹⁵⁵

وإن أحست إحداهن بعدم العدل كان لها الحق في طلب المساواة قضائياً، أو طلب الطلاق. لم يفرض الدين الإسلامي تعدد الزوجات وإنما أباحه فقط.

* إثبات النسب

النسب هو علاقة الدم التي تربط الإنسان بأصوله وفروعه، أما إثباته فهو إلحاق الولد بأبيه شرعاً وقانوناً، بحيث يُبنى عليه الميراث وينتج عنه موانع الزواج ويترتب عليه حقوق وواجبات أبوية وبنوية.

اعتنى الإسلام بقضية الأنساب والمحافظة عليها، حيث دعا إلى إثبات النسب وعدم إضاعته لما يُمثله من مخاطر كبيرة على المجتمع، وقد أحاطت الشريعة النسب برعاية منقطعة النظير، وأولته عناية فائقة، ونظّمته تنظيمًا دقيقاً من حيث الحقوق والالتزامات الناشئة، فالحفاظ على الأنساب (وعدم الخلط والكذب فيها) مقصد شرعي من أهم مقاصد الشريعة. يُثبت النسب بالزواج سواء كان رسمياً أو عرفياً، وبالتالي يخضع الزواج العرفي لنفس قواعد الزواج الرسمي عند إثبات النسب، أي أن النسب يُثبت بأربعة طرق هي: الفراه، الإقرار، البيّنة، والطرق العلمية. كما يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات دون اشتراط تواجد الوثيقة الرسمية.

قال رسول الله ﷺ: "الولد للفراه" ¹⁵⁶.

قال الله ﷻ: "ادعوهُم لِآبَائِهِمُ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ...". ¹⁵⁷

نستخلص من الآية الكريمة أن الله يخاطب المجتمع قائلاً (ادعوهم)، وينصب الخطاب بالطّبع على المختصين بالتشريع، أي أولو الأمر الذين يمثلون المجتمع. فعليهم إلحاق الأطفال بنسب الأب إذا كان الأب معروفاً. فإثبات نسب المولود لأبيه هو الأقسط والأعدل عند الله تعالى، لأنّه من حقّ المولود أن يرث والده وأن يتمتع بكل حقوق البنوة وكل حنان الأبوة ورعاية الأسرة. أمّا حرمانه من تلك الحقوق ظلم لا يرضاه الله تعالى، وأفزع الظلم أن يكون المظلوم طفلاً بريئاً لا ذنب له.

أمّا إذا لم يكن الأب معروفاً فيكون المولود أخاً في الدين وفرداً من المجتمع.

¹⁵⁶ سنن ابن ماجة، موسوعة الحديث النبوي الشريف، كتاب النكاح، باب الولد للفراه، رقم الحديث 2004.

¹⁵⁷ سورة الأحزاب: الآية 05.

من الطّرق العلميّة في إثبات النّسب استعمال البصمة الوراثيّة. حيث يجوز الاعتماد عليها في مجال إثبات النّسب في الحالات التالية:

- أ- حالات التّنازع على نسب شخص ما.
- ب- حالات الاشتباه في المواليدي في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنايب.
- ج- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذّر معرفة أهلهم بهم، أو وجود جنث لم يمكن التعرّف على هويّتها، أو بقصد التّحقّق من هويّات أسرى الحروب والمفقودين.

2- الزواج من منظور قانون الأسرة الجزائري المعدّل

تنصّ المادة 07 المعدّلة بالأمر 05/02 على أنه: "تكتمل أهلية الرّجل والمرأة في الرّواج بتمام 19 سنة. وللقاضي أن يُرخص بالرّواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكّدت قدرة الطّرفين على الرّواج". وهكذا يكتسب الرّوج القاصر أهلية التّقاضي فيما يتعلّق بآثار عقد الرّواج من حقوق والتزامات.¹⁵⁸

أمّا المادة 07 مكرّرة مضافة بالأمر 05/02 فتتصرّف على أنه: "يجب على طالبي الرّواج أن يُقدّموا وثيقة طبّيّة لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر تُثبت خلوّهما من أيّ مرض أو أيّ عامل قد يُشكّل خطرا يتعارض مع الرّواج.

يتعيّن على الموثّق أو ضابط الحالة المدنيّة أن يتأكّد قبل تحرير عقد الرّواج من خضوع الطّرفين للفحوصات الطبّيّة ومن علمهما بما قد تكشف عنه من أمراض أو عوامل قد تُشكّل خطرا يتعارض مع الرّواج ويؤثّر بذلك في عقد الرّواج.¹⁵⁹

يلزم قانون الأسرة الجزائري حسب المادة 07 منه طالبي الرّواج بإجراء الفحص الطبّي وتقديم وثيقة طبّيّة لضابط الحالة المدنيّة من أجل إتمام عقد الرّواج، ويجب ألاّ يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر، بحيث تُثبت خلوّهما من أيّ مرض قد يُشكّل خطرا على الرّوجين. وبهذا الشّكل يكون الرّوجان على علم بالأمراض التي قد تُشكّل عائقا أمام إتمام عقد الرّواج، وهكذا يكون كلّ شيء واضحا عن صحّة الرّوجين.

¹⁵⁸ نبيل صقر، قانون الأسرة نصّا وفقها وتطبيقا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليّة، الجزائر،

2006، ص.20.

¹⁵⁹ المرجع نفسه، ص.22.

كما قام قانون الأسرة المعدل بإلغاء شرط حضور الولي في عقد الزواج بالنسبة للمرأة البالغة 19 سنة ومنحها تفويض هذا الحق طوعا لوليها.

وقد تمّ إلغاء المادة 20 بالأمر 05-02 التي كانت تنصّ على أنه "يصحّ أن ينوب عن الزوج وكيله في إبرام عقد الزواج بوكالة خاصة".¹⁶⁰ وبهذا الشكل قد تمّ إلغاء الزواج بالوكالة. وفي ما يخص شروط الزواج فقد نصّت المادة 19 المعدلة بالأمر 05-02 على ما يلي: "للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كلّ الشّروط التي يريانها ضرورية، ولاسيما شرط عدم تعدّد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتناف هذه الشّروط مع أحكام هذا القانون".¹⁶¹

حسب المادة 19 من التّعديل الجديد فإنّه من حقّ الزّوجة أن تشترط في عقد الزواج أو في عقد لاحق عدم الزواج عليها، أو الاستمرار في العمل أو إتمام الدّراسة...

* مبطلات الزواج

تنصّ المادة 32 المعدلة بالأمر 05-02 على أنه: "يبطل الزواج إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد".¹⁶² بينما تنصّ المادة 33 المعدلة بالأمر 05-02 على أنه: "يبطل الزواج إذا اختلّ ركن الرّضا، إذا تمّ الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه، يُفسخ قبل الدّخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدّخول بصداق المثل".¹⁶³ كذلك المادة 34 التي تنصّ على أن: "كلّ زواج بإحدى المحرّمات يُفسخ قبل الدّخول وبعده، ويترتب عليه ثبوت النّسب".¹⁶⁴

إنّ عدم احترام شروط الزواج التي ينصّ عليها قانون الأسرة الجزائري المعدل يؤدّي إلى فسخ عقد الزواج.

* الحقوق الزوجية

لخصّ قانون الأسرة الجزائري جميع النّقاط السّابقة الذّكر في الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية في المادة التالية:

المادة 36 المعدلة بالأمر 05-02: "يجب على الزوجين:

¹⁶⁰ نبيل صقر، المرجع السابق، ص.08.

¹⁶¹ المرجع نفسه، ص.55.

¹⁶² المرجع نفسه، ص.74.

¹⁶³ المرجع نفسه، ص.74.

¹⁶⁴ نبيل صقر، المرجع السابق، ص.74.

- 1- المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة،
- 2- المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة،
- 3- التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم،
- 4- التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات،
- 5- حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم،
- 6- المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف،
- 7- زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف¹⁶⁵.

* تعدد الزوجات

تنص المادة 08 معدلة بالأمر 05-02 على أنه: "يُسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وُجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل. يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يُقبل على الزواج بها وأن يُقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لِمكان مسكن الزوجية. يُمكن لرئيس المحكمة أن يُرخص بالزواج الجديد إذا تأكّد من موافقتهم، وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية"¹⁶⁶.

كذلك المادة 08 مكرر 01 مضافة بالأمر 05-02 حيث: "يُفسخ الزواج الجديد قبل الدخول إذا لم يستصدر الزوج ترخيصاً من القاضي وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 08 أعلاه"¹⁶⁷.

نلاحظ أنّ المادة 08 من قانون الأسرة المعدل قد أباحت تعدد الزوجات وفقاً للشريعة الإسلامية، لكن في حالة وجود مبرر شرعي، وفي حالة توفر شروط ونية العدل بينهما. كما يُلزم الزوج بإخبار زوجته وطلب موافقتها حتى تُعطيه المحكمة ترخيص الزواج الجديد.

* إثبات النسب

تنص المادة 40 المعدلة بالأمر 05-02 على أنه: "يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكلّ زواج تمّ فسخه بعد الدخول طبقاً للمواد 32، 33 و 34 من هذا القانون (ذكرت هذه المواد سابقاً).

¹⁶⁵ المرجع نفسه، ص.90.

¹⁶⁶ المرجع نفسه، ص.23.

¹⁶⁷ نبيل صقر، المرجع السابق، ص.23.

ويجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب".¹⁶⁸

أما المادة 45 مكرر مضافة بالأمر 05-02 فهي تتحدث عن التلقيح الاصطناعي حيث:

"يجوز للزوجين اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي حسب الشروط الآتية:

- أن يكون الزوج شرعا.

- أن يكون برضا الزوجين وأثناء حياتهما.

- أن يتم بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرهما.

- لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة".¹⁶⁹

لقد أجاز القانون للزوجين اللذين يتوقان للإنجاب اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي، ولكنه

حذر من اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة.

* الطلاق

1- الطلاق من منظور الشريعة الإسلامية

يُعرّف ابن منظور الطلاق على أنه "حلُّ عَقْدَةِ النِّكَاحِ بِمَعْنَى التَّخْلِيَةِ وَالْإِرْسَالِ". طَلَّقَ

الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَطَلَّقَتْ هِيَ.¹⁷⁰

أما السيد سابق فقد عرّف الطلاق في كتابه "فقه السنة" على أنه "حلّ رابطة الزواج

وإنهاء العلاقة الزوجية"¹⁷¹. أما الحبيب بن طاهر فعرفه في كتابه "الفقه المالكي وأدلته" على أنه

"صفة حكيمة ترفع متعة الزوج بزوجه، أي أنّ الطلاق يمنع استباحة الزوجة، وإذا تكرّر

مرتين حرّمت عليه إلى أن تحلّل".¹⁷²

لقد أحلّ الإسلام الطلاق واعتبره آخر وسيلة، لا نلجأ إليها إلا إذا تعذرت الحلول،

وصعبت الحياة بين الزوجين.

قال "": "ما أحلّ الله شيئا أبغض إليه من الطلاق".¹⁷³

¹⁶⁸ المرجع نفسه، ص.91.

¹⁶⁹ المرجع نفسه، ص.92.

¹⁷⁰ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكر بن ابن منظور الإفريقي المطري، مصدر سابق، ج1، ص.226.

¹⁷¹ السيد سابق، مرجع سابق، ج2، ص.206.

¹⁷² الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت، ج4، ط1، 2002م، ص.24.

¹⁷³ "سنن أبي داود"، مصدر سابق، كتاب الطلاق، رقم الحديث 1862.

يعود إلى الزوج حق حلّ العصمة بينهما، وإذا ما رفض تطليق الزوجة حتى يُبقيها معلقة، لاهي متزوجة ولا هي مطلقة، فإنّ الدين الإسلامي أجاز تطليقها منه واعتبره فعلاً معقولاً إذا لم يستطع الزوجان الإبقاء على الرابطة الزوجية بينهما، وأباح التفريق بينهما حتى يذهب كل واحد منهما إلى حال سبيله، ويُجرّب حظّه مع شريك آخر، ربّما يتلاءم معه. كما منح للزوجة حق طلب الطلاق إذا مسّها الضرر من الزوج.¹⁷⁴

يؤدّي العنف الدائم بين الزوجين إلى استحالة الحياة الزوجية، وقد يُفكّر بالانفصال أي الطلاق، حيث يُعتبر حلاً جذرياً للعديد من المشاكل، خاصة عندما تتصاعد حدّة التوتر بينهما، رغم أنّ العرش الإلهي ليهتزّ عند إلغاء الزواج بالطلاق.

* التطليق لعدم الإنفاق

ذهب أكثر فقهاء الدّين إلى جواز التفريق لعدم إنفاق الزوج على زوجته، وإن كان ذلك لعجزه عن الإنفاق.

قال الله تعالى: "وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا...".¹⁷⁵

أمّا الإمام الشافعي فقد قال في هذا السياق: "...فلما كان من حقّها عليه أن يعولها، ومن حقّه أن يستمتع بها، وجب على الزوج إذا لم يجد ما يُنفق أن تُخَيّر المرأة بين المقام معه ورفاقه، فإن اختارت فراقه فهي فرقة...".¹⁷⁶

من هنا يتّضح لنا أنّ التفريق بين الزوجين لعدم إنفاق الزوج على زوجته هو رخصة للزوجة، فإذا قبلت الزوجة عدم الإنفاق عليها واصطبرت إلى أن يصطّلع حال زوجها فهذا أفضل، وإذا لم تستطع الصبر على حاله وعجزه فيمكنها أن ترفع أمرها إلى القاضي حتى يُطلقها إذا ما رفض الزوج تطليقها. ولا يقوم القاضي بتطليق الزوجة إلا بعد أن يُمهّل الزوج مدّة مناسبة، حسب رأيه واجتهاده، فإن عاد وأنفق عليها فبها ونعمت، وإن ظلّ ممتنعاً عن الإنفاق لعجزه يقوم القاضي بتطليقها طلاقاً رجعيّاً¹⁷⁷، وإن تبث على الزوج منذ البداية عدم

¹⁷⁴ عبد الكريم زيدان، أصول الدّعوة: خصائص الإسلام الزيتونة للإعلام والنشر، الجزائر، د.ت.، ص.26.

¹⁷⁵ سورة البقرة: الآية 231.

¹⁷⁶ الشافعي محمد بن إدريس، الأمّ، تصحيح زهير النجار، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ج 5، د.ت.، ص.91.

¹⁷⁷ الطلاق الرجعي هو الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته التي دخل بها، ويمكنه مراجعتها قبل انقضاء مدّة العدة، ولا يشترط وجود الولي ولا الإشهاد، كما أنّ الطلاق الرجعي ينقص عدد الطلقات المتبقية للزوج وإذا مات أحدهما ورثه الآخر، وهو خلاف الطلاق البائن وهو الطلاق المكمل للثلاث، أو الطلاق قبل الدخول أو

قدرته على الإنفاق يقوم القاضي بتطبيقها حالاً، وبدون إمهال الزوج¹⁷⁸. أمّا الزوج الذي لا يملك ما يُنفقه على زوجته ولا يقوم بالإنفاق عليها إمّا تعنتاً منه أو إضراراً بزوجته، ففي هذه الحالة يُحبس، وإذا حبس ولم يُنفق قام القاضي بالتطليق¹⁷⁹.

وفي حالة وجود متبرّع بالنفقة فإنّ حقّ الزوجة في طلب التطليق لعدم الإنفاق يسقط، وهذا ما جاء في كتاب "مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل" للحطّاب: "ولو تطوّع رجل بأداء النفقة لم يُفسخ، أي النكاح"¹⁸⁰. سواء سلّم المتبرّع النفقة للزوجة أو سلّمها للزوج، ثمّ قام الزوج بتسليمها للزوجة¹⁸¹.

كما أجاز الإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد رحمهم الله التفريق بين الزوجين لعدم النفقة بحكم من القاضي وبطلب من الزوجة، واستدلّوا بما يلي:

إنّ الزوج مكلف بأن يُمسك زوجته بالمعروف أو يُسرّحها ويُطلقها بإحسان لقوله ﷻ: "...فَامْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ..."¹⁸².

وقوله ﷻ أيضاً: "...وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا..."¹⁸³.

يُعدّ عدم الإنفاق على الزوجة والأطفال أشدّ إيذاءً للزوجة وظلماً لها. أمّا الإمام الحنفي فقد أكد على عدم جواز التفريق بين الزوجين لعدم النفقة لأنّ السبب قد يكون الامتناع أو الإعسار أو العجز، ودليله في ذلك قوله ﷻ: "لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكْفِ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا"¹⁸⁴.

* التطليق لوجود العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج

يجوز التطليق لوجود عيب في أحد الزوجين يؤدي الآخر ويتسبّب في حرج في الحياة الزوجية، سواء كان هذا العيب جسمياً، ينفر الآخر منه، أو جنسياً يمنع حدوث المتعة، أو عقلياً. فمن العيوب المنفّرة نجد الأمراض الجلدية، البرص والعيوب الخلقية، أمّا العيوب

الخلع. للتوسّع أكثر أنظر السيّد سابق، مرجع سابق، ص.233.

¹⁷⁸ نبيل صقر، مرجع سابق، ص.168.

¹⁷⁹ أحمد دردير، الشرح الكبير، المطبعة الأميرية، مصر، ج 2، د.ت.، ص.518.

¹⁸⁰ الحطّاب، مواهب الجليل شرح مختصر الخليل، مطبعة السعادة، ج 4، د.ت.، ص.199.

¹⁸¹ نبيل صقر، مرجع سابق، ص.170.

¹⁸² سورة البقرة: الآية 229.

¹⁸³ نفس السورة: الآية 231.

¹⁸⁴ سورة الطلاق: الآية 07.

الجنسيّة فأكثرها انتشارا العنة، خاصّة إذا لم تكن تعلم المرأة بمرضه قبل العقد، فيمكن لها أن تبقى الرابطة الزوجية أو تختار التفريق¹⁸⁵.

وفي حالة ما إذا كانت العلل غير قابلة للعلاج فإنّ قاضي المحكمة يفسخ. عد الزواج دون إمهال، أمّا إذا كانت العلل ممّا تعالج، فإنّ المحكمة تؤجّل النظر في القضية مدّة لا تتجاوز السنّة، حيث يقوم خلالها الزوج بالعلاج، فإذا لم يُعالج وأصرّت الزوجة على الفسخ، يقوم القاضي بفسخ الزواج.¹⁸⁶ أمّا إذا كان الزوج العنين قد أمهل أجلا معيّنًا، تمّ ادّعى أثناء الأجل أنّه وطأ زوجته، فإنّ القاضي يُصدّقه بيمينه، أو يطلب من الزوجة القسم بأنّه وطأها أو لم يفعل، فإذا قسمت الزوجة بأنّه لم يفعل يُفرّق القاضي بينهما قبل انقضاء سنة التّأجيل، إذا طلبت الزوجة ذلك. وبعد انتهاء المدّة يُسألان عن الوطء، فإذا بقي الزوج مريضًا فإنّ القاضي يأمره بتطليق زوجته، وإذا ما رفض فإنّ القاضي يُطلقها منه، حيث يقول: "طلّقناها عليك، أو هي طالق منك، أو نحو ذلك"، هذا في حال رغبت الزوجة بالطلاق، وإذا عدلت عنه فإنّ لها الخيار أن تبقى معه برضاها أو تطلب التّطليق.¹⁸⁷

* التّطليق نغيبة الزوج أو للهجر في المضجع أو السّجن:

- غياب الزوج: يبيّن الإمام أحمد بن حنبل أن للمرأة الحقّ في أن تطلب التّفريق إذا غاب زوجها، ولو كان لها مال تُنفق منه، بشروط هي¹⁸⁸:

* أن يكون غياب الزوج عن زوجته بدون عذر مقبول.

* أن تتضرّر الزوجة في غيابه.

* أن يحبس الزوج مدة ثلاث سنوات فأكثر.

* أن يمرّ على غياب الزوج سنة، وتكون الزوجة قد تضرّرت فيها.

يسبب غياب الزوج عن منزل الزوجية الضّرر للزوجة مهما طال أو قصر. ويكون

التّفريق بسبب غياب الزوج دفعا للضرر عن الزوجة، بحيث تُصبح زوجة مفقود.

¹⁸⁵ المواق، التّاج والإكليل لمختصر الخليل، مطبعة السعادة، ج 3، د.ت.، ص.279.

¹⁸⁶ نبيل صقر، مرجع سابق، ص.177.

¹⁸⁷ أحمد دردير، الشّرح الصغير، مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية، مطبوعات جميلة، الجزائر، ج 1، د.ت.،

ص.426.

¹⁸⁸ محمد عبد الله بن قدامة، المُعني على مختصر الخرقى، مطبعة المنار، ج 7، ط 1، د.ت.، ص.489.

الهجر في المضجع: أكد الإمام مالك أنه: "من يُريد العبادة أو ترك الجماع لغير -
189" ضرر ولا علة قيل له: إمّا وطئت أو طلقت

يربط هنا الإمام مالك الوطء بالطلاق، بحيث يعتبر أن ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر مبرر كاف لفسخ الزواج، وهذا دفعا للضرر عنها، ودليله في ذلك قوله ﷺ: "لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"¹⁹⁰.

- **الزوج المسجون:** بما أن حبس الزوج يُعتبر ضررا يُصيب الزوجة، فإن طابت التّطليق فإنّها تُطلق، رغم أن الزوج لم يقصد الإضرار بزوجته لكنه يُعتبر مسجوناً، وغيابه عن زوجته يضرّ بها. كما اعتبر الإمام مالك والإمام أحمد أن حبس الزوج يوقع الضرر على الزوجة لبعده عنها، فإذا ما حُكم على الزوج بالسجن ثلاث سنوات أو أكثر، ومضت سنة فأكثر من تاريخ تنفيذه فإنّ للزوجة الحقّ في طلب الطلاق من القاضي لوقوع الضرر عليها بسبب بعده، فيقوم القاضي بالتحقيق في الأمر، وعند ثبوت ذلك يُطلقها طليقة بائنة.¹⁹¹

* التّطليق للضرر والشقاق

يجوز التّطليق لضرر يُصيب الزوجة، والضرر هو ما لا يجوز كهجرها بدون سبب أو ضربها وسبّها وشتمها وسبّ أبيها¹⁹². فهو إنّ كلّ ما يصدر عنه من قول أو فعل أو ترك يضرّ بالزوجة عن قصد وتعمّد وبدون وجه حقّ، وهو يُمثّل الضرر المادي والضرر المعنوي.

- **الضرر المعنوي:** أو الضرر النفسي، وهو كلّ ما يجعل الزوجة تتألّم نفسياً كسماعها للكلام القبيح من قبل الزوج من سبّ وشتم لها ولوالديها نحو: يا بنت الكلب، يا بنت الكافر، يا بنت الملعون... أو تشبيهها بالحيوانات، أو ترك الحديث معها أو ترك المبيت معها في الفراش بدون وجه حقّ -الهجر-، وتحويل وجهه في الفراش عنها وإيثار امرأة عليها أو ترك وطئها

¹⁸⁹ المواق، مصدر سابق، ج4، ص.17.

¹⁹⁰ سورة البقرة: الآيتان 226-227.

¹⁹¹ السيّد سابق، مرجع سابق، ص.246.

¹⁹² أحمد دردير، مصدر سابق، ص.345.

دون مبرر كالمرض مثلا، أو العبوس الدائم في وجهها ورفع الصوت عليها عمدا وتركها تتحدّث والمضي¹⁹³.

- **الضرر المادي:** هو كل ما يؤذي جسد المرأة كالضرب باليد أو الآلات الحادة أو كسر أجزاء من بدنها وجرحها، شدّ شعرها بقوة ودفعها، أو ركلها وصفعها بشدّة، أو وطئها في دبرها¹⁹⁴.... الخ.

للزوجة الحق بالتطليق ولو لم يشهد الشهود بتكرار الضرر بل شهدوا بأن الضرر حصل لها مرّة واحدة.¹⁹⁵ أمّا إذا اشتكت الزوجة من إضرار زوجها بها ورفعت إلى القاضي أمرها وتكررت شكواها وعجزت عن إثبات الدّعى، فإنّ القاضي يحكم بإسكانها عند قوم صالحين، ويكفّفهم بتفقد خبرها واستعلام ضررها... فإذا خفي على القاضي خبرها ولم يتبيّن له من الظالم منهما لم يمنع أن ينظر في أمرهما ويُرسل حكّمين رجلين عدلين راشدين يُستحسن أن يكونا من أهلها إن أمكن، وإلاّ فمن غيرهم حتّى يبيحنا عن أسباب الشقاق بين الزوجين ويحاولا الإصلاح بينهما قدر الإمكان، فإذا عجزا عن ذلك وتبيّنت الحقائق بأنّ الإساءة من الزوج أو منهما معا، يُقرّر القاضي التفريق بينهما بطلقة بائنة،

لقوله ن: "وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكّما من أهله وحكّما من أهلها إن يُريدا إصلاحا يوفّق الله بينهما...".¹⁹⁶ وفي حالة ما إذا ثبت ما تدّعيه الزوجة بالبينة أو باعتراف زوجها، وبعدما يعجز القاضي في الإصلاح بينهما، يقوم بتطبيقها بطلقة بائنة. أمّا إذا تبيّن أنّ الإساءة من الزوجة فلا يُفرّق بينهما بالطلاق وإنّما يُفرّق بالخلع.¹⁹⁷

2- الطلاق من منظور قانون الأسرة الجزائري

بما أنّ القانون مستمدّ من الشريعة الإسلامية فهو يُبيح أيضا الطلاق بالشروط التي

سنتطرّق إليها:

* التطليق لعدم الإنفاق

¹⁹³ الخطاب، مصدر سابق، ص 17.

¹⁹⁴ أحمد دردير، مصدر سابق، ص 345.

¹⁹⁵ المصدر نفسه، ص 345.

¹⁹⁶ سورة النساء: الآية 35.

¹⁹⁷ المواق، مصدر سابق، ج 4، ص 16.

ينصّ القانون الجزائري على أنه تجب النفقة للزوجة عند إبرام عقد الزواج بينهما، ولو كانت في بيت أبيها أو في بيتها الخاص، ولو كانت ميسورة الحال، بشرط أن تكون هي أيضا مستعدة لأن تتبع زوجها إلى مسكن الزوجية الشرعي. أما إذا امتنعت عن الذهاب معه إلى بيته فتكون في هذه الحالة ناشزا.¹⁹⁸ إن تقدير النفقة المستحقة للزوجة يعتمد على حال الزوجين يسرا أو عسرا، ثمّ حال المعيشة.¹⁹⁹ فحسب المادة 75 من قانون الأسرة الجزائرية فإنه "تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن للولد مال، وبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول، وتستمرّ في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة، وتسقط بالاستغناء عنها".²⁰⁰ كما تنصّ المادة 76 من نفس القانون على أنه "في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأمّ إذا كانت قادرة على ذلك"²⁰¹. أما المادة 78 فتتصرّ على أنه "تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"²⁰². وتنصّ المادة 79 على أنه "يراعي القاضي في تقديره النفقة، حال الطرفين وظروف المعاش، ولا يُراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم".²⁰³

*** التّطبيق:** جمع القانون جميع الأسباب التي تؤدي إلى التّطبيق في المادة 53 المعدلة بالأمر 05-02 التي تنصّ على أنه: "يجوز للزوجة أن تطلب التّطبيق للأسباب الآتية:

- 1- عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوب الطلاق.
- 2- العيوب التي تحول دون تحقيق هدف الزواج.
- 3- الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر.
- 4- الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة وتستهيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية.
- 5- الغياب بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة.
- 6- ارتكاب فاحشة مبيّنة.

¹⁹⁸ نبيل صقر، مرجع سابق، ص.270.

¹⁹⁹ يوسف دلاندة، قانون الأسرة مدعم بأحدث مبادئ واجتهادات المحكمة العليا في مادتي الأحوال الشخصية والمواريث، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2001، ص.26.

²⁰⁰ نبيل صقر، مرجع سابق، ص.271.

²⁰¹ المرجع نفسه، ص.271.

²⁰² المرجع نفسه، ص.273.

²⁰³ المرجع نفسه، ص.273.

7- الشقاق المستمر بين الزوجين.

8- مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج.

9- كل ضرر معتبر شرعا²⁰⁴.

يجوز للقاضي تطليق الزوجة لعدم إنفاق الزوج عليها.

* الخلع

1- الخلع من منظور الشريعة الإسلامية

ورد في معجم ابن منظور أن الخلع يعني "خَلَعَ الشَّيْءَ يَخْلَعُهُ خَلْعًا وَاخْتَلَعَهُ: نَزَعَهُ"²⁰⁵. وقد ذكر أحمد دردير في كتابه "الشرح الصغير" أن الإمام مالك قد عرف الخلع على أنه "طلاق بعوض"²⁰⁶. كما عرّفه الإمام الحنفي على أنه "إزالة ملك النكاح بلفظ الخلع أو ما معناه"²⁰⁷.

قال الله ﷻ: "الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"²⁰⁸.

وعن ابن عباس $\frac{1}{100}$ قال: "جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أنني أخاف الكفر. فقال رسول الله ﷺ: "أفتردين عليه حديثه؟". فقالت: نعم. فردت عليه وأمره ففارقها"²⁰⁹.

يمكننا القول أن الخلع فراق بين الزوجين شريطة أن تتنازل الزوجة عن بعض الحقوق لتحصل على حريتها، أي أنها تطلق من زوجها ولا رجعة فيه إلا برضاها وبعقد جديد، أي طلاق في مقابل المال، حيث أن العوض جزء مهم، فإذا لم يتحقق لا يتحقق الخلع، وإذا ما قال الزوج للزوجة خالعتك وسكت، لم يكن ذلك خلعاً، بل هو طلاق رجعي لأنه نوى الطلاق، وإن

²⁰⁴ نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 163.

²⁰⁵ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكر بن ابن منظور الإفريقي المطري، مصدر سابق، ج 8، ص. 76.

²⁰⁶ أحمد دردير، مصدر سابق، ص. 347.

²⁰⁷ ابن عابدين، حاشية الطهطاوي على الدر المختار، المطبعة الأميرية، ج 3، د.ت.، ص. 421.

²⁰⁸ سورة البقرة: الآية 229.

²⁰⁹ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن برد البخاري الجعفي، مصدر سابق، كتاب الطلاق،

باب الخلع، رقم الحديث 20، ج 7، م 4، ص. 83.

لم ينوي به شيئاً لم يقع به شيء. كما يجوز الخلع على الصّدّاق أو على بعضه أو على مال آخر، سواء كان أقلّ من الصّدّاق أو أكثر.

حكم الخلع²¹⁰: إذا تحقّق ركن الخلع بالإيجاب والقبول ترتبّت عليه أحكام أخرى وهي:

- أن يكون الطّلاق بائناً لأنّه طلاق على مال.

- وجود عوض في ذمّة الزّوجة وهو من حقّ الزّوج.

- سقوط الحقوق الزّوجية من مهر ونفقة.

كما يستلزم الخلع الإيجاب والقبول وأن تكون الزّوجة على علم بما ستلزم به مقابل افتدائها نفسها من زوجها. ويجوز للزّوج أن يأخذ كلّ ما قدّمته الزّوجة ما دامت قد رضيت بذلك والتزمت به، ولا يحلّ له أن يأخذ منها شيئاً كثيراً إذا كان هو الرّاعب في أن يتخلّص منها من أجل الزّواج بأخرى.

الأسباب الموجبة للخلع: يجوز الخلع إذا صحّت الأسباب التالية²¹¹:

- أن يكون الزّوج معيباً في خلقه أو سيّئاً في خلقه كأن يمارس على زوجته شتى أنواع التعذيب والتّعنيف دون سبب.

- أن يكون الزّوج مدمن خمر أو يتعاطى المخدّرات أو يرتكب فاحشة الزّنا.

- أن لا يؤدّي لزوجته ما عليه من واجبات.

- أن تخاف الزّوجة ألاّ تُقيم حدود الله فيما يخصّ واجباتها تجاهه، وحسن معاشرته بسبب كرهها له.

- عندما يصل الأمر بينهما إلى حدّ كراهية الزّوجة لزوجها وعدم استطاعتها العيش معه، أو العكس بحيث يكره الزّوج زوجته ولكنّه لا يُريد تطليقها حتى تبقى معلقة، فتضطرّ حينها للّجوء إلى افتداء نفسها بمالها.

هناك من الأزواج من يغلب على طابعهم الطّمع فيقومون بمعاملة الزّوجة معاملة سيّئة

ويمنعون عنها بعض حقوقها حتى تضجر وتطلب الخلع، وهذا فعل

²¹⁰ عبد العظيم بدوي الخلفي، الوجيز في فقه السنّة والكتاب العزيز، دار ابن رجب، 2001، ص.459.

²¹¹ السيّد سابق، مرجع سابق، ص.256.

حرام لقوله **U**: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا"²¹².

وقال **R** أيضا: "وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم إحداهن قنطارًا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإنما مبينا"²¹³.

أو يريد الزوج استبدال زوجته بأخرى ويُحاول الحصول على المال حتى يُعيد الزواج فيلجأ إلى استعمال الحيلة مع زوجته حتى تطلب الخلع منه وتُعوضه بالمال الذي يُريده، ومن أجل الوصول إلى غايته يُعاملها بقسوة ويُمارس عليها أشكالًا مختلفة من العنف، وهذا فعل محرّم في ديننا الحنيف.

2- الخلع من منظور قانون الأسرة الجزائري

حسب قانون الأسرة الجزائري المعدّل فإنّ **المادة 54** تنصّ على أنّه: "يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تُخالع نفسها بمقابل مالي. فإذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة الصداق"²¹⁴.

لقد وضعت **المادة 54** نظاما قانونيا يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية فيما يخصّ موضوع الخلع بحيث يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تُخالع نفسها بمقابل مالي، وإذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع فإنّ للقاضي الحكم بما لا يتجاوز قيمة الصداق²¹⁵. كما لا يحلّ للزوج أن يأخذ من الزوجة أكثر من المهر الذي دفعه إليها إن كان سبب الخلع منهما معا²¹⁶.

²¹² سورة النساء: الآية 19.

²¹³ سورة النساء: الآية 20.

²¹⁴ نبيل صقر، مرجع سابق، ص. 196.

²¹⁵ المرجع نفسه، ص. 196.

²¹⁶ المرجع نفسه، ص. 198.

* النشوز

1- النشوز من منظور الشريعة الإسلامية

النشوز نوعان؛ نشوز الرجل ونشوز المرأة حسب ما ورد في القرآن الكريم. فنشوز الزوج هو تركه البيت الزوجي من غير مبرر شرعي وإهماله لأسرته وظلمه لزوجته، بحيث يُصبح مخلًا بالتزاماته الأسرية تجاه زوجته بشكل يتعارض مع أهداف الزواج. قال الله ﷻ: "وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ..."²¹⁷.

أما نشوز المرأة هو عدم طاعتها لزوجها والإصرار على الترفع والعصيان دون حق. قال الله ﷻ: "...وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا"²¹⁸.

2- النشوز من منظور قانون الأسرة الجزائري

تنص المادة 55 على أنه: "عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر"²¹⁹. ففي حالة نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق بينهما ويعوّض المتضرر.

* الخصام بين الزوجين

1- الخصام بين الزوجين من منظور الشريعة الإسلامية

في حالة الخصام بين الزوجين يتعين وجود حكيمين يسعيان للصلح بينهما. قال الله ﷻ: "وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا"²²⁰.

²¹⁷ سورة النساء: الآية 128.

²¹⁸ سورة النساء: الآية 34.

²¹⁹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، قانون الأسرة، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال

التربوية، 1999، ص.14.

²²⁰ سورة النساء: الآية 35.

ويشترط فيهما: الإسلام والحرية، البلوغ، الذكورة، العدالة، الرشد. ويتمثل دورهما الرئيسي في الإصلاح بين الزوجين بكل الطرق والوسائل.

والإصلاح هو فعل ما هو أصلح للزوجين، وهذا لا يعني أنه ضد الافتراق، فقد يكون الأصلح للزوجين هو الافتراق، وقد يكون الأصلح هو البقاء.²²¹

يعتبر الحكمان قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان.²²² وفي حالة ما إذا مال كل حكم إلى الطرف الذي يمثله فهنا يصبح الاختلاف ظاهراً، وعند اختلافهما لا يُصبحان صالحين لاتخاذ أي قرار، وفي هذه الحالة تُتخذ الإجراءات التالية:

- وجوب تجديد التحكيم.

- يقضي القاضي بالمخالعة على بدل.²²³

- ترك الأمر للمحكمة في الأخذ برأي أحد الحكمين بحيث يُعتبر الحكمان في هذه الحالة شهوداً مطلعين على بعض جزئيات الخصام والشقاق بين الزوجين.²²⁴

2- الخصام بين الزوجين من منظور قانون الأسرة الجزائري

ينظر قانون الأسرة الجزائري إلى قضية الشقاق بين الزوجين حسب المادة 56 التي تنص على أنه: "إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما. يُعين القاضي الحكمين، حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهل الزوجة، وعلى هذين الحكمين أن يُقدّما تقريراً عن مهمتهما في أجل شهرين".²²⁵

يتعامل القانون مع هذه القضية بنفس معاملة الدين الإسلامي. إلا أنه حدّد مدّة المهمة بشهرين.

²²¹ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح الدردير على مختصر خليل، مطبعة السعادة،

ج 2، 1325هـ، ص.345.

²²² أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ج 5،

1985م، ص.176.

²²³ أبو عبد الله محمد الخرشبي، شرح الخرشبي على مختصر خليل، مطبعة الأميرية، مصر، ط 2، ص.11.

²²⁴ نبيل صقر، مرجع سابق، ص.221.

²²⁵ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، مرجع سابق، ص.15.

* حضانة الأطفال

1- حضانة الأطفال من منظور الشريعة الإسلامية

هي حفظ الصغير، ووقايته مما يؤذيه ويضره، وتربيته جسميًا ونفسيًا وعقليًا، كي يقوى على النهوض لمواجهة الحياة والاضطّاع على مسؤولياته. فإذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد، فهي أحقّ به إلى سبع سنين، ما لم تتزوج، فإذا بلغ سبع سنين خُير بين أبيه، فأيهما اختار ذهب به.²²⁶

تُمنح الحضانة والرضاعة للأم، لأنها أعرف بالتربية وأقدر عليها، ولها من الصبر في هذه الناحية ما ليس للرجل إلا نادرا، وعندها من الوقت ما ليس عنده.

ويشترط في الحاضنة العقل، فلا حضانة لمجنون، والبلوغ لأن غير البالغ بحاجة إلى من يرعاه ويتولّى أمره، فلا يتولّى هو أمر غيره. كذلك القدرة على التربية، فلا حضانة لكفيفة، ولا لمريضة مرضا مُعديا، أو مرضا يعجزها عن القيام بمهامها، ولا لمتقدمة في السن لأنها بحاجة إلى من يرعاها، أو لمن يبغض الطفل، ولو كان قريبا له. بالإضافة إلى شرط الإسلام، فلا حضانة للحاضنة الكافرة على المسلم الصغير وأن لا تكون متزوجة، فإذا تزوجت سقط حقها في الحضانة. وأخيرا وجوب أجره للحاضنة مثل أجره الرضاع، لا تستحقها الأم مادامت زوجة، أو معتدة، لأن لها نفقة الزوجية، أما بعد انقضاء العدة فإنها تستحق الأجر كما تستحق أجره الرضاع التي تكون على عاتق الأب. لقوله ﷺ: "...فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ..."²²⁷.

2- حضانة الأطفال قانون الأسرة الجزائري

أقرّ القانون المعدّل حقّ الأمّ في الولاية على الأولاد القصر بعد وفاة الأب أو غيابه. وفي حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن استندت إليه حضانة الأولاد، وهذا حسب المادة 64 منه والتي تنصّ على أنّ: "الأمّ أولى بحضانة ولدها، ثمّ الأب ثمّ الجدّة للأمّ ثمّ الجدّة للأب ثمّ الخالة، ثمّ العمّة، ثمّ الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كلّ ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحقّ الزيارة".²²⁸

* السكّن في نظر قانون الأسرة الجزائري

²²⁶ عبد العظيم بدوي الخفي، مرجع سابق، ص.332.

²²⁷ سورة الطلاق: الآية 06.

²²⁸ نبيل صقر، مرجع سابق، ص.247.

من المقرر شرعا أنه يحقّ للزوجة أن تطلب سكنا منفردا عن أهل الزوج، ولها أن تمتنع من أن تسكن مع أقاربه.²²⁹ أما إذا وقع الطلاق بين الزوجين وبينهما أطفال فلزوج أن يُخصّص لها مسكنا بوصفها الحاضنة للأولاد، وعندما تنتهي الحضانة أو تنتزوج المطلقة، فللمطلق أن يرجع ليستقلّ بذات المسكن. وهذا عكس ما كان معمولا به في السابق، إذ كان للزوج الحقّ بالاحتفاظ بالسكن في حالة الطلاق وفي حالة وجود أطفال.

تنصّ المادة 72 المعدّلة بالأمر 02-05 على أنه "في حالة الطلاق يجب على الأب أن يُوفّر لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحضانة، وإن تعذّر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار. وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلّق بالسكن...".²³⁰

يمكننا القول أن الأسرة هي القلب النابض في جسم المجتمع والمركز الذي من خلاله يُشكّل وحدة بشرية مترابطة، تصلح إن صلحت الأسرة وتفسد إن فسدت. لكنّ ظاهرة العنف الممارس ضدّ المرأة تُشكّل عائقا أمام تماسك الأسرة، بحيث ينعكس بشكل مباشر على الأبناء الذين يُعاشون عدم التفاهم وعدم الاحترام وعدم الترابط بين الوالدين ممّا يؤدي إلى ظهور شخصيات مهزوزة وغير سويّة تعود بالضّرر على الأسرة وعلى المجتمع. فالأسرة حجر الأساس في بناء الشخصية الإنسانية إذا توفّر الاتزان العاطفي والبيئة النفسية الملائمة للنموّ الجسماني والعقلي والعاطفي، وعليها أن تُواجه التحدّي وأن تعمل على إعداد الصغار لتحمل مسؤولياتهم، وتقبّل مسؤولية العمل على خلق مجتمع عادل تسوده قيم التسامح وحقوق الإنسان.²³¹ يدعو الدّين الإسلامي إلى السكينة، والاستقرار النفسي داخل البيوت. فالشّعور بالحبّ يجعل العلاقة قائمة على الرضا والسعادة.

²²⁹ دلاندة يوسف، مرجع سابق، ص.25.

²³⁰ نبيل صقر، مرجع سابق، ص.261.

²³¹ هوانة سمير، قضية السلام في المناهج الدراسية الحديثة، الجمعية الكونية، الكتاب السنوي العاشر، الكويت،

كما أنّ الرّحمة صفة من الصّفات العظيمة للرّجال والنّساء على السّواء، فالله ن يقول للرّسول ن: "فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ...".²³² الزّواج صحبة دائمة، وميثاق غليظ، غير أنّ هناك من الرّجال من يحسب أنّ له حقوقا وليست عليه واجبات، فيكون بذلك أنانيًا، غير شاعر بالطّرف الآخر. ممّا يؤدّي إلى تصدّع العلاقة الزوجية. يمكننا القول أنّ البيت المسلم يقوم على أساس قاعدة عادلة وواضحة: "...وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ...".²³³ وهذه الدرجة تعني القوامّة، أو رئاسة الشركة، لأنّه لا تصلح شركة بدون رئيس.²³⁴

المبحث الثاني: العنف الزوجي الممارس ضد الزوجة حسب الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري

I- الجريمة

1) الجريمة حسب الشريعة الإسلامية

* **تعريفها:** ورد في معجم ابن منظور أنّ أجزّرمَ تعني جنّى جنّايةً. وجَرمَ إذا عَظُمَ جُرمه أي أذنب.²³⁵ أمّا الجريمة في نظر الشريعة الإسلامية فهي محظورات، عاقب الله ن عنها بحدّ أو تعزير، والمحظورات هي إمّا إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به.²³⁶ فالفعل أو التّرك لا يُعتبر جريمة إلاّ إذا حدّدت الشريعة عقوبته أي جزاءه، فإذا لم يوجد على التّرك أو الفعل عقوبة بنصّ شرعي فلا تُعتبر جريمة.

* أنواعها:

(أ) **حسب جسامة العقوبة:** تنقسم الجرائم حسب جسامة العقوبة المقرّرة عليها إلى ثلاثة

أقسام:²³⁷

²³² سورة آل عمران: الآية 159.

²³³ سورة البقرة: الآية 228.

²³⁴ محمد الغزالي، قضايا المرأة بين التّقاليد الرّائدة والوافدة، دار ربحانة، مطبعة هومة، الجزائر، ص.127.

²³⁵ أبو الفضل جمال الدّين محمد بن مكر بن ابن منظور الإفريقي المطري، مصدر سابق، ج12، ص.91.

²³⁶ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.، ص.07.

²³⁷ عبد القادر عوده، مرجع سابق، ص.79.

- **القسم الأول: جرائم الحدود** وهي الجرائم التي يُعاقب عليها بالحدّ وهي سبعة: الزنا، القذف، الشرب، السرقة، الحرابة²³⁸، الردّة، والبغي.

- **القسم الثاني: جرائم القصاص والدية.** وهي الجرائم التي يُعاقب عليها بقصاص أو بديّة، وهي خمسة: القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ، الجناية ما دون النفس عمداً، الجناية ما دون النفس خطأ.

- **القسم الثالث: جرائم التعازيز.** وهي الجرائم التي يُعاقب عليها بعقوبة التعزيز، والتعزي هو التأديب. وهي غير محدّدة كما هو الحال في القسمين الأوّل والثاني، غير أنّ الشريعة قد حدّدت بعضها كالربا، خيانة الأمانة، السب، الرشوة، وتركت الباقي لأولي الأمر للنظر والاجتهاد فيها، شرط أن لا يُخالف النصوص الشرعية.

* **خصائصها:** لا يجوز العفو أبداً في جرائم الحدود. ولكنه يجوز العفو في جرائم القصاص ويتربّب عنه وجود الدية، كما يُمكن العفو عن الدية. كما لأولي الأمر أو رئيس الدولة حقّ العفو بشرط أن لا يمسّ عفوهُ حقوق المجني عليه.

(ب) **حسب القصد الجنائي:** تنقسم الجريمة حسب القصد الجنائي إلى نوعين:²³⁹

- **جرائم مقصودة:** وهي الجرائم التي يعتمد الجاني فيها إتيان الفعل المحرّم وهو على علم بأنّه محرّم، وهذا ما يُسمّى بالجرائم العمدية.

- **جرائم غير المقصودة:** وهي الجرائم التي لم ينو فيها الجاني إتيان الفعل المحرّم ولكنه وقع نتيجة خطأ منه.

(ج) **حسب وقت كشفها:** تنقسم الجريمة حسب وقت كشفها إلى نوعين:

- **الجريمة المتلبّس بها:** هي الجريمة التي تُكتشف وقت ارتكابها.

- **الجريمة التي لا تلبّس فيها:** وهي الجريمة التي لا تُكتشف وقت ارتكابها.

²³⁸ الحرابة أو قطع الطريق: هي خروج الفرد أو الجماعة بالسلاح على الناس لأخذ أموالهم. وقد يجنحون إلى القتل

وهناك العرض وغير ذلك. وهي جريمة كبيرة، لذلك وضع الله ﷻ لها عقاباً رادعاً حتى لا تنتشر في

المجتمع، فتكثر الفوضى والاضطرابات.

قال الله ﷻ: "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ. إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ". سورة المائدة: الآيات 33-34. للتوسّع

أكثر أنظر السيّد سابق، مرجع سابق، ص. 393.

²³⁹ عبد القادر عوده، مرجع سابق، ص. 83.

(د) حسب طبيعتها: تنقسم الجرائم حسب طبيعتها إلى نوعين:

- جرائم ضد الجماعة: هي الجرائم التي تمسّ مصلحة الجماعة.

- جرائم ضد الأفراد: وهي الجرائم التي تمسّ مصلحة الأفراد.

* أركان الجريمة: للجريمة في الشريعة ثلاثة أركان وهي:²⁴⁰

- أن يكون هناك نصّ يُعاقب على الجريمة، وهذا ما يُسمّى بالركن الشرعي للجريمة.

- إتيان العمل المكوّن للجريمة، وهذا ما يُسمّى الركن المادي للجريمة.

- أن يكون الجاني مسؤولاً عن الجريمة، وهذا ما يُسمّى الركن الأدبي للجريمة.

(2) الجريمة حسب القانون الوضعي

* تعريفها: هي كل مخالفة لقاعدة من القواعد التي تنظّم سلوك الإنسان من عمل

أو تصرف مخالف لأمر فرضته القاعدة، ومن معانيها المحاسبة أو المعاقبة.²⁴¹

* خصائصها: لا بد من توافر بعض الخصائص للحكم على سلوك ما بأنه جريمة

وهي:²⁴²

1 (الضرر: بمعنى الإضرار بالمصالح الفرديّة والاجتماعيّة فلا يكفي القصد

أو النية.

2 (التحريم: يجب أن يكون هذا السلوك الضار مُحرمًا قانونيًا ومنصوصًا عليه في

قانون العقوبات.

3 (عنصر الحرية: وهو وجود تصرف عمدي أو غير عمدي يؤدي إلى وقوع الضرر.

4 (القصد الجنائي: فالجريمة التي يرتكبها الإنسان العاقل عن قصد ورغبة تختلف عن

تلك التي يُكره الإنسان عليها أو التي يرتكبها طفل أو مجنون.

5 (النصّ القانوني: يجب توافر نصّ قانوني يُحرّم السلوك الإجرامي فلا جريمة ولا

عقوبة إلاّ بنصّ.

* أقسامها:²⁴³ تنقسم الجريمة إلى أقسام، بعضها تشريعي وبعضها اجتهادي، فالجرائم

ثلاثة أصناف الجنائية، الجنحة و المخالفة.

²⁴⁰ المرجع نفسه، ص.111.

²⁴¹ رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الجيل، دت، ص.10.

²⁴² المرجع نفسه، ص. 11.

²⁴³ المرجع نفسه، ص.14.

1 (الجناية: كل فعل يفعله الإنسان ويستوجب العقاب وتقوم محكمة الجنايات بالنظر فيها.

2 (الجُنحة: هي جريمة يعاقب عليها القانون و تُعدّ من حيث جسامتها فوق المخالفة ودون الجناية.

3 (المخالفة: هي تصرف مُناف للقانون يُعاقب عليه بغرامة ماليّة أو بالسّجن مدّة قصيرة.

(3) الجريمة والعنف الزوجي ضدّ الزوجة

جريمة العنف الزوجي هي عدوان يمس سلامة جسم المرأة، بحيث يؤدي إلى الإخلال بالسّير الطبيعي لوظائف جسم الزوجة أو ينقص من تكاملها أو يحدث بها آلاما لم تكن تشعر بها من قبل، ولكي تتم بنود العنف الزوجي يجب وجود عنصرين أساسيين هما:

* المُعَنَّفُ: وهو الزوج الذي يمارس ممارسات قهرية تستهدف الزوجة فيُصيب جسدها ويُهين كرامتها قصد إخضاعها.

* المُعَنَّفُ: وهو الزوجة التي وقع عليها فعل التعنيف، وقد أُدرج المُعَنَّفُ في القانون ضمن قائمة الضحايا. وهناك أربعة أنواع من الضحايا:²⁴⁴

1) الضحية الحريص: هو الضحية الذي يقع عليه الجرم دون أن يكون له أي ذنب في وقوعه.

2) الضحية المُستَفزُّ: هو ذلك الضحية الذي يتصرّف بطريقة تُثير مشاعر الجاني، ممّا يدفعه إلى الإساءة إليه انتقاما منه واسترداداً لكرامته كالمجادلة، تحقير الأفكار، والانتقاد.

3) الضحية المُسهّل: هو ذلك الضحية الذي يقوم بتصرفات تسهل على الجاني ارتكاب جرمه.

4) الضحية الرّاضي: ويقصد به ذلك الشّخص الذي لا يحتج على ارتكاب العنف ضده بل يقوم أحيانا بالدّفاع عن تصرفات الجاني محاولا البحث عن تبرير لتصرفاته معه، بسبب الخوف على النّفس والآخرين، كخوف الزوجة على أبنائها أو بسبب حبّ الضحية للجاني حبّا يدفعها للصبر والسكوت عن الظلم.

تهدّد الجرائم استقرار وأمن المجتمعات، ولهذا وجب العقاب لمنع تفاقمها واتّساعها.

²⁴⁴ نبيل السمالوطي، علم اجتماع العقاب، دار الشروق، جدة، د.ت.، ص.19.

II - الجناية

1 الجناية حسب الشريعة الإسلامية

يقول ابن منظور في معجمه "لسان العرب"، جَنِي، جَنَى الذَّنْبُ عَلَيْهِ جَنَاءً: جَرَّهُ. والجنائِيَّةُ: الذَّنْبُ والجُرْمُ وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة.²⁴⁵

أما الشريعة الإسلامية فتعتبر الجناية فعل محرّم شرعاً، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك، ومنها القتل، الجرح، الضرب والإجهاض.²⁴⁶

* أقسامها: تنقسم الجناية إلى ثلاثة أقسام وهي:²⁴⁷

- الجناية على النفس مطلقاً: وهي قتل المولود صغيراً أو كبيراً.

- الجناية على ما دون النفس مطلقاً: هي الجرائم التي تمسّ الجسم ولا تؤدّي إلى

الموت كالجروح .

- الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه: هي قتل الجنين الذي يُعتبر نفساً لأنّه

مخلوق آدمي ولا يُعتبر نفساً من حيث أنّه لم ينفصل بعد عن أمّه، وهذا ما يُعرف بالإجهاض.

2 الجناية حسب القانون الوضعي

* تعريفها: الجناية في القانون الوضعي تعني كلّ فعل يفعله الإنسان ويستوجب العقاب

كالقتل مثلاً.²⁴⁸

III - العقوبة

1 العقوبة حسب الشريعة الإسلامية

* تعريفها: ورد في معجم ابن منظور، اعْتَقَبَ الرَّجُلَ خَيْرًا أو شَرًّا بما صنع: كافأه به.

والعِقَابُ والمُعَاقِبَةُ أي تجزي الرجل بما فعل سوءاً، والاسم: العقوبة.²⁴⁹

²⁴⁵ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكر بن ابن منظور الإفريقي المطري، مصدر سابق، ج₁₄، ص.154.

²⁴⁶ محمد فاروق النبهان، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، دار القلم، بيروت، لبنان، ط¹، 1977، ص.17.

²⁴⁷ المرجع نفسه، ص.19.

²⁴⁸ رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص.14.

²⁴⁹ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكر بن ابن منظور الإفريقي المطري، مصدر سابق، ج₁، ص.219.

أمّا محمد أبو زهرة فيُعرّف العقوبة في كتابه "الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي" بأنّها "أذى يُنزل بالجاني عقوبة له لأنّه صار مصدر أذى للأمة أو لكلّ من يتّصل به، فلو ترك من غير عقاب لاسترسل في قتل الأبرياء".²⁵⁰

يمكننا القول أنّ العقوبة هي الجزاء المقرّر لعصيان أمر كان لابدّ من احترامه.

* أقسامها: تنقسم العقوبة إلى ثلاثة أقسام هي:²⁵¹

- **العقوبات الأصليّة:** هي العقوبات المخصّصة أصلاً للجريمة كالعقاص للقتل والرّجم للزّنا.

- **العقوبات البديلة:** وهي عقوبات تحلّ محلّ العقوبات الأصليّة إذا امتنع تطبيقها لسبب شرعي، ومنها الدّية عوض القصاص والتّعزير.

- **العقوبات التبعيّة:** هي عقوبات تُصيب الجاني بناءً على الحكم بالعقوبة الأصليّة ومنها الحرمان من الميراث وعدم الشّهادة.

وتنقسم العقوبات من حيث محلّها إلى ثلاثة أنواع هي:

- **عقوبات بدنية:** تقع على جسم الإنسان كالقتل والجلد والحبس.

- **عقوبات نفسية:** تقع على نفس الإنسان كالتوبيخ أو النّصح أو التّهديد.

- **عقوبات مالية:** تقع على مال الإنسان كالدّية والغرامة.

* **خصائصها:**²⁵² تقوم العقوبة بمنع الناس من الجريمة قبل وقوعها، فإذا وقعت الجريمة

كانت العقوبة من أجل تأديب الجاني وزجر غيره عن التّشبه به، فالعقوبات موانع قبل الفعل وزواجر بعده. تُشدّد العقوبة أو تُخفّف حسب مصلحة الجماعة، ويكون الهدف منها تأديب تربية المجرم وليس الانتقام منه.

* **شروطها:**²⁵³

- أن تكون العقوبة شرعيّة ومصدرها القرآن الكريم أو السّنة النبويّة الشّريفة

أو الإجماع.

- أن تكون العقوبة شخصيّة أي تمسّ الجاني وليس غيره.

²⁵⁰ محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص. 07.

²⁵¹ المرجع نفسه، ص. 66.

²⁵² المرجع نفسه، ص. 61.

²⁵³ عبد القادر عوده، مرجع سابق، ص. 611.

- أن تكون العقوبة عامّة أي أنّها تُطبّق على كلّ النّاس، الحاكم والمحكوم، الغني والفقير، المتعلّم والجاهل.

(2) العقوبة حسب القانون الوضعي

يُعتبر قانون العقوبات الجزائي أنّ جرائم القتل والجرح والضرب هي صوراً لاعتداءات تقع على جسم الإنسان فتزهد روحه أو تلحق الإصابة أو الأذى، وقد تكون عمديّة أو غير عمديّة، وهنا يكون العقاب بحسب جسامّة النتيجة، إمّا الإصابة الطّفيفة أو الإصابة الخطيرة أو الموت.

كما يُعاقب القانون الأفعال والتصرّفات التي تُثير الاستفزازات مثل البصق والشتم والتّهديد والدّفع العنيف والصّفع، واستعمال وسائل الإكراه.

IV- العنف

(1) القتل

(أ) القتل حسب الشريعة الإسلاميّة

تري وهبة الزحيلي في كتابها "الفقه الإسلامي وأدلته" أنّ "القتل انتهاك لحرمة الله واعتداء على الإنسانيّة، وإزهاق روح إنسان بغير حقّ. وهو الفعل المزهد للنفس والذي تزول به الحياة"²⁵⁴.

قال الله ﷻ: "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"²⁵⁵.

ويُعرّف ابن قيم الجوزية في كتابه "الداء والدواء" القتل على أنّه "اعتداء على الإنسان وتهديد لأمن الجماعة وحياة المجتمع، ويترتّب عليه استحقاق العقاب وذلك بالقصاص"²⁵⁶.

قال الله ﷻ: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ

²⁵⁴ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق، ج6، ط2، 1985م، ص.217.

²⁵⁵ سورة المائدة: الآية 45.

²⁵⁶ شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الداء والدواء، تحقيق عصام الدين الصبابي، دار البصائر،

الجزائر، 1999، ص.148.

رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٢٥٧ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَبْصَارِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ٢٥٨.

يمكننا القول أن القتل هو إزهاق روح إنسان بفعل إنسان آخر. وقتل النفس بغير حق أمر بغيض، يستحق صاحبه أغظ وأشد العقوبات حتى يحد من انتشار هذه الظاهرة وحتى تسود الطمأنينة والاستقرار داخل المجتمع.

* أقسامه: ينقسم القتل إلى ثلاثة أنواع:²⁵⁸

- **القتل العمد:** وهو إزهاق لروح الإنسان عمداً، حيث يقصد منه الفاعل قتل إنسان معصوم الدم (لا يستحق القتل شرعاً)، ولا يتحقق القتل إلا إذا توفرت الأركان التالية:²⁵⁹

- أن يكون القاتل عاقلاً، بالغاً .

- أن يكون المقتول آدمياً معصوم الدم (دمه غير مباح).

- أن تكون الأداة المستعملة للقتل مما يقتل بها غالباً.

قال الله ﷻ: "...أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا..."²⁶⁰

- **القتل شبه العمد:** القتل شبه العمد هو اعتداء الجاني على المجني عليه دون أن ينصرف قصده إلى القتل ويُسمى "قتل العمد الخطأ"، حيث اجتمع فيه العمد والخطأ كالضرب بأداة لا تؤدي إلى الموت غالباً كالعصا والحجر.²⁶¹

- **القتل الخطأ:** هو القتل الذي يحدث نتيجة خطأ دون أن يقصد الفاعل كأن يرمي طيراً فيصيب إنساناً. والمقصود بالخطأ في الشريعة الإسلامية هو وقوع الشيء على غير إرادة فاعله، أي أنه لم يأت الفعل عن قصد ولا يُريده.

²⁵⁷ سورة البقرة: الآيتان 178-179.

²⁵⁸ محمد فاروق النبهان، مرجع سابق، ص.21.

²⁵⁹ السيد سابق، مرجع سابق، ص.435.

²⁶⁰ سورة المائدة: الآية 32.

²⁶¹ عبد الحميد الشواربي، شرح قانون العقوبات: دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف،

الإسكندرية، 1991، ص.649.

والمسؤولية في الشريعة لا تكون إلا عن فعل متعمد ولا تكون بسبب الخطأ، استنادا لقوله ن: "...وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا".²⁶²

* القتل في نظر بعض الأئمة

- **القتل من وجهة نظر الإمام مالك:** بالنسبة للإمام مالك لا يوجد إلا نوع واحد للقتل وهو القتل العمد ولا وجود للقتل شبه العمد لأنه غير مذكور في القرآن الكريم، والقتل عنده يكون عمدا ما دام الفعل عمدا وبقصد الإضرار بالشخص، وأيّا كانت الوسيلة المستعملة، فهو يكتفي بتعمد الجاني قتل الشخص الآخر.²⁶³

- **القتل من وجهة نظر الإمام أبو حنيفة والشافعي وأحمد:** اتفق الأئمة الثلاثة على أن هناك قتلا عمديا وقتلا شبه عمدي، والاختلاف يكمن في الوسيلة المستعملة للقتل، فهي تدلّ على نية القتل.

وقد اختلف الأئمة في تحديد الوسيلة المستخدمة للقتل، وقسموها إلى ثلاثة أنواع:²⁶⁴

- نوع يقتل غالبا كالسيف والسكين والبندقية.

- نوع يقتل كثيرا ولا يقتل غالبا كالعصا.

- نوع يقتل نادرا كاللّطمة .

وقد رأى الإمام الشافعي والإمام أحمد أنّ النوع الأول يدلّ على القتل العمد. وأنّ الوسيلة إذا كانت ممّا يقتل كثيرا أو يقتل نادرا فإنّ الجريمة لا تكون قتلا عمدا بل شبه عمد. أمّا الإمام أبو حنيفة فقد أضاف شيئا آخر إلى النوع الذي يقتل غالبا وهو وجود أداة معدّة للقتل وتكون جارحة أو طاعنة كالسيف والسكين والرمح أو ما يشبه عمل هذه الأشياء كالنار والزجاج والبندقية. فإذا كانت الوسيلة ممّا يقتل غالبا ومعدّة للقتل فهو قتل عمدي، أمّا إذا كانت ممّا يقتل غالبا ولكنها غير جارحة ولا طاعنة فالقتل عنده شبه عمدي.

(ب) القتل حسب قانون العقوبات الجزائري المعدّل في 20 ديسمبر 2006

يعرف قانون العقوبات أربع صفات للعنف هي:²⁶⁵

²⁶² سورة الأحزاب: الآية 05.

²⁶³ عبد القادر عوده، مرجع سابق، ص.247.

²⁶⁴ عبد الخالق نواوي، مرجع سابق، ص.307.

²⁶⁵ عبد الخالق نواوي، المرجع السابق، ص.360.

(1) الجرح، (2) الضرب، (3) العنف والتعدّي الجسيمين، (4) العنف والتعدّي البسيطين.

* **الضرب المفضي إلى القتل:** جريمة الضرب المفضي إلى الموت الموجودة في القانون

الوضعي، يُقابلها في الشريعة الإسلامية جريمة القتل شبه العمد التي يعتمدها الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد، لكن الاختلاف بينهما يكمن في أنّ مصطلح القتل شبه العمد المذكور في الشريعة الإسلامية يشمل القتل الناتج عن الضرب والجرح والتغريق والتحرّيق والخنق وغيرها من الاعتداءات التي تؤدّي إلى موت الشخص، حتّى وإن لم تكن لدى المعتدي نيّة القتل وتوفّرت لديه نيّة الاعتداء. أمّا مصطلح الضرب المفضي إلى الموت فهو مصطلح قاصر وغير شمولي لأنّه لا يشمل إلاّ على الاعتداء بالضرب باليد أو بألة أخرى ولكنه لا يشمل أنواعا أخرى من الاعتداء كالتغريق والحرق والخنق.

يُعرّف محمد صبحي الضرب في كتابه "شرح قانون العقوبات الجزائري" على أنّه "كلّ

تأثير يقع على جسم الإنسان، ولا يُلزم في الضرب أن يُحدث في المجني عليه أثرا أو جروحا أو يستوجب علاجا، كما لا يُشترط أن يكون على درجة ما من الجسامة، بحيث يُعاقب على الضرب مهما كان بسيطا. وقد يقع الضرب بأداة كالعصا أو الحجر، وقد يقع بقبضة اليد أو بالركل بالقدم أو باللطم بالكفّ والضغط على الأعضاء والصدّم والجذب العنيف، وقصّ الشعر بالقوّة أو جذب الأذن أو القذف بالماء أو البصق في الوجه".²⁶⁶

أمّا عبد الخالق نواوي فيعرّف الضرب في كتابه "التشريع الجنائي في الشريعة والقانون الوضعي" على أنّه "كلّ ضغط أو دفع أو احتكاك بجسم المجني عليه، سواء ترك به أثرا أو لم يترك، وسواء كان بألة أو بدون آلة".²⁶⁷

- **أركانها:** أن يقع القتل على إنسان. - أن يتوفّر الركن المعنوي وهو تعمد إزهاق

الروح.

- أن يتوفّر الركن المادي وهو السلوك الإجرامي والنتيجة التي تحققت.

ج) العقوبة

* **عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية**

- **عقوبة القتل العمد:** العقوبة الأصليّة في الشريعة الإسلاميّة هي القصاص.

²⁶⁶ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص.44.

²⁶⁷ عبد الخالق نواوي، مرجع سابق، ص.360.

يقول ابن منظور أنّ الإقصاصَ هو أن يؤخذ لك القصاص، وقد أأَقَصَّهُ. وأَقَصَّ الأمير فلانا من فلان إذا أقتَصَّ له منه فجرحه مثل جرحه أو قتله. فالقصاص والنقاص في الجراحات شيء بشيء.²⁶⁸

أمّا ابن رشد القرطبي فيعرّف القصاص في كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، على أنه "التتبع لأنّ القصاص يُتَّبَع فيه الجاني ولا يُترك من غير عقاب رادع له".²⁶⁹ القصاص هو معاقبة الجاني بمثل فعله وهو القتل. لكنّ الحكم بالقصاص لم يمنع من اللجوء إلى العفو عند المقدرة.

قال الله ﷻ: "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...".²⁷⁰ وقال الله ﷻ: "...فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ...".²⁷¹

قال رسول الله ﷺ: "من قُتِل له قَتِيل فأهله بين خيرتين، إن أحبّوا فالقود -أي القصاص- وإن أحبّوا فالعقل -أي الدية-".²⁷² وقال الرسول ﷺ: "في النفس مائة من الإبل".²⁷³

حرّم الله ﷻ القتل العمد وجعل له عقوبة خاصّة وهي القصاص، أمّا إذا عفا أهل القتل فيعوض القصاص بعقوبة بديلة كالدّية، وهي مائة من الإبل، كما جاء في قول الرسول ﷺ: ²⁷⁴

أمّا العقوبات البديلة فهي:²⁷⁵

²⁶⁸ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكر بن ابن منظور الإفريقي المطري، مصدر سابق، ج7، ص76.

²⁶⁹ الحافظ الناقد أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة ابن رشد، ج2، د.ت.، ص392.

²⁷⁰ سورة المائدة: الآية 45.

²⁷¹ سورة البقرة: الآية 178.

²⁷² أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن برد زبه البخاري الجعفي، مصدر سابق،

كتاب الديّات، باب من قتل له قتل، رقم الحديث 19، ج9، م4، ص08.

²⁷³ "سنن أبي داود"، مصدر سابق، كتاب القسامة، رقم الحديث 4770.

²⁷⁴ عبد القادر عوده، مرجع سابق، ص122.

²⁷⁵ محمد فاروق النبهان، مرجع سابق، ص180.

* **الدية:** وهي عقوبة مالية تجب في الإبل والذهب والفضة والمال، فحيث لا يجب القصاص تجب الدية إلا إذا تناول العفو الدية فتسقط حينئذ بالعفو عنها²⁷⁶.

دية القتل العمد مائة من الإبل إلا أن الاختلاف يكون حسب جنس الإبل الواجب وسنّها، فتُغلّظ في دية العمد وتُخفّف في دية الخطأ.²⁷⁷

تتكوّن دية العمد من خمس وعشرين بنت مخاض، وهي الإبل التي دخلت في الثانية، وخمس وعشرين بنت لبون، وهي التي دخلت في الثالثة، وخمس وعشرين حقة، وهي التي دخلت في الرابعة، وخمس وعشرين جذعة، وهي التي دخلت في الخامسة.

* **التعزير:** يرى الإمام مالك أن التعزير يكون عند سقوط القصاص بحبس القاتل سنة وجلده مائة جلدة.²⁷⁸ أمّا الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي والإمام أحمد فلا يوجبون عقوبة معينة على القاتل، ولكن يرحّبون بالتعزير حسب ما يراه القاضي من أجل تأديب القاتل وزجر غيره من أن يفعلوا مثله.

وهناك العقوبات التبعية، وهي كالتالي:

* **الحرمان من الميراث:** حيث يُحرم القاتل من الميراث إذا توفّرت الشروط التالية:²⁷⁹

- أن يكون القتل متعمداً ومباشراً.
- أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً فإذا كان صغيراً أو مجنوناً فلا حرمان من الميراث.
- أن يكون القتل عدواناً، فإذا كان بحق كالقتل الناتج عن الدفاع عن النفس فلا يكون مانعاً من الميراث.

* **الحرمان من الوصية:** يرى الإمام مالك أن القتل الخطأ لا يُعتبر مانعاً من الوصية، أمّا القتل العمد فهو مانع للوصية. بينما يرى الأئمة أبو حنيفة، الشافعي وأحمد وجوب حرمان القاتل من الوصية، سواء كان القتل عمداً أو شبه عمد أو خطأ، شرط أن يكون القاتل بالغاً.²⁸⁰

- **عقوبة القتل شبه العمد:** تتمثل عقوبة القتل شبه العمد في:

* **عقوبة أصلية:** وهي الدية والكفارة أي عتق رقبة مؤمنة، ومن لم يجد يتصدّق أو يصوم شهرين متتابعين.

²⁷⁶ محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص. 514.

²⁷⁷ الحافظ الناقد أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مرجع سابق، ص. 411.

²⁷⁸ عبد الخالق نواوي، مرجع سابق، ص. 328.

²⁷⁹ المرجع نفسه، ص. 328.

²⁸⁰ عبد الخالق نواوي، المرجع السابق، ص. 331.

قال الله ﷻ: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا".²⁸¹

* **ديّة شبه العمد:** يقول الرسول ﷺ: "وفي دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض".²⁸²

* **عقوبة بديلة:** هي التعزيز والصيام، ومدته شهران متتابعان وإن لم يستطع الجاني الصوم بسبب مرضه أو كبر سنه فعليه إطعام ستين مسكينا.

* **عقوبة تبعية:** هي الحرمان من الميراث والحرمان من الوصية.

* **عقوبة القتل في قانون العقوبات الجزائري**

يقضي القصاص على الشرّ ويبعد اللّجوء إلى الإجماع ويحدّ من خطورته، ويُقابله في القانون الوضعي عقوبة الإعدام الخاصة بالقتل العمدى.

وحسب **المادة 30** من قانون العقوبات الجزائري فإنّ "كلّ المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدّي مباشرة إلى ارتكابها تُعتبر كالجناية نفسها، إذا لم توقف أو لم يخب أثرها نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يُمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مُرتكبها".²⁸³

يُعاقب القانون حسب هذه المادة كلّ شخص يقوم مثلا بطعن زوجته بالخنجر أو بآلة حادة بعدّة ضربات، ولا يتوقّف إلاّ بعد أن تقوم الزوجة بالفرار منه أو ينقذها منه أحد أقاربها. ففي هذه الحالة يُدان الزوج بمحاولة القتل العمدى.

العنف جريمة يُعاقب عليها القانون، خاصّة عند وجود الإرادة والقصد حسب **المادة 255**

التي تنصّ على أنّ "القتل قد يقترن بسبق الإصرار أو التّردّد".²⁸⁴

²⁸¹ سورة النساء: الآية 92.

²⁸² "سنن أبي داود"، مصدر سابق، كتاب الديّات، رقم الحديث 3939.

²⁸³ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص. 18.

²⁸⁴ المرجع نفسه، ص. 115.

* سبق الإصرار: هو مضيّ عدّة ساعات على المتّهم وهو يتدبّر ويعمل على العزم وإعداد العدّة في سبيل تنفيذ جريمته، ثمّ قطع مسافة كيلومتر حتّى يصل مكان الحادثة وينفّذ جريمته على المجني عليه.²⁸⁵

* التّردّد: هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصّرت في مكان أو أكثر وذلك إمّا لإزهاق روحه أو الاعتداء عليه.

أما المادّة 261 فتتصّ على أنّه "يُعاقب بالإعدام كلّ من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأوصول أو التّسميم...".²⁸⁶

قتل الأوصول هو إزهاق روح الأب أو الأمّ أو أيّ من الأوصول الشرعيّين.

وتوضّح المادّة 260 التّسميم، فتقول أنّ "الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يُمكن أن تؤدّي إلى الوفاة عاجلاً أو آجلاً، أيّ كان استعمال أو إعطاء هذه الموادّ، ومهما كانت النتائج التي تؤدّي إليها".²⁸⁷

كما يُعاقب القانون الجزائريّ ممارسيّ التّعذيب بكلّ أنواعه في المادّة 262 حيث يُعاقب باعتباره قاتلاً كلّ مجرم، مهما كان وصفه، استعمل التّعذيب أو ارتكب أعمالاً وحشيّة لارتكاب جنايته".²⁸⁸ ويقصد بالتّعذيب كلّ عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد، جسديّاً كان أو عقليّاً، يُلحق عمداً بشخص ما، مهما كان سببه.

- عقوبة القتل الخطأ :

تتصّ المادّة 288 من قانون العقوبات الجزائريّ على أنّ "كلّ من قتل خطأ أو تسبّب في ذلك بعدم احترازه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يُعاقب بالحبس من سنة إلى ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000 دج إلى 20.000 دج".²⁸⁹

(2) الجرح والضّرب

(أ) الجرح والضّرب في الشريعة الإسلاميّة

* الجناية على ما دون النفس عمداً

²⁸⁵ المرجع نفسه، ص. 50.

²⁸⁶ المرجع نفسه، ص. 116.

²⁸⁷ المرجع نفسه، ص. 116.

²⁸⁸ أحسن بوسقيّة، المرجع السابق، ص. 116.

²⁸⁹ المرجع نفسه، ص. 128.

- **تعريفها:** الجناية إلى ما دون النفس عمدا في الشريعة الإسلامية، هي الجرح والضرب المُفْضِي إلى العاهة المُستديمة أو إلى عجز لمدة معينة في القانون الوضعي، وهي تُعبر عن كلّ أذى يقع على جسم الإنسان من شخص آخر ولا يؤدي بحياته.²⁹⁰

تشتمل الجناية على كلّ أنواع الاعتداء والإيذاء كالجرح والضرب والدفع والجذب والضغط.

* **أقسامها:** تنقسم الجناية على ما دون النفس عمدا إلى خمسة أقسام هي:²⁹¹

(1) قطع الأطراف وما يجري مجراها: كقطع اليد والرجل والأصابع والأنف والأذن والشفة وفقء العين وقلع الأسنان.

(2) الذهاب بمنفعة الأطراف مع بقائها: ومعناها ذهاب منفعة العضو مع بقاءه كفقدان البصر أو السمع أو الشم أو الذوق أو الكلام.

(3) الشجاج: وهي جراح الرأس والوجه، أمّا جراح الجسم فتسمى جراحا.

يُميّز الإمام أبو حنيفة أحد عشر نوعا من الشجاج وهي:

* **الخارصة:** هي التي تُخرّص الجلد ولا يظهر منها الدم.

* **الدائمة:** هي التي يظهر منها الدم ولا يسيل كالدمع في العين.

* **الدامية:** هي التي يسيل منها الدم.

* **الباضعة:** هي التي تقطع اللحم، أي تبضعه.

* **المتلاحمة:** هي التي تخترق اللحم أكثر من الباضعة.

* **السّمحاق:** هي التي تقطع اللحم وتظهر الجلدة الرقيقة بين اللحم والعظم، واسم هذه

الجلدة السّمحاق.

* **الموضحة:** هي التي تقطع الجلدة المسماة السّمحاق وتوضّح العظم الذي يليها.

* **الهاشمة:** هي التي تهشم الرأس، أي تكسره.

* **المنقلة:** هي التي تنقل العظم بعد كسره، أي تحوّله عن مكانه.

* **الامة:** هي التي تصل إلى أمّ الدماغ وهي جلدة تحت العظم وفوق المخ.

* **الدامغة:** هي التي تصل إلى المخ.

أمّا الإمام مالك فقد حدّد عشرة أنواع وحذف الهاشمة، وبالنسبة للشافعي وأحمد فقد حدّدا

عشرة أنواع ولكنهما حذفوا الدامغة.

²⁹⁰ عبد الخالق نواوي، مرجع سابق، ص.406.

²⁹¹ محمد فاروق النبهان، مرجع سابق ص.77-78.

(4) الجراح: هي كل فعل مسّ سائر الجسم عدا الرأس والوجه، والجرح نوعان:

* **الجائفة:** وهي الجراح التي تصل إلى التجويف الصدري والبطني.

* **غير الجائفة:** وهي الجراح التي تبقى سطحية ولا تصل إلى الجوف.

(5) ما لا ينتمي إلى الأقسام الأخرى: وتضم كل اعتداء أو إيذاء لا يؤدي إلى قطع أي

طرف أو ذهاب بمنفعته ولا يؤدي إلى شجة ولا إلى جرح.

ب) الجرح والضرب في قانون العقوبات الجزائري

- **تعريفه:** يعرف محمد صبحي نجم في كتابه "شرح قانون العقوبات الجزائري" الجرح

على أنه "كل قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته يترك أثرا يدلّ عليه كالعضّ والحروق والكسر والتسلخ، مهما كانت باطنية أو ظاهرية، ويحدث الجرح بأيّ شيء ماديّ يلامس الجسم ويصدمه، كالسلاح الناري أو عصا أو حجر أو أداة قاطعة كالمسكين أو إبرة وغير ذلك، وقد يحصل الجرح بفعل تحريض حيوان كالكلب...".²⁹²

- **أقسامه:**²⁹³

* **الجرح والضرب المفضي إلى عاهة مستديمة:** تمثّل العاهة المستديمة كلّ نقص نهائي

في منفعة أحد أعضاء الجسم، ولو كان جزئياً. ونذكر على سبيل المثال كفّ البصر أو فقد إحدى العينين. تجعل العاهة المستديمة الشخص أقلّ قدرة على العمل، خاصة عند فقدان أحد أطراف الجسم أو نقص حاسة من الحواس.

إنّ تعرّض الزوجة للضرب من قبل زوجها يؤدي في أغلب الحالات إلى تعرّضها لعاهة مستديمة كتشوّه الوجه، وهذا ما يؤدي في النهاية إلى تطلقها بعد تشوّهها، حينها لن يقبل أحد التزوّج بها، خاصة إذا لم تكن تملك المال للقيام بعملية تجميلية حتى تستعيد معالم وجهها، ومن ثمّ تصاب بصدمة نفسية عنيفة قد تؤدي بها إلى التفكير في الانتحار أو الإصابة بالجنون والهستيريا.

* **الجرح والضرب المؤدي إلى عجز لمدة معينة:** إنّ الجرح أو الضرب الذي يمنع

الشخص من مباشرة عمله يكون بالغا من الجسامة درجة تجعله يُعادل العجز عن القيام بالعمل لمدة معينة، وتقدّر مدة العجز بالعودة إلى تقرير الأطباء المعالجين الذين يُحدّدون المدة حسب

²⁹² محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص.50.

²⁹³ محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص.50-51.

تطلب الحالة للعلاج، خاصة الكسور والإصابات في الرأس كالأعصاب، بالإضافة إلى العمليات الجراحية التي تتطلب أيّاماً حتى يُشفى المريض.

جـ) العقوبة

* عقوبة الجناية على ما دون النفس عمداً (الضرب والجرح) في الشريعة الإسلامية

* عقوبة الجراح: حدّ النبيّ ²⁹⁴ "عقوبة الجراح، فجعل جرح الموضحة

خمسا من الإبل، وجرح الهاشمة عشرة من الإبل، وفي الأمة والدائمة ثلث الدية، وفي كل جرح يصل إلى الجوف ثلث الدية. ²⁹⁴ أمّا الجراح التي لم يُحددها النبيّ ²⁹⁵ فهي تعود إلى ما يحكم به القاضي بناء على تقدير أهل الخبرة.

* عقوبة قطع الأطراف: حدّ الرسول ²⁹⁵ "عقوبة في قطع الأطراف خطأ على أساس

أنّ ما كان في الجسم منه عضو واحد كالأنف والذكر واللسان ففيه دية كاملة، وما كان في الجسم منه عضوان ففيه نصف الدية. ²⁹⁵

قال الرسول ²⁹⁶ "وإنّ في النفس الدية مائة من الإبل، وإنّ في الأنف الدية، وفي اللسان

الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السنّ خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل". كما أوجب الرسول ²⁹⁶ "الدية في إذهاب السمع والبصر والعقل.

* القصاص: القصاص هو العقوبة الأصلية للجناية على ما دون النفس عمداً، ورغم هذا

يوجد خمسة أسباب إذا تحقّق أحدها منع القصاص:

1) إذا كان الجريح جزءاً من الجراح: إذا قطع مثلاً الأب ولده أو جرحه أو شجّه فلا

يوقع القصاص على الأب عملاً بالحديث النبوي الشريف: "لا يُقَاد الوالد بولده". ²⁹⁷ ونفس حكم الأب ينطبق على الأمّ والجدة، سواء كانت من جهة الأب أو الأمّ، أمّا إذا جرح الابن والده فيقتص من الابن.

²⁹⁴ عبد القادر عوده، مرجع سابق، ص.124.

²⁹⁵ عبد العظيم بدوي الخلفي، مرجع سابق، ص.459.

²⁹⁶ محمد فاروق النبهان، مرجع سابق، ص.146.

²⁹⁷ محمد بن عيسى بن سودة الترمذي، مصدر سابق، كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه،

رقم الحديث 1420، ج2، ص.428.

(2) **انعدام التكافؤ:** أكد الأئمة الثلاثة الشافعي وأحمد ومالك أنه لا قصاص من مسلم إذا جرح كافراً. أما الإمام أبو حنيفة فيرى أن القصاص موجود بين المسلم والكافر. واتفق الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد على أن الأنتى يقتص منها للذكر والذكر يقتص منه للأنتى، أما الإمام أبو حنيفة فيخالفهم الرأي لعدم التكافؤ بين الرجل والمرأة.

(3) **أن يكون الفعل شبه عمد:** يرى الإمامين الشافعي وأحمد أن الجناية على ما دون النفس تكون إما عمداً أو شبه عمد، أما الإمام مالك فهو لا يعترف بشبه العمد، سواء بالنسبة للجناية على النفس أو على ما دون النفس، وبالنسبة للإمام أبو حنيفة فهو يعتبر أن الجناية على ما دون النفس تكون دائماً عمداً. من هنا يتضح لنا أن الإمامين مالك وأبو حنيفة يعتبران أن الجريمة على ما دون النفس تتطلب القصاص في كل الأحوال لأن الجاني قصد فعل الإيذاء.

(4) **أن تقع الجناية في دار الحرب:** يرى الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد أن القصاص واجب، سواء وقعت الجناية في دار الحرب أو في دار السلام، أما الإمام أبو حنيفة فيرى عدم وجوب القصاص إذا وقعت في دار الحرب.

(5) **عدم إمكان الاستيفاء:** بما أن القصاص هو المماثلة، أي إحداث نفس الجرح بالجاني، فهذا يتطلب الاستيفاء، بمعنى المساواة في الصحة وإلا فإنه يمنع القصاص ويلجأ إلى العقوبات البديلة كالتعزير والدية.

قال الله ﷻ: "...فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ...".²⁹⁸

وقال الله ﷻ: "وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ...".²⁹⁹

* **العفو والصلح:** العفو هو إسقاط حق القصاص دون أي شرط أو أي مقابل، أما الصلح فهو إسقاط القصاص ولكن بالاتفاق على مقابل.³⁰⁰

* **العقوبة البديلة:** العقوبة البديلة الأولى وهي الدية، وتتمثل في مائة من الإبل، وهي تخص المساس بالأعضاء التالية:³⁰¹

- **الأعضاء الواحدة:** تجب نصف الدية على إتلاف عضو واحد، كالأنف، اللسان، الذكر، مسلك البول، مسلك الغائط، الجلد، شعر الرأس وشعر اللحية.

²⁹⁸ سورة البقرة: الآية 194.

²⁹⁹ سورة النحل: الآية 126.

³⁰⁰ أحمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص. 532.

³⁰¹ عبد الخالق نواوي، مرجع سابق، ص. 425.

- الأعضاء المزدوجة: عند إتلاف عضوين من الجسم فتجب الدية كاملة. ومثل ذلك؛ اليدين، الرّجلان، العينان، الأذنان، الشفتان، الحاجبان، الثديان.

- الأعضاء الرباعية: عند إتلافها تجب ربع الدية. كأشفار العينين

- الأعضاء العشرية: تجب في كلّ منها عشر الدية، كأصابع اليدين وأصابع الرّجلين، وفي الأصبع الزائدة حكومة عدل.

- الأسنان: في كلّ سنّ تجب نصف عشر الدية، أي خمسة من الإبل.

- دية إذهاب معاني الجسم: ويشمل العقل والحواس المتمثلة في البصر والشمّ والسمع والذوق إضافة إلى الجماع والمشى والكلام. وتُقدّر الدية بمقدار تفويت تلك المنفعة.

- دية الجروح والشجاج: تُقدّر دية الجروح والشجاج حسب حكومة عدل، أي مقدار يُحدده القاضي.

- دية الجنين: بما أنّ الإجهاض اعتداء على حياة الجنين فهي جريمة تامة في نظر الشريعة. وتُقدّر دية الجنين بنصف عشر الدية الكاملة، وهي "الغرة"، أي خمسة من الإبل.

أما عقوبة التعزيز وبيان نوعها ومدتها فهي أمر متروك للقاضي.

* الجناية على ما دون النفس عمدا المباحة في الشريعة الإسلامية:³⁰²

هناك بعض أفعال الجناية على ما دون النفس عمدا وهي مباحة ولا عقاب عليها، ولكن يشترط فيها ما يلي:

- أن يكون فعل الضرب في الحدود التي تتفق مع طبيعة الحق الذي يُمارس فيه هذا الفعل.

- أن يكون حسن النية مقترنا بمباشرة هذا الحق.

فإذا لم يوجد أحد هذين الشرطين سقط الحق وأصبح الضرب والجرح جريمة اعتداء يُعاقب عليها الفاعل.

فإذا كان مثلا الجرح والضرب ناتجا عن استعمال حق الدفاع عن النفس أو بسبب مزاوله مهنة الطب أو أثناء مزاوله الألعاب الرياضية أو عندما يقوم الأب بتأديب ابنه بالضرب، أو عندما يقوم الزوج بتأديب زوجته عند نشوزها، فهو حق لا يُعاقب الشرع عليه عندما تتوفر فيه الشروط السابقة، أمّا إذا سقط شرط منها وأصبح الضرب تعديا على حقوق الآخر، حينها يُعاقب الفاعل على فعلته وتُصبح جريمة اعتداء كأن يقوم اللاعب بضرب لاعب

³⁰² عبد الخالق نواوي، المرجع السابق، ص.361.

آخر في منطقة لا يجوز لمسه فيها فيتسبب في موته، حينها يُسأل عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت، أمّا إذا كان يقصد قتله فيُسأل عن جريمة القتل العمد.

* عقوبة الجناية على ما دون النفس عمدا (الضرب والجرح) في قانون العقوبات

الجزائري

حسب المادة 263 من قانون العقوبات الجزائري فإنه "يُعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يُمارس أو يُحرّض أو يأمر بممارسة التعذيب على شخص".³⁰³ لم يُحدّد القانون نوع الجناية، فقد تكون اغتصابا أو جناية ضرب أدّى إلى عاهة مستديمة أو جناية قتل.³⁰⁴

أمّا بالنسبة لأعمال العنف العمديّة فقد حدّدت عقوبتها في المادة 264 التي تنصّ على أنّ "كلّ من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أيّ عمل آخر من أعمال العنف أو الاعتداء، يُعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلّي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما".

وإذا ترتّب على أعمال العنف الموضّحة أعلاه، فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أيّة عاهة مستديمة أخرى، فيُعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات. وإذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها، فيُعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة".³⁰⁵

إنّ نتيجة جريمة الضرب هي الموت حتّى وإن حدثت الوفاة بعد الإصابة بزمن طويل أو قصير. فالضرب هو السبب الرئيسي الذي ساعد على إحداث الوفاة وبعده تأتي الأسباب الأخرى كإهمال العلاج أو كبر سنّ المجني عليه، وفي هذه الحالة يكون القاتل مسؤولا عن كافّة النتائج التي تترتب عن الضرب.³⁰⁶

تناولت المادة 264 الضرب والجرح الذي نشأ عنه عاهة مستديمة أو عجز كلّي عن العمل أو ضرب أفضى إلى الموت وغيرها من أعمال العنف العمديّة، خاصّة إذا أدّت إلى فقدان البصر أو بتر أحد الأعضاء والحرمان من استعمالها بصفة دائمة. وقد عاقب المشرّع الجاني

³⁰³ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص. 117.

³⁰⁴ محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص. 47.

³⁰⁵ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص. 118.

³⁰⁶ محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص. 53.

بالسّجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات. ويرى الدكتور محمد صبحي نجم أنّ العاهة المستديمة تمسّ ضعف بصر إحدى العينين، بتر ذراع، فقد جزء من فائدة الذراع بصفة دائمة، وخلع كتف وعسر دائم في الحركة، وفقد سلامة أحد أصابع اليد، وعدم إمكان تتي أصبع اليد، وعدم انطباق الفكّ العلوي على الفكّ السفلي، والعسر في حركات العنق من رفع أو خفض أو التفات يمينا أو شمالا، وفقد جزء من عظام الرّأس، وفصل صوان الأذن بأكمله واستئصال الطّحال بعد تمزّقه جرّاء الضّرب.³⁰⁷

أمّا إذا وُجد في كلّ ما ذكر سبق إصرار وترصد فإنّ العقوبة تكون بالسّجن المؤبّد، حسب المادة 265 التي شدّدت على جميع جرائم الضّرب والجرح والاعتداء التي يسبقها الإصرار والترصد.³⁰⁸

وفيما يخصّ العنف العمدي الذي لم يؤدّ إلى المرض أو العجز فإنّ المادة 266 تنصّ على أنّه "إذا وقع الجرح أو الضّرب أو غير ذلك من أعمال العنف أو الاعتداءات الأخرى مع سبق الإصرار والترصد أو مع حمل أسلحة ولم يؤدّ إلى مرض أو عجز كلّي عن العمل لمُدّة تتجاوز خمسة عشر يوما، فيُعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج".³⁰⁹

*** عقوبة ممارسة العنف (الضّرب والجرح) ضدّ الوالدين الشرعيين أو الأصول في**

قانون العقوبات الجزائري

يُعاقب القانون مرتكبي العنف ضدّ الأشخاص، سواء كانوا آباء أو أزواجا أو أولادا أو أقارب أو أفرادا من المجتمع. حيث تنصّ المادة 267 على أنّ "كلّ من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يُعاقب كما يلي:³¹⁰

- الحبس المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضّرب أيّ مرض أو عجز كلّي عن العمل من النوع الوارد في المادة 264 (ذكرت سابقا).

- الحدّ الأقصى للحبس المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا نشأ عجز كلّي عن العمل لمُدّة تزيد عن خمسة عشر يوما.

³⁰⁷ محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص. 52.

³⁰⁸ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص. 119.

³⁰⁹ المرجع نفسه، ص. 119.

³¹⁰ المرجع نفسه، ص. 120.

- السّجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.

- السّجن المؤبد إلى أدّى الجرح أو الضرب المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحدائها.

وإذا وُجد سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة:

- الحد الأقصى للسّجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى.

- السّجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما.

* ممارسة العنف ضد القاصرين في القانون الجزائري

عاقب القانون الجزائري ممارسي العنف ضدّ الأشخاص القاصرين. فنصت

المادة 269 على ما يلي: "كلّ من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا يتجاوز سنّه السادسة عشر أو منع عنه عمدا الطّعام أو العناية إلى الحدّ الذي يُعرّض صحّته للضرر أو ارتكب ضده عمدا أيّ عمل آخر من أعمال العنف أو التّعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يُعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج"³¹¹.

* عقوبة الجرح والضرب المؤدّي إلى عجز كلي لمدة خمسة عشر يوما

تقول **المادة 270**: "إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التّعدي أو الحرمان المشار إليه في المادة السابقة مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من خمسة عشر يوما أو إذا وُجد سبق إصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات والغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج"³¹².

أما **المادة 271** فتتصّ على أنّه "إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة فتكون العقوبة بالسّجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة. إنّ أبسط صور الضرب والجرح عمدا هي التي لا ينشأ عنها مرض أو عجز لأكثر من عشرة أيّام، ويُعاقب

³¹¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.121.

³¹² المرجع نفسه، ص.121.

عنها القانون الجزائري بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج".³¹³

* عقوبة إعطاء مواد ضارة للصحة في القانون الجزائري

نجد أنّ القانون الجزائري يُعاقب كلّ شخص يقوم بإعطاء مواد ضارة للصحة قد تؤدي للوفاة، وهذا ما تنصّ عليه المادة 275: "يُعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج كلّ من سبّب للغير مرضاً أو عجزاً عن العمل الشّخصي وذلك بأن أعطاه عمداً وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة مواد ضارة بالصحة. وإذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوماً فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات. وإذا أدّت المواد المعطاة إلى مرض يستحيل برؤه أو إلى عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة فتكون العقوبة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة. وإذا أدّت إلى الوفاة دون قصد إحداثها فتكون العقوبة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة".³¹⁴

* عقوبة الجرح الخطأ في القانون الجزائري

تنصّ المادة 289 على أنّه "إذا نتج عن عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر فيُعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 دج إلى 15.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".³¹⁵ وفي حالة وجود الجاني في حالة سكر أو هرب من أداء واجبه ولاذ بالفرار فإنّ العقوبة تُضاعف، وهذا حسب المادة 290.³¹⁶

إنّ الألفاظ المذكورة في المادة 289 تدلّ على عدم تدبّر واحتساب العواقب وعدم التّبصّر وهي من صور الخطأ في ارتكاب الجريمة بحيث يُباشِر الجاني نشاطه عن إرادة منه ولكن بدون أن يقصد به تحقيق النتيجة الضارة.

(3) الأعدار الممنوحة لمرتكبي جرائم القتل والجرح والضرب في قانون العقوبات

الجزائري

³¹³ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.122.

³¹⁴ المرجع نفسه، ص.122.

³¹⁵ المرجع نفسه، ص.128.

³¹⁶ المرجع نفسه، ص.128.

منح قانون العقوبات الجزائري بعض الأعدار لمُرتكبي جرائم القتل في الجنايات والجُنح.
المادة 277: "يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعدار إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص".³¹⁷

أما المادة 279 والخاصة بالأعدار الممنوحة للأزواج فهي تنصّ على أنه: "يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعدار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يُفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا"³¹⁸.

نلاحظ هنا أنّ جرائم القتل والضرب العمد قد تحولت من جنایات إلى جنح بحيث أصبحت عقوبتها الحبس، ويرجع سبب التخفيف إلى استفزاز الزوج ومسّ شرفه، بحيث ارتكب جريمته تحت تأثير الغضب، ممّا جعل المشرّع الجزائري يُغيّر العقوبة الأصلية وهي السجن المؤبّد ويُخففها حسب الحالة لتصبح الحبس لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات.³¹⁹

تنصّ **المادة 283** على ما يلي:³²⁰

- الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلّق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبّد.

- من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلّق الأمر بأية جناية أخرى.

- الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلّق الأمر بجنحة.

(4) الإجهاض

(أ) الإجهاض في الشريعة الإسلامية

* **تعريفه:** يعرف ابن منظور الإجهاض فيقول أنه: الإزلاق. أجهضت الناقة أي أسقطت قبل أن يستبين خلقه. قيل أجهضت.³²¹

ويُعرّف محمد صبحي نجم الإجهاض في كتابه "شرح قانون العقوبات"، أنه "إسقاط الجنين من داخل أحشاء المرأة الحامل به قبل اكتماله وقبل الموعد الطبيعي المحدد لنزوله وولادته بأية وسيلة أو طريقة كانت".³²²

³¹⁷ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.124.

³¹⁸ المرجع نفسه، ص.124.

³¹⁹ محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص.48.

³²⁰ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص.125.

³²¹ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكر بن ابن منظور الإفريقي المطري، مصدر سابق، ج7، ص.131-132.

³²² محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص.60.

الإجهاض هو إسقاط المرأة جنينها لغير تمام بفعل منها بواسطة دواء أو غيره أو بفعل من غيرها قبل أن يُصبح قادراً على الحياة بذاته.

* أقسامه: ينقسم الإجهاض إلى قسمين اثنين هما:³²³

(1) **الإجهاض التلقائي**: هو إجهاض طبيعي يحدث تلقائياً وبدون أي تدخل خارجي، وتكون مسبباته داخلية محضة، تتعلق خاصة بأمراض تُصيب الأم الحامل أو الجنين.

(2) **إجهاض مُفتعل أو مُحرض**: وينقسم إلى قسمين اثنين هما:

- **الإجهاض العلاجي**: مسموح به في حدود ضيقة، حيث يلجأ إليه الطبيب للحفاظ على حياة الأم عندما تُصاب بأمراض معروفة لا يُمكن علاجها باستمرار الحمل الذي قد يؤدي إلى وفاتها.

- **الإجهاض الجنائي**: يتم هذا النوع باستخدام محرّض أي تفريغ الرَّحْم من محتوياته باستعمال وسائل مختلفة كالعقاقير الطبية وغيرها.

* حكمه :

- **الإجهاض قبل نفخ الروح**:³²⁴

* **رأي المالكية**: مال الإمام مالك إلى التّشدد في الإجهاض قبل نفخ الروح، ومنع ذلك ولو قبل أربعين يوماً، وقد حرّم إخراج المني من الرَّحْم وتناول ما يمنع التّخلّق، وقد أوجب الغرّة التي هي دية الجنين على من طرح ما في بطن المرأة من مضغة أو علقة.

* **رأي الشافعية**: اعتبر الإمام الشافعي أن إخراج النّطفة قبل الأربعين يوماً لا يُثبت حكم الإسقاط والوَأد.

* **رأي الحنفية**: يقول الإمام أنّ الماء بعدما وقع في الرَّحْم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة...".

* **رأي الحنابلة**: يُبيح الحنابلة عموماً إلقاء النّطفة قبل الأربعين.

من خلال المذاهب الأربعة نلاحظ أنّ المالكية والحنفية حرّمتا الإجهاض قبل نفخ الروح لأنّ النّطفة حياة وكلّ ما يضرّ تلك الحياة ويمنع نموّها حرام.

- **الإجهاض بعد نفخ الروح**:³²⁵

³²³ المرجع نفسه، ص.60.

³²⁴ أحمد دردير، مصدر سابق، ص266

³²⁵ المصدر نفسه، ص.269.

حرّم الفقهاء الإجهاض بعد نفخ الرّوح، أي بعد مرور أربعة أشهر.

* رأي المالكيّة: يُحرّم المالكيّة الإجهاض بعد نفخ الرّوح بالإجماع ويعتبرونه قتل نفس حيّة بغير حقّ.

* رأي الشافعيّة: يحرم الشافعيّة الإجهاض بعد نفخ الرّوح بالإجماع.

* رأي الحنفيّة: لا يُباح الإسقاط بعد الحمل إذا تخلّق، والمراد بالتخلّق أن يكون فيه حياة وقد تصوّرت أعضاؤه.

* رأي الحنابلة: حرّم علماء الحنابلة الإجهاض بعد نفخ الرّوح وأوجبوا الكفارة والغرّة على من ضرب المرأة بعنف ممّا أدّى إلى إجهاض مولودها.

* الإجهاض لعذر: أجمعت المذاهب كلّها على أنه لا يجوز إخراج أو إجهاض الجنين بعد نفخ الرّوح فيه بأيّ حال من الأحوال إلا إذا تأكّد أنّ في بقائه موت الأمّ الأكيد، أمّا غير ذلك من الأعدار فلا يؤخذ بها.

من خلال هذا يُمكننا القول أنّه إذا ما تعرّضت الزّوجة للعنف من قبل الزّوج وأدّى ذلك إلى إجهاض جنينها عمداً أو خطأ، وجب على الزّوج الغرّة، أمّا إذا خرج حياً ثمّ مات فوجب عليه الدّية كاملة.

قال رسول الله ﷺ: "قُضي في الجنين يُقتل في بطن أمّه بغرّة".³²⁶ ولقد قدّرت الغرّة بخمسمائة درهم.³²⁷

ب) الإجهاض في قانون العقوبات الجزائري

هناك وسائل عديدة ومتعدّدة يستعملها الجاني في عمليّة إجهاض المرأة الحامل، ومنها إعطاء مأكولات، مشروبات، أدوية، عقاقير طبيّة، وحقن، أو عن طريق استعمال العنف كضرب البطن أو جعل المرأة تقفز من مكان مرتفع أو جعلها تحمل الأثقال أو إرغامها على الإجهاض قصراً.

وفي حالة استعمال العنف ضدّ المرأة كي تُجهض جنينها، فإنّ القانون الجزائري يُعاقب الفاعل حسب ما جاء في المادة 304 "كلّ من أجهض امرأة حاملاً أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأيّة وسيلة أخرى، سواء

³²⁶ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برد زبه البخاري الجعفي، مصدر سابق، ج7، م4،

كتاب الطب، باب الكهانة، رقم الحديث 20، ص.83.

³²⁷ السيّد سابق، مرجع سابق، ص.478.

وافقت على ذلك أو لم تُوافق، أو شرع في ذلك، يُعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج. وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة".³²⁸

أما في حالة وقوف جريمة الإجهاض عند حدّ الشروع فالعقوبة هي نفسها لأنّ الشروع مُعاقب عليه في القانون الجزائري، فلا فرق بين حدوث جريمة الإجهاض أو الشروع فيها، وهذا حسب الفقرة الأولى من المادة 304 "... أو شرع في ذلك يُعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج". ويُعفى من العقوبة الطّبيب الذي يُجري الإجهاض حفاظا على حياة الأمّ أو شخص دفع امرأة حاملا دون قصد ودون علم منه بأنّها حامل، ممّا أدّى إلى إجهاضها.³²⁹

* أركانها: من خلال المادة 304 يُمكن تحديد ثلاثة أركان لجريمة الإجهاض وهي:³³⁰

- الركن الأول: وجود امرأة حامل.
- الركن الثاني: حدوث الإجهاض فعلا.
- الركن الثالث: وجود قصد الإجهاض.

5) زنا الزوجين

أ) زنا الزوجين في الشريعة الإسلامية

* تعريف الزنا: تعتبر وهبة الزحيلي في كتابها "الفقه الإسلامي وأدلّته" أنّ "الزنا هو

الوطء الحرام في قُبُل المرأة الحيّة".³³¹

* الزنا عند الأئمة الأربعة:³³²

- الزنا عند المالكيّة: الزنا هو وطء فرج آدمي لا مُلك له فيه تعمداً.
- الزنا عند الشافعيّة: الزنا هو إيلاج الذّكر بفرج محرم.
- الزنا عند الحنفيّة: الزنا هو وطء الرّجل المرأة في القُبُل.
- الزنا عند الحنابليّة: الزنا هو فعل الفاحشة في قُبُل أو دُبُر.

³²⁸ أحسن بوسقيّة، مرجع سابق، ص. 139.

³²⁹ أحسن بوسقيّة، المرجع السابق، ص. 139.

³³⁰ المرجع نفسه، ص. 140.

³³¹ وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص. 26-27.

³³² عبد الخالق نواوي، مرجع سابق، ص. 24.

يتفق جميع الأئمة على أنّ الزنا هو الوطء الحرام المتعمد. أمّا الإمام أبو حنيفة فهو لا يعتبر الوطء في الدبر زنا ويقول أنّ الوطء في القبل يُسمّى زنا والوطء في الدبر يُسمّى لواطاً.
* أركانه: تتمثل أركان الزنا في:

- **الوطء المحرّم:** وهو الوطء في الفرج بحيث يكون الذكر في الفرج كالميل في المكحلة، سواء حدث إنزال أم يحدث. أمّا الأنواع الأخرى كالمفاخدة خارج الفرج، فتعتبر معاصي تستوجب التعزيز.³³³

- **تعمد الوطء أو القصد الجنائي:** وهو قصد فعل الزنا بمحض الإرادة.

(ب) **زنا الزوجين في قانون العقوبات الجزائري**

* **تعريفه:** ينظر القانون الجزائري إلى الزنا على أنه خيانة زوجية شرط وجود عقد زواج صحيح قائم فعلاً، وبشرط أن يتقدم الزوج المضرور بشكوى، وفي حالة عفو فلا يتم متابعة الزاني.

* **أركانه:** أركان الزنا أربعة وهي:³³⁴

(1) وجود عقد زواج صحيح.

(2) وجود الفعل المادّي وهو الوطء.

(3) القصد الجنائي.

(4) منزل الزوجية .

(جـ) **العقوبة**

* **عقوبة الزنا في الشريعة الإسلامية**

تنظر الشريعة الإسلامية إلى الزنا على أنه فعل محرّم يُعاقب عليه، سواء صدر من شخص متزوج أو غير متزوج، فالزواج ليس ركناً كما هو الحال في القانون وإنما هو ظرف يزيد في شدة العقاب، بحيث يتحوّل العقاب من الجلد إلى الرجم حتى الموت. إنّ المتفحص للنصوص القرآنية يجد أنّ الكثير من الآيات القرآنية تربط النهي عن قتل النفس بالنهي عن الزنا.

³³³ عبد الخالق نواوي، المرجع السابق، ص.47.

³³⁴ المرجع نفسه، ص.53.

قال الله ﷻ: "...وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...".³³⁵

وقال الله ﷻ: "وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا".³³⁶

وقال الله ﷻ: "وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا".³³⁷

قد تشمل جريمة القتل قتل نفس واحدة، أما جريمة الزنا فقد تؤدي إلى قتل أنفس كثيرة في مرة واحدة، كأن ترزق الزانية بتوائم فتضطر لقتلهم أو إجهاضهم، وقد تتسبب في أذية نفسها معهم، ولهذا كانت عقوبة الزنا من أغلظ العقوبات في الإسلام.³³⁸

يُعتبر حدّ الزنا حقُّ الله ﷻ شأنه شأن سائر الحدود عكس القانون الوضعي الذي يعتبره مسألة شخصية لا ترفع الدعوى إلا بشكوى المجني عليه.

* أدلة إثبات الزنا في الشريعة

(1) شهادة الشهود: للشهادة في الشريعة الإسلامية شروط، وهي:

* أن يكون عدد الشهود أربعة:

قال الله ﷻ: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً...".³³⁹

وقال الله ﷻ: "وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ...".³⁴⁰

وقال الله ﷻ: "لَوْ لَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ".³⁴¹

أما في حالة قلة عدد الشهود عن أربعة فلا تقبل شهادتهم ولا يُقام حدّ الزنا، وإنما يُعاقب هؤلاء الشهود، ويُقام عليهم حدّ القذف.³⁴²

³³⁵ سورة الأنعام: الآية 151.

³³⁶ سورة الإسراء: الآية 32.

³³⁷ سورة الفرقان: الآية 68.

³³⁸ أحمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص. 77-78.

³³⁹ سورة النور: الآية 04.

³⁴⁰ سورة النساء: الآية 15.

³⁴¹ سورة النور: الآية 13.

³⁴² محمد فاروق النبهان، مرجع سابق، ص. 249.

وفي حالة أن رأى الزوج زوجته ولم يكن لديه أربعة شهود، فقد أوجد الله ٥ الحلّ في قوله ٥: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ٥ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ".³⁴³ ونفس الشيء بالنسبة للزوجة التي لا تملك شهوداً، حيث قال الله ٥: "وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ٥ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ".³⁴⁴

* أن يكونوا رجالاً: فلا تقبل شهادة النساء في هذه الجريمة لأنّ شهادة المرأة بامرأتين

وحيثما يُصبح عدد الشهود خمسة، وهذا أمر مخالف للنصّ القرآني. غير أنه يجوز أن تقبل شهادة المرأة فيكونوا ثلاثة رجال وامرأتان، أو رجلين وأربعة نساء، أو رجلاً واحداً وست نساء، أو ثماني نساء فقط لا رجال معهم.³⁴⁵

* الأصالة: أن يكون الشاهد قد رأى بنفسه فلا تكفي شهادة الشاهد على الشاهد.

* الإسلام والعدالة: يُشترط في الشهود أن يكونوا مسلمين.

قال الله ٥: "...وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ..."³⁴⁶.

وقال الله ٥: "...وَأَشْهِدُوا ذُوَيْ عَدْلِ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ

يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا".³⁴⁷

قال رسول الله ٥: "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية".³⁴⁸

(2) العدالة³⁴⁹

* العدالة عند المالكية: هي المحافظة الدينية على اجتناب الكبائر وتوخي الصغائر وأداء

الأمانة وحسن المعاملة.

* العدالة عند الشافعية: هي اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر.

³⁴³ سورة النور: الآيات 06-07.

³⁴⁴ نفس السورة: الآية 08-09.

³⁴⁵ شمس الدين محمد بن أحمد المنهجي الأسيوطي، جواهر العقود، مطبعة السنة المحمدية، ج2، ط1، 1955م،

ص.438.

³⁴⁶ سورة البقرة: الآية 282.

³⁴⁷ سورة الطلاق: الآية 02.

³⁴⁸ "سنن الترمذي"، مصدر سابق، كتاب الشهادات، رقم الحديث 2221.

³⁴⁹ عبد الخالق، نواوي، مرجع سابق، ص.67.

* **العدالة عند الحنفيّة:** هي الاستقامة على أمر الإسلام، واعتدال العقل، ومعارضة الهوى. والشاهد العدل هو من يكون مُجْتَنِبًا للكِبَائِرِ غير مُصِرًّا على الصَّغَائِرِ، ومن يكون صلاحه أكثر من فسادِه، وصوابه أكثر من خطئه، وتكون مروءته ظاهرة.

* **العدالة عند الحنابلة:** هي استواء أحوال الشخص في دينه واعتدال أقواله وأفعاله.

(3) البلوغ: على الشاهد أن يكون بالغًا عاقلًا وقادرًا على الكلام.

قال الله ﷻ: "وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ...".³⁵⁰

(4) اقتناع القاضي بالشهادة: عند السماع للشهود لا بدّ من أن يقتنع القاضي بصحة

شهادتهم ليحكم بالعدل، فإذا ما اختلف الشهود في وصف الفعل أو في زمانه أو في مكانه، دلّ ذلك على الكذب، فيقوم القاضي بطرح الشهادة وعدم الأخذ بها.³⁵¹

(5) الإقرار: ويُسمّى في القانون الوضعي الاعتراف، وهو الدليل الثاني الذي تثبت به

جريمة الزنا.

قال الله ﷻ: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ...".³⁵²

والشهادة على النفس هي الاعتراف بالذنب.

* **عقوبة الزنا:** عقوبة الزنا نوعان: عقوبة البكر وعقوبة المحصن.

(1) عقاب البكر الزاني: يُعاقب الزاني البكر، سواء كان رجلاً أو امرأة بعقوبتين،

أولاهما الجلد وثانيهما التعريب، ومعناه إبعاد الزاني عن البلد الذي ارتكب فيه الزنا إلى بلد آخر لمدة عام.

قال الله ﷻ: "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي

دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ".³⁵³

قال رسول الله ﷺ: "البكر بالبكر، جلد مائة وتعريب عام".³⁵⁴ أي النفي سنة كاملة.

³⁵⁰ سورة البقرة: الآية 282.

³⁵¹ عبد الخالق، نواوي، مرجع سابق، ص.67.

³⁵² سورة النساء: الآية 135.

³⁵³ سورة النور: الآية 02.

³⁵⁴ محمد بن عيسى بن سودة الترمذي، مصدر سابق، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم على النثيب، رقم الحديث

(2) **عقاب المحصن**: شددت الشريعة الإسلامية عقوبة المحصن وجعلتها الجلد والرجم، ومعنى الرجم، القتل رميا بالحجارة.³⁵⁵ يُجلد كل من الزانية والزاني مئة جلدة، وقد نهى الله ﷻ أن تأخذنا بهما رأفة قد تمنعنا من إقامة الحدّ عليهما، كما أمر الله ﷻ أن يحضر شهود من المؤمنين ليشهدوا على أن حدّ الله ﷻ قد أقيم، ولأنّ مشاهدة أحكام الشرع تُقوّي الإيمان ويُستتار بها الفهم.³⁵⁶

ب) عقوبة الزنا في قانون العقوبات الجزائري

تُعاقب الشريعة الإسلامية مرتكبي فاحشة الزنا، سواء كان مُحصّنا، أي متزوّجا، أو بكرا. أمّا القانون الجزائري فلا يُفرّق بين الزوجة الزانية والزواج الزاني وشركائهما، بل جعل لهم نفس العقوبة، وهي الحبس من سنة إلى سنتين شرط ألا تتخذ هذه الإجراءات إلاّ بناء على شكوى أحد الزوجين.

* **شروط الزنا**: يُعتبر الزوج زانيا أو الزوجة زانية إذا توفّرت الشروط التالية:³⁵⁷

- **الوطء**: هو حصول الفعل بالطريق العادي.
- **قيام الزوجية**: أن تكون رابطة الزوجية قائمة.
- **القصد الجنائي**: هو ارتكاب الزوجة أو الزوج لجريمة الزنا عن إرادة منهما، فإذا ما حصل عن طريق التهديد أو الإكراه فلا يُعتبر زنا.

* **أدلة إثبات الزنا**:³⁵⁸

القبض على الزاني متلبّسا، واعترافه، إضافة إلى وجود الزاني في منزل الزوج أو الزوجة.

* **العقوبة**: يعاقب القانون الجزائري على فاحشة الزنا، وقد خصّص لها مادة تخصّ الزوج الزاني والزوجة الزانية. وهي **المادة 339** التي تنصّ على ما يلي: "الحبس من سنة إلى سنتين على كلّ امرأة متزوجة تبث ارتكابها جريمة الزنا. وتُطبّق العقوبة ذاتها على كلّ من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنّها متزوجة.

³⁵⁵ عبد القادر عوده، مرجع سابق، ص. 538.

³⁵⁶ عبد الرحمن بن ناصر السّعودي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تقديم عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل ومحمد بن صالح العثيمين، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، دار ابن حزم، بيروت، ط¹، 2003م، ص. 533.

³⁵⁷ عبد الخالق نواوي، مرجع سابق، ص. 53.

³⁵⁸ محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص. 89.

ويُعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين، وتُطبَّق العقوبة ذاتها على شريكته.

ولا تُتخذ الإجراءات إلاّ بناءً على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدًا لكلّ متابعة³⁵⁹.

من هنا يتضح أنّ عقوبة القانون الجزائري لفاحشة الزنا تتلخص فيما يلي:

- إذا وقع الزنا من امرأة متزوجة مع رجل متزوج فالعقوبة تكون الحبس من سنة إلى سنتين.

- إذا وقع الزنا من امرأة متزوجة مع رجل غير متزوج فعقوبة شريكها الحبس من سنة إلى سنتين.

- إذا وقع الزنا من رجل متزوج مع امرأة متزوجة فالعقوبة تكون الحبس من سنة إلى سنتين.

- إذا وقع الزنا من رجل متزوج مع امرأة غير متزوجة فعقوبة شريكته الحبس من سنة إلى سنتين.

يتضح لنا أنّ القانون الجزائري يُعاقب مرتكب الزنا، ولو لم يكن متزوجًا، سواء كان امرأة أو رجلاً. لكن رغم هذا يوجد من الأزواج من يقوم بإحضار النساء إلى بيت الزوجية، ويمارس معهنّ الزنا تحت نظر زوجته وأولاده، مع إرغامهم على تقبّل الوضع وعدم التبليغ عنه من خلال تهديد زوجته بالطلاق أو التعذيب. فما على هذه الأخيرة سوى الصمت والرّضوخ حتّى لا تتسبّب في ضياع أسرتها.

إنّ متابعة الزوج الزاني أو الزوجة الزانية لا يتمّ قضائياً إلاّ في حالة رفع شكوى ضدّ

الفاعل أو التبليغ عنه. وهنا يفرض السؤال نفسه: هل يُعتبر الزنا جريمة شخصية تمسّ الزوج أو الزوجة فقط بحيث يجوز لهما عدم التبليغ أو عدم رفع شكوى ضدّ الفاعل؟، أم هي جريمة عامّة يصل ضررها إلى المجتمع؟.

ج) العنف باسم الشرف وعلاقته بالزنا

تتعرّض المرأة في المجتمعات العربية إلى انتهاك بعض حقوقها، وأحياناً حرمانها حتّى من حقّها في الحياة، تحت شعار غامض اسمه الشرف.

³⁵⁹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص.154.

تُرْتَكَبُ جَرَائِمُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ، سِوَاءَ الزَّوْجَةِ أَوْ الْإِبْنَةِ أَوْ الْأَخْتِ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ بِاسْمِ الشَّرْفِ، حَيْثُ يَقُومُ بِقَتْلِ الْمَرْأَةِ بِسَبَبِ وَجُودِ عِلَاقَةٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ، وَأَحْيَانًا تَكُونُ مَجْرَدَ شَكْوَى أَوْ أَوْهَامٍ، وَلَكِنَّهَا لَا تَشْفَعُ لِلْمَرْأَةِ. وَتَصِلُ الْجَرِيمَةُ فِي بَعْضِ الْمَرَّاتِ إِلَى قَتْلِ شَرِيكِ الْمَرْأَةِ، إِنْ وَجِدَ طَبْعًا.

وَالشَّيْءُ الْخَطِيرُ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ هُوَ رِبْطُ جَرَائِمِ الشَّرْفِ بِالذِّينِ الْإِسْلَامِيِّ حَيْثُ يُعْتَبَرُ حَدِيثُ الْمَرْأَةِ مَعَ رَجُلٍ أَعْجَبِيٍّ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ الَّتِي تَسْتَوْجِبُ الْقَتْلَ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ يَسْتَفْسِرُ عَنْ وَجْهَةٍ مَا أَوْ عَنْ عِنَانِ طَبِيبٍ مَا، أَوْ عَنْ عَائِلَةٍ مَا. رَغْمَ أَنَّ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ وَاضِحٌ جَدًّا فِي الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِقَتْلِ النَّفْسِ الْبَشَرِيَّةِ، أَمَّا فِي قَضِيَّةِ الزَّانَا وَالتِّي يَدُورُ مَوْضُوعُ الشَّرْفِ حَوْلَهَا فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ تَشْتَرِطُ وَجُودَ أَرْبَعَةِ شُهُودٍ حَتَّى تُبْعَدَ مَسْأَلَةُ الشَّكِّ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُشَاهِدُوا جَرِيمَةَ الزَّانَا بِأَمِّ أَعْيُنِهِمْ، وَيُقْسَمُونَ عَلَى ذَلِكَ أَمَامَ الْقَاضِي، وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ يَصْعَبُ تَحْقِيقُهُ أَوْ يَكُونُ مُسْتَحِيلًا أَحْيَانًا. وَالْقَصْدُ مِنْ كُلِّ هَذَا، مَنَعُ وَقُوعِ مِثْلِ هَذِهِ الْجَرَائِمِ وَالْحِفَاطِ عَلَى الْأُسْرَةِ.

قَالَ اللَّهُ ﷻ: "وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ۝ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا".³⁶⁰

هَذَا مَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ حَوْلَ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ، لَكِنَّ السُّؤَالَ الْمُحِيرَ وَالَّذِي يَسْتَوْجِبُ الْوُقُوفَ عِنْدَهُ هُوَ هَلْ يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَقْتُلَ زَوْجَتَهُ أَوْ أَحَدَ بَنَاتِهِ أَوْ أَخَوَاتِهِ بِنَفْسِهِ لِمَجْرَدِ الشَّكِّ فِي الْوُقُوعِ فِي الزَّانَا؟.

مِنْ خِلَالِ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا يَقِينًا أَنَّ الْإِسْلَامَ لَا يَسْمَحُ بِقَتْلِ الْمَرْأَةِ الزَّانِيَّةِ، بَلْ يَفْرَضُ عَلَيْهَا عَقُوبَةٌ بَعْدَ التَّأَكُّدِ مِنَ الْأَمْرِ وَوَفْقِ شُرُوطٍ خَاصَّةٍ. فَهَلْ يَصِحُّ مَا يَدَّعِيهِ مُقْتَرِفُو جَرَائِمِ الشَّرْفِ وَغَسَلِ الْعَارِ بِأَنَّهُمْ يُطَبِّقُونَ التَّعَالِيمَ الدِّينِيَّةَ؟.

وَمِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى، نَجِدُ أَنَّ التَّشْرِيعَاتِ الْقَانُونِيَّةِ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ الْعَرَبِيَّةِ تَنْقُصُ مِنْ حَقِّ الْمَرْأَةِ، وَذَلِكَ بِالتَّسَاهُلِ مَعَ الرَّجُلِ الَّذِي قَتَلَ زَوْجَتَهُ بِاسْمِ الشَّرْفِ، مِنْ خِلَالِ الْإِعْفَاءِ مِنَ الْعَقُوبَةِ، كَمَا حَصَلَ فِي قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ الْعِرَاقِيِّ فِي عَهْدِ الرَّئِيسِ صَدَّامِ حُسَيْنِ، الَّذِي أُصْدِرَ قَانُونًا ضَدَّ الْمَرْأَةَ الْعِرَاقِيَّةَ، مُنْتَهَكًا حَقُوقَهَا الْإِنْسَانِيَّةَ، حَيْثُ أُصْدِرَ الْقَرَارُ رَقْمَ 111 فِي 28 فَبْرَايِرِ 1990م أَجَازَ فِيهِ قَتْلَ الْمَرْأَةِ مِنْ دُونِ عِقَابِ عَلَى الْفَاعِلِ وَعَدَمِ الْمُسَاءَلَةِ الْجَزَائِيَّةِ

³⁶⁰ سورة النساء: الآياتان 15-16.

لمن قتل زوجته عمداً أو عمداً مع سبق الإصرار. كما نجد في المادة 41 من قانون العقوبات العراقي "لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً للحق... ويُعتبر استعمالاً للحق تأديب الزوج زوجته...". فله الحق في أن يضربها ويهجرها ويقتلها إن استدعى الأمر ذلك.³⁶¹



صورة مأخوذة من قناة فرنسا 2 (France 2) سنة 2004. حصة عن الحكم الإسلامي بأفغانستان.

إنّ الأساليب التي تستند عليها الأحكام القضائية في قضية قتل المرأة باسم الشرف تعود إلى الموروثات الثقافية والاجتماعية، التي تعرفها المجتمعات الجبلية المنعزلة والبعيدة عن المدن، والتي ترى أنّ ما تفعله المرأة عيباً يُلطّخ شرف واسم العائلة ويحطّ من قدرها ومنزلتها. من هنا نجد أنّ أغلب الجرائم تقع في البيئة الأكثر عزلة، وبما أنّ المرأة هي الطرف الأضعف يتم ممارسة العنف عليها لأي سبب كان.

ومن ناحية أخرى فإن شيوع هذه الفاحشة داخل المجتمع يؤدي إلى انتشار ظاهرة عدم إقبال الشباب على الزواج واكتفائه بتلك العلاقات التي تؤدي إلى الانحلال الأسري. وعند انحلال الأسرة تذهب معها أقوى الروابط التي تقوي بنية المجتمع، فيقلّ نسلها ويفنى شيئاً فشيئاً، ولهذا شدّد الله ﷻ على أن تكون العقوبة أمام الملائ، حتّى يعدل كلّ من يفكر في الزنا عن فكرته، وبهذا الشكل يسود الاحترام المتبادل داخل المجتمع وتعود البشرية إلى الصراط المستقيم الذي يساعد على التماسك الاجتماعي.

(6) إهمال الأسرة

(أ) إهمال الأسرة في الشريعة الإسلامية

³⁶¹ م. بوبكر، "العنف ضدّ المرأة"، يومية الخبر، العدد 4141، 18 جويلية 2004، ص.12.

تكوين أسرة مسلمة عمل مقدّس، وإنشاء نسل هدفٌ أصيلٌ من أهداف الحياة الزوجية، وهو رغبة الزوج والزوجة على السواء. وقد عدّ الإسلام النسل من النعم التي تُبهِج الحياة وتُحقّق السعادة، قال الله ﷻ: " الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...".³⁶²

رغم قساوة الحياة ومتاعبها وصعوباتها في كفالة ورعاية الأبناء إلا أنّ حنان وحبّ الوالدين يفرض عليهما رعاية أبنائهما، وقد نظرنا سابقا لموضوع التنشئة الإسلامية في الفصل الخاص بالأسرة.

من حقوق الأبناء على الآباء ما جاء في ذكر الله ﷻ: "...وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...".³⁶³

وقال ﷻ أيضا: "وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ...".³⁶⁴

وقال رسول الله ﷺ: "دينار أنفقته في سبيل الله عز وجل ودينار في المساكين ودينار في رقبة ودينار في أهلك أعظمها أجرا الدينار الذي تنفقه على أهلك".³⁶⁵

ب) إهمال الأسرة في قانون العقوبات الجزائري

سنّ قانون العقوبات مواد خاصة بالأزواج الذين يُهملون زوجاتهم وأولادهم، حيث تنص المادة 330 على ما يلي: "يُعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج:

* أحد الوالدين الذي يترك مقرّ أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلّى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدّي.

* الزوج الذي يتخلّى عمداً ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل، وذلك لغير سبب جدّي.

* أحد الوالدين الذي يُعرّض صحّة أولاده أو واحداً أو أكثر منهم أو يُعرّض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم، بأن يُسيء معاملتهم أو يكون مثلاً سيئاً لهم للاعتياد على السّكر، أو سوء السلوك، أو بأن يُهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضّروري عليهم.

³⁶² سورة الكهف: الآية 46

³⁶³ سورة البقرة: الآية 233.

³⁶⁴ سورة البقرة: الآية 233.

³⁶⁵ "مسند أحمد"، مصدر سابق، كتاب باقي مسند المكثرين، رقم الحديث 9736.

في الحالتين الأولى والثانية من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك، بحيث يضع صفح الضحية حداً للمتابعة الجزائية".³⁶⁶

يُعاقب القانون الجزائري كلَّ زوج يترك أسرته ويتخلَّى عن التزاماته من نفقة وسهر على تأدية واجبه بدون عذر.

وهنا نجد أنّ العنف الأسري والزوجي هو السلوك والفعل الذي يقوم به الزوج تجاه أسرته، ويترتب عنه تشردّ الأبناء وإلحاق الأذى والضرر بالزوجة بمجرد تخلي الزوج عنها بدون سبب يدعو لذلك، لمدة لا تقلّ عن شهرين.

وفي آخر المادة نجد أنّ المشرّع الجزائري قد علّق عقوبة الزوج الذي يتخلّى عن أسرته بقيام الزوجة برفع شكوى إلى القضاء، فإذا لم تفعل، يبقى تارك الأسرة بلا عقاب.

أما المادة 331 فهي تنصّ على أنه "يُعاقب بالحبس من ستّة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كلّ من امتنع عمداً، ولمدّة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقرّرة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقرّرة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم. ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقّة حداً للمتابعة الجزائية".³⁶⁷

من هنا يتّضح أنّ عدم تسديد النفقة للزوجة يُعتبر عنفا يمارس ضدها، خاصّة إذا كان الزوج يتماطل عن دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته، ويُعتبر مُهملًا لعائلته إلى حين التخلّص التام من دفع المبالغ التي عليه.

7) نظرة الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات للعنف الزوجي ضدّ الزوجة

أ) ضرب الزوجة في الشريعة الإسلاميّة

الدين الإسلامي دين سماحة وهو يرفض السلوك العُدواني تجاه أيّ فرد من المجتمع، سواء الرّجل أو المرأة. فهو يأمرنا بمراعاة شعور الآخر والإحسان إليه بالقول والفعل، ورغم هذا هناك بعض الأفراد الذين يعيبون الدين الإسلامي قائلين أنّه دين عنف، مُستندين في ذلك إلى أحاديث وسور قرآنية لم يفهموا حقيقة معناها، خاصّة عندما يتعلّق الأمر بالعلاقة الزوجية وبمكانة المرأة داخل الأسرة المسلمة.

³⁶⁶ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص.148.

³⁶⁷ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.149.

رفع الإسلام مكانة المرأة وجعلها متساوية مع الرجل، في حين أنه في فترة الهجرة النبوية عُقد مؤتمر بفرنسا عام 581م³⁶⁸، اختلف أعضاؤه فيما إذا كانت المرأة إنساناً أم غير إنسان. وقد قرّر المؤتمر في الأخير أنّ المرأة إنسانة خلقت لخدمة الرجل. فكيف يُعقل أن يُتهم الإسلام اليوم باستعمال أسلوب العنف ضدّ المرأة؟!.

جمّع الدّين الإسلاميّ الرجل والمرأة على الميثاق الغليظ، وهو الزّواج، لما له من أهميّة في التماسك الأسري والاستقرار النفسي. وحثّ على المعاملة الحسنة للمرأة، خاصّة الزّوجة. ولكنه يوجد من يُحاول بثّتي الوسائل تشويه تعاليم الدّين كأن يعتمد في تصرفاته على أحاديث لا يفهم معناها ولا المناسبة التي ذكّرت فيها، كقوله: "لا يُسأل الرجل فيم ضرب زوجته". أي أنّ للرجل الحق في ضرب زوجته ولا أحد يسأله لماذا؟. رغم أن واقعة صدور الحديث الشّريف كانت كالتالي:

رُوي عن عمر بن الخطاب $\frac{1}{100}$ أنه قال: "يا أشعث احفظ عني شيئاً سمعته عن رسول الله ^ﷺ، لا تسألن رجلاً فيما ضرب امرأته، لأنّه ضربها من أجل الفراش، ويمنع البحث عن سبب الضّرب ما لم تطلب هي ذلك، فإذا فعلت فإنّ ضربها لم يكن سببه الفراش، وهنا يجب على الزّوج أن يُثبت سبب ضربها"³⁶⁹.

يتّضح أن معنى الحديث يختلف تماماً عن المعنى المتداول به في المجتمعات العربيّة، حيث بيّن رسول الله ^ﷺ أن الرجل لا يسأل عن ضرب زوجته كنوع من الحياء لأنّه لا يستطيع البوح بما يجري بينهما، وفي حالة ما إذا طلبت الزّوجة توضيح الأمر فهنا يظهر جلياً أنه لم يضربها بسبب الفراش إنما لسبب آخر.

إضافة هذا اتّهام الدّين الإسلاميّ بأنّه لا يُساوي بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات. رغم أنّ النّصوص القرآنية تتمتع بالحُجج والبراهين التي تُبطل كلّ هذه الأقاويل، حيث تتمتع المرأة والرجل في الدّين الإسلاميّ بالوحدة الإنسانيّة، فهما متساويان في الحساب والجزاء بالجنّة أو النار، كما أنّهما متساويان في الكرامة الإنسانيّة لقوله ﷻ: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ...".³⁷⁰ ولم يُميّز بينهما إلاّ بالتّقوى لقوله ﷻ: "...إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ...".³⁷¹

³⁶⁸ محمود مهدي الإستنبولي، تحفة العروس، المكتب الإسلامي، ط⁶، 1986، ص.198.

³⁶⁹ "سنن أبي داود"، مصدر سابق، كتاب النكاح، رقم الحديث 1835.

³⁷⁰ سورة الإسراء: الآية 70.

³⁷¹ سورة الحجرات: الآية 13.

وهناك آية كريمة تُبَيِّنُ الوفاق بين الجنسين في القيام بواجباتهم في قوله ﷻ: "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ"³⁷².

جعل الدين الإسلامي توريث المرأة ممكنا بعدما كان محرما عليها من قبل، وخصص نصيب كل امرأة حسب مكانتها في الأسرة؛ كأم، أخت، زوجة أو ابنة.

قال الله ﷻ: "لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ..."³⁷³.

وقال الله ﷻ: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ..."³⁷⁴.

جعل الله ﷻ في هذه الآية نصيب المرأة نصف ما للذكر، لا لشيء سوى لأن للرجل مسؤوليات أكثر من المرأة كالنفقة على الأسرة، ولكن الله ﷻ عوضها عنه خيرا بالمهر والصداق والنفقة.

كما عالج الدين الإسلامي مسألة الزواج بأن جعل للمرأة الحق في رفض أو قبول الذي يتقدم لطلب يدها، وإن حدث وأن تمّ الزواج فإنّ الدين يفرض المعاملة الحسنة للزوجة.

قال رسول الله ﷺ: "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي"³⁷⁵.

وقال الرسول ﷺ: "أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وخيارهم خيارهم لنسائهم"³⁷⁶.

وقال ﷺ: "استوصوا بالنساء خيرا فإنّ المرأة خلقت من ضلع أعوج، وإنّ أعوج شيء ما في الضلع أعلاه، فإن ذهب تقويمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيرا"³⁷⁷.

وقال ﷺ: "النساء شقائق الرجال"³⁷⁸.

³⁷² سورة التوبة: الآية 71.

³⁷³ سورة النساء: الآية 07.

³⁷⁴ سورة النساء: الآية 11.

³⁷⁵ محمد بن عيسى بن سودة الترمذي، مصدر سابق، كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، رقم الحديث

3985، ج5، ص.369.

³⁷⁶ المصدر نفسه، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم الحديث 1172، ج2، ص.315.

³⁷⁷ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن برد زبه البخاري الجعفي، مصدر سابق،

كتاب النكاح، باب الوصاية بالنساء، رقم الحديث 116، ج7، م4، ص.46.

³⁷⁸ محمد بن عيسى بن سودة الترمذي، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يستدفي المرأة،

أما عن مسألة ضرب الزّوجات فيعتبر الدين الإسلامي أنه من القبح ضرب الزّوجة،
شريكة الحياة ورفيقة الدّرب.

قال الله ﷻ: "...وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ
وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا...".³⁷⁹
اتفق المفسّرون على أنّ ضرب الزّوجة يكون لسببين، أولهما نشوزها، أي تكبرها على
زوجها، وتمردّها عليه بعدم طاعته وكرهيّة أداء واجباتها الزّوجية، ممّا قد يدفع الزّوج إلى
ضربها، ويكون آخر الحلول، أي بعد الموعظة والهجران، ولا يكون الضّرب مبرحا، مصداقا
لقوله ﷻ: "ولا تضرب الوجه ولا تقبح".³⁸⁰

أما السّبب الثاني الذي يستوجب ضرب الزّوجة فهو السّماح بدخول رجل غريب إلى
بيت الزّوج وفي غيابه، لما في ذلك من شبهات قد تؤدّي إلى تفكّك العلاقة الزّوجيّة.
لقوله ﷻ: "إنّ لكم عليهنّ أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهنّ ضربا غير
مبرح".³⁸¹

يرى الإمام مالك والإمام أبو حنيفة أنه لا يجوز ضرب الزّوجة عند ارتكابها لأوّل
معصية، وإنّما يضربها عندما تُكرّرها وتُصرّ على تكرارها. ففي الحالة الأولى يجب على
الزّوج أن يعظّها بالرفق واللّين، وإن كرّرت فعلها، له أن يهجرها، وإن أصرت وأعدت الفعل
مرّة ثالثة فله أن يضربها.

وحسب الإمامين فإنّ الزّوج يُعاقب إذا ما ضرب زوجته لأوّل معصية أو لثاني معصية،
ولا يُعاقب إذا ما ضربها لثالث معصية،³⁸² لأنّه استعمل حقّه الذي نصّ عليه الشّرع في
التّرتيب التّالي في الآية الكريمة: "...فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ...".³⁸³

رقم الحديث 105، ج1، ص.80.

³⁷⁹ سورة النساء: الآية 34.

³⁸⁰ " سنن أبي داود"، مصدر سابق، كتاب النّكاح، رقم الحديث 1830.

³⁸¹ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن برد زبه البخاري الجعفي، مصدر سابق،

كتاب النّكاح، باب ما يكره في ضرب النّساء، رقم الحديث 133، ج7، م4، ص.57.

³⁸² عبد القادر عوده، مرجع سابق، ص.514.

³⁸³ سورة النّساء: الآية 34.

أمّا الإمام الشافعي والإمام أحمد فيريان أنّ للزوج حقّ ضرب زوجته، سواء تكرّرت المعصية أم لم تتكرّر، ومن ثمّ لا يُعاقب على ضربها لأنّه استعمل حقّه الذي نصّت عليه الآية الكريمة السابقة الذكر.

كما أنّه ليس من حقّ الزوج أن يضرب الزوجة أيّ ضرب شاء، وإنّما ضربه مقيد بحيث يكون ضرباً غير مبرح لقوله ³⁸⁴ "فاضرّبون ضرباً غير مبرح". فالضرب غير المبرح هو الضرب غير الشديد، أي الضرب الذي لا يؤلمها ولا يكسر لها عظماً ولا يدمي لها جسماً، ولا يسبب لها عاهة مستديمة، ولا يمسّ الأحد عشر نوعاً من الشجاج التي حددها الإمام أبو حنيفة، ولا يسودّ الجلد ولا ينهر الدم. كما يشترط في ضرب الزوجة أن لا يمسّ الوجه، وأن يكون بغرض التأديب وليس بغرض الإهانة أو التعنيف أو إظهار الرجولة بدون وجه حقّ.

أمّا إذا ارتكبت الزوجة فعلاً تُعاقب عليه قانونياً، فليس من حقّ الزوج أن يضرب زوجته، بل إنّ السلطات المختصة هي التي تُعاقبها، أي أنّ حقّ الزوج في التأديب يسقط. فمثلاً، إذا ما سرقت الزوجة الجارة ولم تلجأ هذه الأخيرة إلى السلطات فإنّه من حقّ الزوج أن يؤدّبها، أمّا إذا لجأت الجارة إلى السلطات فإنّ حقّ الزوج يسقط وتُعاقب الزوجة من قبل السلطات. غير أنّه من حقّ الزوج أن يضربها إذا ما كان قد منعها من الخروج والذهاب عند الجارة، فهذا يُعتبر من حقّه خاصّة إذا حدّرها مرتين، وعليه تأديبها على الخروج دون إذنه وليس على السرقة.

العنف غير مشروع في الحياة الزوجية وللجوء إليه أصول في الشريعة الإسلامية بأن لا يكون على الوجه الذي فيه محاسن الإنسان، وألاً يترك آثاراً معيبة وإلاً اعتبر ضرراً يُجيز الطلاق.

قال رسول الله ³⁸⁵ "لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبيد ثمّ يجامعها في آخر اليوم".³⁸⁵ تطرّق الرسول ³⁸⁵ في هذا الحديث إلى نقطة مهمّة هي موضوع الضرب والمعاشرة الجنسيّة بين الأزواج، فكيف يُمكن للزوجة المضرّوبة والمُهانة والمكسورة أن تقوم بما يترتب عليها من

³⁸⁴ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن برد زبه البخاري الجعفي، مصدر سابق،

كتاب النكاح، باب ما يكره في ضرب النساء، رقم الحديث 133، ج7، م4، ص57.

³⁸⁵ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن برد زبه البخاري الجعفي، المصدر نفسه،

رقم الحديث 134، ص57.

واجبات تجاه زوجها؟. وبالمقابل كيف لشخص لا يحترم زوجته ويُمارس عليها أعنف أساليب الضرب أن لا يخجل من نفسه حين يُطالبها بواجباتها دون استحياء.

نجد في السيرة النبوية الشريفة مئات الأحاديث التي تؤكد عدم استخدام الرسول ﷺ للضرب كوسيلة مع زوجاته أو بناته، وبما أن السنة هي كل ما ورد من قول أو فعل أو تقرير عن الرسول ﷺ، فيجدر بنا أن نتخذة قدوة مصداقا لقوله ﷺ: "لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا...".³⁸⁶

قال الله ﷻ في الزوجات المستقرات والمؤديات حق الله ﷻ وحق الزوج: "...فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا...".³⁸⁷

إذا تأملنا نهاية الآية فإننا نجدها تتضمن صفتين من صفات الله ﷻ هما العلو والكبرياء، وفي هذا لفت لأنظار الرجال إلى أن تكون سيرتهم مع أهلهم رفيعة المستوى، وعلى أن تكون الزوجة صالحة مطيعة لزوجها وحافظة لنفسها.

من كرم الإسلام أن جعل قبل وقوع الطلاق حولا مثل المواجهة بين الزوج والزوجة لعل الذكريات الحلوة تغلب الذكريات المرّة، وتساهم في ائتلاف قلوبهما وعودة الميَاه إلى مجاريها، كما أوجب الإسلام تدخل المجتمع لفض النزاعات ومحاولة تهدئة الأوضاع لقوله ﷻ: "وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا".³⁸⁸

كرم الإسلام الزوجة واستأصل جذور الرواسب الفكرية التي ظلمتها، فرفعها إلى المنزلة التي تليق بها، كما منحها حقوقا وواجبات لم تُمنح لها من قبل، وقام بحفظ شرفها وكرامتها، وصان عرضها ومالها. وكان آخر شيء أوصى به الرسول ﷺ المعاملة الحسنة للمرأة في قوله ﷺ: "الصلاة، الصلاة، وما ملكت أيمانكم، لا تكلفوهم ما لا يطيقون، الله الله في النساء فإنهم عوان -أي كالأسرى في أيديكم-، أخذتموهن بعهد الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله".³⁸⁹

يمتاز المنهج الإسلامي بأسلوب تربوي صحيح وسمح في معالجة المشاكل الأسرية، خاصة الزوجية منها، فهو يسعى دائما لتحقيق المصلحة العائلية التي فيها صلاح الأسرة

³⁸⁶ سورة الأحزاب: الآية 21.

³⁸⁷ سورة النساء: الآية 34.

³⁸⁸ سورة النساء: الآية 35.

³⁸⁹ "مسند أحمد"، مصدر سابق، كتاب باقي مسند الأنصار، رقم الحديث 25278.

وتماسكها، وهو يعتمد في أسلوبه على اللين والرحمة في المعاملة بدل القسوة والإيذاء والشدة في المعاملة.

(ب) ضرب الزوجة في قانون العقوبات الجزائري

لا يُسأل الزوج عن ضرب زوجته ما دام في الحدود المشروعة لأنه بصدد استعمال حقه الذي منحه إياه الله تعالى. أما إذا تعدى حدود التأديب المشروع وطغى وتفنن في تعذيب زوجته فهو مسؤول عن أفعاله. ويعاقبه القانون على ممارسته العنف حسب مواد قانون العقوبات الجزائري المذكورة سابقاً:³⁹⁰

- المادة 261 الخاصة بجريمة القتل.

- المادة 260 الخاصة بالتسميم.

- المادة 263 الخاصة بممارسة التعذيب (الضرب، القتل، العاهات المستديمة).

- المادة 264 الخاصة بالضرب، الجرح، الاعتداء وممارسة العنف الذي ينشأ عنه

عاهة مستديمة.

- المادة 265 الخاصة بالضرب، الجرح، والاعتداء المسبوق بالإصرار والترصد.

- المادة 270 الخاصة بالضرب والجرح المؤدي إلى عجز كلي لمدة خمسة عشر يوماً.

- المادة 271 الخاصة بالضرب المؤدي إلى فقدان عضو من أعضاء الجسم.

- المادة 275 الخاصة بإعطاء مواد ضارة تؤدي إلى الوفاة.

عرف قانون العقوبات الجزائري المعدل في 20 ديسمبر 2006 خطوة كبيرة باتجاه تحقيق العدل بين المرأة والرجل فيما يخص العقوبات، كما حفظ للزوجة حقوقها الخاصة بالنفقة والإهمال العائلي، ويمكن تلخيص ما سبق في النقاط التالية:

1- منح قانون العقوبات الجزائري العذر بالنسبة للزوج الذي يرتكب أفعال القتل والعنف ضد زوجته أو شريكها في حالة التلبس بجريمة الزنا، وأصبح ساري المفعول بالنسبة للزوجة والزوج معاً، وهذا حسب المادة 279 والمادة 283.

2- إن مدة الحبس بالنسبة للزوجة المرتكبة لفاحشة الزنا مع شريكها هي نفس مدة الحبس بالنسبة للزوج المرتكب لفاحشة الزنا مع شريكته، وهذا حسب المادة

.339

³⁹⁰ عبد القادر عوده، مرجع سابق، ص.519.

3- عاقب القانون الجزائري الإيذاء الذي يُفرض على المرأة الحامل، خاصة إذا كان سببه العنف الممارس ضدها، حيث يُعاقب عليه بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية تُقدَّر بـ 20.000 دج إلى 100.000 دج، وهذا حسب المادة 304.

4- معاقبة الزوج الذي يُهمل أسرته ويتماطل في أداء واجباته تجاه أسرته والإنفاق عليها، حسب المادة 330 من قانون العقوبات.

رغم هذه النصوص إلا أن هناك فئة من النساء تخاف من اللجوء إلى المحاكم لمعرفة ما سبقا بأنها لن تكون بأمان، وسيضيع مستقبلها ومستقبل أطفالها إن هي طالبت بالطلاق، ولم تكن قادرة على تحمل نفقات أطفالها.

أما إذا سُجن الزوج فإن المرأة قد تواجه ضغوطا كبيرة تحول دون استمرارها في الشكوى، خاصة إذا كان الزوج هو مصدر الدخل الوحيد للأسرة.

ونجد في أغلب الأحيان أن المجتمع يُمارس على الزوجة ضغوطات من أجل سحب الشكوى، وإن لم تفعل فإنها قد توصم بالعار طوال حياتها نتيجة لاستخدامها لهذا الحق.

فالسؤال الذي يطرح نفسه، ماذا بشأن العنف المعنوي ضد الزوجة؟، هل هناك مواد تُعاقب عليه؟.

الباب الثاني

العنف الزوجي الممارس ضد الزوجة

في المجتمع الجزائري (دراسة
ميدانية)

الفصل الأول

أسباب ونتائج العنف
الممارس ضد الزوجة

المبحث الأول

أسباب العنف الزوجي

المبحث الثاني

نتائج العنف الزوجي

المبحث الأول: أسباب العنف الزوجي:

المبحث الأول: أسباب العنف الزوجي

1- الأسباب التاريخية الخاصة بالعنف

عرف المجتمع الجزائري معاملات قاسية تميّزت بالإساءة إليه وتهميشه وتعذيبه وقمعه منذ العهد العثماني وخلال الفترة الاستعماريّة وإلى غاية ما بعد الاستقلال الوطني. وقد ذكرنا هذا في الفصل الأوّل من الباب الأوّل بعنوان "المجتمع الجزائري".

اعتمد المجتمع الجزائري على الزّراعة من أجل توفير الحاجات الضروريّة للمعيشة لأن أغلب السّكان كانوا فلاّحين وكان منهم الحرفيّون وقليل من التّجار. وعندما احتلّ العثمانيّون الجزائر استخدموا العنف ضدّ أفراد المجتمع واستبدّوا بالسلطة واستدّلوا السّكان، حيث تعرّضت ملكيّاتهم إلى المصادرة والحيّزة وشاع الفقر والبؤس، ففقدوا الرّغبة في ممارسة الفلاحة وتحوّلوا إلى تربية المواشي. ثم عرف المجتمع الجزائري بعد ذلك ندرة في الموارد الاقتصاديّة³⁹¹ ممّا هدّد بقاءه واستمراره فلجأ إلي الصّراعات القبليّة ليصبح المنطق السائد بين القبائل هو "أنا وأخي ضدّ ابن عمي، وأنا وابن عمي ضدّ الغريب".

ثمّ جاء الاستعمار الفرنسي الغاشم واستعمل هو أيضا وسائل القمع والنّقّيل والتّعذيب ضدّ الشعب الجزائري. وبعد الاستقلال عرف أفراد المجتمع نزعات دينيّة وعريقيّة ولغويّة ظهرت بسبب انعدام الوحدة الثقافيّة. أدّت كلّ هذه الأوضاع إلى قيام انتفاضة 05 أكتوبر 1988م التي راح ضحيّتها الكثير من أفراد المجتمع. كما أدّت الصّراعات إلى ظهور موجة عنف كبيرة داخل المجتمع وبالطّبع مسّ العنف الأسرة الجزائريّة وتجلّى ذلك من خلال ممارسات العنف ضدّ المرأة بجميع أشكاله؛ الجسديّة، النفسيّة، الاقتصاديّة، والجنسيّة، ومع مرور الوقت أصبحت المرأة تعاني من العنف في الوسط العائلي كما في الوسط الخارجي من خلال قلّة الاحترام، والمضايقات الجنسيّة في أماكن العمل وفي الشّوارع.

2- الأسباب الاجتماعيّة الخاصة بالعنف

العنف سلوك مكتسب عن طريق الاحتكاك بالنّماذج العنيفة، والتعرّض لمختلف أشكال العنف، ممّا يؤلّد ردود فعل تكون أغلبها عدوانيّة. وهو من القضايا الاجتماعيّة المأساويّة التي لا تزال موجودة في مجتمعنا لأسباب مختلفة ومتنوّعة، منها:

³⁹¹ محمد حمداوي، مرجع سابق، ص.08.

أ) **التنشئة الاجتماعية:** فهي تلعب دوراً هاماً في اكتساب السلوك العنيف، حيث نجد أن الأسرة تُنشئ وتُعدّ الفرد منذ ولادته حتى يكون عنصراً فعالاً داخل المجتمع، فتقوم بتعليم الطفل آداب السلوك الاجتماعي من لغة وثرات وعادات وتقاليد، ثم يأتي دور المدرسة والنوادي والجمعيات الثقافية ووسائل الإعلام التي تقوم بمساعدة الأسرة في عملية تنشئة الطفل. وبهذا الشكل تُساعد التنشئة الاجتماعية على بناء شخصية الطفل، فإما أن يكون فرداً سويّاً أو منحرفاً. ولقد تعرّضنا لمفهوم التنشئة الاجتماعية، والتنشئة الاجتماعية الإسلامية في الفصل الأول من الباب الأول الخاص بالمجتمع.

يمرّ الطفل في الثمانية عشر شهراً الأولى بعد الولادة بمرحلة نمائية هامة، حيث ينمو دماغه نمواً متسارعاً وبسرعة لم يبلغها من قبل، وهنا يبدأ التفاعل بين الطفل وأسرته، فالتفاعل اللّمسّي والبصري والسمعي والصوتي يؤثر في نموّ الطفل جسدياً، معرفياً واجتماعياً.³⁹² فالعلاقة التي تنشأ بين الطفل والأسرة تتطلب الثبات والاستقرار العائلي، حيث تُهيئ له الشروط المناسبة لتنمية السلوك الآمن، وتُعزّز الثقة لديه، بالإضافة إلى تقوية ثقته بالمجتمع.


إنّ تنشئة الطفل داخل الأسرة المتّسمة بالمحبة والتسامح تؤدي إلى نموّ شخصية قويّة وسويّة، تُشعر الطفل بالأمان والثقة والقدرة على مواجهة ظروف الحياة. أمّا التنشئة التي تقوم على أساس التشنّد والقسوة في المعاملة فهي تؤدي إلى النفور والكرهية والعدوانية، حيث ينظر الطفل إلى المجتمع بنظرة تشاؤميّة تؤدي إلى استعماله العنف كوسيلة للحوار والتعبير، وإتباع سلوكيات عدوانية تكون نتيجتها الضياع.

ب) **الحرمان:** ينشأ العنف من خلال الإستجابة لضغوط وإحباطات ناتجة عن الحرمان، الذي يمثّل التفاوت الذي يكون بين توقّعات الناس وبين قدراتهم.³⁹³ فعندما يفتقد الزوج للموارد الماديّة التي تُعيل أسرته يتعرّض إلى ضغوطات وحرمان مادّي، ممّا يؤدي به إلى تبني سلوكيات مختلفة كاستخدام العنف ضدّ أسرته خاصة ضدّ الزوجة، وهذا راجع لعدم قدرته على مواجهة الظروف المعيشية القاسية.

³⁹² محمد خضر عبد المختار، الاغتراب والتطرف نحو العنف: دراسة نفسية اجتماعية، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، د.ت.، ص.73.

³⁹³ مبروك هايس الفاتح، "تظريات العنف والثورة: دراسة تحليلية تقويمية"، مجلة مركز البحوث والدراسات السياسية، العدد 49، 1991، ص.20.

إنّ الحديث عن الحرمان وعدم القدرة على مواجهة مُتطلّبات الحياة يقودنا إلى البحث عن أسباب تزايدده. ومن بين بعض الأسباب، الرأسماليّة العالميّة التي أدت إلى ظهور مُشكلات عديدة منها الرّكود، التّضخّم، واقتصار الهيمنة على المجتمعات الغنيّة، ولقد قامت الشّركات متعدّدة الجنسيّة بالسيطرة على الأسواق، ولهذا تزايدت معدّلات الفقر والتّهميش الاجتماعي والسياسي لكثير من فئات المجتمع. ولقد صاحب هذا التّغيير مشكلات اجتماعيّة كثيرة مثل التّفكّك الأسري وانتشار العنف وتعاطي المخدّرات وغيرها من الآفات الاجتماعيّة المعروفة.



يبين الرّسم البياني أنّ العنف يمسّ الأفراد ويمسّ الأسر والجماعات ومن ثمّ المجتمع، حيث نجد أنّ بعض أفراد المجتمع يُعانون في طفولتهم من مظاهر العنف الأسري ضدّهم، من خلال الصّراعات الزوجية المتعدّدة الأسباب، كالفقر، البطالة، الإدمان على الخمر والكحول، التّمييز الجنسي، بالإضافة إلى تغاضي المجتمع عن ممارسات العنف، من خلال اعتباره مظهراً من مظاهر الرجولة.

(ج) الجنوسة:³⁹⁵ يُستخدم مصطلح الجنس للدّلالة على الفروق الفيزيولوجيّة بين الذّكور والإناث، أمّا الجنوسة فتعني الأفكار والتّصورات الاجتماعيّة لمعنى الرجولة والأنوثة، وهذا ما يدلّ على أنّ الفوارق بين الجنسين ليست بيولوجيّة فقط، بل هي تصوّرية تؤدّي في أغلبها إلى ممارسة العنف ضدّ المرأة.

³⁹⁴ Johns Hopkins, Op. Cit., p.08.

³⁹⁵ عبد الصّمد الدّيالي، "الجنوسة في المجتمع العربي"، مجلة المستقبل العربي، العدد 299، يناير 2004،

فرقت المنظمة العالمية للصحة بين الجنس والجنوسة واعتبرت الأول مجموعة الخصائص البيولوجية التي تُقسّم البشر إلى إناث وذكور، واعتبرت الثاني مجموعة الخصائص الاجتماعية التي تختلف بين الرجل والمرأة كالهوية، التوجّه، الرغبات، المُعتقدات، المواقف، القيم، الأنشطة، الممارسات، الأدوار، العلاقات.

تبيّن نظريّة الجنوسة أنّ هناك فوارق بين الجنسين، منها الطبيعية ومنها الاجتماعية، فالأولى تعبّر عن جوانب في التكوين الجسمي للإنسان هي التي تُحدّد الفوارق بين الذكر والأنثى مثل الهرمونات والكروموزومات وحجم الدماغ، وهذا يظهر جلياً من خلال التركيبة الجسدية لكلا الجنسين. أمّا الثانية فتعبّر عن التنشئة الاجتماعية الجنوسية، أي الطريقة التي يجري بها تعلّم الأدوار المتوقعة من الجنسين من خلال العوامل الاجتماعية الفعّالة مثل التنشئة الأسرية، حيث يولد الطفل حاملاً العنصر الصّقر ثم يتعلّم العنصر الأول فالثاني، وهكذا يُلقن المعايير التي تُطابق جنسه.³⁹⁶ وإذا ما قام الفرد بممارسات جنوسية لا تتناسب مع جنسه -سلوك مُنحرف، كتشبه الرجل بالمرأة وقيامه بعملية تغيير الجنس- فإنّ تفسير ذلك يعود إلى وجود قصور أو خلل في تنشئته الاجتماعية.

يُحاول بعض الآباء والأمّهات أحياناً تربية أبنائهم من دون تمييز بين الجنسين، لكنّه يصعب عليهم الوقوف في وجه عدد من أنماط التعلّم الجنوسي، بحيث يوجد اختلاف واضح في التّعامل مع الولد والبنت، في حين يعتقدان أنّهما يُعاملان أبناءهما بمساواة، فهناك اختلاف بين الأبناء في طرق اللّعب وبرامج التّلفزة ونوعية الكتب... الخ، كما يقوم الذّكور عادة بأدوار أميل إلى النّشاط والمغامرة، بينما يجري وصف البنات باعتبارهنّ مخلوقات سلبية وساكنة مُرتبطة بالبيت.³⁹⁷ تُسهّم الفوارق الجنوسية في ظهور عمليّة التّضامن والتّكامل الاجتماعيين، غير أنّ هذا لا يمنع من ظهور بعض التوتّرات بين الجنسين. كما تُعتبر الاختلافات الجنوسية في بعض المجتمعات الأساس الذي يقوم عليه التّفاوت الاجتماعي، والذي يؤدي إلى بروز ظواهر مختلفة كهيمنة الرّجال على النّساء في مختلف الميادين. فالاختلاف البيولوجي بين الجنسين إطار تضع الثقافة حدوده في المجتمع.

³⁹⁶ أنتوني غدنز، مرجع سابق، ص.188.

³⁹⁷ أنتوني غدنز، المرجع السّابق، ص.189.

د) الآفات الاجتماعية: يعاني المجتمع الجزائري من آفات اجتماعية خطيرة، تتمثل في الإدمان على المخدرات وشرب الكحوليات التي تتسبب بشكل مباشر في تصعيد ممارسات العنف ضدّ الزوجة.

يُعرف ابن منظور المخدرات على أنها الخدر: مادة تغطي الأعضاء، الرجل، اليد، والجسد... والخدر من الشراب، والدواء: فتور يعتري الشارب وضعف³⁹⁸.

أمّا الباحث محمد سويف فيعرف الخدر في كتابه "المخدرات والمجتمع" على أنه "حالة تعاطي الفرد لموادّ مُخدرة والتعلق الشديد بها والعجز عن التوقف عن تعاطيها"³⁹⁹. أصبحت المخدرات مطلوبة جداً للتعاطي، حيث يسعى المدمن للحصول عليها بأيّة وسيلة، ويرجع السبب إلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة.

من أسباب تعاطي المخدرات، التنشئة الاجتماعية غير السليمة خاصة في ظل أسرة يسودها الاضطراب والتفكك مما يؤدي إلى انحراف أبنائها، أو انحراف الأبوان فيكونان قُدوة سيئة للأبناء، وكنتيجة لذلك تتوتر العلاقات الأسرية. إضافة إلى ذلك تلعب رفقة السوء دوراً هاماً في تعاطي المخدرات، وفي حالة وجود بعض أفراد الأسرة من المدمنين أو المدخنين، يلجأ الفرد إلى التقليد الأعمى بدون تفكير مُسبق في النتائج. كما يتهيأ للفرد المدمن على المخدرات والكحول أنه سيعيش ظروفًا نفسية أفضل تجعله يهرب من الظروف الاقتصادية والاجتماعية القاسية المتمثلة في الشعور بالإحباط واليأس والحرمان مما يجعل المخدرات والكحول الملاذ الوحيد للهروب من المشاكل.

أمّا الإدمان على المخدرات فيُقصد به التعاطي المتكرر لمادة معينة تكون مخدرات أو كحوليات، مع رفض الشخص الانقطاع عن تناوله⁴⁰⁰.

من أبعاد الإدمان، الميل إلى زيادة جرعة المادة التي يتعاطاها المدمن، ورغبته في الحصول على المخدر بأيّة وسيلة ولو عن طريق اللجوء إلى العنف. إضافة إلى ظهور حالات تسمّم تكون إما عابرة أو مزمنة. وكنتيجة حتمية التأثير المُدمر على الفرد والمجتمع جرّاء الإدمان.

³⁹⁸ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكر بن ابن منظور الإفريقي المطري، مصدر سابق، ج4، ص.232.

³⁹⁹ مصطفى سويف، المخدرات والمجتمع: نظرة تكاملية، عالم المعرفة، 2005، ص.218.

⁴⁰⁰ مصطفى سويف، المرجع السابق، ص.18.

من نتائج الإدمان على الفرد؛ اختلال الذاكرة، انعدام الشعور، وفقدان المبادرة، إضافة إلى تعرّض المدمن لنوبات من الغضب والسّرور تؤدي في آخر المطاف إلى الاكتئاب. وميوله إلى السلوك العنيف في المعاملة ضدّ الأسرة وضدّ أفراد المجتمع المحيطين به، وارتكاب الجرائم و التفكير في الانتحار.

من بين الموادّ المخدّرة التي يتعاطاها بعض الأزواج نجد الكحوليات، وهي من أقدم الموادّ التي يتعاطاها الإنسان وتُعتبر الصّين من أسبق المجتمعات التي عرفتھا منذ عصور ما قبل التاريخ بحيث عرفوا عمليّات التخمير لأنواع مختلفة من الطّعام ومن ثم عرفوا الطّريق إلى تصنيع أنواع مختلفة من هذه المشروبات والمُسماة بالأنبذة؛ فهناك النّبذ الأصفر المصنّع من تخمير الأرز، ونبيذ البيرة، والنّبذ الأبيض المقطّر من البطاطس، أمّا النّبذ الخاصّ بالعنب فقد استوردوا صناعته من الغرب حوالي 200 سنة ق.م.⁴⁰¹

أمّا الأفيون فقد عُرف منذ ما يقرب 7.000 سنة ق.م وكان يُستعمل في علاج المغص عند الأطفال، وقد ذُكر في ملحمة هوميوس باعتباره الدّواء الذي يهدئ الألم والغضب ويمحو من الذاكرة آثار الأحران، وهو يؤدّي الي الموت في حالة زيادة جرعته، وقد ذكره ابن سينا باسم الخشخاش ويعرف في مصر باسم " أبي النوم".⁴⁰²

نجد كذلك القنب الذي ظهر في الهند منذ ما يقارب 35 قرنا وانتشر مع تحركات البشر الرّحل إلى جميع أنحاء العالم، وكان يُستعمل لصناعة الأقمشة. وفي القرن العشرين تغيّرت استعمالاته وأصبح يوصف لعلاج الإمساك والملاريا والروماتيزم لكن سرعان ما بدأ استعماله يقلّ بسبب تأثيره السّلبّي على الإنسان ويُعرف القنب في مصر باسم الحشيش، وهو يؤكل ويشعّر أكله بالخفة والسّرور، ولكنه ينتهي به إلى الموت⁴⁰³. ونجد أيضا الكوكايين، وهو مادة بيضاء اللّون تُستخلص من نبات الكوكا وقد عُرف هذا النّبذ في أمريكا الجنوبيّة منذ أكثر من ألفي سنة، وقد استُخدم سنة 1885م كمخدّر موضعي لإجراء جراحات العيون دون ألم، وقد عُرف عنه أيضا تأثيره على الجهاز العصبي المركزي، وفي سنة 1886م استُبدت مادة الكوكايين من تركيبة مشروبات كوكاكولا.⁴⁰⁴

⁴⁰¹ المرجع نفسه، ص.32.

⁴⁰² المرجع نفسه، ص.33.

⁴⁰³ مليكة بن منصور، الطبّ الشعبي النّبذّي بالغرب الشّمالي الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد،

قسم الثقافة الشعبيّة، 2003/2004م، ص.04.

⁴⁰⁴ محمد رفعت، إدمان المخدّرات وأضرارها وعلاجها، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط³، 1989، ص.98.

أما القاتُ فهي شجرة دائمة الخضرة وقد وُجِدَت أوّل مرّة في أفغانستان طعمها حامض ولونها أحمر، يقوم الإنسان بمضغ أوراقها الصّغيرة، وقد اعتُبرت القات مُخدّرة ومُعَيّبة للعقل ومُسكرة، وتناولها شائع في اليمن.⁴⁰⁵

يوجد أيضا المهلوسات وهي موادّ كيميائية تُؤثّر على العقل الإنساني وتُظهر بعض الهلوسات البصريّة، السمعية، الشمية واللمسية. وهناك من يُسمّيها بالمُخدّعات ومنها: المسكاليين (Mescaline)، الأتروبين (Atropine)، السكوبولامين (Scopolamine)، الفنسايكليدين (Phencyclidine).⁴⁰⁶

كذلك الباربيتورات، وهي مخدّرات مُنومة، اكتُشفت سنة 1862م وهي تمثّل خطرا كبيرا على صحّة الإنسان لأنّه مُحدث للإدمان.⁴⁰⁷ أمّا الامفيتامينات، فقد بدأ استعمالها في سنة 1887م للذين يُعانون من التهاب أغشية الأنف المخاطية على شكل بخاخة للاستنشاق، وفي سنة 1935م شكّلت على شكل أقراص لعلاج حالات النّوم القهري ثم لعلاج الاكتئاب والصّرع والشهية وفي أوائل الأربعينيات أصبح الدّواء كثير الاستعمال من قبل الطّلاب حيث أصبحوا يكسرون البخاخات ويمصّون الورق الموجود بداخلها، ثم أصبح يتعاطى بالحقن في الوريد.⁴⁰⁸ كما اكتُشفت التّبغ في أواخر القرن الخامس عشر، وأصبح تدخينه عادة وسط الشعوب، وقد عرّف انتشارا واسعا في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين. فهو مادة مُضرة بالجسم وتعاطيه يؤدي إلى الإدمان عليه واللّهفة على شراؤه بأيّة وسيلة.⁴⁰⁹ أمّا الموادّ الطّيّارة، فهي موادّ تُستنشق موجودة في مذيّبات الطّلاء، الأصماغ، الغراء، البنزين، والموادّ المزيّلة للبقع في الملابس والمفروشات.⁴¹⁰

إنّ معرفة الشّخص وخاصة الزّوجة لبعض أنواع هذه المخدّرات يساعدها على اكتشاف ما إذا كان زوجها يتعاطى إحداهما، وبالتالي يُمكنها معرفة سبب ممارسة العنف ضدّها ويمكنها حينها مساعدته على العلاج وتخطّي مرحلة الإدمان. كما يُمكن للزّوجة المُطلّعة على أنواع هذه المخدّرات حماية أبنائها من تعاطيها، أو مساعدتهم بعد التّعاطي وبهذا الشّكل يكون لها الفضل

⁴⁰⁵ حلّيم شعث، آفة المخدّرات، دار المنار، تونس، 2006، ص.16.

⁴⁰⁶ المرجع نفسه، ص.17.

⁴⁰⁷ المرجع نفسه، ص.18.

⁴⁰⁸ المرجع نفسه، ص.20.

⁴⁰⁹ حلّيم شعث، المرجع السابق، ص.20.

⁴¹⁰ المرجع نفسه، ص.21.

في مساعدة ابنها الذي كان من المُمكن أن يصبح رجلا مدمنا يمارس أشكالاً مختلفة من العنف ضد أسرته مستقبلاً.

سَجَلت مصالح الأمن الجزائرية ارتفاعاً ملحوظاً في حجم المتاجرة غير المشروعة في المخدرات حيث سُجِّل سنة 2004م حِز 99.12 كلغ من القنب و 227701 قرصاً من المؤثرات العقلية، و 151 غ من الكوكايين و 26,8 غ من الهيروين مقابل 9,508 كلغ من الكوكايين و 1,454 كلغ من الهيروين خلال سنة 2003م.⁴¹¹ لهذا سعى المشرع الجزائري لوضع قانون جديد ضد هذه الممارسات رقم 18/04 المؤرخ في 25/12/2004م الذي شدد على عقوبة المروج للمخدرات، المتاجر فيها والمهرب لها، وكان رحيماً على المستهلكين خاصة المصابين بالإدمان، بفرض التداوي وإجبارية العلاج.

وفيما يخصّ الخمر، يقول ابن منظور أنه اسم لكلّ مُسكر لقول الرسول "كلّ مُسكر خمر"، ولأنّها مُخامرة العقل (تغطي وتستر العقل) سُميت الخمر خمرًا.⁴¹² الخمر هي كلّ مادة خامرت العقل أي أخرجته عن حالته الطبيعية، وهي ما اعتصر من ماء العنب أو التمر، أو الشعير وتُرك حتى تخمر. فلا يمكن للعقل السليم أن يرتكب ما يفعله العقل المخمور، فالأول يتصرف بوعي تامّ ويزن الأمور، أمّا الثاني فيقوم بالفعل دون تفكير، لأنّ مصدر الوعي فيه يكون تحت تأثير عناصر قويّة خارجية لا يُمكنه التحكّم فيها.⁴¹³

* الآثار الناجمة عن تعاطي المخدرات وشرب الكحول⁴¹⁴

(أ) صحياً:

- الإصابة بأمراض حساسة كالتهاب المعدة المزمن.
- التهاب الأعصاب.
- ضعف عضلات القلب.
- تصبح عينا متعاطي المخدر جاحظتين.
- التهاب المثانة.

⁴¹¹ ك. تازروتي، "التعاون الدولي الإجرائي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات"،

مجلة الشرطة، العدد 78، أكتوبر 2005، ص.19.

⁴¹² أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكر بن ابن منظور الإفريقي المطري، مصدر سابق، ج1، ص.660.

⁴¹³ عبد القادر بن رمضان، الآفات الاجتماعية والعنف، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية،

العدد 06، جانفي 2005، ص.170.

⁴¹⁴ إسماعيل محمد عبد اللطيف، داء العصر، دار النهضة، 1997، ص.43.

- صعوبة التنفّس نظراً لقلّة الأكسجين في الدّم.
- النّحافة الجسديّة بسبب ضعف مناعة الجسم.
- تقلّص وظائف الكبد جرّاء الكحول الموجود في الخمر.
- الإصابة بتقرّحات في الفم والتهابات تتحوّل في أغلب الأحيان إلى سرطان.⁴¹⁵
- تدهور المهامّ العقليّة كالذكاء والإدراك والذاكرة.

ب) نفسياً:

- تدهور شخصيّة الفرد وضعف ثقته بنفسه.
- تشوّش التّفكير وفقدان الوعي.
- إصابة المتعاطي بالكآبة الدائمة التي تُحدث له عقداً نفسيّة يصعب مُعالجتها.
- الميل إلى العزلة والتّفوق على النفس.

ج) أخلاقياً:

- التجردّ من الأخلاق.
- الإصابة بالشذوذ الجنسي.
- هناك أعراض أفراد أسرة المتعاطي دون المبالاة بالعواقب.

د) اقتصادياً:

- قلّة الإنتاج بسبب انعدام الدّور الفعّال للفرد داخل المجتمع، وعدم الرّغبة في العمل.
- صرف الأموال من أجل شراء المخدّرات والخمر.

هـ) اجتماعياً:

- سوء العلاقة مع أفراد الأسرة.
- استعمال العنف الجسدي ضدّ الزّوجة.
- إهمال الأسرة وعدم العناية بها.
- سوء تربية الأبناء.
- الطّلاق.
- الميل إلى استعمال السلوك الإجرامي.
- فقدان الألفة والمحبة بين أفراد المجتمع.
- الانحراف.

⁴¹⁵ نبيل صبحي الطّويل، الخمر والإدمان الكحولي، مؤسّسة الرّسالة، سوريا، ط¹، 1980، ص.132.

*** الإجراءات المُتَّبعة لمواجهة مشكل المخدّرات والكحول:**

- وضع إجراءات تُتَّخذ على مستوى الدّولة من أجل مكافحة المخدّرات وشرب الكحول.
- علاج الفرد قبل الوصول إلى مرحلة الإدمان، عن طريق الكشف عن وجود حالات التعاطي المبكر للمخدّرات والكحول.
- علاج المدمن وإعادة تأهيله داخل المجتمع.
- إعداد برامج للوقاية والعلاج والتأهيل.

* تأثير شرب الخمر وتعاطي المخدرات على الزوج:

المخدر مادة تستعمل لإزالة ألم جسدي أو معنوي من أجل تغيير حالة جسدية أو عقلية لا يمكن تحملها، ومن أجل الهروب من الواقع المضطرب إذ يصبح قرص المخدر عبارة عن نشوة تؤدي إلى الحلم بحياة أكثر جمالا من الواقع.

تؤدي المشاكل الاجتماعية التي تعاني منها الأسرة إلى الإحساس الدائم بالخوف من المجهول مما يجعل الزوج في عملية بحث دائم عن ملاذ آخر للهروب من هذه المشاكل، فيجد المخدرات بانتظاره ولكنه لا يعلم بأن النتيجة ستكون وخيمة عليه وعلى أسرته وعلى المجتمع. فشرب الخمر وتعاطي المخدرات من الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى حدوث العنف ضد الزوجة، حيث يلعب الخمر دور العذر الذي يستعمله الزوج ليبرر سلوكه العنيف ضد زوجته. تدفع المخدرات والمسكرات بالزوج لإيقاع الأذى النفسي والجسدي على زوجته وهو فاقد للوعي.

3- الأسباب الاقتصادية الخاصة بالعنف

* **الفقر:** هو انخفاض المستوى المعيشي للأسرة وعدم قدرتها على تحقيق الحد الأدنى من مستوى المعيشة المطلوب، وهو حالة حرمان تؤدي إلى انعدام أو نقص الغذاء كمًا ونوعًا وتدني الحالة الصحية لأفراد الأسرة.

يمسّ الفقر بعض فئات المجتمع ومنهم الأسر التي لا يُعيلها أحد وعلى رأسها امرأة لا تعمل، كذلك فئة البطالين والأجراء الذين يقلّ أجرهم عن الحد الأدنى حيث يصل في الجزائر إلى 6.000 دج إضافة إلى الأشخاص المُسنّين والمُعوقين الذين لا يملكون دخلاً يكفيهم. وحسب الإحصائيات التي أعلنها الديوان الوطني للإحصائيات حول حجم الفقر في المجتمع الجزائري نجد أنه يمسّ 50% من العمّال الفلاحين وأرباب عائلات فقيرة، و 45% من الأجراء أصحاب الدخل الضعيف، و 37% من النساء ربّات العائلات، إضافة إلى 30% من أصحاب دخل يقلّ عن 6.000 دج، و 10% من البطالين.⁴¹⁶

⁴¹⁶ سلاف قسّوم، "10 ملايين جزائري يعانون من الفقر"، أسبوعية الخبر، العدد 86، 25 إلى 31 أكتوبر 2000،

ترجع أسباب انتشار الفقر إلى التطور الصناعي الذي أضعف الاقتصاد الزراعي في القرى وأدى بأبنائها للنزوح إلى المدن طلباً لفرص العمل، وقد قامت الهجرة بإضعاف الروابط الأسرية التي كانت تمثل شبكة الدعم والحماية لأفراد الأسرة. بالإضافة إلى جشع أرباب العمل الخواص وعدم إعطاء العامل حقه وأجرته التي يستحقها. ونجد كذلك المسببات الطبيعية كالزلازل التي تجعل الفرد يخسر أملاكه، من بيت ومال إن لم يخسر حياته!.

يتسبب الفقر في الشعور بالحرمان مما يؤدي إلي تبني سلوكيات عنيفة تكون الضحية فيها الزوجة، لأنها تحتاج دائماً إلي الموارد الاقتصادية من أجل توفير الأكل والشرب للعائلة ونقص هذه الموارد يؤدي إلي نشوب شجارات متكررة بين الزوجين، وإلي القلق اليومي والخوف من الغد. كما يؤدي الفقر إلي انتشار الأمراض بسبب قلة الموارد وضعف التغذية ونقص السعرات الحرارية والفيتامينات التي قد تؤدي في بعض الأحيان إلي الوفاة. أما المشكلات الأسرية بسبب الفقر فتؤدي إلي تداخل روابط البناء الأسري وشعور أفراد الأسرة بانعدام الأمن، ومن ثم اللجوء إلي العنف الأسري والمتمثل في الإيذاء، الإكراه، الحرمان، والطلاق بسبب الضغوط والتوترات حيث يذهب ضحيته المرأة والأطفال.

4- الأسباب الثقافية المسببة للعنف

أ) العادات والتقاليد: تختلف العادات والتقاليد داخل المجتمع الواحد، مما يؤدي أسباباً مختلفة تساهم أحياناً في اللجوء إلي استعمال العنف كوسيلة بدل الحوار، حيث يقوم الرجل بممارسة العنف ضد المرأة تحت غطاء هذه العادات كمسألة الشرف مثلاً، والتي يُستخدم فيها العنف كأمر واجب وحتمي لاسترجاع الشرف الضائع خاصة إذا كان يعتمد هذا المجتمع على النظام الأبوي التقليدي، الذي يمثل السلطة الأبوية الحاكمة والمطلقة التي تنظم اقتصاد المنزل وتحصر على التماسك الأسري عن طريق فرض السيطرة والصرامة والطاعة العمياء لكل الأوامر. بحيث يحق للأب تطبيق العقاب الصارم على المتمردين على سلطته، فهو الذي يُقرر في أمور الزواج والطلاق والبيع والشراء، وحتى في الميراث، وله الحق في ضرب زوجته.⁴¹⁷ (لقد تطرقنا سابقاً للنظام الأبوي في المبحث الخاص بالأسرة في الفصل الأول من الباب الأول).

رغم وصول المرأة الآن إلي درجات عليا على الصعيد العلمي والعملية إلا أن المجتمع لا يزال ينظر إليها نظرة القاص، فلا يُغير تعليمها شيئاً من الواقع، فهي امرأة ضعيفة، ومن

⁴¹⁷ محمد حمداوي، مرجع سابق، ص.09.

حقّ زوجها استخدام الضرب لتأديبها. إنّ المثلّ القائل عند بعض فئات المجتمع "دَلُّ ابْنَكَ وَلَا تُدَلُّ ابْنَتَكَ" يؤكّد على أنّ معاملة المرأة بقسوة قدر حتمي يفرضه المجتمع، أمّا تدليل الولد فهو ضروري وسيُدرّ الخير للعائلة. كذلك المثلّ القائل "المرأةُ للدَّارِ والجَفَّافِ" دليل واضح على رفض اكتساب المرأة لوضعيّة جيّدة في المجتمع، بحيث تقوم أحيانا المرأة بالتّضحية بتعليمها أو منصب عملها. رغم أنّه ليس في التّضحية من ضرر إذا كان برضاها وإرادتها، ولكن في أغلب الأحيان يكون رغما عن إرادتها.

(ب) المساواة عند المرأة الغربيّة والمرأة العربيّة: يقول الدكتور حسن علي مصطفى في كتابه "مكانة المرأة في الإسلام" حول قضية المساواة "تقوم العقيدة الإسلاميّة فيما يخصّ المساواة على مُسلمةٍ أساسيّة، مؤدّاها أنّ المرأة والرجل ينتميان إلى نوع واحد هو الإنسان، وأصل واحد هو الطين... وأنّ مكانة أيّ منهما لا تزيد بالذكورة ولا تنقص بالأنوثة، بل أنّ أكرمهم عند الله أتقاهم...".⁴¹⁸

لقد تعرّضنا سابقا لوضعيّة المرأة في مُختلف المجتمعات قديما، وتبيّن لنا من خلال ذلك أنّها كانت تعيش حياة لا عدل فيها ولا مساواة في جميع الميادين، سواء داخل الأسرة أو داخل المجتمع، فكانت تُمنع من الجلوس مع أفراد العائلة، وتُهان وتُقتل وتُقدّم قربانا، ولم يكن لها نصيب في الميراث، ولم يُؤخذ بشهادتها وكانت توأد في الجاهليّة. حتّى أنّها كانت تُعامل كمخلوق مشكوك في إنسانيّته، ولم تكن تحظى بأيّ نوع من المساواة.

عاشت المرأة الغربيّة خاضعة للنّمط العبودي ولم تجرأ أن ترفع صوتها حتّى أواخر القرن الثامن عشر من خلال كتاب "إعلان حقوق المرأة والمواطنة"، الذي أدّى إلى ظهور حركات نسائيّة تُطالب بحقوق المرأة، غير أنّ مصير تلك النسوة كان الإعدام بالمقصلة عام 1793م⁴¹⁹. أمّا في فرنسا فقد نصّ قانون 1793م على أنّ "الأولاد وفاقدو العقل، والقاصرون والنساء والمحكومون بعقوبات شائنة، ليست لهم حقوق المواطنة". كما لم يكن يعترف القانون الفرنسي بحقّ الملكيّة للمرأة، ولا بحقّ التّصويت، ولا بحقّ ارتقاء الوظائف العليا في القيادة العسكريّة. ولم تتحصّل المرأة الفرنسيّة على حقّ التّصويت إلّا في عام 1918م، أمّا المرأة البريطانيّة فلم تحصل عليه إلّا في عام 1945م. وفي البرتغال، في سنة 1933م أصدرت

⁴¹⁸ حسن علي مصطفى حمدان، مكانة المرأة في الإسلام: دراسة في علم اجتماع العائلة، شركة الشهاب، الجزائر،

د.ت.، ص.179.

⁴¹⁹ روجيه غارودي، في سبيل الارتقاء بالمرأة، ترجمة جلال مطرجي، بيروت، دار الآداب، ط¹، 1982، ص.37.

الحكومة مادة تتصّ على أنه" إذا كان جميع الأشخاص متساويين أمام القانون، فالنساء لا يمكنهم ذلك بسبب اختلاف طبيعة الجنسين".⁴²⁰ من هنا يتبيّن لنا حجمُ المعاناة التي عرّفتها المرأةُ الغربيّة والتي دفعتها إلى المطالبة بحقّها في المساواة. إنّ سعيها للمطالبة بالمساواة لم يأت من فراغ، بل كان وليد إحساسها بسلبات الواقع الغربي وآفات الأمّة الغربيّة، فالمرأة الغربيّة تُضرب وتُهان وتُلقى على عاتقها جميع المسؤوليّات، خاصّة الأُسُر الأمويّة، وتُعنف وتُقتل بأبشع الطّرق، لهذا سعت جاهدة لطلب المساواة والاستقرار.

بينما واقع المرأة العربيّة مختلف جدًّا، فهي ليست بحاجة للمطالبة بالمساواة لأنّ الشريعة الإسلاميّة قد كفلت لها المساواة وحفظت لها حقوقها داخل الأسرة وداخل المجتمع. لكنّ هذا لم يمنع من ظهور جمعيّات نسائيّة عربيّة تُطالب بالمساواة بسبب فهمها الخاطي لمعنى المساواة، وجهلها لتعاليم الدين الإسلامي، وبسبب تأثير الحركات النسويّة الغربيّة عليها عن طريق طرح مشكل المساواة الذي لا أساس له في حقيقة الأمر، وإنّما وُضع لإبعاد المجتمع العربي عن القضايا الحقيقيّة، وتركه يتخبّط داخل قضايا هي مُعالجة في الأصل من قبل الشريعة الإسلاميّة التي جعلت المرأة والرجل متساويين في كلّ شأن من شؤون الحياة، في الخلق، وفي التكاليف، وفي الثواب والعقاب، وفي الأعمال الصّادرة عن كلّ واحد منهما، عن طريق النية والأفعال.

تُعاني المرأة الغربيّة من المشاكل أكثر من المرأة العربيّة، فهي متساوية مع الرجل في جميع أدوار الحياة، دون مراعاة لطبيعتها الفسيولوجيّة والنفسيّة المختلفة عن الرجل، حتّى كادت تفقد أُنوثتها، فهي مسؤولة مثلها مثل الرجل، وترتبطها علاقة شراكة يُمكن حلّها في أيّ وقت، ودون شروط، حتّى وإن وُجد أطفال بينهما، فحينئذ تُصبح الأسرة من أمّ واحدة، والأب غير حاضر. من هذا المنطلق يمكننا القول أنّ مُعاناة المرأة الغربيّة أكبر بكثير من المرأة العربيّة التي خصّها الإسلام بحقوق تحفظها وتصونها.

(ج) المواقف والوسائل المُسيّبة للعنف: تُساهم الزوّجة في استمرار العنف الزوّجي ضدّها وزيادة حدّته من خلال صمتها وخوفها من فضح زوجها، فيؤدّي ذلك السلوك إلى عدم رضوخ الزوج للضوابط الرّادعة له، ويجعله أكثر عدوانيّة. فبالرغم من لجوء عدد من النساء الضحايا إلى المراكز والمستشفيات لطلب المساعدة إلا أنّ الغالبية العظمى منهنّ يُفضّلن العودة إلى الحياة السّابقة وإلى الجلاّد الذي يكون بانتظارهن أكثر من السّابق لممارسة سلطته الجبّارة ضدّهنّ.

⁴²⁰ روجيه غارودي، المرجع السّابق، ص.120.

هناك بعض الزوجات اللواتي يقبلن ضرب الزوج لهنّ ويعتبرن ذلك نوعاً من إبداء الحبّ تجاههنّ ودليلاً على الرجولة. فهل يكون المُحبّ جليلاً لزوجته؟، وهل انتهت جميع طرق التعبير عن الحبّ ولم يبق سوى الضرب كطريقة للتعبير عن مدى حبّ الزوج لزوجته؟.

تقبل الزوجة وضعها مع زوج عنيف يضربها لأتفه الأشياء بسبب خوفها من ردود أفعال البيئة الاجتماعية المحيطة بها خاصة إذا لم يكن لديها من يدعمها. وهناك سبب آخر يجعل المرأة المُعنفّة تُفكر ملياً قبل اتّخاذ أيّ قرار، فوجود الأطفال يجعلها تُفكر في مصيرهم قبل مصيرها، وفي المكان الذي يأويها وإيّاها، وكيف لها أن تؤمّن لهم متطلبات الحياة الخاصة بهم؟ كل هذه التساؤلات تطرحها المرأة على نفسها قبل أيّة خطوة قد تخطوها، بالإضافة إلى ما ذكره هناك سبب آخر تخاف منه أغلب الزوجات اللواتي يرفضن البوح عما يُمارس ضدّهنّ من عنف، وهو الخوف من الطلاق لكون عائلتهنّ يرفضن وجود الابنة المطلقة في العائلة التي تجلب الحظ السيئ للجميع وتكون حجرة عثرة في طريق أخواتها العازبات. كذلك نظرة الشكّ المُهينة التي تراها المرأة المُعنفّة في عيون بعض رجال الأمن الذين لا يتمتّعون بالخبرة الكافية للتكفل بضحايا العنف، فكيف لهم أن يرمقوها بتلك النظرات وهي التي لجأت إليهم لحمايتها.

كلّ هذه الأسباب تجعل المرأة تُعدّل عن قرارها وتقبل العنف من زوجها وترضخ لسيطرته خشيّة ردة فعل المجتمع، وخشيّة رجل القانون الذي يتعامل مع الوضع بعقلية يطغى عليها منطق المجتمع الذي يفرض على المرأة تحمّل العنف ضدّها وعدم تضخيم الأمور وعدم التبليغ عن المُعتدي عليها حتى لا تجلب المتاعب والمشاكل لها ولأسرتها، وهكذا تبقى المرأة حبيسة العادات والتقاليد والمخاوف، ويتمادى الزوج في سلوكه العدوانية.

عموماً يمكننا القول أنّ العنف مؤثر على ضعف شخصيّة الزوج ونقصان في رباطة جأشه وتوازن سلوكه.

من جهة أخرى نجد أنّ وسائل الإعلام قد استحوذت على اهتمامات وانتباه جميع أفراد المجتمع، وهي تكاد تُحاصرنا في كلّ مكان نتواجد به، وفي جميع الأوقات، حيث أصبح الفرد عُرضة لمضامين ما يُشاهده ويسمعه أو يقرؤه يومياً في وسائل الإعلام، فلا يخلو بيت من تلفاز، راديو أو صحف يومية وأسبوعية. يُعتبر الإعلام من أهمّ الوسائل التي من خلالها يتمّ تغيير وتعديل الموروث الاجتماعي، فهو سلاح ذو حدين، حيث يُمكن أن يكون لخير ومنفعة المجتمع من خلال ضمان استقراره وتطوّره، كما يُمكن أن يعمل على تدميره ونزع قيمه

ومبادئه الخيرة.⁴²¹ إنَّ عرض الأفلام العنيفة يلعب دورا في ابتكار أشكال جديدة للعنف لما يملكه من تقنيات متطورة تُبهر المُشاهد وتُجذبه وتُجعله يُصدّق ويقتدي بما يراه. فلا تخلو السينما من مشاهد الضرب والقتل والصّقع التي تُستعمل أحيانا كمادّة مُثيرة لبداية المسلسلات من أجل جلب المُشاهد إلى أنّ هذا المسلسل أو الفيلم ذو دراما ساخنة تستحقّ المُشاهدة.

أمّا وضعية المرأة المطروحة في الأفلام، خاصّة العربيّة منها، فنجدها تلك المرأة المُضطهدة التي لا حول ولا قوّة لها بسبب ضعفها وجهلها، أو نجدها المرأة الشريرة التي لا تُؤتمن على أطفالها ولا على مال زوجها أو شرفه. أمّا الأدوار التي تتحدّث عن المرأة الرزينة والفاضلة التي لها دور وهدف نبيل في الحياة، وهو تربية الأجيال السوية التي تُساهم في تطوير المجتمع، فهي قليلة جدّا.

ومن ناحية أخرى نجد أنّ الطّفّل يقضي مُعظم وقته في مشاهدة التّفزّة ومن ثمّ يتبنّى سلوكات مختلفة، تكون معظمها عدوانية، لأنّ أغلبهم يُفضّلون مشاهدة الأفلام البوليسية وأفلام الرّعب، ويقومون بتقليد الأبطال تقليدا إيجابيا كان أو سلبيا. ولقد ثبت علميا أنّ مشاهدة فيلم رومانسي يزيد في نسبة البروجسترون داخل الجسم بنسبة 10%، أمّا الأفلام العنيفة فهي تُساهم في زيادة نسبة الهرمونات بنسبة 30%.⁴²²

⁴²¹ أحمد عبد الهادي، الإعلام والعنف، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2007، ص.33.

⁴²² Katty Souffron, Op. Cit., p.46.

تؤثر المشاهد العنيفة في الطفل وتولد لديه ضغطا داخليا يجعله يقوم بتقليد الأبطال من أجل التخفيف من الضغط الذي يحسّه، لكنّ المشاهد والأفلام تنتهي، أمّا السلوكات التي يكتسبها الطفل تتسرّب إلى أعماقه لتبقى مكبوتة إلى حين ظهور الظروف المناسبة لبروزها مرّة أخرى على شكل نزاعات داخل الأسرة أو في المجتمع (كعنف الملاعب، المقاهي والمدراس... الخ).

هذا فيما يخصّ الإعلام المرئي، أمّا المكتوب فلا زال يخجل من التطرّق إلى موضوع العنف الزوجي، ويدعو إلى غضّ النظر عن قضايا المرأة، والتطرّق لقضايا أكثر أهميّة منها، ويتناسى بذلك أنّ المجتمع وحدة واحدة، فلا يمكن أن نفصل ما بين قضايا المجتمع لأنّ قضية المرأة جزء من قضايا المجتمع، فهي التي تحمل على عاتقها تربية الأجيال، فكيف لها أن تغرس الكرامة في نفوسهم وكرامتها مهانة. وأحيانا تتحوّل قضايا العنف ضدّ المرأة إلى مجرد مادة إعلاميّة للإثارة ولزيادة المبيعات، بدّل إلقاء الضوء على مدى خطورتها على المجتمع، ومحاولة إيجاد الحلول للتصدّي لمرتكبيها.

تلعب وسائل الإعلام دورا هاما من خلال العمل على تغيير أو ترسيخ المفاهيم الاجتماعيّة، الصحيحة منها أو الخاطئة. وفي محاربة أو تسليط العنف على المرأة، فإذا ما تكاثفت مختلف وسائل الإعلام وأسست سياسة إعلاميّة جادّة، وليس من خلال مقالات من هنا وهناك، فإنّ قضية العنف ضدّ المرأة ستأخذ مجرى آخر حيث تتغيّر نظرة المجتمع إليها، وتتحسنّ وضعيتها.

5- العوامل الصحيّة والنفسية المسببة للعنف

العنف دليل من دلائل النفس غير المطمئنة، ووجه من وجوه ضيق الصدر وقلة الحيلة، كما يعدّ مؤشرا لضعف الشخصية ونقصان في رباطة الجأش وخلل في توازن السلوك. هو سلوك عدواني يمثّل نزعة إنسانيّة هدفها قهر الطرف الآخر وإقصاؤه وإبعاده. وأحيانا يتحوّل العنف من صفة الاكتساب والتعلّم إلى صفة الوراثة، حيث يُصبح كامنا داخل صبغة من أصباغ ملايين الحيوانات المنويّة (داخل صبغة الكروموزومات). عندما يكون الفرد في حالة من السلوك العنيف فإنّ جسمه يقوم بإفرازات هرمونية بنسبة مرتفعة عن المعتاد.⁴²³

هناك صفات عديدة للزوج الذي يضطهد زوجته ويُعنفها، ومنها الزوج المسيطر الذي يعتبر زوجته ملكا له ويستعمل العنف ضدّها حتى يفرض سيطرته عليها، والزوج ذو السلوك المتناقض، الذي يعيش حالة مشاعر متناقضة إزاء زوجته، فتراه يُعنفها ثمّ يقوم بعد ذلك بطلب

⁴²³ فريدة أحمد، "صفات الرّجل العنيف"، مجلة النّبأ، العدد 47، ربيع الثاني تموز 2000، ص.40.

رضاها وعفوها عمّا بدر منه. وهناك نوع من الأزواج يقوم بتحسين صورته أمام الآخرين، وهذا ما يتناقض مع شخصيته، حيث تتراكم لديه مشاعر القلق إلى حين ظهور الفرصة ليطلقها على شكل عنف ضد زوجته.⁴²⁴

يمرّ السلوك العنيف بين الزوجين عبر ثلاث مراحل، تكون المرحلة الأولى عبارة عن عنف لفظي، لأسباب أحيانا تكون تافهة. أمّا المرحلة الثانية فتبدأ عندما يزداد التوتر بينهما فيتحوّل العنف اللفظي إلى عنف جسدي بأشدّ صورته. ثم تأتي المرحلة الثالثة أين يمكن للزوجة بعد هذه الفترة العصبية أن تتسحب متألمة ومجروحة، كما يمكن للزوج أن يحسّ بتأنيب الضمير فيسعى لطلب رضاها وعفوها، وهكذا تمرّ تلك السحابة السوداء.⁴²⁵ رغم هذا يوجد نوع من الأزواج لا يرضى بطلب السماح من زوجته، بل يمارس سيطرته عليها باستعمال جميع أشكال العنف ويتمادي في ذلك.

لا تمنع هذه الصّقات والتصنيفات من وجود صفات أخرى لم تُذكر، وهذا راجع إلى أنّ السلوك العنيف تجاه الزوجة يتغيّر ويتفاوت بتغيّر الأسباب والفترات. فهناك من الأزواج من ينظر إلى العنف ضدّ الزوجة على أنه حقّ طبيعي أو بند من بنود الزواج، ولجوءه إليه دليل على عدم قدرته على تفهّم الحياة الزوجية بإطارها الطبيعي، فالأذى النفسي الذي يتركه العنف على المرأة أشدّ خطرا من الأذى الجسدي لأنه غالبا ما يؤدي إلى انهيار عصبي وأزمات نفسية متكرّرة وكره للزوج ومقت للزوج نفسه. كما أنّ ضعف شخصية الزوج تلعب دورا هاما في ممارسة العنف ضدّ الزوجة لكونه لا يثق بنفسه، وبالتالي لا يثق بزوجه، فحالة الشكّ المرضي الناجم عن ضعف في بناء الشخصية يؤدي إلى ممارسة العنف الزوجي، وقد يصل الأمر إلى حالة القناعة الوهمية، حيث يفتتح الزوج بتصرّفات زوجته ويُفسرها بالطريقة التي تلائم ما يُريده سلفا من قناعة وهمية بأنّ زوجته غير مُخلصة أو خائنة، ويُجسد هذه القناعة بالضرب.⁴²⁶ إنّ الحديث عن الأسباب الصحيّة والنفسية للعنف يجرنا إلى البحث عن العلاقة بين العدوانية والعنف، فالعدوانية مواقف واستعدادات تؤثر في تكوين شخصية الفرد من سلوك وتعبير، وهي دفيئة في أعماق النفس، وحينما تظهر تأخذ شكل رأي أو سلوك، يكون في أغلب الأحيان عنيفا. وهناك أشكال مختلفة للسلوك العدواني كالتضليل والاحتيال واختلاق المشاكل.

⁴²⁴ مطاوع بركات، "العنف بين الزوجين"، مجلة العربي، العدد 449، أبريل 1996، ص.163.

⁴²⁵ المرجع نفسه، ص.165.

⁴²⁶ عمر حبيب، "عنف الأزواج"، مجلة البيّنة، العدد 14، جانفي 2005، ص.38.

إنّ صفات العدوانية تقوم على سلسلة من التصرفات المعادية للمجتمع كالسرقة والغش، وتزداد هذه السلوكيات العدوانية في العلاقة الزوجية التي لا تقوم فقط على العطاء والحب، بل يسودها سلوك عنيف يختلف في درجته وشدته وفقا للظروف البيئية والمحيط والثقافة التي تنمو فيها هذه العلاقة.⁴²⁷

من الأمراض النفسية المسببة للعنف نجد **العنف الجنسي** الذي يقع تحت تأثير عدة عوامل منها؛ العامل الفسيولوجي الذي يتمثل في الإفراط من الإثارة الجنسية أو الشذوذ الجنسي عند الزوج. إضافة إلى العامل الانفعالي الشخصي أي سمات شخصية الزوج هل هي انفعالية، عدوانية، أنانية.. الخ. ثم العامل المعرفي الثقافي الذي يدور حول المعتقدات السائدة في المجتمع حول وضعيّة المرأة بالنسبة للرجل (دونية المرأة أو علاقة سيطرة ضدها، اضطهاد، اعتبار الزوجة تابعة للزوج اقتصاديًا). وأخيرا العامل القانوني المتمثل في قصور النصوص القانونية في مواجهة العنف الجنسي ضدّ المرأة.⁴²⁸

تتداخل وتتشابك عدة عوامل في السلوك العنيف الموجه ضدّ الزوجة، حيث نجد عوامل تتعلق بالزوج الذي يصدر منه العنف وكذلك الزوجة التي مورس عليها العنف إضافة إلى الظروف المحيطة بهما وتندرج كذلك في هذا الإطار العوامل النفسية، الاجتماعية والوراثية.. في تقاوم هذه الظاهرة.

ترجع أسباب العنف الأساسية إلى انتشار الفقر والبطالة والحريمان والقلق والتوتر والإدمان على الكحول وتعاطي المخدرات إضافة إلى وجود إيديولوجيات ثقافية تعتبر العنف ضدّ الزوجة مسألة شخصية تخصّ الأسرة فقط، ولا يجب أن يتدخل لحلّها الغرباء.

العنف إذا استجابة لضغوطات وإحباطات نتجت عن الحرمان المادي الذي يؤدي إلى الإيذاء الجسدي من جانب الزوج الذي يفقد الموارد الاقتصادية التي تحقق التوقعات المعيارية أي العيش الأفضل الذي كان يتوقعه، فعادة ما يصبح الزوج غير قادر على مواجهة الحياة بسبب مستوى تعليمه أو مكانته المهنية أو دخله الشهري. فتدفع هذه الضغوطات والإحباطات بالزوج إلى تبني سلوكيات عنيفة ضدّ زوجته. فقد يشعر بالإحباط واليأس والإهانة، وبالطعن في رجولته جرّاء تكرار الزوجة للمتطلبات، وعدم قدرته على سداها، فيبدأ الاثنان في التناحر وقد يصل الأمر إلى ضرب الزوجة وأحيانا إلى قتلها.

⁴²⁷ المرجع نفسه، ص.40.

⁴²⁸ مطاوع بركات، مرجع سابق، ص.165.

ومن الأسباب أيضا، انحدار الزوج من أسرة مُعتادة على استخدام الضرب والعنف، حيث يصبح مُمارسا للعنف بعدما كان يتلقاه من والديه عندما كان طفلا أو أنه اعتاد على مُشاهدة والده وهو يضرب والدته. إضافة إلى أن الزوج يُعتبر أحيانا زوجته شيئا يملكه لا يمكن الاستغناء عنه حتى ولو لجأ للضرب كوسيلة لضمان بقاء هذا الشيء في حوزته وتحت سيطرته، وهناك من الأزواج من يرفض التعامل مع زوجته بمساواة حيث يعتبره انقاصا من رجولته، أما إذا أخفق في إرضاء زوجته جنسياً فإنه يلجأ إلى استعمال العنف ليُبين قوته العضليّة وبذلك يُثبت رجولته.

من الأسباب أيضا عدم امتلاك الزوجان لثقافة زوجية تمكنهم من فهم نفسيّات بعضهم واحتواء المُشكلات التي تصادفهما ومعالجتها باللين والاستيعاب. تعتمد الثقافة الزوجية في بعض المجتمعات العربيّة على المظاهر أكثر من الجوهر، حيث تبحث الأسرة عن تكاليف المهر والعرس دون إعطاء اهتمام لرؤية الطرفين للحياة وكيفية إدارة الحياة الزوجية، ولا كيفية تدبير الحياة المعيشية إلى أن تُصدم الأسرة بالواقع فتُدمر العلاقة الزوجية.

أصبح دور الرجل المعيل يتآكل ويُمحى في المجتمعات التي يكثر فيها الفقر وخاصة في المناطق المحرومة، والتي تشيع فيها البطالة، وجرّاء هذا أصبحت العلاقة الزوجية غير مُستقرة وأصبح الرجل يُعاني من أزمة عميقة جعلته يشكّ في قدراته وفي دوره داخل الأسرة أمام تطوّر دور المرأة، خاصة العاملة وهذا الأمر يؤدي في بعض الأسر إلى ظهور الرقّض من قبل الزوج الذي يُحاول بثّتي الطّرق فرض وجوده ولو عن طريق استعمال العنف واللّجوء أحيانا إلى الجريمة لإثبات الذات.

ومن الأسباب التي يعتمد عليها الزوج في ممارسة العنف ضدّ زوجته، خروج هذه الأخيرة من المنزل دون إذنه، أو إهمالها للبيت ولأبنائها، كذلك عدم احترامها لوالديه وعائلته، إضافة إلى شكّ الزوج في وقوع خيانة زوجية. أو بسبب عدم قدرة الزوجة على الطهي الجيّد. نستشفّ ممّا ذكر أنّ أسباب العنف كثيرة جدّا ومُتشعبة ومُتداخلة مع بعضها البعض وترجع معظمها إلى الضغوطات الاقتصادية، والتفكّك الأسري وانعدام القيم والمفاهيم الدينيّة التي تفتح المجال لاقتراف أشنع صور العنف ضدّ الزوجة.

يمكننا تلخيص أهمّ أسباب العنف الممارس ضدّ الزوجة في الجدول التالي:

جدول رقم 02: يمثل أهمّ أسباب العنف الممارس ضدّ المرأة.

	وعلى المجتمع عبر مختلف الأزمنة.
أسباب اجتماعية	<ul style="list-style-type: none"> - التنشئة الاجتماعية غير السوية. - انفصال الوالدين (الطلاق). -ازدياد القهر داخل المجتمع. - انهيار القيم الأخلاقية. -تعاطي المخدرات والكحول والإدمان عليها.
أسباب اقتصادية	<ul style="list-style-type: none"> - الفقر والحرمان. (فقر الأسرة وكثرة عدد أفرادها). - عدم إنفاق الزوج على الأسرة بسبب الفقر، البطالة...إلخ. - حرمان الزوجة من العمل.
أسباب ثقافية	<ul style="list-style-type: none"> - التنشئة الثقافية في ظل النظام الأبوي التقليدي. - اعتبار العنف ضدّ الزوجة مسألة شخصية. - استعمال العنف كوسيلة لحلّ المشاكل. - العادات والتّقاليد السائدة داخل المجتمع. - التمييز الجنسي داخل الأسرة. - إياحة العنف للذكر من جانب المجتمع. -التستر والكتمان على أعمال العنف ضدّ المرأة واعتبارها ضرراً يمكن التغاضي عنه من أجل حماية الأعراف السائدة ولو على حساب الضحية. - صمت الزوجة عن العنف الممارس ضدّها. - استعمال النساء كوسيلة إظهارية من أجل بيع السلع. - عدم التطرّق في المناهج الدراسية لموضوع العنف ضدّ المرأة ومحاولة جعل الطلبة يبحثون عن أسبابه ونتائجه ووضع حلول من أجل الحد منه. -قلة حملات التوعية.
أسباب صحية ونفسية	<ul style="list-style-type: none"> - شخصية الزوج العدوانية. - الأمراض النفسية (الاكتئاب)، الشعور بالتعاسة والإحباط.

المبحث الثاني: نتائج العنف الزوجي الممارس ضدّ المرأة

1- فقدان الاستقرار (فقدان الأمان والإحساس بالخوف والقلق)

يترك العنف الزوجي الممارس ضدّ الزوجة آثارا سيّئة في نفسيّتها، ممّا يجعلها تفقد الإحساس بالأمان داخل بيتها، فتُصبح كثيرة القلق والخوف من زوجها، وعندما يُكرّر ممارسة العنف ضدها ينقص ويقلّ تقديرها واحترامها لذاتها ممّا يجعلها عرضة لحالات الاكتئاب النفسي. وعندما تتحمّل المزيد من إهانات وذلّ زوجها لها فإنّ حالتها النفسيّة تزيد سوءا وتلجأ حينها إلى استعمال الأدوية المهدّئة لتُصبح في الأخير مُدمنة عليها، وعندما يَشْتَدُّ الأمر عليها ولا تجد له حلاً شافياً تُقدم على الانتحار أو تُصاب بالاكتئاب النفسي الشديد. وأحياناً أخرى تُسيطر روح الكراهية لدى الزوجة وتميل ميلاً شديداً للانتقام من زوجها وهذا نتيجة الشّحن النفسي المتراكم لأعمال العنف الممارسة ضدها. وهنا يسيطر نوع من البرودة القاتلة على العلاقة الزوجية، فينظر كل واحد من الزوجين إلى الآخر على أنه السبب في تعاسته وشقاقه فتزول بذلك مشاعر الثقة ويحلّ مكانها الكره والعداء.⁴²⁹

إضافة إلى عدم الإحساس بالأمان هناك، **الخوف والقلق**، وقد عرّفه

الباحث عبد الكريم رمّاح في كتابه "الخوف من المجهول" على أنه "قلق عصبي يُساور المرء، وتضعب السيطرة عليه أو التحكم فيه ويتفاوت فيه الناس تبعاً للعوامل البيئية والجسمية والنفسية التي يمرّون بها."⁴³⁰

الخوف غريزة طبيعية فطرت عليها النفوس البشرية والحيوانات وهو عبارة عن انفعال مرتبط بالمحافظة على البقاء.

يوجد عدّة أسباب تساعد على بروز مظاهر الخوف والقلق لدى الفرد من بينها؛ **الإحباط**، وهو حالة تُعاق فيها الرغبات. إضافة إلى **الحرمان**، أو **التعرّض للصدمات**؛ كتعرّض المريض لخبر أو حادثة مؤلمة. دون أن ننسى **الاضطرابات الأسرية**؛ مثل الخلافات بين الزوجين، و**الطلاق**.⁴³¹

يمسّ الخوف الجهاز العصبي فيظهر التوتر وعدم القدرة على التزام الهدوء، وسرعة الغضب، والشّعور بالتعب وزيادة نبضات القلب، والإحساس بضيق التنفس، إضافة إلى القيء والغثيان والإسهال. ومن مظاهره أيضاً اتساع العين وعضّ اللسان أو اصطكاك الأسنان،

⁴²⁹ عمر حبيب، مرجع سابق، ص.40.

⁴³⁰ عبد الكريم رمّاح، الخوف من المجهول، دار البعثة، بيروت، ط¹، 2007، ص.06.

⁴³¹ المرجع نفسه، ص.15.

يتّضح لنا من خلال الجدول أنّه في سنة 2003م سُجّلت 10213 حالة طلاق بالتّراضي، بالإضافة إلى 14559 حالة طلاق بالإرادة المنفردة في مقابل 10188 حالة طلاق بالتّراضي خلال سنة 2005م، و 16924 حالة طلاق بالإرادة المنفردة. وفيما يتعلّق بالتّطليق فقد ظلّ يتراوح ما بين 2500 و 2600 حالة سنويّاً في الوقت الذي تضاعف فيه معدّل الخُلع بشكل لافت، فمن 560 حالة سنة 2003م ارتفع إلى 3226 حالة سنة 2005م. أمّا إحصائيات قضايا الطّلاق والخُلع التي تحصّلنا عليها من مجلس قضاء تلمسان فهي في تزايد حسب ما نلاحظه في الجدول رقم 04:

جدول رقم 04: يُمثّل عدد قضايا الطّلاق والخُلع.⁴³⁵

أنواع القضايا السنوات	الطلاق بالتراضي	الطلاق بالإرادة المنفردة	التطليق	الخُلع	المجموع
2000م	309	483	100	06	898
2001م	260	429	103	03	795
2002م	326	439	77	11	853
2003م	321	488	93	02	904
2004م	312	625	70	04	1011
2005م	381	801	138	12	1332
2006م	410	2514	170	21	3115
2007م	489	993	107	16	1605
2008م	500	1013	231	20	1764
المجموع	3308	7785	1089	95	12277

يتبيّن لنا من خلال الجدول أنّ نسبة الطّلاق بالتّراضي كانت مُستقرة من سنة 2000م إلى 2004م، حيث تراوحت ما بين 260 إلى 326 ثمّ بدأت في ارتفاع ملحوظ ما بين سنة 2005م إلى 2008م، فارتفع العدد من 381 إلى 500 قضية طلاق بالتّراضي. أمّا بالنسبة للطّلاق بالإرادة المنفردة فإن عدد القضايا بقي مُستقرا ما بين سنة 2000م إلى 2003م ثمّ بدأ بالارتفاع من 625 قضية سنة 2004م إلى 801 قضية سنة 2005م، ثمّ واصل في الارتفاع ليصل إلى أكبر عدد مُمكن وهو 2514 قضية طلاق خلال سنة 2006م، وبعدها انخفض عدد القضايا ليصل إلى 993 قضية سنة 2007م، ثم ارتفع مجدداً ليصل إلى 1013 خلال سنة 2008م.

وفيما يخصّ عدد قضايا التطليق، فقد عرف 100 قضية سنة 2000م ثمّ ارتفع العدد قليلاً ليصل 103 قضية خلال 2001م، ثمّ انخفض العدد ليصل 77 قضية سنة 2002م، ثم بدأ يتدرج بين الارتفاع والانخفاض سنتي 2003م و 2004م حيث وصل إلى 93 قضية، ثمّ انخفض إلى 70 قضية، وبعدها بدأ العدد في ارتفاع ملحوظ حتّى بلغ 138 قضية خلال سنة 2005م، واستمرّ في ارتفاع ليصل إلى 170 قضية خلال سنة 2006م، ثم انخفض تدريجيّاً

⁴³⁵ مجلس قضاء تلمسان، مكتب الإحصاءات، الملحق الأول، ص. . (بتصرف من طرفنا).

ليصل إلى 107 قضية خلال سنة 2007م، ثم سرعان ما ارتفع ليصل إلى 231 قضية سنة 2008م.

وعن عدد القضايا الخاصة بالخلع، فقد ظهرت ستة قضايا سنة 2000م، ثم انخفض العدد سنة 2001م ليصل إلى ثلاثة قضايا، ثم بدأ بعدها ارتفاعا ملحوظا ليصل 11 قضية سنة 2002م، ثم انخفض العدد خلال سنة 2003م ليصل إلى قضيتين، ومن ثم ظهر ارتفاع طفيف ليصل إلى أربعة قضايا سنة 2004م، ثم أخذ في الارتفاع ليصل اثني عشرة قضية سنة 2005م، و 21 قضية سنة 2006م، ثم انخفض العدد خلال سنة 2007م ليصل إلى ستة عشرة قضية خلع، وبعدها ارتفع سنة 2008م ليصل إلى 20 قضية.

من الملاحظات التي يمكننا التركيز عليها هي الصدارة التي عرفتها قضايا الطلاق بالإرادة المنفردة، حيث وصلت إلى 7785 قضية، وبعدها تأتي قضايا الطلاق بالتراضي حيث بلغ أكبر عدد 500 قضية سنة 2008م، تليها قضايا التطلق بـ 231 قضية سنة 2008م، ويأتي الخلع في المرتبة الأخيرة بـ 20 قضية خلال نفس السنة.

يمكننا القول أن أكبر عدد من القضايا تسمى الطلاق بالإرادة المنفردة وهذا راجع إلى كون العصمة بيد الزوج، فله أن يطلق زوجته متى شاء وعلى القاضي أن يقرر ذلك. وعن قضايا الطلاق بالتراضي فهي في تزايد مستمر من 309 قضية سنة 2000م إلى 500 قضية خلال سنة 2008م، مما يدل على أن الزوجين اللذين يُعانيان من النزاعات الزوجية والاختلافات قد يتفقان من أجل الطلاق بالتراضي كحل أخير للوضع الزوجية التي يعيشانها. وبالنسبة لقضايا التطلق فقد عرفت ارتفاعات ثم انخفاضات من سنة 2000م إلى 2004م وبعدها أخذت بالارتفاع إلى أن وصلت إلى 231 قضية خلال سنة 2008م حيث بلغت أوجها في هذه السنة. يلجأ القاضي للتطلق عندما يستحيل إعادة المياه إلى مجاريها ما بين الزوجين.

أما قضايا الخلع فهي قليلة بالمقارنة مع أنواع القضايا الأخرى، ويرجع سبب ذلك إلى أن الخلع لم يكن متداولاً كثيرا في المحاكم إلا في السنوات الأخيرة خاصة وأنه كان من بين شروط الخلع في الجزائر موافقة الزوج عليه، وبعد التعديلات الجديدة في قانون الأسرة، أصبح من حق الزوجة المطالبة بالخلع ببديل تمنحه الزوجة للزوج كتعويض، سواء رغب في ذلك أم لم يرغب،

وهذا ما يُفسّر ارتفاع عدد قضايا الخلع ليصل إلى 20 قضية، رغم هذا يبقى الرقم منخفضاً بالمقارنة مع عدد قضايا الخلع في البلدان العربية الأخرى كمصر مثلاً.

3- الإجهاض والانتحار

إنّ ممارسة العنف الدائم ضدّ الزوجة يُعرّضها في حالة ما إذا كانت حاملاً إلى الإجهاض، بسبب ضرب الزوج لها، أو بسبب رفضه للإنجاب وتقريرها الإجهاض. لقد تحدثنا عن الإجهاض سابقاً في المبحث الخاص بالعنف الزوجي من منظور الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري، حيث عرفناه، وتطرّقنا لرأي الأئمة الأربعة حوله، والعقوبة المسلّطة على من يتسبّب في إجهاض المرأة الحامل.

أمّا الانتحار فيُعتبر فعل يقوم به الفرد من أجل وضع حدّ لحياته. فهو عمل فردي دون منازع، لكنّ الأفعال الأكثر فردية في الظاهر يُمكن اعتبارها نتاج القوى الجماعية.⁴³⁶ يكون الانتحار نتيجة لمشاكل اجتماعية تُؤثر في نفسية الفرد، فتشعره بالإحباط، وتجعله الحلّ الوحيد للخلاص من العنف الممارس ضده.

الانتحار آفة اجتماعية وهو أنواع؛ فمنه الانتحار الفردي الذي يتمثّل في وضع حدّ لحيات الفرد دونما تحريض من شخص آخر لأسباب مختلفة. أمّا الانتحار الثنائي فهو الموت مع شخص آخر، حيث ينتحران معاً، ومثّل ذلك المحييين. وهناك نوع ثالث هو الانتحار الموسّع الذي يُسبّب الموت لشخص آخر أو أشخاص آخرين غير راغبين في الموت؛ فمثلاً قد تنتحر الزوجة مُ، ممّا قد يؤدي إلى وفاة زوجها وأبنائها الموجودين داخل البيت. أمّا النوع الرابع والخامس، فيُمثّلان؛ الانتحار المُوازِن و الانتحار الإيثاري، يمثّل الأول الانتحار الذي يهدف الشخص من ورائه إلى إراحة جسده من مرض لا يُرجى من شفاؤه. أمّا الثاني فهو انتحار يُقدّم فيه مثلاً الزوج على قتل زوجته ثم قتل نفسه، ويكثر هذا النوع عند الأسر التي تكثر فيها النزاعات والمشاكل الأسرية.⁴³⁷

هناك أسباب عديدة تُؤدّي إلى الانتحار أهمّها؛ ضعف الوازع الديني، المشاكل الأسرية والاجتماعية المُعقّدة؛ كالبطالة، الطلاق، العنوسة، الرّسوب في الدّراسة، وقوع العنف الجسدي

⁴³⁶ زبودونوف بور يكو، المعجم النقدي لعلم الاجتماع، ترجمة سليم حداد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،

1986، ص.62.

⁴³⁷ ميساء الرّحوي، جريمة الانتحار ضدّ النفس البشرية، مؤسسة التّرويح، 2003، ط1، ص.26.

والجنسي على الفرد المنتحر. كل هذه الأسباب تؤدي إلى ظهور الاكتئاب، التشاؤم، القلق، الخوف، التفكير في الانتحار، ومن ثم القيام به.⁴³⁸

المسلم مطالب بأن يحافظ على سلامته وسلامة غيره، فالاعتداء على النفس إنكار لنعمة الله ﷻ، والاعتداء على الغير مُحَرَّم، حيث نلمس ذلك في قول الله ﷻ: "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ".⁴³⁹

وقال ﷻ أيضا: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً..."⁴⁴⁰.

وقال ﷻ أيضا: "...وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا".⁴⁴¹.

تُعاني الزوجة المُعْتَفَى من اضطرابات نفسية شديدة كالاكتئاب وفقدان الرغبة في الحياة، مما يؤدي بها إلى رؤية الحياة سوداء قاتمة، ومن ثم تفكر في وضع حدٍ لحياتها فتجأ إلى الانتحار كحلٍّ أخير للتخلص من مُعاناتها.

عرفت الجزائر ارتفاعا كبيرا في نسبة الانتحار، حيث بلغ 1423 محاولة انتحار سنويا معظمها عند النساء، وقد قام 112 شخصا بشنق أنفسهم قبل نهاية سنة 2007م. حيث يقوم المنتحرون بتعاطي مبيد الفئران أو الشنق بالحبال المُعلَّقة أو الارتماء تحت العجلات الحديدية للقطار، أو الارتماء من أعالي الجسور، أو قطع الأوردة، وكل هذه الوسائل تؤدي إلى نتيجة واحدة هي الموت.⁴⁴²

قدّمت المنظمة العالمية للصحة OMS سنة 2000 أرقاما خاصة بظاهرة الانتحار على النحو التالي:

جدول رقم 05: يمثّل مراتب بعض الدول حسب عدد الانتحار لسنة 2000م.⁴⁴³

البلد	الرتبة	عدد الانتحار في كل 100 ألف نسمة
ليتوانيا	المرتبة الأولى	41,9
استونيا	المرتبة الثانية	40
روسيا	المرتبة الثالثة	37,6

⁴³⁸ ميساء الرّحوي، المرجع السابق، ص.49.

⁴³⁹ سورة الأنعام: الآية 151.

⁴⁴⁰ سورة النساء: الآية 92.

⁴⁴¹ سورة النساء: الآية 29.

⁴⁴² محمد الحاج، "الانتحار"، يومية الشروق، العدد 1907، فيفري 2007، ص.16.

⁴⁴³ محمد الحاج، المرجع السابق، ص.16.

32,9	المرتبة الرابعة	المجر
31	المرتبة الخامسة	سيريلانكا
24,3	المرتبة السادسة	كازاخستان
1,30	المرتبة الخامسة والتسعين	الجزائر

نستشفّ من الجدول أن الجزائر تحتل المرتبة الخامسة والتّسعين عالمياً من حيث عدد المنتحرين بـ 1,30 لكلّ 100 ألف نسمة، بعد كلّ من لتوانيا في المرتبة الأولى بـ 41,9، واستونيا بـ 40 لكلّ 100 ألف نسمة، وفي المرتبة الثالثة روسيا بـ 37,6 ثم المجر بـ 32,9 يليها سيريلانكا بـ 31 لكل 100 ألف نسمة، وفي المرتبة السادسة كازاخستان بـ 24.3 لكل 100 ألف نسمة.

حدّدت المديرية العامة للأمن الوطني الجزائري عدد حالات الانتحار من سنة 1990 إلى غاية الثلاثي الأوّل لسنة 2000 حسب ما هو موضّح في الجدول رقم 17:
جدول رقم 06: يمثل إحصائيات خاصة بحالات الانتحار.⁴⁴⁴

مجموع محاولات الانتحار + حالات الانتحار	عدد النساء في الحالتين؛ الانتحار و المحاولة		عدد حالات الانتحار	عدد محاولات الانتحار	السنوات
	نساء	قاصرات			
391	118	32	73	318	1990
412	105	69	86	326	1991
130	32	59	55	75	1992
108	32	14	49	59	1993
49	103	15	34	15	1994
42	15	-	33	9	1995
43	-	-	31	12	1996
58	-	-	31	27	1997
63	-	-	08	55	1998
398	207	50	75	323	1999

⁴⁴⁴ فتيحة رماموش، "لماذا ينتحر الجزائريون؟"، أسبوعية الخبر، العدد 62، من 10 إلى 16 ماي 2000، ص.06.

101	51	-	16	85	الثلاثي الأول 2000
1795	663	239	491	1304	المجموع

نلاحظ من خلال الجدول، أن أكبر عدد لمحاولات الانتحار سُجِّل سنة 1991م، حيث وصل إلى 326 حالة، ثم عرف انخفاضا ملحوظا من سنة 1992م إلى غاية سنة 1998م، ثم ارتفع بشكل رهيب ليصل إلى 323 حالة سنة 1999م، ثم انخفض العدد خلال الثلاثي الأول من سنة 2000م.

أما عدد حالات الانتحار الفعلي فقد عرفت أكبر عدد سنة 1991م، حيث بلغ 86 حالة، ثم بدأ بالانخفاض تارة ثم الارتفاع تارة أخرى إلى أن وصل إلى 16 حالة خلال الثلاثي الأول من سنة 2000م.

وفيما يخص عدد النساء المنتحرات، فهناك القاصرات اللواتي بلغ عددهن 69 حالة سنة 1991، ثم راح في الانخفاض حتى سنة 1998، وبعدها ارتفع ليصل إلى 50 حالة سنة 1999، أما النساء غير القاصرات فبلغ أكبر عدد من الانتحار والمحاولة 207 حالة خلال سنة 1999، لينخفض بعدها إلى 51 حالة خلال الثلاثي الأول من سنة 2000.

وفيما يخص إحصائيات الانتحار في ولاية تلمسان فقد تحصّلنا عليها من مصلحة الأمراض العقلية لمستشفى ت. دمرجي بتلمسان، وهي موضحة في الجدول رقم 18.

جدول رقم 07: يمثل عدد حالات ومحاولات الانتحار.⁴⁴⁵

المجموع	عدد حالات الانتحار		عدد محاولات الانتحار		السنة
	رجال	نساء	رجال	نساء	
41	23	07	06	05	2007
11	00	00	07	04	2008
52	23	07	13	09	المجموع
52	30		22		

⁴⁴⁵ نور الدين غمبازة، رئيس قسم الاستعجالات الطبية الجراحية، المركز الإستشفائي الجامعي، الدكتور:

ت. دمرجي، تلمسان، الملحق الأول، ص.

تحصلنا على عدد حالات الانتحار بولاية تلمسان وتبين لنا من خلال الجدول أن سنة 2007م عرفت أكبر عدد من المنتحرين في فئة الرجال حيث بلغ ثلاثة وعشرين انتحروا عن طريق الخنق والشنق، بالإضافة إلى سبعة نساء انتحرن باستعمال المواد الكيماوية، كما عرفت نفس السنة محاولات فاشلة للانتحار، حيث بلغ عدد الرجال ستة استعملوا طريقة الخنق والشنق، في حين بلغ عدد النساء خمسة استعملن المواد الكيماوية، وهنّ الآن يتابعن العلاج النفسي بمستشفى تلمسان.

أمّا في سنة 2008م فقد عرفت تناقصا واضحا في حالات الانتحار بحيث لم ينجح أي واحد في الانتحار، غير أن هذا لم يمنع من وجود حالات انتحار أسعفت في الوقت المناسب منها سبعة رجال حاولوا الانتحار عن طريق السقوط من الأماكن المرتفعة، وأربع نساء، منهن ثلاث استعملن المواد الكيماوية، وواحدة جرحت وريدها. ليصل عدد محاولات الانتحار والانتحار إلى 52 حالة في ظرف سنتين فقط.

(4) الأمراض الناتجة عن العنف

(أ) الأمراض العقلية والنفسية والعصبية

المرض العقلي هو فقدان المرء توازنه، حيث يفقد وبدرجات متفاوتة القدرة على التحكم في تصرفاته وفق المنطق، والقانون، والشريعة الإسلامية، وحتى الأعراف حيث يمكن أن يقدم على إيذاء نفسه وأقربائه.

لم تكن تعرف قديما أسباب المرض العقلي، إن كانت عضوية أو نفسية، فهناك من نسبها إلى الأرواح الشريرة التي تتسلط بالمريض فنُفّقه السيطرة على نفسه، وتجعله كائنا متغيّرا عن ذاته ومحيطه. فكان يُقال أنّ الأرواح قد مسته أو أنه مجنون، أي استحوذت عليه الجنّ. ويستحقّ الرّجم بالحجارة حتى الموت. وهكذا تعرّض الكثير منهم إلى الإبادة باسم الكنيسة والدين، وبحجّة مطاردة الشيطان.⁴⁴⁶

تكون أسباب الإصابة بالأمراض العقلية إما نفسية؛ كالأضطرابات النفسية التي تؤثر على العقل، والعقد النفسية الناتجة عن أزمت الطفولة، أو من خلال الضغوطات والمكبوتات. كما يمكن أن تكون عضوية؛ كاضطراب في وظائف الجهاز العصبي الذي يؤدي إلى اختلال التوازن في السلوكيات، أو إتلاف في الأنسجة العصبية، أو اختلال في المخ.⁴⁴⁷

⁴⁴⁶ يوسف بن داود، الأمراض النفسية والعصبية، دار الإلهام للنشر والتوزيع، 2000، ط¹، ص.68.

⁴⁴⁷ Domart (A), Encyclopédie médicale, Imp, Herisseyet Jombart, Paris, 1981, p.250.

يوجد بالجزائر 6,1 مليون معاق، منهم 140 ألف شخص مصاب بالأمراض العقلية، من بينهم 20 ألف طفل، والباقي، أي 120 ألف ما بين نساء ورجال⁴⁴⁸.
 ممارسة العنف الزوجي ضدّ الزوجة بصفة دائمة وبأساليب متوحشة يؤدي بها إلى فقدان العقل، أو إلى الإصابة بالأمراض العصبية المختلفة كالاكتئاب وغيره.
 أما الإحصائيات الخاصة بالمصابين بالأمراض العقلية بمستشفى ت. دمرجي بتلمسان، فنجدها في الجدول التالي:

جدول رقم 08: يمثل عدد المصابين بالأمراض العقلية بمستشفى تلمسان.⁴⁴⁹

النسبة المئوية	عدد النساء	السنوات
5.52%	670	1995م
6.68%	810	1996م
7.29%	884	1997م
7.29%	884	1998م
5.71%	693	1999م
6.90%	837	2000م
7.92%	960	2001م
10.97%	1330	2002م
6.17%	748	2003م
6.41%	778	2004م
10.42%	1263	2005م
6.79%	823	2006م
5.72%	694	2007م
6.14%	745	2008م
100%	12119	المجموع

من خلال الإحصائيات التي تحصلنا عليها من مستشفى الحكيم تيجاني دمرجي بتلمسان،

⁴⁴⁸ رتيبة صدوقي، "المرض العقلي في الجزائر"، يومية الخبر، العدد 3136، 08 مارس 2001، ص.02.

⁴⁴⁹ محمد بوكليخة، مدير التسيير الإداري للمريض، المركز الإستشفائي الجامعي، الدكتور ت. دمرجي بتلمسان،

فإنّ مجموع المُصابين بالأمراض العقليّة وصل إلى 12119 حالة ما بين رجل وامرأة، من سنة 1995 إلى غاية 2008م. وجدنا أنّ هناك 670 حالة بنسبة 5.52% سُجّلت سنة 1995م، ثمّ عرفت الحالات ارتفاعا متقاربا خلال السنوات 1996م، 1997م، 1998م، حيث بلغ 810 حالة في السنة الأولى، و 884 حالة في السنة الثانية، ونفي العدد في السنة الثالثة. ثمّ انخفض عدد الحالات في سنة 1999 فبلغ 693 حالة بنسبة 5.71%. ثمّ عاد وارتفع سنة 2000 ليصل إلى 837 حالة بنسبة 6.90%. لم يبق العد مستقرًا، فسرعان ما عاد إلى الارتفاع وبزيادة ملحوظة، حيث وصلت إلى 960 حالة بنسبة 7.92% و 1330 حالة خلال سنة 2002م، ثمّ انخفض العدد إلى 748 حالة بنسبة 6.17% خلال سنة 2003، وهو عدد متقارب مع السنة الموالية أي 2004، حيث بلغ 778 بنسبة 6.41%، ثم بدأ في ارتفاع ملحوظ خلال سنة 2005م، بحيث ظهرت 1263 حالة بنسبة 10.42%، ثم انخفض العدد ليصل 823 حالة بنسبة 6.79% خلال سنة 2006م. وبقي العدد في تذبذب ما بين 694 سنة 2007 و 745 خلال سنة 2008.

نلاحظ من خلال الجدول أنّ أكبر عدد للمصابين بالأمراض العقليّة بمستشفى تلمسان، سُجّل سنة 2002 بـ 1330 حالة، وسنة 2005 بـ 1263 حالة. أصغر عدد سُجّل سنة 1995 بـ 670 حالة، في حين بقي العدد في تآرجح ما بين 693 و 960 حالة في السّنوات المتبقية.

أمّا الإحصائيات الخاصة بالمصابين بالأمراض العقليّة لفئة النساء فكانت على النحو التالي:
جدول رقم 09: يمثّل عدد النساء المصابات بالأمراض العقليّة بتلمسان.⁴⁵⁰

النسبة المئويّة	عدد النساء	السّنوات
11,33 %	345	2001م
16,42 %	500	2002م
06,33 %	193	2003م
06,83 %	208	2004م
20,85 %	635	2005م
08,01 %	244	2006م
12,08 %	368	2007م

⁴⁵⁰ المركز الإستشفائي الجامعي، الدكتور: ت. دمرجي تلمسان، مكتب القبول، الملحق الأول، ص.

2008م	213	06,99 %
2009م	339	11,33 %
المجموع	3045	100 %

من خلال الإحصائيات التي تحصلنا عليها من مستشفى الحكيم تيجاني دمرجي بتلمسان، فإن مجموع المُصابين بالأمراض العقلية وصل إلى 8068 حالة، منهم 5023 رجلا، و 3045 امرأة من سنة 2001م إلى غاية 2009م. وبما أننا بصدد دراسة ظاهرة العنف الزوجي ضدّ الزوجة، قمنا بتسليط الضوء على فئة النساء المصابات بالأمراض العقلية بمستشفى تلمسان، فوجدنا أنّ هناك 345 حالة بنسبة 11,33 % سُجّلت سنة 2001م، و 500 حالة بنسبة 16,42 % سنة 2002م. أمّا سنة 2003م فقد عرفت انخفاضا في الحالات المُسجّلة بحيث وصلت إلى 193 حالة بنسبة 06,33 %، غير أنّها سرعان ما عادت إلى الارتفاع وبزيادة ملحوظة، حيث وصلت إلى 208 حالة بنسبة 06,83 % خلال سنة 2004م، ثم ارتفع العدد إلى أعلى نسبة، وهي 20,85 % أي ما يعادل 635 حالة، ثم بدأ في انخفاض ملحوظ خلال سنة 2006م، بحيث ظهرت 244 حالة بنسبة 08,01 %، وفي سنة 2007م كان هناك ارتفاع محسوس وصل إلى 368 حالة بنسبة 12,08 %، ثم انخفض العدد ليصل 213 حالة بنسبة 06,99 % خلال سنة 2008م. وأخيرا عرف ارتفاعا مجددا سنة 2009م بنسبة 11,13 % أي ما يعادل 339 حالة مصاب بالأمراض العقلية تخصّ فئة النساء بمستشفى ولاية تلمسان.

يتبين لنا أن عدد النساء المصابات بالأمراض العقلية كبير، وهو في تآرجح بين الزيادة والنقصان في كل سنة حسب ما ورد في الإحصائيات.

"إن النساء يعانين من هذا المشكل الذي يكون نتيجة لعدة عوامل، منه ما هو وراثي، ومنه ما ينجم عن الضغوطات، وعن كثرة المشاكل، وعن الأزمات النفسية وغيرها، وأغلبية الزوجات يُحضرنهنّ أزواجهنّ للتخلصّ منهن في المستشفى".⁴⁵¹ وهذا ما جاء في قول المراقب الطبي بمصلحة الأمراض العقلية بالمستشفى.

ب) الإصابة بمرض فقدان المناعة (السيدا) بعد الخيانة الزوجية

السيدا مرض يُسببه فيروس يُعطّل جهاز المناعة في الجسم، بحيث لا يُمكنه مقاومة أيّ مرض مهما كان ضعيفا، ويُسمى مُتلازمة، وهي عبارة عن مجموعة مختلفة من الأمراض وليس مرضا واحدا، أمّا كلمة نُقص، فتعني نقص القوة الوقائية أي، المناعة الذاتية الجسمية، في

⁴⁵¹ تصريح أدلى لنا به المراقب الطبي بمصلحة الأمراض العقلية بمستشفى الحكيم تيجاني دمرجي بتلمسان.

حين يُقصد **بالمناعة**، مقاومةً أو حمايةً جسميةً ضدّ الأمراض، أمّا كلمة **المُكتسبة**، فتعني شيء تكتسبه ولا يولد معك.⁴⁵²

يدخل الفيروس إلى جسم الإنسان ويهاجم الجهاز المناعي فيه، ويبدأ بالقضاء على كريات الدّم البيضاء، فيجعل الجسم عرضة للإصابة بجراثيم الأمراض المُختلفة، وبعض الأورام السرطانية. كما يمكن لفيروس نقص المناعة البشري أن يبقى في جسم الإنسان دون أن تظهر أعراض المرض لمدة تتراوح ما بين (01-10) سنوات، وقد لا تظهر الأعراض أبداً، ويتوفّى الشخص المصاب نتيجة الإصابة بأمراض مناعية أخرى مثل السل. لا يعيش الفيروس في الهواء أو خارج جسم الإنسان، بل يعيش في سوائل الجسم، ولكنه يتواجد بكميات كبيرة في؛ الدّم، السائل المنوي، حليب الأمّ المصابة بالمرض.⁴⁵³

هناك طرق عديدة للإصابة بمرض السيدا أهمّها؛ الاتّصال الجنسي بشخص مصاب بالمرض دون أخذ الاحتياطات اللاّزمة، استعمال الإبر الملوّثة بفيروس مرض السيدا خاصّة عند الأشخاص الذين يتعاطون المخدّرات عن طريق الحقن، وأيضا عن طريق الوشم والعلاج بالإبر الملوّثة. أو الانتقال من الأمّ المصابة إلى طفلها أثناء الولادة أو بعد الولادة عن طريق الرّضاعة.⁴⁵⁴

وفيما يخصّ عدد النّساء المصابات بمرض السيدا فيمكننا تمثيله حسب الجدول التّالي.

جدول رقم 10: يمثل عدد النساء المصابات بمرض السيدا سنة 2001 في بعض دول

العالم.⁴⁵⁵

عدد النساء المصابات بالسيدا	الناحية
110.000	إفريقيا الشمالية والشرق الأوسط
5.700.000	إفريقيا الجنوبية
47.000	أمريكا الشمالية
170.000	أمريكا اللاتينية
33.000	أوروبا
72.000	الكرايب

⁴⁵² Domart (A), Op. Cit., p.321.

⁴⁵³ Ibid, p.324.

⁴⁵⁴ Ibid, p. 325.

⁴⁵⁵ Mehr Khan, Op. Cit., p.09.

نلاحظ من خلال الجدول أن أفريقيا الجنوبية تحتل المرتبة الأولى من حيث عدد المصابات بمرض السيدا، حيث بلغ 5.700.000 امرأة، تليها أمريكا اللاتينية بـ 170.000 امرأة، ثم تأتي في المرتبة الثالثة إفريقيا الشمالية والشرق الأوسط بـ 110.000 امرأة مصابة بالمرض، وتحتل الكارييب المرتبة الرابعة بـ 72.000 امرأة، ثم أمريكا الشمالية بـ 47.000 امرأة مصابة بمرض السيدا، وفي المرتبة السادسة نجد أوروبا بـ 33.000 مصابة بالمرض. وفيما يخص عدد المصابين بمرض السيدا في إفريقيا الجنوبية والشرق الأوسط وإفريقيا الشمالية فهو ممثل حسب الجدول التالي:

جدول رقم 11: يمثل عدد المصابين بمرض السيدا 2003/2005م.⁴⁵⁶

الفئات			
عدد وفيات البالغين والأطفال (البالغين 15 سنة فما فوق)	عدد البالغين والأطفال (البالغين 15 سنة فما فوق) المصابين بمرض السيدا.	عدد البالغين والأطفال (البالغين 15 سنة فما فوق) الحاملين لفيروس HIV	البلد السنة
إفريقيا الجنوبية			
9,1 مليون	6,2 مليون	5,23 مليون	2003م
0,2 مليون	7,2 مليون	24,5 مليون	2005م
الشرق الأوسط وإفريقيا الشمالية			
34.000	54.000	380.000	2003م
37.000	64.000	440.000	2005م

يتبين لنا من خلال الجدول أن عدد البالغين 15 سنة فما فوق الحاملين لفيروس السيدا خلال سنة 2003م بلغ 23 مليون في إفريقيا الجنوبية، مقابل 83.000 خلال نفس السنة في الشرق الأوسط وإفريقيا الشمالية، والفرق واضح جدًا. أمّا العدد خلال سنة 2005م فقد وصل إلى 24 مليون في إفريقيا الجنوبية مقابل 44 ألف من نفس السنة في الشرق الأوسط وإفريقيا الشمالية.

⁴⁵⁶ Mehr Khan, Op. Cit., p.10.

أمّا عدد البالغين والأطفال المصابين بمرض السيّدا قد بلغ مليونان سنة 2003م في إفريقيا الجنوبية، مقابل 54 ألف من نفس السنّة في الشرق الأوسط وإفريقيا الشمالية، بينما بلغ العدد خلال سنة 2005م مليونان في إفريقيا الجنوبية مقابل 64 ألف في الشرق الأوسط وإفريقيا الشمالية.

وفيما يخصّ عدد وفيات البالغين والأطفال فقد بلغ مليوناً سنة 2003م في إفريقيا الجنوبية مقابل 34 ألف في الشرق الأوسط وإفريقيا الشمالية، وفي سنة 2005م بلغ العدد مليونان في إفريقيا الجنوبية مقابل 37 ألف في الشرق الأوسط وإفريقيا الشمالية.

الملاحظ أيضاً أن عدد حاملي الفيروس خلال سنة 2003م وسنة 2005م متقارب جداً في إفريقيا الجنوبية، ونفس الشيء بالنسبة للمصابين الذين وصل عددهم المليونين، بينما هناك فارق مليون شخص توفي ما بين سنة 2003م وسنة 2005م، بحيث ازداد عدد الوفيات خلال سنة 2005.

نفس الملاحظة تنطبق على الشرق الأوسط وإفريقيا الشمالية، حيث نجد تقارباً واضحاً بين عدد البالغين والأطفال الحاملين لفيروس HIV خلال السنتين 2003/2005م، كذلك بين عدد البالغين والأطفال المصابين بمرض السيّدا، فالفارق بين السنتين 10 آلاف مصاب بالمرض، وفيما يخصّ عدد الوفيات فالفارق هو 3 آلاف متوفٍ، فقد ارتفع العدد خلال سنة 2005.

أمّا عدد حالات المصابين بمرض السيّدا في تلمسان من سنة 2001 إلى 2009 فقد قدر بـ 36 حالة ما بين رجال ونساء حسب ما هو ممثّل في الجدول 11.

جدول رقم 12: يمثّل عدد المصابين بمرض السيّدا بمستشفى تلمسان.⁴⁵⁷

العدد			العدد والفئة
أطفال	رجال	نساء	
00	02	01	2001
00	01	02	2002
00	00	00	2003
00	01	04	2004
00	01	00	2005

⁴⁵⁷ المركز الإستشفائي الجامعي، الدكتور: ت. دمرجي تلمسان، مصلحة الطب الوقائي، الملحق الأول، ص.

00	02	02	2006
00	04	02	2007
01	02	02	2008
01	13	13	المجموع
	27		

من خلال الإحصائيات التي تحصلنا عليها من مصلحة علم الأوبئة والطب الوقائي بمستشفى تلمسان، قد تمّ رصد 27 حالة، ما بين 2001م و 2008م وهذا رقم ليس بهيّن، منه 13 حالة خاصة بفئة النساء، حيث نجد حالة واحدة تم استقبالها بالمصلحة خلال سنة 2001م وفي سنة 2002م تم معاينة حالتان وأكبر نسبة عرفتها سنة 2004م حيث تمّ فحص أربع حالات أصيبت بالسيدا، أمّا سنة 2006م فقد عرفت ظهور حالتان واستقر العدد لغاية سنة 2008م من خلال رصد حالتين في كلّ سنة. يمكن للمرأة أن تُصاب بمرض السيدا لأسباب متعددة منها؛ العمليات الجراحية، أو عن طريق العلاقات غير الشرعية للزوج من خلال معاشرته للنساء المصابات بمرض السيدا، ومن ثمّ نقل المرض إلى الزوجة، أو عن طريق علاقاتها غير الشرعية.

وفيما يخص فئة الرجال فقد بلغ عددهم 13 حالة، سجلت حالتان سنة 2001م، وحالة واحدة في السنة الموالية، وبعدها حالة أخرى سنة 2004م و 2005م، ليرتفع العدد إلى حالتين سجلتا سنة 2006م، وبعدها أربع حالات سنة 2007م لينخفض العدد سنة 2008م بحيث بلغ حالين مصابتين بمرض السيدا.

بالنسبة لفئة الأطفال سُجّلت حالة واحدة سنة 2008م، كان سببها وراثي، حيث انتقل المرض إلى الطفل وهو في بطن أمّه المصابة بمرض السيدا.

موضوع مرض السيدا هامّ جدّا، والتعمّق فيه يدعو إلى التّفكير في دراسة أكاديميّة أخرى يدور موضوعها حول نظرة المجتمع لمرض السيدا، أسبابه، ونتائجه. بما أنّ موضوع دراستنا هو العنف الزوجي فقد حاولنا إبراز العلاقة الموجودة بين استعمال العنف بين الأزواج ونتائجه التي تؤدّي في بعض الحالات وربّما في قليلها إلى إصابة الزوجة بهذا المرض الخبيث، غير أنّ الرقم يبقى قليلا بالمقارنة مع الدّول الغربية التي تعرف ارتفاعا كبيرا في عدد النساء المصابات بمرض السيدا.

إجمالا يمكننا حصر نتائج العنف الزوجي على الزوجة فيما يلي:

جدول رقم 13: يمثل نتائج العنف الممارس ضد المرأة.

نوع الإصابات	النتائج النفسية	النتائج الجسمية	النتائج الإجتماعية
*إصابات جسدية	-الإكتئاب الشديد. - الخوف والقلق. -انعدام الثقة بالنفس. - الإحساس بالذلل والمهانة.	-الكدمات والجروح. - الإجهاض. - الإصابة بمرض السيداء، وغيرها من الأمراض المنقولة جنسيًا. -القتل.	-فقدان الاستقرار عند المرأة والأطفال. -الطلاق والخلع. -الانتحار. -التكاليف الباهظة التي تصرفها الدولة من أجل التكفل بضحايا العنف الأسري.
*إصابات نفسية	- التفكير في الانتحار. - الإصابة بالأمراض العقلية.		

يسبب العنف ضد المرأة عددا من الأمراض النفسية والعضوية، كالقلق، الخوف، التوتر، وعدم الشعور بالأمان. ويؤثر على النسيج الاجتماعي والاقتصادي، وهذا ما أكدته تقرير منظمة Unicef حول العنف ضد المرأة، حيث أكدت المنظمة أن: "النساء لا يستطعن تقاسم عملهن وأفكارهن إذا ما حملن ثقل العنف الجسدي والنفسي، اللذان يؤثران سلبا على حياتهن".⁴⁵⁸

للعنف علاقة وطيدة بالصحة، سواء كان ذلك على المدى القريب أو البعيد، فيقوم بتحطيم معنويات المرأة ويتسبب في انعدام ثقتها بنفسها وبقدراتها، مما يؤثر سلبا عليها وعلى المجتمع. أما العنف الممارس عليها بصفة دائمة، وبأساليب مختلفة ومتوحشة، يؤدي بها إلى الإصابة بالأمراض العصبية، بالإضافة إلى الإجهاض و التفكير في الانتحار.

(5) التكاليف الناجمة عن العنف

تشكل أعمال العنف الواقعة على الزوجة عقبة جديّة أمام الإستراتيجية التطلعية للنهوض بالمرأة، حيث أنّ أعمال العنف الممارس ضدها، تغرس في نفسها الشعور بالخوف والقلق وانعدام الأمن، بالإضافة إلى خوفها المستمر من التعرّض للعنف الذي يُمثّل عائقا أمام قدرتها على التركيز واتخاذ القرارات، بحيث تذبل مواهبها وتموت حاسة الإبداع لديها في ظل الحياة المضطربة. هذا ما أكدته تقرير منظمة Unicef حول العنف حيث جاء ما يلي: "لا تستطع النساء

⁴⁵⁸ Johns Hopkins, Op. Cit., p.17.

إتقان عملهنّ إذا ما عانين من العنف الجسدي والنّفسي الذي يؤثّر سلبا على حياتهنّ وعلى المجتمع".⁴⁵⁹

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى نجد أنّ تعرّض المرأة للعنف يتطلّب إجراءات طبيّة وإداريّة كثيرة، إضافة إلى الحالات الخطيرة التي تتطلّب عمليّات جراحية، وبالتّالي المكوّث بالمستشفى. وأحيانا أخرى نقل بعض الحالات المّعنفة إلى مراكز الإيواء، وهذا ما يكلف الدّولة أثمانا باهظة وتكاليف ضخمة.

* التّكاليف المباشرة:

تتمثّل في الفحوصات الطبيّة، إمّا داخل العيادات الخاصّة أو بالمستشفى، إلى جانب الإجراءات التي تتخذها الشرطة في الحالات الخطيرة والمتمنّلة في إلقاء القبض على الفاعل أو البحث عنه إذا كان فارّا من العدالة، ومن ثمّ التّكاليف الخاصّة بالسّجن، المتابعات القضائيّة، والمصاريف الخاصّة بمراكز الإيواء التي تأوي أحيانا الزّوجة المعنفة وأطفالها. إضافة إلى هذا نجد الخدمات الاجتماعيّة المتمنّلة في إعداد برامج خاصّة للوقاية من خطر العنف ضدّ المرأة، إلى جانب تكوين المعنيين مباشرة بهذا المشكل من أطباء وشرطة وسلك قضائيّ..

* التّكاليف غير المباشرة:

هذه التّكاليف لا تتعلق بالخدمات الطبيّة، وإنّما هي ناتجة عن ممارسة العنف الذي يعود بالضرر على الفرد وعلى المجتمع؛ مثل الإدمان على المخدّرات وشرب الخمر.. الخ. يمكننا تلخيص التّكاليف في الجدول التّالي كحوصلة لما ذكرناه سابقا.

جدول رقم 14: يمثل نوع التّكاليف الاقتصاديّة الخاصّة بالعنف الممارس ضدّ الزّوجة.

⁴⁵⁹ Johns Hopkins, Op. Cit., p.17.

التكاليف	
<ul style="list-style-type: none"> - الخدمات الصحية والطبية. - الشرطة. - السلك القضائي. - الخدمات الاجتماعية لمراكز الإيواء. 	* التكاليف المباشرة
<ul style="list-style-type: none"> - تعاطي المخدرات. - الإدمان على الكحول. - أمراض حادة كالأضطرابات النفسية. - عاهات مستدامة. 	* التكاليف غير المباشرة

يرتبط العنف بمشاعر غريزية حادة، يغيب فيها العقل وتحلّ محلّه العواطف المندفعة، ويحدث غالباً بعد نشاطات مؤثرة على الأعصاب ومُستفزة للعواطف. لقد بدأت ظاهرة العنف في المجتمع الجزائري، وخاصة في السنوات الأخيرة، بالتغلغل في مواقع يُفترض فيها الاحترام، كونها تحتكم للعقل وتستند في معاملاتها إلى القانون، كالمدرسة، والمؤسسات العمومية، و داخل الأسر.

لقد حاولنا في بداية الفصل فهم طبيعة وأسباب العنف الموجّه ضدّ الزوجة، والحقيقة هي أنّه لا يوجد سبب واحد مباشر لحدوث العنف، بل هناك أسباب وعوامل متعدّدة تتفاعل مع بعضها البعض لينتج عنها العنف، وهذه العوامل تخصّ الزوج والزوجة والمحيط. يمكننا ذكر بعضها وهي كالتالي:

- الأفكار التقليدية السائدة في المجتمع التي تنظر للمرأة على أنّها ملك للزوج وأنّها بحاجة للتوجيه والسيطرة والتأديب من قبل الزوج.
- آراء الأغلبية من الناس التي تنظر للعنف على أنّه نمط شرعي وسلوك مقبول، يقوم به الزوج لتفريغ الإحباط، والغضب من أجل حلّ مشاكله الشخصية.
- غياب التواصل والحوار بل حتى الاحترام بين الزوج وزوجته.
- عدم قدرة الزوج على السيطرة على نفسه.
- بعض الأمراض النفسية والجسدية (كالعقم مثلا الذي يمثّل عاملاً من العوامل المسببة للعنف).

ثمّ تعرّضنا إلى النتائج الوخيمة المترتبة عن هذه الممارسات، فتبيّن لنا أنّ للعنف الزوجي آثاراً سلبية على المجتمع عامّة والفرد خاصّة، حيث تنشأ بسببه علاقات متوتّرة بين الأفراد، وحياة صعبة تتميز بالشقاء والتعاسة.

الفصل الثاني

العنف الزوجي ضد الزوجة
في ولاية تلمسان

المبحث الأول

إحصائيات العنف الزوجي حسب مصلحتي
الطب الشرعي بمستشفى تلمسان و
الشرطة القضائية

المبحث الثاني

العنف الممارس ضد المرأة من
منظر الرجال

المبحث الثالث

الزوجات المعنفات بتلمسان

المبحث الأول: إحصائيات العنف الزوجي حسب مصلحتي الطبّ الشرعي بمستشفى
تلمسان والشرطة القضائية
I- الطبّ الشرعي

1) العنف الزوجي حسب مصلحة الطبّ الشرعي بمستشفى الدكتور ت. دمرجي.
بتلمسان

(أ) دور الطبّ الشرعي في إثبات العنف الممارس ضدّ المرأة

يُعتبر العنف ضدّ المرأة مشكلة اجتماعية، صحية، واقتصادية، فهو مُنتشر في جميع المجتمعات، ولكن بنسب متفاوتة وبأشكال مختلفة، جسدية، نفسية، جنسية... يلعب الطبّ الشرعي دوراً هاماً في إثبات العنف الواقع على المرأة، حيث يتعامل مع مختلف حالات العنف خاصة الجسدي الذي يلحق الأذى بالمرأة.

"تصل المرأة المُعَنَّفَة إلى مصلحة الطبّ الشرعي وهي تعاني من أنواع مختلفة من العنف، و في نفس الوقت تحاول إخفاء اسم الشّخص الذي قام بإيذائها، وتدّعي بأنّها تعرّضت للإصابة بطريقة أخرى. وهنا يكمن المُشكّل بالنسبة للطبّ الشرعي، بحيث يتوجّب على الطّبيب المُعالج التّعامل مع هذه الحالة بحذر مع التّزامه بأخلاقيّات مهنة الطبّ، فإذا كانت الحالة خطيرة توجّب عليه إبلاغ الجهات الأمنية، لأنّه مُلزَم بالتّبليغ عن الإصابات متجاوزاً الأسباب التي تدفع المرأة لإخفاء الحقيقة".⁴⁶⁰

⁴⁶⁰ تصريح أدلى به رئيس قسم الطب الشرعي بمستشفى تلمسان، الأستاذ أوساديت.

"من الأسباب التي ترفض من أجلها المرأة المُعَنَّفَة الإبلاغ عن زوجها؛ خوفها من تهديداته بالطلاق، أو عدم وجود دخل مالي لها تعتمد عليه في تربية أطفالها، أو لعدم وجود مكان تلجأ إليه.

يقوم الطَّبيب المُعالِج بتحديد نوع وشدة العنف، أي تحديد الإصابات التي تعرَّضت إليها المرأة، وزمن كل واحدة منها، ومحاولة معرفة هل هي مُتزامنة مع بعضها البعض، كما يقوم بتحديد الأداة المُستعملة في إحداث الإصابات، ويبيِّن المُضاعفات النَّاجمة عن الاعتداء خاصَّة الجنسيَّة مثل الحمل، أو الأمراض الجنسيَّة المُعدية، أو انفضاض البكارة بالنسبة للفتيات العازبات.

قد يكون سهلاً على الطَّبيب في بعض الأحيان التعرّف على حالات إساءة معاملة المرأة، مثل فحصه لكدمة، أو جرح، كما يتنبَّه لبعض النقاط الهامَّة مثل؛ زيارة المرأة المُعَنَّفَة للطَّبيب باستمرار، استعمالها للمهدِّئات الطبيَّة، وجود آثار لها في السجَّلات الطبيَّة حول محاولاتها الفاشلة في الانتحار، دخولها في حالات هيجان وتوتّر عصبي أثناء المعالجة، مُعاناتها من التّفكير المُشوَّش وحالات الارتباك، وعدم قُدرتها على اتّخاذ القرارات. وقد يكون الأمر أكثر تعقيداً بحيث يلجأ الطَّبيب لطرح بعض الأسئلة على المرأة المُعَنَّفَة حتى يَسْتكمل المعلومات الضروريَّة التي يحتاجها، وتخصّ الزَّوج بالدرِّجة الأولى، ومثال ذلك؛ كونه مسيء جسدياً للأطفال أم لا؟، هل هو مندفع؟، هل تتناوبه نوبات غضب وغيره شديدين؟، هل لديه شعور بالكبرياء؟...."⁴⁶¹

"يلجأ الطَّبيب المُعالِج في مصلحة الطبِّ الشرعي في بعض الحالات إلى دراسة الأنماط السلوكيَّة للمرأة المُساءة إليها، فيستعمل خبرته الميدانيَّة والمهنيَّة العالية في ملاحظة ما يلي:

- هل يوجد تأخير بين وقت الإصابة ووقت الوصول إلى الطَّبيب؟.
- هل تتردد المرأة في الإجابة عن الأسئلة المُوجَّهة لها عن طبيعة إصابتها، ومن المتسبِّب في ذلك؟.

- هل تتعارض تفسيرات الضحية مع نوع الإصابة؟.

- هل تُقلِّل المرأة من خطر الإصابات وتُحاول إخفاءها؟.

كما يقوم الطَّبيب المُعالِج أيضاً بتوضيح نوع الإصابات لكلِّ حالة من الحالات فهناك:

- إصابات في الوجه، مثل تمزق اللثة، وكسر الأسنان أو الفكِّين.

- كدمات متعدِّدة في جميع أنحاء الجسم.

⁴⁶¹ تصريح من قبل السيِّدة لعريبي، طبيبة شرعيَّة بمصلحة الطبِّ الشرعي بمستشفى تلمسان.

- ثقب في طبلة الأذن.
- كسور قديمة غير مُعالَجة.
- حروق سببها السجائر، الماء، النار، أو المواد الحارقة.
- الاكتئاب الشديد الذي يشل الحركة.
- نوبات بكاء شديد.
- اضطرابات عصبية.
- محاولة انتحار.

للطبّ الشرعي دور هامّ في التعامل مع حالات العنف ضدّ المرأة، فهو يمنع أحيانا تكرار الإساءة ضدّها، كما يُدعم الضحايا ويُساعدهم ويهتمّ بحاجاتهم الجسديّة والنفسية، لأنّ الضحية تحتاج أحيانا لمُلاجأ، أو لإرشاد قانوني، وإلى علاج طبي طبعاً.

هناك حالات قليلة تُطلب فيها المرأة المُعنفة المساعدة مباشرة من الطّبيب، وهي تمسّ حالات النساء اللواتي تطلبن الحصول على شهادة طبيّة تُثبت حجم الضرر، من أجل استعمالها لأغراض قانونية.⁴⁶²

(ب) إحصائيات العنف المُمارس ضدّ المرأة بمصلحة الطبّ الشرعي بمستشفى الحكيم تيجاني دمرجي بتلمسان 2006م

للقوف على حجم العنف ميدانياً اتّصلنا بمصلحة الطبّ الشرعي بمستشفى الحكيم تيجاني دمرجي بتلمسان، حيث طلبنا من المُختصّين السّماح لنا باستجواب بعض النساء المُعنّفات. لم يرفض الأطباء ذلك، لكنّ النساء المُعنّفات هنّ من رفضن لقاءنا وبشدة، فتفهّمنا وضعيتهنّ النفسية الصّعبة. وبعدها زوّدنا الأستاذ أوساديت رئيس مصلحة الطبّ الشرعي بمستشفى تلمسان، مُحفّف من قبل الدّولة، والطّبيبة السيّدة لعريبي بإحصائيات العنف ضدّ المرأة بمستشفى تلمسان، حيث تمّ فحص 1024 حالة تعرّضت للعنف خلال سنة 2006م، أمّا أعمار

⁴⁶² تصريح من قبل الأستاذ أوساديت، رئيس قسم الطب الشرعي بمستشفى تلمسان.

النساء الأكثر تعرّضا للعنف فتتراوح ما بين 26 إلى 35 سنة بنسبة 27,28%، فيما نقل النسبة كلّما ارتفع سنّ المرأة ليصل إلى 25,73% بالنسبة للنساء البالغات أكثر من 46 سنة. وفيما يخصّ المُتسبّب في العنف الممارس ضدّ المرأة، نجد أنّ الأزواج يحتلّون الرّيادة بنسبة 44,62% ثمّ آخريّن منهم؛ المجهولين، المستأجر، البائع... بنسبة 17,08%، وبعدها أفراد الأسرة بنسبة 14,25% في حين يحتلّ الجيران المرتبة الرّابعة بنسبة 12,20%، وفي الأخير الأصدقاء بنسبة 11,81%.

أمّا عن وسائل الضّرب المُستعملة ضدّ المرأة، فإنّ الأزواج يختارون الوجه باستعمال اليد، والرّجل بنسبة 82%، وفي بعض الأحيان يستعملون أيّ شيء يُصادفهم، فيما وصلت نسبة اللّجوء إلى الآلات الحادّة 18%. وفيما يخصّ العجز لأقل من 15 يوما، فقد بلغت النسبة 91,50%، في حين بلغت نسبة العجز لأكثر من 15 يوما، 8,50%.⁴⁶³

* الفحوصات الطبيّة بمصلحة الطبّ الشرعي بمشّشفى تلمسان 2006:

جدول رقم 15: يمثل عدد النساء المُعنّفات بمصلحة الطبّ الشرعي حسب السنّ،

وخلال كل شهر من سنة 2006م.⁴⁶⁴

السن	الآنسهر	جانفي	فبراير	مارس	أفريل	ماي	جوان	جويلية	أوت	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع
07-10	04	01	0	00	00	00	00	00	00	00	00			
11-14	01	01	1	00	03	02	02	02	00	03	00			
15-19	07	10	7	08	04	06	06	08	06	03	04			
20-24	08	16	13	11	17	11	11	12	14	06	13			
25-29	12	10	8	15	17	14	14	15	25	14	16			
30-34	09	11	10	12	17	09	09	12	13	11	13			
35-39	09	08	14	11	03	15	15	15	19	12	15			
40-44	06	04	11	05	06	16	16	14	14	13	11			
45-49	08	04	4	06	03	07	07	06	12	04	07			
50-54	05	04	4	04	04	04	04	03	03	06	08			
55-59	02	01	5	04	01	02	02	05	09	06	04			
60-64	01	01	1	02	01	04	04	02	03	03	04			
65-69	02	02	1	03	01	00	00	04	03	01	11			
70-74	01	02	1	00	04	00	00	00	01	02	03			

⁴⁶³ لعربي، طبيبة بمصلحة الطبّ الشرعي، وحدة الفحوص الطبيّة، المركز الإستشفائي الجامعي، الدّكتور: ت. دمرجي تلمسان، 2006، الملحق الأوّل، ص.

⁴⁶⁴ أوساديت، رئيس قسم الطب، وحدة الفحوص الطبيّة، المركز الإستشفائي الجامعي، الدّكتور: ت. دمرجي، تلمسان، 2006، الملحق الأوّل، ص.

			02	00	00	03	02	00	00	0	00	00	75-79
			00	01	00	00	01	01	01	2	03	00	80-84
			01	00	01	00	00	01	00	0	00	01	85-90
1024	41	68	112	85	123	101	93	83	82	82	78	76	المجموع

يُمثّل الجدول عدد الفحوصات التي تمّت داخل مصلحة الطبّ الشرعي بمستشفى الحكيم تيجاني دمرجي بتلمسان، حيث بلغ العدد خلال سنة 2006م، 1024 حالة، ولقد اختلفت الأعمار من فتيات صغيرات إلى مراهقات، وإلى نساء متوسطات في العمر، ثم إلى نساء كبيرات في السن.

ففي شهر جانفي بلغ العدد 76 حالة، وفي شهر فيفري ارتفع قليلا إلى 78 حالة، ثم إلى 82 في شهري مارس و شهر أفريل، و 83 حالة في شهر ماي، ثم ارتفع العدد إلى 93 حالة في شهر جوان، ثم 101 حالة في جويلية، وقد ظلّ عدد الحالات في ارتفاع مستمرّ إلى غاية شهر أوت، حيث بلغ 123 حالة. ثم انخفض قليلا في شهر سبتمبر ليبلغ 85 حالة، ثم عاد وارتفع إلى 112 حالة في شهر أكتوبر، ثم انخفض إلى 68 حالة في شهر نوفمبر. وواصل انخفاضه إلى 41 حالة في شهر ديسمبر، ليصل المجموع إلى 1024 حالة عنف ضدّ المرأة في عام واحد.

إذا ما تأملنا الجدول جيّدا، فإننا سنلاحظ أنّ أكبر عدد من الفحوصات عرفه الطبّ الشرعي لولاية تلمسان كان في شهر أوت، حيث بلغ 123 حالة عنف، وربّما يرجع السبب إلى ما يعرفه هذا الشهر من عطل سنويّة، تجعل الزوج دائم الوجود في البيت مع الزوجة والأولاد، بالإضافة إلى قيامه بالمراقبة المستمرة، وغيرها من الأمور التي تُمهّد للشجار والمنازعات المنزليّة. وأقلّ عدد كان في شهر أكتوبر حيث بلغ 41 حالة عنف ضدّ المرأة. يتّضح جليّا أنّ عدد حالات العنف يبلغ ذروته في فصل الصيف، أي في شهر جوان، وشهر جويلية، وشهر أوت، وتقلّ في شهر نوفمبر، وشهر ديسمبر، فيما تكون متوسّطة في الأشهر الأخرى.

* الفحوصات حسب السن:

جدول رقم 16: يمثل عدد النساء المُعنّفات حسب السن لسنة 2006م.⁴⁶⁵

النسبة المئوية	عدد الحالات	السن
00,48 %	50	7-10
01,26 %	13	11-14

% 07,03	72	15-19
% 13,18	135	20-24
% 15,52	159	25-29
% 12,30	126	30-34
% 14,06	144	35-39
% 10,35	106	40-44
% 06,93	71	45-49
% 05,46	56	50-54
% 04,29	44	55-59
% 02,53	26	60-64
% 03,02	31	65-69
% 01,36	14	70-74
% 00,68	70	75-79
% 01,07	11	80-84
% 00,39	04	85-90
100%	1024	المجموع

يمثل الجدول، عدد حالات العنف حسب السنّ، حيث نلاحظ أن العنف لم يرحم حتى الأطفال ما بين 07 و 10 سنوات، إذ بلغ عدد الحالات 05، أمّا أكبر عدد فقد عرفتها النساء البالغات ما بين 25 و 29 سنة، حيث بلغ عددهن 159 حالة في حين أنّ النساء اللواتي فاق عددهن 100 حالة، يتراوح سنهن ما بين 20 إلى 44 سنة. أمّا عدد النساء المُعنفات تراوَح ما بين 31 و 71 حالة لمن تتراوح أعمارهن بين 45 و 70 سنة.

* فحوصات حسب نوع العنف:

جدول رقم 17: يمثل عدد حالات النساء المُعنفات حسب نوع العنف.⁴⁶⁶

آخر ⁴⁶⁸	الضرب والجرح العمدي ⁴⁶⁷ CBV
--------------------	--

⁴⁶⁶ أوساديت، الملحق الأوّل، ص.

⁴⁶⁷ C.B.V.: Coups et blessures volontaires.

⁴⁶⁸ كلمة "آخر" تعني الأنواع الأخرى من العنف مثل: حادث عمومي أي التعرّض للعنف في الشارع، حوادث المرور، السقوط، الحروق، الاختطاف.

عدد الحالات	النسبة المئوية	عدد الحالات	النسبة المئوية
849	% 82,91	175	% 17,08
المجموع		1024 حالة	

يمثل الجدول، عدد حالات العنف الممارس ضدّ المرأة حسب طبيعة العنف، حيث بلغ عدد النساء اللواتي تعرّضن للضرب والجرح العمدي (849) (CBV حالة، أمّا الحالات المتبقية، فبلغت 175 عانت من حوادث أخرى، كحوادث السيارات، أو الحرق، وغيرها، ليصل مجموعهن 1024 امرأة عانت من العنف بمختلف أشكاله خلال سنة 2006.

* فحوصات حسب نوع العنف لفئة أقل من 15 سنة:

جدول رقم 18: يمثل عدد حالات النساء المعنفات حسب طبيعة العنف لفئة

أقل من 15 سنة.⁴⁶⁹

الضرب والجرح العمدي CBV		آخر	
عدد الحالات	النسبة المئوية	عدد الحالات	النسبة المئوية
12	%66,66	06	%33,33
المجموع		18 حالة من 1024 حالة	

يمثل الجدول، عدد حالات العنف الممارس ضدّ الفتيات اللواتي يقلّ سنهنّ عن 15 سنة، حيث بلغ عدد من تعرّضن للضرب والجرح العمدي 12 حالة، مقابل 06 حالات كان سببها حوادث مختلفة. ليبلغ في الأخير مجموعهنّ 18 حالة عانت من العنف بأشكاله المتعددة، وهنّ في بداية حياتهنّ، أي أنهنّ لازلن قاصرات.

* فحوصات حسب نوع العنف لفئة أكثر من 75 سنة:

جدول رقم 19: يمثل عدد حالات النساء المعنفات حسب طبيعة العنف لفئة أكثر من 75

سنة.⁴⁷⁰

الضرب والجرح العمدي CBV	آخر
-------------------------	-----

⁴⁶⁹ أوساديت، الملحق الأول، ص.

⁴⁷⁰ أوساديت، الملحق الأول، ص.

عدد الحالات	النسبة المئوية	عدد الحالات	النسبة المئوية
13	59,09 %	09	40,90 %
المجموع		22 حالة من 1024 حالة	

يمثل الجدول، عدد حالات العنف الممارس ضدّ النساء البالغات أكثر من 75 سنة، حيث بلغ عدد حالات الضرب والجرح المتعمد 13 حالة، مقابل 09 حالات، تخصّ حوادث أخرى، ليصل مجموع النساء الكبيرات في السنّ إلى 22 امرأة عانت من العنف ضدّها في نهاية حياتها.

* فحوصات حسب أشكال العنف المختلفة:

جدول رقم 20: يمثل عدد حالات النساء المعنفات حسب طبيعة العنف.⁴⁷¹

النسبة المئوية	عدد الحالات	نوع العنف
82,91 %	849	* الضرب والجرح العمدي
07,91 %	81	* حادث عمومي
08,69 %	89	* حوادث المرور
00,29 %	03	* السقوط
00,09 %	01	* الحروق
00,09 %	01	* الاختطاف
100%	1024	المجموع

يتبيّن لنا من خلال الجدول، أنّ هناك 849 حالة عنف تخصّ النساء اللواتي عانين من الضرب والجرح العمدي، بالإضافة إلى 81 حالة عنف تخصّ الحوادث العامة، و 90 حالة معنيّة بحوادث المرور، إضافة إلى وجود 03 حالات، تخصّ حوادث السقوط، وفي الأخير حالة حرق واحدة وحالة اختطاف، ليكون في الأخير مجموع الحالات 1024 حالة.

* فحوصات خاصة بالعنف الزوجي ضدّ الزوجة:

العنف الزوجي	آخر
--------------	-----

⁴⁷¹ أوساديت، الملحق الأول، ص.

		الضرب والجرح العمدي CBV	
النسبة المئوية	عدد الحالات	النسبة المئوية	عدد الحالات
55,37%	392 ضرب وجرح عمدي (+ 175 آخر=567)	44,62%	457 (من 849 ضرب وجرح عمدي يتبقى 392)
1024			المجموع

جدول رقم 21: يمثل عدد النساء المعنفات من قبل أزواجهن.⁴⁷²

يمثل الجدول عدد الزوجات اللواتي مورس عليهن العنف من قبل أزواجهن، حيث بلغ 457، من عدد اللواتي مورس عليهن الضرب والجرح العمدي وهن 849 امرأة، حيث يتبقى لنا 392 امرأة نضيف إليها 175 امرأة مورس عليها عنف من نوع آخر نحصل على العدد 567 الذي يشمل حالات عنف ضد المرأة، سواء كانت الابنة، أو الأخت أو الجارة أو المعلمة... ليصل المجموع إلى 1024 حالة.

*** ممارسي العنف ضد المرأة:**

جدول رقم 22: يمثل عدد ممارسي العنف ضد المرأة.⁴⁷³

النسبة المئوية	العدد	ممارسي العنف
44,62%	457	* الأزواج
17,08%	175	* آخرون
14,25%	146	* العائلة
12,20%	125	* الجيران
11,81%	121	* الأصدقاء والزملاء
100%	1024	المجموع

يتبين لنا من خلال الجدول، أن عدد ممارسي العنف يختلف من نوع لآخر، حيث يحتل المرتبة الأولى الأزواج، إذ بلغ عددهم 457، لتأتي بعدهم فئة الآخرين، وعددهم 175، ثم يأتي

⁴⁷² أوساديت، الملحق الأول، ص.

⁴⁷³ جدول مستخرج من الملحق الأول، ص.

في المرتبة الثالثة أفراد العائلة، حيث بلغ عددهم 146، يليهم فئة الجيران وعددهم 125، وفي الأخير فئة الأصدقاء والزملاء حيث بلغ عددهم 121.

جدول رقم 23: خاص بممارسي العنف ضد المرأة.⁴⁷⁴

النسبة المئوية	العدد	ممارسو العنف
44,62%	457	(1) الزوج
17,08%	175	(2) آخرون: منهم
12,35%	113	* مجهولون
03,67%	46	* المستأجر
02,49%	16	* بائع (ة)
14,25%	146	(3) العائلة: منهم
02,73%	28	* الإخوة
02,44%	25	* الآباء
01,46%	15	* الأبناء
00,97%	10	* أخوات الزوج
00,87%	09	* أم الزوج
00,78%	08	* زوج الابنة
00,68%	07	* أخ الزوج
00,58%	06	* زوجة الابن
00,58%	06	* الأعمام
00,48%	05	* الأخوال
00,39%	04	* أبناء الأعمام
00,39%	04	* الخطيب
00,39%	04	* الأخت
00,39%	04	* ابن الزوج
00,29%	03	* ابن الأخ
00,29%	03	* زوج الأخت

⁴⁷⁴ أوساديت، الملحق الأول، ص.

%00,29	03	* الأب المتبني
%00,09	01	* أب الزوج
%00,09	01	* ابنة الأخت
%12,20	125	4) الجيران
%11,81	121	5) الزملاء والأصدقاء
100%	1024	المجموع

يختلف حسب الجدول، عدد ونوع ممارسي العنف ضدّ المرأة من فئة لأخرى، حيث يحتلّ المرتبة الأولى الأزواج إذ بلغ عددهم 457، لتأتي بعدهم فئة الآخرين وعددهم 175، منهم فئة المجهولين الذين بلغ عددهم 113. إذا ما تمعنا في الأمر قليلا نجد أنّ فئة المجهولين تحتوي على بعض الأزواج إن لم نقل جلّهم، ولكن ولأسباب متعدّدة ترفض الزوجة المُعَنَّفَة ذكر زوجها، أو أحد أقاربها، أو معارفها، فتُقبَل القضية ضدّ مجهول. ثم يأتي المستأجرون وعددهم 46، يليهم فئة الباعة حيث بلغ عددهم 16. ثم تأتي في المرتبة الثالثة العائلة حيث بلغ عددها 146 وهي تضم ما يلي:

فئة الأخوة، عددهم 28، وقد بلغ عدد الآباء 25، أمّا الأبناء فقد بلغ عددهم 15، تمسّ هذه الأعداد أسرة الضحية، وتُعتبر الأكبر بالمقارنة مع أفراد العائلة الآخرين. تتوسّع دائرة ممارسي العنف ضدّ المرأة لتصل إلى أسرة الزوج، خاصّة أخوات الزوج وعددهم 10، ثمّ أمّ الزوج حيث بلغ العدد 09. إضافة إلى زوجة الابن أين بلغ العدد 08، يليها أخ الزوج بـ 07 حالات، ثم تأتي زوجة الابن بـ 06 حالات، ونفس الشيء بالنسبة للأعمام، أمّا الأخوال فقد بلغ عددهم 05، وبعدها أبناء الأعمام بـ 04 حالات، ونفس العدد يخص الخطيب والأخت وابن الزوج، أمّا ابن الأخ فبلغ 03 حالات، ونفس الشيء بالنسبة لزوج الأخت والأب المتبني. ثم يأتي دور أب الزوج بما يعادل حالة واحدة ونفس العدد يخصّ ابنة الأخت.

تأتي فئة الجيران في المرتبة الرابعة وعددهم 125، وفي الأخير فئة الأصدقاء والزملاء حيث بلغ عددهم 121. ليصل مجموع ممارسي العنف في الأخير إلى 1024.

هذه الأرقام لا تعكس سوى عدد النساء اللواتي لجأن لمصلحة الطبّ الشرعي، أمّا من اتخذن سياسة الصمت، فعددهنّ غير معروف بسبب خوفهنّ من المجتمع الذي لا يرحم.

نلاحظ حسب الإحصائيات التي قُدمت لنا أنّ عدد النساء المُعنفات في تزايد مستمرّ، بحيث بلغ 1024 حالة عنف ضدّ المرأة في سنة 2006، وفي سنة 2007 ارتفع ليبلغ 3078 حالة.

اتّصلنا بالمصلحة مُجدداً في سنة 2008 للحصول على الإحصائيات، لكنّه قيل لنا بأنّ المصالح المختصة بالإحصائيات، قد غيّرت نشاطها، ولم يتمّ إحصاء النساء المعنفات خلال هذه السنة.

يمكننا القول ممّا ذُكر سابقاً أنّ العنف ضدّ المرأة في تنامٍ مستمرّ بسبب وجود ضغوطات اجتماعية واقتصادية، وبسبب تفشي الآفات الاجتماعية كتعاطي المخدرات والإدمان على الكحوليات وغيرها من الأسباب التي تطرّقنا إليها خلال الفصل الأوّل من الباب الثاني.

II- الشرطة القضائية

1) العنف الزوجي الممارس ضد المرأة حسب مصلحة الشرطة القضائية بأمن ولاية تلمسان

أ) دور الشرطة القضائية في إثبات العنف⁴⁷⁵

تتولى المديرية العامة للأمن الوطني في إطار صلاحياتها السهر على احترام القوانين والتنظيمات لاسيما:

- ضمان حماية الأشخاص والممتلكات.
- التحري و معاينة المخالفات، وكذا البحث وإلقاء القبض على مرتكبيها.
- الحفاظ على الأمن العمومي.
- البحث عن المعلومات لفائدة السلطات المختصة.
- الوقاية من الجريمة والانحراف.
- مراقبة حركة تدفق الأشخاص على الحدود.
- المساهمة في عمليات أمن الدولة.
- السهر على حماية الموانئ، المطارات وبعض المؤسسات العمومية أو الممثلات الأجنبية (السفارات).

هدف الشرطة القضائية هو البحث عن الجرائم، جمع الأدلة، والبحث عن الفاعلين وتقديمهم إلى النيابة العامة. أما المهام الأساسية لضباط الشرطة القضائية فتتمثل في؛ تلقي الشكايات، القيام بالبحث عن الجرائم، وتحرير محاضر عما يُنجز من العمليات".

ب) إحصائيات العنف الممارس ضد المرأة بمصلحة الشرطة القضائية لأمن

ولاية تلمسان

اتصلنا بمديرية الأمن لولاية تلمسان، وقدّمنا طلبا للسيد المدير، طالبين منه تزويدنا بالإحصائيات المرصودة بولاية تلمسان حول العنف الممارس ضد المرأة، وقد تم توجيهنا لمكتب المحافظ السيد عثمان الذي استقبلنا بكل احترام وقدّم لنا يد المساعدة، حيث أمَدنا بالإحصائيات الخاصة بالسنوات 2005م، 2006م، 2007م و 2008م، المتعلقة بالنساء المُعَنَّفَات، إضافة إلى الإحصائيات الخاصة بالزوجات المُعَنَّفَات للسنوات 2004م، 2005م، 2006م، والسادسي الأول من سنة 2007م، و 2008م.

⁴⁷⁵ تصريح أدلى لنا به المحافظ السيد عثمان، أمن ولاية تلمسان.

* إحصائيات الشرطه القضائيه الخاصه بالنساء المعتنفات بولاية تلمسان

خلال سنة 2005م، 2006 م و 2007م

جدول رقم 24: يمثل عدد النساء المعتنفات المرصود بمصلحة الشرطه القضائيه.⁴⁷⁶

المجموع		2007م		2006م		2005م		السنوات
النسبة المئوية	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد والسن	النسبة	العدد والسن	العدد
22,05 %	189	23,58 %	79 ما بين 18 و 70 سنة	16,39 %	50 ما بين 19 و 60 سنة	27,64 %	60 ما بين 22 و 60 سنة	الثلاثي الأول
21,12 %	181	18,80 %	63 ما بين 19 و 73 سنة	20,65 %	63 ما بين 19 و 79 سنة	25,34 %	55 ما بين 18 و 60 سنة	الثلاثي الثاني
27,30 %	234	32,23 %	108 ما بين 18 و 80 سنة	24,26 %	74 ما بين 19 و 83 سنة	23,96 %	52 ما بين 18 و 80 سنة	الثلاثي الثالث
29,52 %	253	25,37 %	85 ما بين 18 و 85 سنة	38,68 %	118 ما بين 18 و 82 سنة	23,04 %	50 ما بين 20 و 80 سنة	الثلاثي الرابع
100%	857	100%	335	100%	305	100%	217	المجموع

يتبين لنا من خلال الجدول الخاص بسنة 2005، أنّ عدد النساء المعتنفات لسنة 2005م، بلغ 217 حالة، منها 60 سُجّلت خلال الثلاثي الأول، و 55 حالة في الثلاثي الثاني، و 52 حالة اعتداء خلال الثلاثي الثالث، أمّا الثلاثي الرابع، فقد عرف 50 حالة. من هنا نستنتج أن ذروة العنف عرفها الثلاثي الأول، ثم بدأ عدد الضحايا في انخفاض ملحوظ ما بين 50 و 55 حالة.

⁴⁷⁶ شويخ، ضابط الشرطه، رئيس المصلحة الولائيه للشرطه القضائيه بأمن ولاية تلمسان، 07 أبريل 2008 م.

أمّا سنة 2006م، فقد بلغ خلالها عدد النساء المُعَنَّفَات 300 حالة منها 50 حالة خلال التّالّثي الأوّل، و 63 حالة خلال التّالّثي التّاني، أمّا التّالّثي التّالث فقد سُجِّل فيه 74 حالة اعتداء، وخلال التّالّثي الرّابع سجّلت مصالح الشّرطة القضائيّة 118 حالة اعتداء ضدّ المرأة وهذا أكبر عدد سُجِّل خلال سنة 2006م بحيث عرفت تزايداً مُستمرّاً في عدد حالات العنف ضدّ المرأة، من 50 حالة خلال التّالّثي الأوّل إلى 118 حالة خلال التّالّثي الأخير.

وفي سنة 2007م، سُجّلت 335 حالة اعتداء ضدّ المرأة، منها 79 حالة خلال التّالّثي الأوّل، و 63 حالة خلال التّالّثي التّاني، و 108 حالة خلال التّالّثي التّالث، أمّا التّالّثي الرّابع فقد سُجِّل فيه 85 حالة.

يُمكننا أن نستنتج من خلال هذه الأرقام أنّ سنة 2007م عرفت 335 حالة عنف، وهو عدد كبير بالمقارنة مع سنة 2005 التي عرفت 217 حالة، ممّا يدلّ على أنّ ممارسات العنف ضدّ المرأة لا زالت مستمرّة، وبصفة مُتزايدة من سنة لأخرى، وأكبر عدد سُجِّل سنة 2006م بحيث وصل عدد الضّحايا إلى 118 حالة خلال التّالّثي الرّابع فقط. يليها 108 حالة سُجّلت سنة 2007م خلال التّالّثي التّالث، أمّا باقي الحالات فكانت ما بين 50 إلى 85 حالة خلال السّنّوات 2005م، 2006م و 2007م.

أمّا بالنسبة لسنّ الضّحايا، فقد لاحظنا أنّ النساء الطّاعنات في السنّ لم يسلمن من ممارسة العنف ضدّهنّ، بحيث رُصدت حالات من النساء بلغن 85 سنة خلال سنة 2007م. يُمكن لهذه المرأة أن تكون جدّة، أو أمّاً، أو أختاً، أو جارة، فهل تستحقّ أن يُمارس ضدها العنف وهي في خريف عمرها، مهما كان الأسباب؟.

لا يمكن لأيّ يدٍ أن تضرب عجوزاً، إلّا إذا انعدمت الرّحمة، وكان القلب قاسياً، فأين هو قول شكسبير "لا توجد في العالم وسادة أنعم من حضن الأمّ، ولا وردة أجمل منها".⁴⁷⁷ وبالمقابل لم يرحم العنف حتّى الصّغيرات في السنّ، خاصّة من هنّ في زهرة العمر، صاحبات 18 ربيعاً، اللّواتي تعرّضن هنّ أيضاً لممارسات العنف ضدّهنّ. دون أن ننسى النساء اللّواتي يبلغن ما بين 20 إلى 79 سنة، واللّواتي تعرّضن هنّ أيضاً لممارسات العنف.

⁴⁷⁷ خليل لحلاح، المرأة والرّجل، مؤسّسة الرّأي للنّشر والتّوزيع، 2008، ط¹، ص.33.

يُمكننا القول حِيال هذه الأرقام أنّ العنف يمسّ المرأة في مختلف مراحل حياتها، سواء كانت صغيرة، شابة، كهلة، أو عجوزاً، فهي تتعرض يومياً لمختلف أشكال العنف الجسديّة منها والنفسية، وغيرها.

*** إحصائيات الشرطة القضائية الخاصة بالنساء المُعتقات وطبيعة العنف الممارس**

ضدّهنّ بتلمسان لسنة 2008م

جدول رقم 25: يمثّل عدد النساء المُعتقات خلال سنة 2008م.⁴⁷⁸

2008			السنوات والعدد طبيعة العنف
النسبة	العدد	السنّ	
% 21,53	45	18 إلى 30 سنة	الضرب والجرح العمدي
% 06,69	14	30 إلى 40 سنة	
% 07,17	15	40 إلى 50 سنة	
% 07,17	15	50 سنة فما فوق	
% 02,93	05	18 إلى 30 سنة	التعدّي الجنسي
% 00,95	02	30 إلى 40 سنة	
% 00,00	00	40 إلى 50 سنة	
% 00,00	00	50 سنة فما فوق	
% 01,91	04	18 إلى 30 سنة	الاغتصاب
% 00,00	00	30 إلى 40 سنة	
% 00,00	00	40 إلى 50 سنة	
% 00,00	00	50 سنة فما فوق	
% 00,47	01	18 إلى 30 سنة	الفاحشة وزنا المحارم
% 00,00	00	30 إلى 40 سنة	
% 00,47	01	40 إلى 50 سنة	
% 00,00	00	50 سنة فما فوق	
% 11,96	25	18 إلى 30 سنة	سوء المعاملة
% 06,69	14	30 إلى 40 سنة	
% 06,22	13	40 إلى 50 سنة	

⁴⁷⁸ إحصائيات المصلحة الولائية للشرطة القضائية بأمن ولاية تلمسان، 2009، الملحق الأول، ص.

50 سنة فما فوق	46	22,00 %	
18 إلى 30 سنة	07	03,34 %	المضايقة الجنسية
30 إلى 40 سنة	01	00,47 %	
40 إلى 50 سنة	00	00,00 %	
50 سنة فما فوق	01	00,47 %	
18 إلى 30 سنة	00	00,00 %	
30 إلى 40 سنة	00	00,00 %	القتل
40 إلى 50 سنة	00	00,00 %	
50 سنة فما فوق	00	00,00 %	
50 سنة فما فوق	00	00,00 %	
المجموع	209	100%	

عرفت سنة 2008م تنوعاً في أشكال العنف الممارس ضدّ المرأة، وارتقاعاً كبيراً في العدد، حيث بلغ 209 حالة عنف، منها 45 حالة ما بين سن 18 و 30 بنسبة 21,53%، ثم 14 حالة ما بين سن 30 و 40 سنة بنسبة 06,69 % يليها العدد 15 الخاصّ بسنّ 40 إلى 50 سنة فما فوق بنسبة 07,17%، ليصل عدد النّساء اللّواتي مورس عليهنّ الضّرب والجرح العمدي إلى 89 حال.

ثم تأتي فئة النّساء اللّواتي عانين من التّعدي الجنسي وعددهنّ سبع حالات منهنّ؛ خمس حالات بنسبة 02,93% ما بين سن 18 و 30 سنة، و حالتان بنسبة 00,95% ما بين سن 30 و 40 سنة. أمّا الفئة الثّالثة الخاصّة بالاغتصاب فقد عرفت أربع حالات بنسبة 01,91% ما بين سنّ 18 و 30 سنة.

وفيما يخصّ حالات الفاحشة وزنا المحارم فقد بلغ العدد حالتين، منهما واحدة بنسبة 00,47% ما بين سنّ 18 و 30 سنة وأخرى ما بين سنّ 40 و 50 سنة. يليها 25 حالة بنسبة 11,96% خاصّة بسوء المعاملة ما بين سن 18 و 30 سنة، ثم 14 حالة بنسبة 06,69% ما بين سنّ 30 و 40 سنة، و 13 حالة بنسبة 06,22% ما بين سنّ 40 و 50 سنة إضافة إلى 46 حالة بنسبة 22,00% وهي أكبر النّسب خلال سنة 2008م، ليصل العدد في الأخير إلى 98 حالة. أمّا المضايقة الجنسيّة فقد بلغ عددها تسع حالات، منها سبع حالات بنسبة 03,34% ما بين سنّ 18 و 30 سنة، ثم 4 حالة بنسبة 00,47% ما بين سنّ 30 و 40 سنة يليها حالة أخرى

بنفس النسبة خصت فئة النساء اللواتي يبلغ سنهن 50 سنة فما فوق. كما لم تعرف سنة 2008 حالات قتل ضد المرأة في ولاية تلمسان.

* إحصائيات العنف الزوجي الممارس ضد الزوجة من قبل الشرطة القضائية
بولاية تلمسان خلال السنوات 2004م - 2005م - 2006م - السداسي الأول
من سنة سنة 2007م - 2008م⁴⁷⁹

من خلال الإحصائيات التي زوّدتنا بها مصالح الشرطة القضائية لولاية تلمسان، تبين لنا أنه خلال سنة 2004م سُجّلت ثماني حالات عنف زوجي ضد الزوجة، وهذا حسب ما جاء في الجدول التالي:

جدول رقم 26: يمثل أنواع العنف الزوجي ضد الزوجة التلمسانية لسنة 2004م.

السنة	عدد الحالات	تشخيص الحالات	النسبة المئوية
2004م	07	- الضرب والجرح العمدي.	87,50 %
	01	- عنف جنسي.	12,50 %
المجموع	08	-	100%

لقد عرفت سنة 2004م سبع حالات عنف تمثلت في الضرب والجرح العمدي، يليها حالة عنف جنسي واحدة، ليصل المجموع إلى ثماني حالات. أما بالنسبة لسنة 2005م فقد ارتفع عدد الزوجات المعنفات حيث وصل إلى 14 حالة، وهذا ما يتضح في الجدول التالي:

جدول رقم 27: يمثل أنواع العنف الزوجي ضد الزوجة التلمسانية لسنة 2005م.⁴⁸⁰

السنة	عدد الحالات	تشخيص الحالات	النسبة المئوية
2005م	06	- الضرب والجرح العمدي.	42,85 %
	08	- سوء المعاملة (الشتيم، الإهانة، الإهمال...).	57,15 %
المجموع	14	-	100%

⁴⁷⁹ إحصائيات المصلحة الولائية للشرطة القضائية بأمن ولاية تلمسان، 2009، الملحق الأول، ص.

⁴⁸⁰ إحصائيات المصلحة الولائية للشرطة القضائية بأمن ولاية تلمسان، 2009، المرجع السابق، ص.

يوجد 14 حالة عنف ممارس ضدّ الزوجة، منها ستّ حالات ضرب وجرح عمدي، وثمانية حالات عنف خاصّ بسوء المعاملة أي العنف النفسي المتمثّل في الشتم والإهانة، استعمال الكلمات الجارحة والمنحطة.

يمكننا القول أنّ عدد الحالات المرصودة من قبل الشرطة القضائية متقاربة ما بين عنف جسدي متمثّل في الضرب والجرح، والعنف النفسي. غير أنّ سنة 2005م قد عرفت عددا مرتفعا من العنف النفسي أكثر منه من العنف الجسدي.

وفي سنة 2006م سجّلت مصالح الشرطة القضائية ارتفاعا ملحوظا بخمسة أضعاف النسبة التي سجّلت سنة 2004م، حيث وصل عدد الزوجات المعنّفات إلى 44 حالة.

جدول رقم 28: يمثل أنواع العنف الزوجي ضدّ الزوجة التلمسانية لسنة 2006م.⁴⁸¹

النسبة المئوية	تشخيص الحالات	عدد الحالات	السنة
75 %	- الضرب والجرح العمدي.	33	2006م
15,90 %	- سوء المعاملة والإهمال.	07	
09,10 %	- عنف جنسي.	04	
100%	-	44	المجموع

عرفت سنة 2006م، 44 حالة عنف ممارس ضدّ الزوجة، منها 33 حالة ضرب وجرح عمدي، وسبع حالات عنف خاصّ بسوء المعاملة أي العنف النفسي، إضافة إلى العنف الجنسي بأربع حالات.

وبالنسبة لسنة 2007م، وخلال السداسي الأول فقط سجّلت مصالح الشرطة القضائية 17 حالة عنف ضدّ الزوجات.

جدول رقم 29: يمثل أنواع العنف الزوجي ضدّ الزوجة التلمسانية لسنة 2006م.⁴⁸²

النسبة المئوية	تشخيص الحالات	عدد الحالات	السنة
64,70 %	- الضرب والجرح العمدي.	11	السداسي الأول
35,30 %	- سوء المعاملة الزوجية والإهمال.	06	من سنة 2007م
100%	-	17	المجموع

⁴⁸¹ إحصائيات المصلحة الولائية للشرطة القضائية بأمن ولاية تلمسان، 2009، المرجع السابق، ص.

⁴⁸² إحصائيات المصلحة الولائية للشرطة القضائية بأمن ولاية تلمسان، 2009، المرجع السابق، ص.

نلاحظ من خلال الجدول أنّ عدد الزوّجات المُعَنَّفَات قد انخفض مُقارنَةً بالسَّنَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، حيث وصل العدد إلى 17، منها 11 حالة ضرب وجرح عمدي وست حالات عنف خاصة بسوء المعاملة أي العنف النفسي.

عرفت سنة 2007م حالات عنف جسدي أكثر من العنف النفسي، ولكنّها لم تعرف حالات عنف نفسي.

وفيما يخصّ سنة 2008م، فقد عرفت ارتفاعا كبيرا في نسبة الزوّجات المُعَنَّفَات، حيث سجّلت مصالح الشّرطة القضائيّة 187 حالة بولاية تلمسان. وهو موضّح في الجدول التّالي:

جدول رقم 30: يمثل أنواع العنف الزّوجي ضدّ الزّوجة التلمسانية لسنة 2008م.⁴⁸³

السنة	عدد الحالات	تشخيص الحالات	النسبة المئوية
سنة 2008م	98	- سوء المعاملة الزوجية والإهمال.	52,40%
	89	- الضرب والجرح العمدي.	47,59%
المجموع	187	-	100%

نلاحظ من خلال الجدول أنّ سنة 2008م قد عرفت ارتفاعا كبيرا في العدد، حيث بلغ 187 حالة عنف، منها 98 خاصة بسوء المعاملة الزوجية والإهمال، يليها 89 حالة ضرب وجرح عمدي.

يُمكننا القول من خلال الجداول التي قُدِّمت لنا من قبل الشّرطة القضائيّة أنّ السّنات 2004م، 2005م، 2006م، 2007م، و 2008م عرفت جميعها حالات العنف الجسدي المتمثّل في الضرب والجرح العمدي، حيث بلغ عددها 146 مقابل 119 حالات عنف نفسي متمثّل في سوء المعاملة؛ كالشتم والإهانة، والإهمال. بينما وصل عدد حالات العنف الجنسي إلى خمس حالات، ممّا يدلّ على أنّ هذا النوع من العنف مازال يعتبر من الطابوهات في المجتمع التلمساني.

هذه الأعداد لا تُمثّل سوى النّساء اللّواتي اتّصلن بمصلحة الشّرطة القضائيّة أو مصلحة الطبّ الشرعي، وكسرن جدار الصّمت. غير أنّ الأرقام الحقيقيّة لما يحدث داخل الأسر التلمسانية خاصّة والجزائريّة عامّة كبيرة جدّا بالمقارنة مع ما تحصّلنا عليه وحلّناه في هذه الدّراسة.

⁴⁸³ إحصائيات المصلحة الولائيّة للشّرطة القضائيّة بأمن ولاية تلمسان، 2009، المرجع السابق، ص.

المبحث الثاني: العنف الممارس ضد المرأة من منظور الرجال

ارتأينا في هذا الجزء من الدراسة تسليط الضوء على العنف الزوجي الممارس ضد الزوجة من منظور الرجال، حتى تتسم الدراسة بالموضوعية، ولكي لا تكون نظرتنا للظاهرة أحادية (نظرة امرأة للظاهرة). وهكذا نتمكن من رصد اتجاهاتهم ومواقفهم حيال قضية العنف الزوجي ضد المرأة انطلاقاً من خلفياتهم الثقافية. مما قد يساعدنا على المقارنة بشكل غير مباشر ما بين نتائج هذه الدراسة و نتائج الدراسة النهائية.

جدول رقم 31: يمثل توزيع مجموع أفراد العينة حسب الفئات.

العدد	نوع الفئات الاجتماعية
78	1) الإطارات: مُسَيِّر - مقتصد - محاسب - مدير - رئيس قسم مستشفى
36	2) الأطباء: طبّ عامّ - طبّ الأطفال - مختصّ نفساني - طبّ نساء - طبّ الأعصاب - طبّ أسنان
150	3) الأساتذة: جامعي - ثانوي - متوسط - ابتدائي
156	4) الموظّفون: الضّمان الاجتماعي - العدالة - المستشفى
78	5) التجّار: بائع (مواد غذائية) - ملابس جاهزة - بائع الأواني - بائع الأحذية
102	6) أعمال ومهن أخرى: (فلاح - حرفي - سائق أجرة - حارس...)
600	المجموع

قسّمتنا عيّنة البحث حسب الموقع الجغرافي، بحيث حدّدنا أربع مناطق تعكس لنا أربعة مجتمعات محلية لكلّ منها خصائصها وهي كالتالي: تلمسان، صبرة، الواد الأخضر، مغنية. تم توزيع العيّنة توزيعاً متساوياً حيث خصّصنا لكل منطقة 150 شخصاً.

جدول رقم 32: يمثل توزيع العيّنة حسب المناطق الجغرافية والفئات الاجتماعية.

المجموع	المناطق				الفئات
	مغنية	الواد الأخضر	صبرة	تلمسان	
	العدد	العدد	العدد	العدد	
36	00	00	00	36	الأطباء
150	48	30	30	42	الأساتذة
156	30	42	08	36	الموظّفون

78	24	24	18	12	الإطارات
78	42	12	18	06	التجّار
102	36	42	36	18	أعمال ومهن أخرى
600	150	150	150	150	المجموع

يتبيّن لنا من خلال الجدول أنّ فئة الأطباء اقتصرّت على منطقة تلمسان وبالأخصّ من مستشفى تلمسان، بحكم مقرّ سكننا الموجود بالقرب من المستشفى، أمّا فئة الأساتذة فقد مسّت جميع المناطق بحكم معرفتنا بهم عن طريق اللقاءات والندوات والاجتماعات الخاصّة بالأساتذة، نفس الشيء بالنسبة للموظّفين فهم من جميع المناطق المختارة وبأعداد متقاربة، كذلك فئة الإطارات والتجّار وأصحاب المهن الحرة فكّلهم من المناطق المختارة ولكن بأعداد متفاوتة.

II- تحليل البيانات الشخصية والاجتماعية لعينة البحث

جدول رقم 33: يمثّل توزيع أفراد العينة حسب الفئات الاجتماعية.

العدد	الفئات
36	الأطبّاء
150	الأساتذة: جامعي - ثانوي - ابتدائي - متوسط.
78	الإطارات: رئيس قسم - مدير - مسير - مقتصد - محاسب.
156	الموظّفون: الضمان الاجتماعي - العدالة - المستشفى - الشركات.
78	التجّار
102	أعمال ومهن حرة
600	المجموع

نلاحظ أنّ عدد الفئات الاجتماعيّة من الرّجال فقط ومن مختلف الميادين والمجالات المهنيّة، ولقد تم اختيارهم بحكم المعرفة الشخصيّة، وعن طريق المعارف أيضا، وذلك حتى نضمن التّجاوب التّحاور وسهولة الاتّصال بهم. أكبر عدد عرفته فئة الموظّفين حيث بلغ 156، وذلك بحكم فعاليّة ونشاط هذه الفئة داخل المجتمع لأنّها تتعامل يوميّا مع عدد أكبر من أفراد المجتمع (نساء، أطفال، شيوخ، رجال). تليها فئة الأساتذة في المرتبة الثّانية إذ بلغ عددهم 150، منهم (54 معلّما بالابتدائي، و 30 معلّما بالمتوسّطة، و 36 أستاذا بالثّانوي و 30 أستاذا بجامعة تلمسان). ساعدتنا هذه الفئة في التّعامل معها نظرا لحساسيّة دور وظيفة التّعليم داخل المجتمع ولاهتمامها أيضا بهذا الموضوع خاصّة أنّ النّساء كثيرات في الميدان التّعليمي.

أمّا الفئة الثّالثة فكانت من نصيب أصحاب الأعمال والمهن الحرّة حيث بلغ عددهم 102، ولقد صنّفناها بهذه التّسمية لأنّها تشتمل على أصحاب الأعمال التقليديّة التي لها جذور ترتبط بماضي المجتمع الجزائري ولها تراث ثقافي ومهني قديم كالفلاحة والحرف التقليديّة، إضافة إلى بعض المهن الأخرى كسياقة سيارة الأجرة أين يتعامل السائق مع فئة النّساء بكثرة وقد يستمع إلى أحداث وأخبار من الواقع المعيش، كما يقوم بإيصال النّساء المّعنفات إلى المستشفيات. تأتي بعد ذلك فئة الإطارات والتجّار في المرتبة الرّابعة، بحيث يتوزّع أفرادها بالتساوي 78 لكلّ فئة، أي بمجموع 156 للفئتين.

تعتبر الإطارات ذات اختصاص مهني عال يعكس مكانة ومركز هذه الفئة داخل المجتمع، ويساعدنا هذا في خلق توازن في توزيع الاستثمارات، أمّا فئة التجّار، وهي الفئة التي تتوافد عليها النّساء من أجل الشراء والبيع قد تساعدنا في معرفة تصرفات المرأة أثناء تبضعها. وأخيرا تأتي فئة الأطبّاء إذ بلغ عددها 36 وهي أهمّ فئة تتصل بعالم المرأة الصحي، وهي أدري بحالات العنف الممارس ضدّ المرأة، لأنّها تقوم باستقبال المرأة المّعنفة ومعالجتها.

جدول رقم 34: يمثّل توزيع أفراد العيّنة الخاصّة بالرجال حسب السنّ.

الفئات المؤشّر	الأطباء	الأساتذة	الإطارات	الموظّفون	التجّار	أعمال ومهن حرّة	المجموع
أقل من 35	00	54	06	18	24	42	144
أكثر من 35	36	96	72	138	54	60	456
المجموع	36	150	78	156	78	102	600

يظهر جلياً من خلال الجدول أنّ أفراد العيّنة بمختلف فئاتهم الاجتماعيّة، واختلاف مهنتهم ونشاطهم تتراوح أعمارهم بين 24 و 55 سنة، ولقد تصدرت الفئة التي تبلغ من العمر أكثر 35 سنة الجدول بمجموع 456 ، ممّا يدلّ على أنّ معظمهم تعدّى فترة الشّباب ودخل مرحلة النّضج والخبرة، فبإمكانهم الإجابة وبسهولة تامّة على التّساؤلات التي طرحناها. خاصّة وأنهم أصحاب مسؤوليّات وأرباب بيوت ولهم خبرة في الحياة الزوجيّة. بينما تحتلّ الفئة التي تبلغ أقلّ من 35 سنة المرتبة الثانية بمجموع 144.

جدول رقم 35: يمثّل توزيع أفراد العيّنة الخاصّة بالرجال حسب الحالة المدنيّة.

الفئات المؤشر	الأطباء	الأساتذة	الإطارات	الموظفون	التجار	أعمال ومهن حرة	المجموع
أعزب	06	54	00	12	06	00	78
متزوج	30	90	78	144	72	102	516
مطلق	-	6	-	-	-	-	6
أرمل	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	36	150	78	156	78	102	678

يُمثّل العدد 516 الرّجال المتزوّجين الذين يملكون خبرة في الحياة الزوجيّة والمعاملات مع الجنس اللطيف مقارنة مع عدد العازبين الذي بلغ 78 والذين يفتقدون للخبرة الزوجيّة، لكنّ هذا لا يمنع من معرفتهم بوضعيّة المرأة داخل الأسرة من خلال معاملات آبائهم مع أمّهاتهم، وهناك ستّ حالات خاصّة بالرّجال المطلّقين الذين عاشوا الحياة الزوجيّة لفترة معيّنة قد تكون كافية لمعرفة أسرار وخبايا الحياة الزوجيّة. نلاحظ أيضاً أنّ العيّنة ومع كثرة أفرادها لم تشمل على أي رجل أرمل، بل هناك من الرّجال من كان أرملًا ثم تزوّج.

جدول رقم 36: يمثّل توزيع أفراد العيّنة حسب المستوى التعليمي.

الفئات المؤشر	الأطباء	الأساتذة	الإطارات	الموظفون	التجار	أعمال ومهن حرة	المجموع
بدون مستوى	-	-	-	-	-	-	-
ابتدائي	-	-	-	-	-	18	18
متوسّط	-	-	-	30	30	30	90

186	36	18	60	24	42	06	ثانوي
306	18	30	66	54	108	30	جامعي
600	102	78	156	78	150	36	المجموع

يُبيّن الجدول الفئة المبحوثة حسب المستوى التعليمي، وتدرّج هذه المستويات من 306 رجلاً ذو مستوى جامعي، يليه العدد 186 الخاص بالمستوى الثانوي ثم العدد 90 الخاص بالمستوى المتوسط، وأخيراً العدد 18 الخاص بالمستوى الابتدائي. لقد مسّ العدد الأكبر فئة الجامعيين الذين هم على دراية تامة بمجالات البحث العلمي، ممّا سهّل علينا عمليّة التّحاور معهم بدون أيّة عراقيل. ونفس الشيء لمسناه لدى أصحاب المستوى الثانوي، أمّا فئة المستوى المتوسط والابتدائي فلقد كان لزاماً علينا أن نشرح لهم بعض المصطلحات ذات المفاهيم الخاصّة؛ كمفهوم التّنشئة مثلاً. وهناك من تردّد في قبول الإجابة على الاستمارة، وبعد عدّة محاولات قَبِلت جميع الأطراف الإدلاء بآرائها.

جدول رقم 37: يمثّل توزيع أفراد العيّنة الخاصّة بالرجال حسب نوع السّكن.

المجموع	أعمال ومهن حرة	التجّار	الموظّفون	الإطارات	الأساتذة	الأطباء	الفئات المؤشّر
282	24	18	54	54	114	-	شقق
264	78	48	90	12	30	24	منزل
42	-	12	-	12	06	12	فيلا
12	00	-	12	-	-	-	غير ذلك
600	102	78	156	78	150	36	المجموع

نلاحظ من خلال الجدول أنّ 282 من المبحوثين يُقيمون داخل شقق، وهذا يدلّ على الرّغبة في الاستقلاليّة من نظام السّكن داخل الأسرة الكبيرة، ومحاولة اعتماد أفراد الفئة المبحوثة على أنفسهم وترك التبعيّة الماديّة والاقتصاديّة لأهل الزّوج. فيما يوجد 264 يُقيمون بالمنزل الكبيرة مع الأسرة الممتدّة، وهناك 42 يُقيمون داخل فيلا، وربّما يعود السّبب إلى اكتفائهم مادياً واستقرارهم عملياً.

أمّا الفئة الأخيرة فقد شملت 12 حالة لا تملك منزلاً خاصّاً بها، بل تستأجر شققاً، لأنّها من أصحاب الدّخل المتوسّط.

أغلب الحالات المدروسة تسكن في شقق، وهذا ما يتناسب مع نوع السّكن الحضري الحديث الذي شُيّد في الفترة الاستعماريّة، وبعد الاستقلال الوطني. الشّيء الذي يدلّ على وجود تناقص مستمرّ في الرّغبة بالسّكن في المنزل العائلي.

جدول رقم 38: يمثّل توزيع أفراد العيّنة الخاصّة بالرجال حسب مكان النّشأة.

الفئات المؤشّر	الأطباء	الأساتذة	الإطارات	الموظّفون	التجّار	أعمال ومهن حرة	المجموع
الّريف	00	90	18	48	54	42	252
المدينة	36	60	60	108	24	60	348
المجموع	36	150	78	156	78	102	600

يُبيّن لنا الجدول مكان وأصل منشأ فئة العيّنة، حيث نلاحظ أنّ معظم المبحوثين وُلدوا وتربّوا بالمدينة وعدددهم 348 من مجموع 600. وُلدت هذه الفئة ونشأت، وتعلّمت، وعملت في المدينة. لكنّ هذا لا يعني أنّ يكون منشأ أسرهم وأوليائهم ريفي. أمّا عدد الذين وُلدوا وترعرعوا في الريف بلغ 252، وهي فئة تتحدر من أصول ريفيّة، ووجودهم بالمدينة راجع إلى عامل النّزوح الريفي إلى المدينة من أجل العمل.

تعرف الحالات المدروسة ازدواجيّة الأصل؛ فهناك الحضري، وهناك الريفي. إنّ الحضريّون الجدد هم في الأصل سكّان ريفيّون، وهم مرتبطون بأصولهم أكثر من السكّان الحضريين الذين اكتسبوا صفة الحضريّة منذ زمن بعيد.

نتجت ازدواجيّة الأصل عن الثّورة الصناعيّة التي أثّرت على المجتمعات، حيث نتج عنها اختلال في التّوازن بين القرية والمدينة. ويتجلّى هذا في ظهور نشاطات صناعيّة مختلفة، وخدمات كثيرة تتوفّر في المدينة أكثر منها في الريف. ولهذا يضطر الفرد إلى النّزوح من الريف إلى المدينة بغيّة البحث عن فرص عمل من أجل تحسين ظروف المعيشة.

سمّيت هذه الظّاهرة أي النّزوح الريفي بالانتقال العشوائي للجماعات الريفيّة نحو مصيرها المجهول⁴⁸⁴. وقد عرفت الأسرة الجزائريّة النّزوح الريفي منذ الاحتلال الفرنسي، بسبب سياسة الاستيطان التي انتهجتها فرنسا؛ حيث قامت بانتزاع أراضي الفلاحين، ونقل

⁴⁸⁴ محمد السّويدي، مقدّمة في دراسة المجتمع الجزائري: تحليل سوسيولوجي لأهمّ مظاهر التغيّر في المجتمع

ملكيتها للمعمّرين الفرنسيين. ولقد تزايدت نسبة النزوح الريفي بعد الاستقلال بسبب اهتمام الحكومة الجزائرية بالتنمية الاقتصادية وتوفير مناصب شغل في جميع الميادين. ثم زادت حدة هذا النزوح الريفي في الجزائر خلال العشرية السوداء بسبب الإرهاب والوضع غير الآمن الذي عاشته البلاد.

جدول رقم 39: يمثل توزيع أفراد العينة الخاصة بالرجال حسب وضعية العمل.

الفئات	الأطباء	الأساتذة	الإطارات	الموظفون	التجار	أعمال ومهن حرة	المجموع
سببية	-	-	-	-	-	-	00
متوسطة	12	114	66	120	42	72	426
جيدة	24	36	12	36	36	18	162
غير ذلك	-	-	-	-	-	12	12
المجموع	36	150	78	156	78	102	600

يُبين لنا الجدول وضعية العمل الخاصة بأفراد العينة حسب ما جاء في الاستمارات المملوءة من قبلهم، والتي توضح أنّ وضعية أغلبية العمّال متوسطة حيث بلغ عددهم 426، بالإضافة إلى 162 من المبحوثين لديهم وضعية جيدة أمّا ما تبقى فهم أشخاص لم يفصحوا عن وضعية عملهم. يُمكن القول أنّ جُلّ العينة تتمتع بحالة مادية ميسورة.

(1) علاقة الرجل بالمرأة في المجتمع الجزائري

جدول رقم 40: يمثل موقف الرجل من خروج المرأة إلى العمل.

المؤشر	ما هو موقفك من خروج المرأة إلى العمل؟	
	العدد	النسبة المئوية
موافق	420	70%
معارض	54	09%
غير ذلك	126	21%
المجموع	600	100%

عبّرت 420 من الفئة المبحوثة عن موقفهم الموافق لعمل المرأة، حيث ركزت هذه الفئة على ضرورة مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية، لأنها أثبتت وجودها وكفاءتها المهنية في

جميع الميادين وفي الحصول على أعلى المراتب والمناصب، ومشاركتها وإبداعاتها الفكرية في العالم الغربي والعربي. ولقد اعتبرت هذه الفئة أنّ رفض عمل المرأة أمر قد ولى، خاصة أن الحالة الاقتصادية للأسرة تتطلب عمل المرأة من أجل المساعدة في تخطي الأزمات التي تواجهها الأسرة الجزائرية من غلاء في المعيشة. حيث أن الأسرة الجزائرية وبحكم التغيير في الذهنيات أصبحت تحث بناتها على إتمام تعليمهم العالي والحصول على العمل في مختلف الميادين.

أما الفئة التي عارضت عمل المرأة وبشكل نهائي بلغت 54 وهو عدد ضئيل بالمقارنة مع الفئة الأولى. لقد عبّرت هذه الفئة عن رفضها لعمل المرأة بسبب انتماءها إلى الشريحة المحافظة التي ترى أن عمل المرأة المقدس يكمن في تربية الأطفال والاعتناء بالأسرة والبيت. لقد ساد هذا التفكير بقوة في المجتمعات الريفية التقليدية، إلا أنه بدأ يتلاشى بحكم تغيير الذهنيات والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية. أما الفئة الثالثة فقد بلغت 126 وهي تُعبّر عن فئة كان رأيها يتأرجح ما بين القبول والرفض، مع وضع شروط لعمل المرأة.

"أختار عمل المرأة إذا كان مع النساء فقط".⁴⁸⁵

"أوافق على عمل المرأة إذا كانت في قطاع التعليم فقط".⁴⁸⁶

"يُمكن للمرأة أن تعمل إذا استطاعت أن توفّق بين المنزل والعمل، والأحسن لها أن تبقى في المنزل".⁴⁸⁷ وعارض شخص آخر فكرة عمل المرأة فقال: "أرفض عمل المرأة، وفي حالة طردي من العمل، فسأضطر للسّماح لزوجتي بالعمل من أجل مساعدتي".⁴⁸⁸

ناضلت المرأة بشكل عام من أجل الحصول على حق العمل، ولقد أصبح هذا الحق ظاهرة حضرية في المجتمعات الغربية والعربية أيضا. غير أنّ هناك بعض المجتمعات ما تزال مُتشبّثة بالعادات والتقاليد التي تضع العقبات أمام عمل المرأة، خاصة إذا كان العمل يتطلب الاختلاط بين الرجل والمرأة. لقد طرحنا هذا السؤال من باب محاولة معرفة المواقف المختلفة

⁴⁸⁵ تصريح أدلى لنا به سائق سيارة الأجرة من فئة المبحوثين.

⁴⁸⁶ تصريح تقدّم به تاجر من فئة العينة المبحوثة.

⁴⁸⁷ تصريح أدلى به موظف من الفئة المبحوثة.

⁴⁸⁸ تصريح تقدّم به موظف آخر من المبحوثين.

للرجال حول موضوع عمل المرأة. رغم أن المادة 11 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنص على ما يلي⁴⁸⁹:

* تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لهنّ على أساس المساواة بين الرجال والنساء نفس الحقوق ولاسيما:

(أ) الحقّ في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر.

(ب) الحقّ في التمتع بنفس فرص العمل، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام.

(ج) الحقّ في اختيار المهنة ونوع العمل، والحقّ في الترقية والأمن في العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة والحقّ في التدريب وإعادة التدريب المهني.

(د) الحقّ في المساواة في الأجر، بما في ذلك المنافع.

(هـ) الحقّ في الضمان الاجتماعي، ولاسيما في حالة التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة، وغير ذلك وكذلك الحقّ في إجازة مدفوعة الأجر.

(و) الحقّ في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

يُعتبر العمل بالنسبة للمرأة الجزائرية ضرورة، وواقع راهن يزداد انتشارا داخل المجتمع في ضلّ الأوضاع المعيشية الصعبة.

جدول رقم 41: يمثّل دور المرأة داخل الأسرة.

كيف تنظر إلى دور المرأة داخل الأسرة ؟		البعد
النسبة المئوية	العدد	المؤشر
55%	330	مهمّ
40%	240	فعال
01%	06	بدون فائدة
04%	24	غير ذلك
100%	600	المجموع

تعتبر الأسرة النواة الأولى للمجتمع، فهي تساعد على تكوين شخصية الفرد وتؤثر في سلوكياته، وتحدّد اتجاهاته المستقبلية. تعتبر المرأة البيت الزوجي مملكتها التي تحيا فيها، وتسعى

⁴⁸⁹ Kaichiro Matsura, Op. Cit., p.17.

جاهدة لبثّ أحاسيس الحبّ والعواطف، كما تلعب دوراً هاماً في تنشئة الأطفال، رجال ونساء المستقبل تنشئة سوية تساعد على نمو وتطور المجتمع.

من هذا المنطلق أردنا معرفة دور المرأة داخل الأسرة بالنسبة للرجل فتبين لنا من خلال الجدول أنّ 330 شخصاً يعتبرون أنّ دور المرأة داخل الأسرة الجزائرية مهمّ جداً فهي التي تُربي أجيال المستقبل، وهذا ما نلمسه في هذا التصريح:

"تلعب المرأة دور الزوجة والأمّ والأخت الابنة داخل الأسرة، فهي الصّدر الحنون الذي يلجأ إليه الزوج والأطفال، هي منبع الحنان وسرّ الحياة، هي مصدر التّقنة وهي أمّ الأجيال القادمة".⁴⁹⁰

أمّا الفئة التي ترى أنّ دور المرأة فعّال فلقد بلغ عددها 240 وهي قريبة من الفئة الأولى؛ حيث ترى أنّ دورها فعّال داخل الأسرة لأنها تساعد على الاستقرار والهدوء الأسري. كما تعمل جاهدة على بثّ مشاعر الحبّ تجاه أسرتها وهي تقوم بدور الأمّ والمربيّة في آن واحد. وعن هذا يقول أحد أفراد العيّنة: "تقوم المرأة داخل الأسرة بدور فعّال جداً، حيث تقوم بتربية الأطفال والاعتناء بالمنزل وتوفير الجوّ الملائم للحياة السعيدة".⁴⁹¹

ويؤكد هذا الرّأي معلّم فيقول: "المرأة عماد الأسرة وبدونها تنهار تماماً ولا يبقى لها معنى".⁴⁹²

أمّا الفئة الثالثة والتي اعتبرت أنّ دور المرأة داخل الأسرة بدون فائدة فلقد بلغت 01% حيث صرّح حارس قائلًا: "لا فائدة لدور المرأة بدون وجود الرجل، فهو الذي يُوجّهها ويساعدها، ولولاه ما كانت لتعرف كيف تسيّر أمور الأسرة".⁴⁹³

أمّا النسبة الأخيرة فلقد بلغت 04% وهي تؤكد أنّ دور المرأة فعّال ومهمّ أحياناً، وأحياناً أخرى وجودها غير ضروري؛ معلّلين أنّ هذه الفعاليّة أو عدمها تكمن في مواصفات هذه المرأة وكيفية تعاملها مع أسرتها ومنشئها. وعن هذا يقول تاجر: "إذا كانت المرأة صالحة، يكون دورها فعالاً. وإذا كانت سيئة الأخلاق تنشأ جيلاً يُشبهها".⁴⁹⁴

⁴⁹⁰ تصريح أدلى لنا به معلّم من فئة المبحوثين.

⁴⁹¹ تصريح أدلى لنا به إطار من عيّنة البحث.

⁴⁹² تصريح تقدّم به معلّم من فئة المبحوثين.

⁴⁹³ تصريح أدلى به حارس مدرسة ابتدائية. من العيّنة المبحوثة.

⁴⁹⁴ تصريح أدلى لنا به تاجر من فئة المبحوثين.

نفس الرأى يُبديه ممرّض فيقول: "إذا صلحت المرأة صلحت الأسرة ومن ثم المجتمع، والعكس صحيح".⁴⁹⁵

جدول رقم 42: يمثل دور الأم في تنشئة الأطفال.

ما هو رأيك حول دور الأم في تنشئة الأطفال؟		المؤشر
النسبة المئوية	العدد	
85%	510	مهمّ وضروريّ
09%	54	غير فعّال
06%	36	غير ذلك
100%	600	المجموع

يبيّن الجدول أنّ هناك 510 رجلاً يؤكّدون أنّ للأمّ دوراً مهمّاً في تنشئة الأطفال. "دور الأمّ هامّ في تنشئة جيل سوي، وهذا يستوجب إدراك المجتمع لأهميّة دورها من أجل الاهتمام بها وتنمية قدراتها والارتقاء بها فكريّاً ثقافيّاً واجتماعيّاً".⁴⁹⁶

"تنشئة الطّفّل القائمة على المحبّة والتسامح تُؤدّي إلى شعوره بالأمان داخل أسرته، وتعزيز ثقته بنفسه وقدرته على مواجهة ظروف الحياة. أمّا معاملته بالتشددّ والنفور والكرهية تجعله ينظر للآخرين نظرة تشاؤميّة".⁴⁹⁷

أمّا عدد الفئة التي ترى بأنّ دور الأمّ غير فعّال فقد بلغ 54، حيث صرّح أحد الحرفيين قائلاً: "يُمكن أن تكون المرأة صالحة وأولادها صالحين، كما يمكن أن تكون هي غير صالحة وأولادها صالحين".⁴⁹⁸

وهناك الفئة التي ترى أنّ دور المرأة بدون وجود الرّجل لا أهميّة له، والعكس صحيح، فهناك تكامل بينهما داخل الأسرة، ولقد بلغ عددها 36.

⁴⁹⁵ تصرّيح رجل متزوّج يبلغ من العمر 45 سنة مهنته ممرّض.

⁴⁹⁶ تصرّيح رجل متزوّج يبلغ من العمر 50 سنة ويعمل طبيبياً.

⁴⁹⁷ تصرّيح أستاذ أعزب يبلغ من العمر 35 سنة.

⁴⁹⁸ تصرّيح رجل يعمل في النسيج (حرفي).

بعد ولادة الطفل، وبعد الثمانية عشرة شهرا الأولى يبدأ دماغه بالنمو بسرعة لم يبلغها من قبل. وفي هذه الفترة يتعرّض الطفل إلى مُثيرات متنوعة تؤثر على هذا النمو وتقوم بتنشيطه وإثرائه. في هذه الفترة يحتاج الطفل إلى الأم التي تُعتبر المصدر الحقيقي لهذه المُثيرات، حيث يتمّ التفاعل بينها وبين طفلها من الناحية اللمسية، البصرية، الشمية والصوتية، وبهذا الشكل يتأثر الطفل من جوانب مختلفة جسدية، معرفية، اجتماعية، وانفعالية. يتعلّق الطفل بأمّه، فيؤثر هذا عميقا في سلوكه ونموّه وتطوّره. ولكي تكون العلاقة طبيعية يجب أن يتوفّر الاستقرار العائلي. فالأمّ التي تمنح طفلها الحنان والأحاسيس والعواطف تهيئ له بذلك الجو المناسب لتحسين سلوكه وتعزيز الثقة بنفسه وبالأفراد المحيطين به وهكذا يقوم الطفل بتعميم هذه الثقة مع أفراد المجتمع.⁴⁹⁹

من هنا يتبين لنا دور الأمّ في تنشئة الطفل تنشئة سوية، أمّا الأمّ التي تعاني من الخوف داخل الوسط الأسري جرّاء المنازعات، فهي تؤثر سلبا على تنشئة الطفل، حيث يعاني بدوره من الخوف الذي يمنعه من مواجهة العالم الخارجي.

إنّ تنشئة الطفل داخل أسرة تسودها المحبة والتسامح تؤدي إلى شعوره بالأمان والثقة بالنفس والقدرة على مواجهة ظروف الحياة المستقبلية.

المرأة هي المدرسة التي تُعلّم الطفل القيم والأخلاق، المواقف، المشاعر والعواطف؛ من خلال تصرفات الأبوين اللذان يُمثّلان القدوة والمثل الأعلى في الحياة. فالحياة العائلية التي يسودها النزاع الدائم، وعدم الاستقرار تؤثر سلبيا على الطفل. فيصبح ذا شخصية مهزوزة ومضطربة، وتصير سلوكياته عدوانية، فتختفي البراءة من أعينه ليحلّ محلّها الإحساس بالخوف والقلق والضيق.⁵⁰⁰

جدول رقم 43: يمثل دور المرأة في المجتمع الجزائري حسب رأي الرجال.

المؤشر	كيف تنظر إلى دور المرأة في المجتمع الجزائري؟	
	العدد	النسبة المئوية
ضروريّ	402	67%
حيويّ	168	28%
لا قيمة له	30	05%

⁴⁹⁹ محمد الأخضر، مرجع سابق، ص.69.

⁵⁰⁰ محمد الأخضر، المرجع السابق، ص.72.

00%	00	غير ذلك
100%	600	المجموع

هناك 402 من الفئة المبحوثة يقرون بأن دور المرأة في المجتمع الجزائري ضروري جدًا في مجالات مختلفة ومتعددة، فهي تتقاسم مع الرجل صعوبات الحياة وتساعده على تخطي الأزمات. وهذا ما صرّح لنا به رجل من الفئة المبحوثة قائلاً: "وراء كل رجل عظيم امرأة عظيمة".⁵⁰¹

أما الفئة التي ترى بأن دور المرأة في المجتمع الجزائري حيوي فقد بلغ عددها 168، إذ يعتبرونها المدرسة الأولى التي يتعلّم منها الطّفل الذي سيصبح مستقبلاً رجلاً فعالاً، ويكون له دور هام في المجتمع مستقبلاً. أما الفئة القليلة المتبقية فقد اعتبرت أن دور المرأة لا قيمة له داخل المجتمع وهي تقدر بـ 30 رجلاً، حيث قامت بتهميش دور المرأة، وتفضيل دور الرجل، ويُعلّلون قائلين: "إنّ المرأة لا تصلح أن تقود المجتمع، ولا يُمكنها أن تفرض شخصيتها بسبب ضعفها".⁵⁰²

جدول رقم 44: يمثّل نظرة الرجل للأسرة الجزائرية.

كيف ترى الأسرة الجزائرية؟		المؤشّر
النسبة المئوية	العدد	
49%	294	محافظة
27%	162	مُتَفَتِّحة
18%	108	مُتَشَدِّدة
06%	36	غير ذلك
100%	600	المجموع

أجمع 294 فرداً من المبحوثين على أنّ الأسرة الجزائرية أسرة محافظة تسعى جاهدة للحفاظ على التماسك العائلي، وترابطها عن طريق التعامل الوَسَط بين الأفراد. أما الفئة التي ترى أنّ الأسرة الجزائرية مُتَفَتِّحة فقد بلغ عددها 162 وهي ترى أنّه يجب على الأسرة

⁵⁰¹ تصريح طبيب يعمل بمستشفى تلمسان.

⁵⁰² تصريح موظف يعمل بمستشفى تلمسان.

الجزائرية أن تُساير التطورات التي يشهدها المجتمع، وأن تتماشى مع مُتطلّبات العصر بحُكم التغيّرات التي تعرفها المجتمعات. حيث يقول موظّف في هذا الصّدّد: "على الأسرة أن تفتّح على العولمة، وتُحاول تربية الأطفال بنظرة مُغايرة للماضي، حتّى نتمكّن من اللحاق بركب الدّول المتقدّمة، وتغيير نظرة التشدّد والتعصّب في تربية الأجيال القادمة".⁵⁰³

ويُضيف معلّم: "تفتّح الأسرة لا يعني التّقليد الأعمى للغرب وإنما التفتّح على طريقة المعاملة العصرية لأفراد الأسرة دون المساس بكرامة أيّ شخص".⁵⁰⁴

في حين بلغ عدد الذين يرون بأنّ الأسرة الجزائرية متشدّد 108. أمّا الفئة المتبقية فبلغ عددها 36 وهي ترى أنّه لا يمكن تحديد الأسرة الجزائرية في خاصية واحدة، بل هي تشتمل على جميع الخصائص فهي محافظة ومُتشدّدة ومُفتّحة في آن واحد. حيث يقول تاجر في هذا الصّدّد: "الأسرة التي تعيش في الرّيف محافظة، والأسرة التي تتعصب في الدّين متشدّدة، والأسرة التي تعيش في المدينة مُفتّحة".⁵⁰⁵

ويُضيف في نفس السّياق طبيب قائلاً: "نجد أحيانا أنّ الأسرة الواحدة تكون مُفتّحة في بعض الأمور، وتكون مُتشدّدة في أمور أخرى، خاصة إذا تعلق الأمر بالمرأة، وتكون محافظة ووسطا إذا تعلق الأمر بالتّعليم مثلاً".⁵⁰⁶

أمّا أحد الأساتذة فيقول: "لا زالت الأسرة الجزائرية تبحث عن هويّتها فالتّقليد الأعمى طغى عليها وطمس شخصيّتها وكيانها، فهي تعيش بين الأصالة والمعاصرة".⁵⁰⁷

نلاحظ جلياً أنّ الفئة الكبيرة اجتمعت على رأي واحد مفاده أنّ الأسرة الجزائرية أسرة محافظة مُتشبّثة بتعاليم دينها ذات شرف وأخلاق عالية ومُتمسّكة بمبادئها السّماة. ويقول نور الدّين طوالي في هذا السّياق "الفراغ الثقافي الذي خلفه الاستعمار هو الآن في طريقه إلى الامتلاء عن طريق مجموعة من القياسات المُستخدمة في تحقيق الهوية الوطنيّة، ومن بينها بالطبع اختيار الإسلام دينا للدّولة واللّغة العربيّة لغة وطنيّة...".⁵⁰⁸

⁵⁰³ تصريح أدلى لنا به موظّف من فئة المبحوثين.

⁵⁰⁴ تصريح تقدّم به معلّم من الفئة المبحوثة.

⁵⁰⁵ تصريح تاجر من أفراد العيّنة.

⁵⁰⁶ تصريح طبيب يعمل بمستشفى تلمسان.

⁵⁰⁷ تصريح تقدّم به أستاذ من الفئة المبحوثة.

⁵⁰⁸ نور الدّين طوالي، الدّين والطّوس والتغيّرات، ترجمة وحيد البغي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط¹،

جدول رقم 45: يمثّل أسلوب التنشئة داخل الأسرة الجزائرية.

على ماذا يعتمد أسلوب التنشئة داخل أسرتك؟		المؤشر
النسبة المئوية	العدد	
08%	48	العادات والتقاليد
84%	504	الدين
00%	00	تقليد الغرب
08%	48	غير ذلك
100%	600	المجموع

يبيّن الجدول أنّ 504 من المبحوثين يعتمدون في أسلوب التنشئة داخل أسرهم على الدين الذي يهدف إلى ترسيخ العقيدة ومقاييس الأخلاق الحميدة داخل الفرد من خلال المعرفة بما يحلّله ويحرّمه الله ﷻ، والفرق بين الخير والشرّ، وهم يقومون بتربية أولادهم على طاعة الله ﷻ ورسوله ﷺ والعمل الدائم للوصول إلى جنّة الفردوس عن طريق تطبيق تعاليم الإسلام والخوف من العقاب الشديد لمن يترك هذه التعاليم.

أمّا الفئة التي تعتمد على العادات والتقاليد في تنشئة أطفالهم فقد بلغت 48 شخصا، والغريب عند هذه الفئة أنّ بعضهم اعتبروا سابقا أنّ الأسرة الجزائرية متفتحة ثمّ قالوا نعتد على العادات والتقاليد. فماذا يعني هذا؟، هل هناك تناقض في الأفكار عند هذه الفئة؟.

لم تسجّل أيّة نسبة خاصّة بتنشئة الأطفال عن طريق التقليد الأعمى للغرب، فقد عارضت جميع الفئات وبشدة هذه الفكرة. حيث أكدّ أحدهم ذلك قائلا "لا يمكن أبدا أن أعتد على تقليد الغرب في تربية أبنائي، لأنّ الغرب بحاجة لمن يُعلّمه كيف يُربّي أبنائه".⁵⁰⁹

هناك فئة قدرت بـ 48 اعتبرت أنّ أسلوب التنشئة يقوم على أساس الدين مع وجود بعض العادات والتقاليد الصالحة التي تخدم الأسرة. وهو نفس العدد الخاصّ بالفئة التي ترى أنّ التربية تعتمد على العادات والتقاليد.

وقد أكد لنا أبُّ اعتماده على الأسس الدينيّة في تربيته أبنائه قائلاً: "أعتمد في تربية أطفالي على الدين بالدرجة الأولى، وعلى بعض العادات والتقاليد الصالحة التي تخدم أولادي ولا تضرّهم".⁵¹⁰

جدول رقم 46: يمثّل نسبة المساواة بين الجنسين داخل الأسرة الجزائرية.

هل هناك مساواة بين الجنسين داخل الأسرة الجزائرية؟		البعد
النسبة المئوية	العدد	المؤشّر
20%	120	نعم
65%	390	لا
15%	90	غير ذلك
100%	600	المجموع

نلاحظ وجود 390 من مجموع رأي المبحوثين يعلنون أنه لا توجد مساواة بين الرجل والمرأة داخل الأسرة الجزائرية، بل يوجد نوع من التمييز بين الجنسين. حيث فنّد هذا الرأي شخص قائلاً: "هناك تمييز بين الجنسين في العالم بأسره، وليس في الجزائر فقط".⁵¹¹ وأكد نفس الفكرة أستاذ فقال: "يوجد أحياناً رفض قاطع للوجود الأثني داخل الوسط العائلي، لأنّ المرأة منذ ولادتها تواجه مجتمعاً رافضاً لوجودها لتصبح في الأخير كائناً منبوذاً بسبب رغبة الآباء في إنجاب الذكور".⁵¹²

وقال آخر: "يوجد تمييز بين الذكر والأنثى داخل الأسرة الجزائرية في الكلام، في لحظات اللعب، في الأكل، في اللبس، وفي العلاقات مع الآخرين".⁵¹³ يرجع سبب التفرقة بين الجنسين إلى الموروث الثقافي والعادات والتقاليد التي تُسيطر على أفراد المجتمع، خاصة الرجال منهم. وهذا يظهر جلياً من خلال قول أحد المبحوثين: "المرأة التي لا تُتجّب الذكور، امرأة لا فائدة منها".⁵¹⁴

⁵¹⁰ تصريح تقدّم به سائق سيارة أجرة.

⁵¹¹ تصريح أدلى به تاجر متزوج من فئة المبحوثين.

⁵¹² تصريح تقدّم به أستاذ جامعي من فئة المبحوثين.

⁵¹³ تصريح تقدّم به إطار في أحد المؤسسات.

⁵¹⁴ تصريح أدلى به حارس في أحد المؤسسات التربوية.

ويُضيف آخر: "عندما يولد المولود الذّكر يبتهج الجميع لأنّ الذّكر يحمل اسم والده".⁵¹⁵ وهناك 120 شخصا أعلن عن وجود مساواة بين الجنسين داخل الأسرة الجزائرية، خاصّة عند الأسر التي تعتمد في تنشئتها على تعاليم الدّين. حيث يقول أحد الأساتذة: "من يتدبّر في آيات القرآن الكريم يحسّ بالمساواة بين الذّكور والإناث، وإذا ما خصّ الرّجل بحق أكبر يكون له بالمقابل واجبا أكبر منه بكثير".⁵¹⁶

نلاحظ في الجدول وجود 90 ممّن يعتبرون أنّ المساواة موجودة في بعض الأمور، كما أنّ التّمييز موجود في أمور أخرى. ويؤكد ذلك ممرض فيقول: "تفضّل الأسرة في أغلب الأحيان الذّكر على الأنثى، وأحيانا تفضّل الأنثى على الذّكر".⁵¹⁷

إذا ما قمنا بمقارنة صغيرة بين الجدولين السّابقين سنلاحظ وجود تناقض في الإجابات حيث أنّ 504 من الفئة المبحوثة أجابوا بأنّ أسلوب تنشئة أطفالهم يعتمد على الدّين، ثم نجد في الجدول الآخر أنّ 390 منهم يعلنون عدم وجود المساواة بين الجنسين داخل الأسرة، فكيف لهذه الأسر التي تعتمد على تعاليم الدّين في تربية أطفالها أن تقوم بالتمييز بين الجنسين؟، فهل تعبّر هذه الأجوبة فعلا عن مبادئ المبحوثين أم هي مجرد إجابات لإرضائنا؟.

هل من يطبّق مبادئ الشريعة الإسلامية التي تقول "الدّين المعاملة" يُعامل أفراد أسرته بالتمييز؟. لقد لمسنا تناقضا واضحا في الإجابات.

جدول رقم 47: يمثّل المساواة في الدين الإسلامي بين الرجل والمرأة.

هل هناك مساواة بين الرّجل والمرأة في الدين الإسلامي؟		العدد	المؤشر
النسبة المئوية	العدد		
70%	420		نعم
30%	180		لا
00%	00		غير ذلك
100%	600		المجموع

⁵¹⁵ تصريح تقدّم به موظّف من عيّنة البحث.

⁵¹⁶ تصريح أستاذ ثانوي من المبحوثين.

⁵¹⁷ تصريح ممرض يعمل بمستشفى تلمسان.

يُعلن 420 من المبحوثين أنّ الدّين الإسلاميّ يعترف بوجود مساواة بين المرأة والرجل في جميع الميادين. حيث يقول أحد المبحوثين: "المساواة ثابتة في القرآن والسنة حيث يقول الرسول ⁵¹⁸": "النساء شقائق الرجال".

وقد وضّح أستاذ من المبحوثين المجال الذي تتساوى فيه المرأة مع الرجل فقال: "تتساوى المرأة مع الرجل في الإنسانيّة والكرامة، في الحساب والعقاب، في أداء الفروض كالصّلاة والزكاة وطاعة الله ⁵¹⁹".

أمّا الفئة المتبقية وعددها 180 فقد اعتبرت أنّ الدّين لم يساوي بين الرجل والمرأة في بعض الحالات؛ حيث قال أحد المبحوثين: "المرأة لا تتساوى مع الرجل في الميراث، في الزّواج، وفي الشّهادة". ⁵²⁰ وأكّد لنا هذا الرّأي شخص آخر قائلا: "حقّ المرأة مهضوم في بعض الأسر، خاصّة في قضية الميراث". ⁵²¹

يؤكد أغلبية المبحوثين في هذا السّؤال أنّ هناك مساواة بين الجنسين في الدّين. رغم أنّ الأغلبية نفسها أكّدت في السّوالين السابقين أنّ هناك عدم المساواة داخل الأسرة، وأنّ الأسرة الجزائرية تعتمد في تربية أطفالها على تعاليم الدّين الإسلاميّ. فهل يحثّ الدّين على المساواة أم التمييز في نظرهم؟.

رغم وجود تناقضات في الإجابات إلّا أنّنا نعلم جيّداً أنّه يوجد نوع من التّمييز الجنسي في أغلب الأسر، وينسب مختلفة ومتفاوتة.

(2) تحليل بيانات الحياة الزوجية لعينة البحث

جدول رقم 48: يمثّل كيفة الزّواج داخل الأسرة الجزائرية.

كيف يتمّ الزواج داخل أسركم؟		البعد
النسبة المئوية	العدد	المؤشر
75%	450	اختياريًا
13%	78	إجباريًا
12%	72	غير ذلك

⁵¹⁸ تصريح أدلى به معلّم في المدرسة الابتدائية من أفراد عينة البحث.

⁵¹⁹ تصريح تقدّم به أستاذ من المبحوثين..

⁵²⁰ تصريح تاجر متزوّج وله أطفال.

⁵²¹ تصريح موظّف في مؤسسة وطنية.

المجموع	600	100%
---------	-----	------

يُبيّن الجدول أنّ 450 من المبحوثين يعلنون بأنّ الزّواج يتمّ داخل أسرهم اختياريًا، من خلال إعطاء الحرّية التامة في اختيار الشريك؛ وهذا إنّ دلّ على شيء فإنّه يدلّ على تغيير نمط التّفكير عند الأسرة الجزائريّة وابتعادها عن الزّواج التّقليدي والقصري. يعتبر هذا الفعل مظهرًا من مظاهر التّغيير الاجتماعي داخل بنية الأسرة الجزائريّة. صار الزّواج اختياريًا وأصبح دور الوالدين فيه ثانويًا من خلال الموافقة والمباركة على هذا الارتباط. وهذا ما صرّح لنا به أحد المبحوثين قائلاً: "لا أظنّ أنّ هناك أسرة في يومنا هذا تُعارض على زواج أبنائها أو تتدخل في اختيارهم، فكلّ واحد مسؤول عن اختياره، جيّدًا كان أم سيّئًا".⁵²²

أمّا الفئة التي ترى أنّ الزّواج لازال يتمّ إجباريًا فبلغ عددها 78، حيث تعتبر أنّ الزّواج لازال يمثّل للتقاليد والعادات داخل المجتمع الجزائري، فقد أصبحت هذه العادة متوارثة، وهي تنفي شخصيّة الرّجل أو المرأة في اختيار شريك الحياة، وتترك الموافقة لأولي الأمر. يظهر جليًا أنّ هذه الأسر لازالت تستعمل السّلطة الأبويّة في تحديد العلاقات الزوجيّة وتسيير الأمور العائليّة. وهذا ما أكّده لنا أب قائلاً: "لا يُمكن للمرأة أن تعرف مصلحتها في الزّواج، والأب هو الذي يرفض أو يوافق على الزّواج".⁵²³ أمّا الفئة الثالّثة فقد بلغت 72 شخصًا، وهي ترى أنّ الزّواج يتمّ داخل أسرهم عن طريق الاختيار، ثمّ بعد ذلك يأتي قبول أو رفض الأسرة لهذه العلاقة، وأحيانًا يلجأ الشّخص المعني بالزّواج لطلب المساعدة في اختيار الزّوجة. وأكّد هذا الرّأي موظّف فقال: "نحن في عائلتنا نطلب من أمّنا أن تبحث لنا عن الزّوجة المناسبة حسب خبرتها في الحياة ومعارفها".⁵²⁴

هناك اختلاف في الاختيار الخاصّ بالرّجل و المرأة، فالرّجل أوفر حظًا داخل الأسرة في اختيار زوجته، أمّا المرأة فتنتظر الموافقة من والديها حتّى يتمّ زواجها، وربّما قد يُرفض طالب يدها رغم قبولها لأسباب مختلفة، وأحيانًا لأسباب غير منطقيّة تكون فيها العصبية هي سيّدة الموقف.

جدول رقم 49: يمثّل شخصيّة الرّجل الجزائري.

⁵²² تصريح أدلى به طبيب يعمل بمستشفى تلمسان.

⁵²³ تصريح تقدّم به تاجر متزوّج ولديه أبناء.

⁵²⁴ تصريح موظّف يعمل بمستشفى تلمسان.

ما رأيك في شخصية الزوج الجزائري؟		البعد
النسبة المئوية	العدد	المؤشر
05%	30	مسالم
65%	390	سريع الانفعال
23%	138	عنيف
07%	42	غير ذلك
100%	600	المجموع

من خلال الجدول تبين لنا أن شخصية الزوج الجزائري سريعة الانفعال، بسبب المشاكل التي يعاني منها سواء خارج المنزل أو داخله، وقد عبرت عن هذا الرأي الفئة المبحوثة بـ 390 شخصا. ثم تأتي بعدها الفئة التي تؤكد أن الزوج عنيف داخل أسرته بسبب الظروف التي يعيشها والتي تؤثر على شخصيته وعلى تعامله مع الآخرين، حيث بلغ عددها 138 مبحوثا. وهناك الفئة التي ترى أن الزوج مسالم لأنه مُتَشَبَّه بتعاليم دينه السَّمحاء وذو أخلاق نبيلة تجعله يترفع عن المعاملات العنيفة، وقد بلغ عددها 30 شخصا. وهذا ما نلمسه في قول أستاذ من أفراد العينة: "الزوج الجيد هو الذي يملك نفسه عند الغضب، ويكظم غيظه، ويحاول تغيير الجو المضطرب إما بالخروج أو بتهدئة الأوضاع عن طريق الحوار البناء".⁵²⁵ أما الفئة المتبقية والتي بلغ عددها 42، فهي ترى أن طباع الزوج الجزائري متنوعة، فهو مسالم أحيانا، وسريع الانفعال أحيانا أخرى، وعنيف في بعض الحالات. وهذا كله ناتج عن العوامل الخارجية كظروف المعيشة مثلا.

يوجد شخصيات مختلفة من الأزواج؛ فهناك الزوج المسيطر الذي يعتبر زوجته شيئا يملكه وحده ويسعى إلى السيطرة عليه بكل الطرق ولو باستعمال العنف. وهناك الزوج المتناقض الذي يعيش حالة مشاعر متناقضة إزاء زوجته، فيعنفها ثم يطلب رضاها وعفوها عن ثورات الغضب التي لا يستطيع التحكم فيها. وهناك أيضا الزوج المهذب المزيف الذي يقوم بتحسين صورته أمام أعين الناس، مما يولد لديه مشاعر القلق جراء هذا التزييف، ثم ينتظر ظهور الفرصة المناسبة حتى يُطلق ثورة غضب وعنف على زوجته.⁵²⁶

⁵²⁵ تصريح أدلى به أستاذ ثانوي من فئة المبحوثين.

⁵²⁶ مطاوع بركات، "العنف بين الزوجين"، مرجع سابق، ص.163.

جدول رقم 50: يمتثل مدى تأثير الإعلام على شخصية الزوج.

هل يؤثر الإعلام في شخصية الزوج الجزائري؟		العدد	النسبة المئوية
نعم	390	65%	
لا	114	19%	
غير ذلك	96	16%	
المجموع	600	100%	

يبين الجدول أن 390 من الفئة المبحوثة ترى أن الإعلام وخاصة التلفزة تلعب دورا هاما في تغيير شخصية الزوج من خلال التأثير على سلوكاته فتجعلها إما عدوانية أو سلمية. "يؤثر الإعلام على شخصية الزوج الذي يفضل مشاهدة أفلام العنف مما يؤدي به إلى تقليد بعض المشاهد داخل أسرته".⁵²⁷ هذا قول سائق سيارة أجرة.

وهناك الفئة التي بلغ عددها 114 وهي تعلن أن الإعلام لا يؤثر على شخصية الزوج الجزائري، بل يأخذ منه ما يحتاج إليه لينمي فكره ومعلوماته. بينما يرفض بعض السلوكات التي تتنافى مع شخصيته ومبادئه. حيث يقول أحد المبحوثين: "تؤثر التلفزة على ذوي الشخصيات الضعيفة".⁵²⁸ أما الفئة المتبقية وهي تبلغ 96 شخصا، فتري أن الإعلام يؤثر أحيانا على الزوج حسب الوضع الذي يكون فيه، وحسب تذكّره لتلك المواقف أو نسيانها. ويُفند هذا الرأي مدير مؤسسة تربوية فيقول: "يرى الزوج أحيانا بعض المشاهد العدوانية التي تؤثر عليه في تلك اللحظة، ومع مرور الوقت ينساها".⁵²⁹

عند مشاهدة بعض الأفلام العنيفة فإن هرمونات الجسم تزيد بنسبة 30%. أما مشاهدة

الأفلام الرومانسية فهي تساهم في زيادة البروجسترون بنسبة 10% عند الرجال كما عند النساء. إن مشاهدة العنيفة

أو الرومانسية تؤثر بشكل واضح على شخصية الفرد، فتولد لديه ضغطا مكبوتا، يحاول من خلال التقليد التخفيف من هذا الضغط. لا ينتهي هذا السلوك بانتهاء المشهد بل يتسرّب إلى

⁵²⁷ تصريح أدلى به سائق سيارة أجرة من أفراد العينة.

⁵²⁸ تصريح تقدّم به محاسب في مؤسسة خاصة.

⁵²⁹ تصريح مدير مؤسسة تربوية من فئة المبحوثين.

أعماق الفرد ليبقى مكبوتا إلى حين ظهوره عند البعض من جديد على شكل نزاعات أسرية أو مشاجرات في الشوارع والمقاهي والملاعب.⁵³⁰

جدول رقم 51: يمثل تأثير العنف الإرهابي على شخصية الزوج الجزائري.

هل أثر العنف الإرهابي على شخصية الزوج الجزائري؟		البعد
النسبة المئوية	العدد	المؤشر
53%	318	نعم
18%	108	لا
29%	174	غير ذلك
100%	600	المجموع

ترى الفئة التي بلغ عددها 318 أنّ العنف الإرهابي قد أثر بشكل واضح على شخصية الزوج الجزائري؛ حيث أصبح شديد القلق والخوف والشك في أقرب الناس إليه. وقول معلّم يؤكد لنا ذلك: "أصبح الزوج سريع الغضب والقلق والتوتر، نتيجة للأوضاع التي شهدتها البلاد خلال العشرية السوداء".⁵³¹ وهناك الفئة التي نعلن بأنّ العنف الإرهابي لم يؤثر على شخصية الزوج الجزائري؛ بل هي مرحلة عابرة ذهبت وذهب معها التوتر والخوف والقلق، وقد بلغ عددها 108 شخصا. أمّا الفئة المتبقية والتي شملت 174 كان منها 78 فردا من المبحوثين لم يجيبوا على هذا السؤال ولم يكتبوا أي تعقب أو ملاحظات حول هذا الموضوع. بينما أجاب المتبقون وكان عددهم 96 فردا بأنّ الزوج الجزائري قد تأثر في فترة محدودة بالعنف الإرهابي لكنه سرعان ما تخطى هذه المحنة. وهناك من قال أنّ أصحاب المدينة لم يتأثروا بالعنف الإرهابي، مثلما عانى منه أصحاب القرى والمناطق النائية. وتصريح حارس لمؤسسة تربوية أحسن صورة عن أثر العنف الإرهابي عند البعض: "صحاب لمدينة ما شافوا وألوا، أصحاب الدشر لمساكين لي شافوا لويل كحل وطويل".⁵³²

(3) تحليل بيانات السلوكيات الزوجية لعينة البحث

جدول رقم 52: يمثل سبب ممارسة العنف ضدّ الزوجة.

⁵³⁰ Ahmed Benakri, «La violence», Quotidien d'Oran, Série n°2909 du 25 juillet 2004, p.15.

⁵³¹ تصريح معلّم مدرسة ابتدائية من فئة المبحوثين.

⁵³² تصريح تقدّم به حارس مؤسسة تربوية من أفراد العينة.

لماذا يمارس الزوج العنف ضد زوجته؟		المؤشر
النسبة المئوية	العدد	
00%	00	خوفا منها
43%	258	حباً فيها
13%	78	غيرة عليها
15%	90	لفرض السيطرة
18%	108	استجابة لعوامل خارجية
11%	66	غير ذلك
100%	600	المجموع

حسب الجدول لا يوجد أي واحد من المبحوثين اعتبر أنّ الزوج يُمارس العنف ضدّ زوجته خوفاً منها، ولكنّ الأغلبية أجمعت أنّه يفعل ذلك حباً فيها وهو نوع من التعبير عن أحاسيسه الحيّاشة تجاهها، من خلال ضربها وشتمها وهذا يكون لصالحها ولصالح الأسرة، فهو يؤدّبها حباً فيها، وقد بلغ عدد هذه الفئة 258 مبحوثاً. أمّا الفئة التي بلغ عددها 78 فهي ترى أنّ الزوج يُعنف زوجته غيراً عليها، ولكن بدون إيذائها. وهذا ما أدلى به حرفي قائلاً: "الزوج الذي يغير على زوجته يضربها ولا يؤذيها".⁵³³ وهناك فئة أخرى بلغت عددها 90، وهي ترى أنّ الزوج يلجأ إلى تعنيف زوجته من أجل فرض سيطرته عليها وعلى المنزل بأكمله وهو يعتبره حقاً من حقوقه. وهذا ما يظهر جلياً في قول تاجر: "مَا نَدَسَّرْشْ لَمَرَا عَلِيَّآ، نَوْرِيْلَهَا لَعَيْنُ لَحْمَرَا".⁵³⁴

وهناك من يرى أنّ الزوج يُعنف زوجته لأسباب خارجة عن إرادته، وقد بلغ عددهم 108. حيث قال أحد الأشخاص المبحوثين: "عندما يعيش الزوج مع أسرته تنشأ المشاكل ولأسباب تافهة أحياناً، ممّا يضطره لاستعمال العنف ضدّ زوجته وأمام أفراد عائلته حتّى يثبت رجولته".⁵³⁵ وأضاف آخر: "يوجد من الحموات الشريرات من تطلب من ابنها أن يضرب زوجته أمامها ومن دون أسباب، وأحياناً تختلق هي الأسباب من العدم".⁵³⁶

⁵³³ تصريح حرفي متزوج ولديه أطفال من فئة المبحوثين.

⁵³⁴ تصريح تاجر من أفراد العينة.

⁵³⁵ تصريح بائع أحذية من فئة المبحوثين.

⁵³⁶ تصريح أدلى به فلاح من أفراد العينة.

هناك من يرى أنّ العوامل الخارجية كالفقر والبطالة أو أحيانا مشاكل العمل قد تؤثر على الزوج ممّا يؤدي به إلى تفريغ شحنات الغضب ضدّ زوجته.

"يوجد أسباب كثيرة تجعل الزوج قليل الصبر وكثير العنف ضدّ زوجته كظروف العمل السيئة، أو النقاشات في المقاهي، أو حتّى من أجل مباراة كرة القدم أو من أجل الاستماع للأخبار في التلفزة أو مشاهدة فيلم يعجبه".⁵³⁷ هذا ما أدلى به موظّف.

أمّا الفئة الأخيرة والتي بلغ عددها 66، فمنها 24 مبحوثا لم يوضّح لنا رأيه حول هذه المسألة، أمّا البقية وكان عددهم 42، فكان لها رأي مخالف. حيث يقول طبيب أسنان: "الرجل الذي يُعنف زوجته دليل على ضعف إيمانه".⁵³⁸ وأكّد هذا طبيب نفساني: "إذا استعمل الزوج العنف ضدّ زوجته فهذا راجع إلى انعدام الحوار بينهما، لأنّ العنف هو آخر وسيلة يلجأ إليها الزوج".⁵³⁹ وعبر معلّم برأي آخر قائلا: "يضرب الزوج زوجته حباً فيها وغيره عليها وأحيانا لفرض سيطرته، وأحيانا لظروف خارجة عن إرادته".⁵⁴⁰

وأكّد تاجر ضرورة وجود العنف بين الرجل والمرأة قائلا: "تستحقّ المرأة أن تؤدّب من حين لآخر".⁵⁴¹

إذا ما تمعنا في الجدول جيدا فإننا سنلاحظ أنّ أغلب المبحوثين يؤيدون استعمال العنف ضدّ زوجاتهم مهما كانت الأسباب، ويعتبرونه لمصلحتها ومصلحة الأسرة، حتّى لا يلجأ الزوج إلى الطلاق الذي يعتبره آخر حلّ. كما تدلّ النسب على أنّ استعمال العنف ضدّ الزوجة ظاهرة شائعة في المجتمع الجزائري وعند معظم الفئات تقريبا؛ أي عند أغلبية شرائح المجتمع تقريبا.

جدول رقم 53: يمثّل ممارسة العنف ضدّ الزوجة.

هل مارست العنف ضدّ زوجتك؟		المؤشّر
النسبة المئوية	العدد	
33%	198	نعم
67%	402	لا

⁵³⁷ تصريح تقدّم به موظّف في القطاع العامّ، من فئة المبحوثين.

⁵³⁸ تصريح طبيب أسنان يعمل بمستشفى تلمسان من أفراد العينة.

⁵³⁹ تصريح أدلى به طبيب نفساني يعمل بمستشفى تلمسان من العينة المبحوثة.

⁵⁴⁰ تصريح معلّم مدرسة ابتدائية.

⁵⁴¹ تصريح تقدّم به تاجر من الفئة المبحوثة.

00%	00	غير ذلك
100%	600	المجموع

من خلال الجدول يتّضح لنا أن 402 من المبحوثين لم يمارسوا العنف ضدّ زوجاتهم مُعلّلين بأن مبادئ الدّين الإسلامي لا تسمح لهم بالإساءة إلى زوجاتهم. أمّا الفئة المتبقية والتي بلغ عددها 198 أعلنت أنها مارست العنف ضدّ الزّوجة.

جدول رقم 54: يمثّل أشكال العنف ضدّ الزّوجة.

ما هي أشكال العنف التي مارستها ضدّ زوجتك؟		العدد	النسبة المئوية
السبّ، الشتم، الإهانة	84	14%	
الضرب	54	09%	
الحرمان	54	09%	
غير ذلك	06	01%	
المجموع	198	33%	

نلاحظ أنّ عدد الأشخاص الذين مارسوا العنف ضدّ زوجاتهم من خلال السبّ والشتم واستعمال العبارات القاسية ودون اللّجوء إلى الضرب بلغ 84 شخصاً. أمّا الفئة التي قامت بضرب الزّوجة وإيذائها جسدياً عن طريق اللّكم أو الصّقع أو غير ذلك، فقد بلغ عددها 54 شخصاً، ونفس العدد عرفته الفئة التي قامت بحرمان الزّوجة من الأشياء التي ترغب في فعلها أو شرائها. وفي هذا الصّدّد تحدّث رجل من الفئة المبحوثة قائلاً: "إذا عارضتني زوجتي في أمر ما فإنني أعاقبها بحرمانها من زيارة بيت والديها".⁵⁴² وأضاف آخر: "كي أؤدب زوجتي لا ألبي لها رغباتها ولا أشتري لها ما تطلبه مني".⁵⁴³ وهناك ستّة أشخاص من المبحوثين أقرّوا بأنهم يستعملون جميع أشكال العنف المذكورة إذا غضبوا من زوجاتهم، حيث يقول أحدهم: "عندما تغضبني زوجتي أسبّها، وإذا لم تسكت أضربها، وإذا كرّرتها أحرّمها من الأشياء التي تحبّ فعلها".⁵⁴⁴

⁵⁴² تصريح أدلى به حرفي متزوّج من أفراد العيّنة.

⁵⁴³ تصريح بائع مواد غذائية من عيّنة البحث.

⁵⁴⁴ تصريح تقدّم به موظّف من العيّنة المبحوثة.

العنف الزوجي حقيقة ملموسة في المجتمع الجزائري لا يمكن إخفاؤها أو إنكارها حيث يسترسل أحد المبحوثين قائلاً: "زوجتي ناقصة عقل ودين، لهذا يجب عليّ تربيتها وتأديبها ولكن ليس بالضرب المبرح".⁵⁴⁵

جدول رقم 55: يُبين ترتيب الآية الكريمة.

رتب الآية الكريمة : "...وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ... *اضْرِبُوهُنَّ *اهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ *عَظُوهُنَّ		العدد	النسبة المئوية
العدد	408	68%	ترتيب خاطئ
النسبة المئوية	192	32%	ترتيب صحيح
	00	00%	غير ذلك
	600	100%	المجموع

يُتضح لنا من خلال الجدول أن هناك 408 شخصا من الفئة المبحوثة استعصى عليهم أمرُ ترتيب الآية الكريمة ترتيبا صحيحا، فمنهم من قدم اضربوهن وهناك من أخرها وهناك من جعلها في الوسط. كما لاحظنا وجود خلط كبير في ترتيب الكلمات، وهذا إن دلّ على شيء فإنه يدلّ على جهل أغلبية أفراد الفئة لهذه الآية الكريمة والتي نعتبرها مفتاح الدراسة فعليها تُبنى جميع المعاملات الزوجية.

استطاعت الفئة المتبقية ترتيب كلمات الآية ترتيبا صحيحا حيث بلغ عددها 192 شخصا، وقد اقتصرت هذه الفئة على المعلمين والأساتذة وبعض الموظفين والتجار الذين لهم دراية بتعاليم الدين ويحفظون الآية الكريمة.

قال الله تعالى: "...وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا..."⁵⁴⁶.

قام أحد الأساتذة بشرح معنى النشوز فقال: "النشوز هو الترفع والاستعلاء؛ أي التكبر على الزوج مع عدم طاعته وعدم أداء الواجبات الزوجية من قبل الزوجة".⁵⁴⁷ ثم تحدّث أحد المبحوثين مستدلاً بالقرآن فقال: "إذا كانت الزوجة مطيعة ومؤدية لواجباتها على أكمل وجه فلا

⁵⁴⁵ تصريح بائع ملابس نسائية جاهزة، متزوج وله أطفال.

⁵⁴⁶ سورة النساء: الآية 34.

⁵⁴⁷ تصريح أدلى به أستاذ ثانوي من فئة المبحوثين.

يحقّ للزّوج أن يضربها لقوله ﷻ: "...فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا...".⁵⁴⁸

يُسرِّضُ ضرب الزّوجة على قلوب محطّمة ومشاعر جريحة وعواطف ممزّقة، فيقضي على مشاعر الاحترام بين الزّوجين ويؤدّي إلى نفس ذلك المأوى الآمن بالطلاق.

جدول رقم 56: يمثّل أسباب العنف الزّوجي الممارس ضدّ الزّوجة في نظر الرّجال.

ما هي أسباب العنف الزّوجي ضدّ المرأة في رأيك؟		العدد	النسبة المئوية
الذهنيّات والعادات القديمة	72	12%	
جهل تعاليم الدّين الإسلامي	102	17%	
البيئة المحيطة بالأسرة	54	9%	
التمييز الجنسي	60	10%	
البطالة	24	4%	
الفقر	30	5%	
المخدّرات والكحول	90	15%	
تأثير الإعلام	36	6%	
التنشئة الأسرية	102	17%	
غير ذلك	30	5%	
المجموع	600	100%	

يتبيّن لنا من خلال الجدول وجود آراء مختلفة حول أسباب العنف الزّوجي الممارس ضدّ الزّوجة. لكن الفئة الأكبر بلغ عددها 102 وهي تُبيّن أنّ جهل تعاليم الدّين يؤدّي إلى مثل هذه الممارسات داخل الأسرة. وقد احتلّت التنشئة الأسريّة نفس المرتبة بنفس العدد حيث أكّد المبحوثين أنّها تلعب دوراً مهماً داخل الأسرة الجزائريّة لأنّها تُعدّ الفرد منذ ولادته ليكون اجتماعياً وعضواً فعّالاً في المجتمع. تُعلّم الأسرة الطّفّل الصغير آداب السلوك الاجتماعي وتلقّنه لغة قومه وتراثهم من عادات وتقاليد. فهي النّواة الأولى التي تقوده ليكون فرداً سويّاً أو منحرفاً، مسالماً أو عنيفاً. يليها السّبب المتعلّق بالمخدّرات التي تُذهب العقل وتتسبّب في ارتكاب العنف

⁵⁴⁸ تصريح تقدّم به موظّف في مجلس قضاء تلمسان من فئة المبحوثين.

حيث بلغ عدد الفئة 90 شخصا. ثم تأتي الفئة التي بلغ عددها 72 شخصا، وهي تعتبر أن العادات القديمة والذهنيات البالية تُسيطر على الرجل وتجعله يمارس العنف ضد زوجته من أجل السيطرة عليها؛ لأنه يعتبرها مصدر الشقاء والعار داخل الأسرة ولا يمكن تأديبها إلا بالضرب. أما التمييز الجنسي بين الرجل والمرأة فهو سبب آخر لممارسات العنف الزوجي حسب رأي الفئة المبحوثة التي بلغ عددها 60 مبحوثا، وهو ناتج أيضا عن العادات والتقاليد القديمة التي تُفرّق بين الرجل والمرأة داخل الأسرة الجزائرية.

ثم يأتي السبب المتعلق بتأثير البيئة المحيطة بالأسرة على سلوكات الزوج خاصة من يعيش مع أسرته، فالتدخلات الدائمة لأفراد الأسرة في شؤون الزوجين، وخضوع الزوج وتبعيته لأسرته، والضغوطات المستمرة تؤدي إلى انفجار ثورة الغضب عند الزوج ضد زوجته. وقد بلغ عددهم 54 شخصا. وتؤكد فئة أخرى أن الإعلام يؤثر على سلوك الزوج وقد بلغ عددها 36 شخصا، ففي نظرهم يقوم الزوج بتقليد السلوكات العنيفة ويتبناها ثم يمارسها ضد زوجته. هناك فئة أخرى اعتبرت الفقر سببا من أسباب العنف حيث بلغ عددها 30 مبحوثا أكدوا أن الحرمان يُولد مشاعر القلق والخوف من المستقبل مما يؤدي إلى توتر أعصاب الزوج. أما الفئة الأخيرة فهي ترى أن البطالة سبب من أسباب العنف الزوجي خاصة أن الزوج الذي لا يعمل يُفرغ شحنات غضبه على زوجته وقد بلغ عددها 24 مبحوثا.

أكد 30 شخصا بأن الأسباب متداخلة مع بعضها البعض؛ حيث وضّح معلّم من الفئة المبحوثة أسباب العنف الزوجي فقال: "يُمكن أن يكون سبب العنف الزوجي ناتج عن الجهل الديني وعن العادات والتقاليد وعن البطالة وغيرها".⁵⁴⁹ وأضاف أستاذ قائلًا: "التفاوت الثقافي بين الزوجين يجعل أحدهما يشعر بالنقص تجاه الآخر خاصة إذا كان الزوج يحسّ ويعيش هذه الحالة، حيث يقوم بتعويضه من خلال فرض شخصيته عن طريق الضرب واستعمال مختلف العبارات للحطّ من قيمة زوجته".⁵⁵⁰

أتضح لنا من خلال أجوبة العينة أن هناك بعض الرجال يسكنون في المناطق الشعبية ويعيشون ظروفًا اقتصادية واجتماعية صعبة لكنهم لا يعمدون إلى استعمال العنف ضد زوجاتهم. إلا أن هذا لا يمنع من وجود بعض الحالات التي تلجأ لاستعمال هذا الأسلوب، ولقد

⁵⁴⁹ تصريح أدلى به معلّم من الفئة المبحوثة.

⁵⁵⁰ تصريح تقدّم به أستاذ يعمل بمتوسطة.

ذكر بعض الرجال أسباباً أخرى لم نذكرها في الجدول منها أنّ الزوجة أحياناً هي التي تدفع زوجها إلى مثل هذه التصرف خاصة إذا كانت عنيدة ولا تطيع زوجها. أو أنّها كثيرة الشكوك والوساوس، بالإضافة إلى الزوجة التي لا تفهم وضع زوجها الاجتماعي والاقتصادي أو وضعية عمله، وتريد دائماً الحصول على ما تريده بأيّة وسيلة. وهناك من الزوجات من تحبّ افتعال المشاكل، أو تكون سليطة اللسان أو ثرثارة أو متعالية ومتكبّرة، أو أنّها لا تقيم اعتباراً لزوجها ولأهل زوجها، أو أنّ لديها مواقف مُتشنّجة تجاه أسرة زوجها، أو أنّها تقوم بالتستّر على تصرفات أبنائها الخاطئة، وهناك من لديها غيرة قويّة على زوجها تجعلها تتصرف تصرفات غير عقلانية.

وجدنا أيضاً رأياً أثار انتباهنا حيث أكد أحد المبحوثين أنّ "كثيراً من الرجال من يحرص على أن تكون زوجته المستقبلية قريبة من النموذج الذي رسمه في ذهنه مسبقاً، ولكنّه بعد الزواج يفاجأ بأنّ الصورة غير متطابقة حيث يجد تعارضاً بين الصورة الواقعية للزوجة وبين الصورة التي كان يرسمها في خياله ويتمنّاها، حينئذ يحدث التقاطع وعدم التّواصل بينهما، ومن ثمّ يصبح هذا الزوج أكثر ميلاً للعنف والضرب والقسوة كوسيلة لتغيير تلك الصورة وفق ما كان يحلم بها وهذا أمر صعب تحقيقه".⁵⁵¹ كان هذا رأي أخصائي نفسي.

من هنا يتّضح لنا أنّ الأسباب التي تؤدي إلى استعمال العنف ضدّ الزوجة متعدّدة ومتشعّبة، منها المعروفة، ومنها المجهولة خاصة التي تحدث داخل بيت الزوجة ويرفض الزوجان التحدّث عنها. كما أنّ الأسباب التي أضافتها الفئة المبحوثة تتعلّق بالزوجة فقط ولم يذكروا أسباباً تخصّ الزوج!!!.

جدول رقم 57: يمثّل نتائج العنف الزوجي على الزوجة.

في نظرك ما هي نتائج العنف الزوجي على الزوجة؟		العدد	النسبة المئوية
التدهور الصحّي	174	29%	
التفكّك الأسري	258	43%	
غير ذلك	168	28%	
المجموع	600	100%	

⁵⁵¹ تصريح طبيب نفسي يعمل بمستشفى تلمسان.

يتبين لنا من خلال الجدول أن أغلبية المبحوثين والذي بلغ عددهم 258 يرون أن العنف الأسري الممارس ضدّ الزوجة يعود سلبا على الأسرة وعلى المجتمع، حيث يؤدي إلى تفكك الأسرة وانهيار كيانها. وقد يكون أحيانا لأنفه الأسباب كما يُعرب بعض المبحوثين على أنّ كثرة ممارسات العنف ضدّ الزوجة؛ كاستعمال الضرب وعبارات الإهانة والإذلال والاحتقار والتقليل من الاحترام تؤدي بها إلى طلب الطلاق من أجل إنهاء معاناتها وعذابها مع زوجها. كما يرى بعض المبحوثين وعددهم 174، أنّ العنف ضدّ الزوجة يؤدي إلى تدهور حالتها، خاصة الضرب الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى إصابتها بعاهاات دائمة، إضافة إلى الحروق، والكسور، والنتائج النفسية الأخرى؛ كالإحساس بالقهر والخوف والكتابة الدائمة. أمّا الفئة المتبقية والتي بلغ عددها 168، ترى أنّ نتائج العنف متعدّدة قد تشمل التدهور الصحي، والتفكك الأسري معا؛ فهناك المرأة التي تُضرب، تهان، وتطرد من منزلها. وفي الأخير يقوم الزوج بتطبيقها وحرمانها من أطفالها.

يرى بعض المبحوثين أنّ العنف ضدّ الزوجة يؤدي إلى التفكير في الانتحار. "ممارسة العنف الدائم ضدّ المرأة يجعلها تُفكر في الانتحار على أنّ تعيش هذه الحياة السيئة".⁵⁵²

من هنا يتبين لنا أنّ العنف وبكل أشكاله المختلفة يترك آثارا وخيمة على الزوجة، والأسرة، وعلى المجتمع ككل. حيث تعاني الزوجة من التدهور الصحي جرّاء العنف الممارس ضدّها من قبل الزوج فتصاب بصدمات نفسية، ممّا يعرضها لحالات الاكتئاب والقلق. أما تأثير العنف والقهر والظلم فقد يستمر عبر الأجيال القادمة وهو يتضح جليّا في تأثر الطفل به أثناء مرحلة الطفولة ويمتدّ هذا التأثير السلبي إلى مراحل العمر المتقدّمة، ممّا يؤدي إلى ظهور مشاكل نفسية تعوق اندماجه داخل المجتمع.

جدول رقم 58: يُبين رأي الرجال حول حقّ الزوجة في رفع شكوى ضدّ زوجها المعتدي عليها.

هل ترى أنّه من حقّ الزوجة رفع شكوى ضدّ زوجها؟		العدد	النسبة المئوية
المؤشر	العدد	النسبة المئوية	

⁵⁵² تصريح أدلى به موظّف من أفراد الفئة المبحوثة.

83%	498	نعم
11%	66	لا
06%	36	غير ذلك
100%	600	المجموع

حسب الجدول هناك فئة بلغ عددها 498 ترى أنه من حق المرأة التي تعاني من العنف الزوجي، والتي تتعرض لشتى أشكال العنف ضدها أن ترفع شكوى ضد زوجها من أجل تعويضها عن الضرر الذي أصابها، أو تطلب الطلاق منه. كما يُمكنها أن تحصل على وثيقة بعدم التعرض لها بالأذى مرة أخرى. تؤكد هذه الفئة أن رفع شكوى ضد الزوج يُعتبر دفاعاً عن النفس من قبل الزوجة. ومن حقها أن تلجأ للعدالة لحماية نفسها وعائلتها من الضياع. حيث قال موظف بمستشفى تلمسان: "من حق المرأة أن ترفع دعوى ضد زوجها الذي يقوم بضربها يومياً بسبب أو بدونه، فهذا ظلم في حقها، والظلم ظلمات يوم القيامة".⁵⁵³

لكن هذا لا يمنع من وجود معارضين لهذا التصرف، حيث بلغ عددهم 66، أكدوا أنه مهما بلغ العنف ضد الزوجة ذروته فلا يجدر بها أن تشتكي بزوجها لأنه إن فعل ذلك فلأسباب مختلفة؛ ربّما حباً فيها أو بسبب مشاكل خارجية. وهذا رأي حرفي كان صريحا وواضحا إذ قال: "يجب على المرأة أن تتحمل زوجها في السراء والضراء".⁵⁵⁴ فهل الضراء معناها في نظره أن يضرّ الزوج بزوجته!!!.

وأكد تاجر ذلك فقال: "يضرّب الزوج زوجته ليؤدبها إذا لم تطعه، لصالحها وصالح أسرته".⁵⁵⁵

هناك مجموعة ثالثة بلغ عددها 36، منهم 25 أكدوا لنا أن الحلّ في يد المرأة؛ فهي التي تعرف إن كانت تستطيع تحمل الوضع والمساعدة في تغيير شخصية زوجها، أو ترفض تحمله، وبالتالي تسعى إلى الانفصال عنه. فقال معلّم في هذا الشأن: "على الزوجة أن تختار إما البقاء مع زوجها وتحمله، أو طلب الطلاق".⁵⁵⁶

⁵⁵³ تصريح تقدّم به موظف بمستشفى تلمسان من أفراد عيّنة البحث.

⁵⁵⁴ تصريح أدلى به حرفي من العيّنة المبحوثة.

⁵⁵⁵ تصريح تاجر متزوج من أفراد عيّنة البحث.

⁵⁵⁶ تصريح معلّم مدرسة ابتدائية.

وقال تاجر: "المرأة هي التي تعرف درجة العنف الممارس ضدها، ودوافع زوجها للقيام به، فالأمر يخصها والقرار يعود إليها".⁵⁵⁷

أما المبحوثين المتبقين وعددهم 11 فلم يجيبوا عن هذا السؤال ولم يقدموا أية تفسيرات. فهل يعتبر هذا صمتاً أم عدم الرغبة في الإفصاح عن آرائهم حول هذه النقطة الحساسة؟.

"المرأة عامة والزوجة خاصة كائن بشري له من الواجبات ماله من الحقوق، ومن حق المرأة شرعاً إن أحسّت بالظلم أن ترفع شكوى ضدّ من يظلمها، وعليها أن تتبّع بعض الخطوات بدءاً بإبلاغ الشرطة أو الدرك الوطني هاتفياً عبر الرقم 17 أو تلتحق بهم شخصياً حيث تقوم هذه المصالح بتزويد الضحية برخصة الكشف الطبي الذي يتم بمصلحة الطبّ الشرعي أو مصلحة أمراض النساء بمستشفى تلمسان. وتقدم لها شهادة طبية تُثبت فعل الاعتداء الذي تعرّضت له، نوعه، ونسبة الضرر فيه. حينها يُمكنها بواسطة الشهادة رفع دعوى قضائية ضدّ الزوج المعتدي". رأي محام.⁵⁵⁸

جدول رقم 59: يمثّل الجهود المبذولة للحدّ من العنف الزوجي.

في رأيك هل هناك جهود تبذل من أجل الحدّ من العنف ضدّ المرأة؟		البعد
النسبة المئوية	العدد	المؤشّر
56%	336	نعم
41%	246	لا
03%	18	غير ذلك
100%	600	المجموع

حسب الجدول هناك فئة بلغ عددها 336 ترى أنه توجد حالياً جهود معتبرة للحدّ من العنف الزوجي سواء على الصعيد الوطني، أو على الصعيد الدولي. "توجد جمعيات ومنظمات وطنية ودولية متخصصة تسعى جاهدة للحدّ من ظاهرة العنف الزوجي".⁵⁵⁹ هذا ما أدلى به أستاذ جامعي.

⁵⁵⁷ تصريح أدلى به تاجر من أفراد العينة المبحوثة.

⁵⁵⁸ تصريح أدلى به محام يعمل بمجلس قضاء تلمسان.

⁵⁵⁹ تصريح أدلى به أستاذ جامعي من الفئة المبحوثة.

أمّا الرأى الآخر الذي بلغ عدده 246 فهو يرى بأنّ المرأة لا زالت تعاني من العنف رغم وجود جهود تُبذل للحدّ من هذه الممارسات. حيث أكد ذلك أحد المبحوثين فقال: "رغم وجود اتفاقيات، ومعاهدات، وقوانين للحدّ من العنف إلاّ أنّ المرأة لا زالت تعاني من العنف".⁵⁶⁰ في حين أنّ الفئة المتبقية والتي بلغ عددها 18 شخصا لم يجيبوا على السؤال، لا نعرف إن كان عمدا، أو جهلا بالجهود التي تُبذل من أجل الحدّ من العنف الزوجي ضدّ الزوجة؟.

يُعتبر العنف الزوجي خرق لحقوق الإنسان، لهذا قامت الدول بسنّ قوانين تحمي المرأة وتُعاقب ممارسي العنف. إضافة إلى وجود جمعيات ومنظمات وطنية ودولية تسعى جاهدة لوضع استراتيجيات للحدّ من هذه الظاهرة عن طريق التوعية التي تساعد على تغيير لسلوك الرّجل تجاه زوجته بهدف القضاء على العادات التي تسمح بهذه الممارسات.

جدول رقم 60: يمثل رأى المبحوثين حول اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضدّ المرأة.

ما رأيك في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة؟		العدد	النسبة المئوية
ناجحة ومطبقة	144	24%	
فاشلة وغير مطبقة	216	36%	
غير ذلك	240	40%	
المجموع	600	100%	

يظهر لنا جليا أنّ هناك فئة قليلة بلغ عددها 144 ترى أنّ هذه الاتفاقية ناجحة ومطبقة داخل المجتمع الجزائري. وبالمقابل نرى أنّ هناك فئة أخرى بلغ عددها 216 ترى أنّ هذه الاتفاقية فاشلة وغير مطبقة، وإنّما هي حبر على ورق، خاصة أنّها لا تتماشى وخصوصية المجتمع الجزائري.

"الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة موجودة والدولة الجزائرية صادقت عليها، ولكنها غير مطبقة داخل الأسرة التي تعاني من العنف الزوجي، إمّا جهلا من قبل الأسرة، وإمّا لرفضها لكونها وُضعت من قبل دول أوروبية تجهل تقاليدنا وأعرافنا

⁵⁶⁰ تصريح تقدّم به محامي في مجلس قضاء تلمسان.

وبيئنتنا، فهناك نصوص لا تتماشى مع عادات وتقاليد الأسرة الجزائرية".⁵⁶¹ هذا ما صرّح به أستاذ جامعي.

أما الفئة الأخيرة فقد أثارت انتباهنا لكثرة أشخاصها، حيث بلغ عددهم 240 منهم من لم يجب عن السؤال، ولم يكتب أيّ تفسير أو تعقيب، ومنهم من كتب قائلاً: "أنا لم أسمع أبداً بهذه الاتفاقية".⁵⁶² وأكد ذلك آخر فقال: "هل هناك فعلاً اتفاقية للقضاء على التمييز ضدّ المرأة".⁵⁶³ وأضاف آخر: "ربما هذه الاتفاقية من نسج الخيال وليست من الواقع".⁵⁶⁴

رغم اختلاف هذه الآراء إلا أنها تصبّ في قالب واحد معناه جهل أغلبية الناس لوجود مثل هذه الاتفاقيات الدولية.

والسؤال الذي يطرح نفسه: هل يؤدي الجهل بوجود مثل هذه الاتفاقيات والقوانين إلى تفاقم ظاهرة العنف ضدّ المرأة؟ وهل هذا الجهل مُتعمّد أم غير مُتعمّد؟.

جدول رقم 61: يمثّل نظرة المجتمع الجزائري للعنف.

هل يعتبر العنف الزوجي من الطّابوهات (المحذورات) في المجتمع الجزائري؟		المؤشّر	البعد
العدد	النسبة المئوية		
384	64%	نعم	
120	20%	لا	
96	16%	غير ذلك	
600	100%	المجموع	

حسب الجدول هناك فئة بلغ عددها 384 ترى أنّ الأسرة الجزائرية لا زالت تعتبر العنف الزوجي من الطّابوهات، أي أنّه من المحذورات، ولا يمكن التحدّث عنه علانية. أما الفئة الثانية النسبة والبالغ عددها 120، ترى أنّ العنف الزوجي ليس من المحذورات، بل هو ظاهرة موجودة على أرض الواقع، والمرأة هي الأكثر معاناة منها، وهذا يؤثّر عليها جسدياً ومعنوياً،

⁵⁶¹ تصريح أدلى به أستاذ جامعي من الفئة المبحوثة.

⁵⁶² تصريح تقدّم به موظّف من أفراد العينة.

⁵⁶³ تصريح معلّم مدرسة ابتدائية.

⁵⁶⁴ تصريح تقدّم به موظّف من أفراد العينة.

كما تؤثر على العلاقات الأسرية، ومن ثم على المجتمع. وفي هذا الصدد تحدّث أستاذ ثانوي فقال: "يجب على المرأة، وعلى المجتمع، كسر الطابو والتحدّث عن العنف الزوجي بكلّ صراحة".⁵⁶⁵ وأضاف في نفس السياق أحد المبحوثين فقال: "على المرأة أن تسعى لتحقيق مواطنة حقيقية عن طريق المطالبة بحقوقها، وعدم قبولها لسياسة الصمت والخضوع والخوف من المجهول".⁵⁶⁶ أمّا الفئة الأخيرة التي بلغ عددها 96 شخصا، لم يجيبوا عن السؤال؛ ربّما لأنهم لم يفهموا معنى كلمة طابو.

هناك نسبة عالية من النساء اللواتي يتعرّضن للعنف الزوجي لكنهن يفضلن اعتباره طابو وبنتهجن سياسة الصمت ويرجعن سبب ذلك إلى خوفهن من خسارة أسرتهن وأولادهن، أو خوفا من رفض عائلتهن عودتهن بعد الطلاق، لأنّ معاملة أسرهن وحتى المجتمع تتغير وتصبح أكثر حساسية.

II- نتائج الدراسة

ظاهرة العنف الزوجي الممارس ضدّ المرأة مسألة شائكة ومعقدة بسبب تداخل العوامل المُسببة لها. ومن خلال الدراسة التي قمنا بها مع فئة المبحوثين الرّجال تبين لنا وجود ثلاثة اتجاهات مختلفة؛ حيث يرى الاتجاه الأوّل أنّ المرأة كائن ضعيف يَنحصر عمله في شؤون البيت وتوفير الرّاحة للزوج وتربية الأطفال، ولا يكون للمرأة وجود ولا دور فعّال إلا بوجود الزوج معها فهي بدونها لا شيء. وهذا تعبير عن النمط السائد داخل الأسرة التقليدية. أمّا الاتجاه الثاني فيعي أنّ للمرأة حقوقا وواجبات؛ منها الحق في التعلّم والعمل مع وضع شروط تناسب الزوج والمجتمع؛ كتحديد نوع اللباس، وفئة الناس المسموح لها التحدّث معهم... الخ، وهذا يمثل نمطا من أنماط الأسرة الحضرية. وفيما يخصّ الاتجاه الثالث، فهو يرى أنّ المرأة مُتساوية مع الرّجل، ولها الحق في العمل والتعلّم مثلها مثله دون أيّة شروط، وهذا يمثل نمط الأسرة المُتحرّرة.

من خلال تحليل نتائج الجداول والرّسوم تبين لنا أنّ هناك نسبة مُعتبرة من المبحوثين لا تُعارض عمل المرأة رغم اختلاف أعمارهم، ومستوياتهم وقد اعتبروا أنّ خروج المرأة للعمل شيء ضروريّ وهو ناتج عن التغيّرات التي طرأت على المجتمع، وعن الحالة الاقتصادية

⁵⁶⁵ تصريح أدلى به أستاذ ثانوي من أفراد العينة المبحوثة.

⁵⁶⁶ تصريح تقدّم به أستاذ جامعي من الفئة المبحوثة.

المُتدهورة التي آل إليها أفراد المجتمع خاصة الطبقة الشغيلة. لكنّ هذا لم يمنع من وجود فئة أخرى ترى أنّ عمل المرأة يُؤلّد مشاكل أُسريّة؛ كإهمالها لرعاية الأطفال، وعدم توفيقها بين العمل والبيت. ويرجع رفض بعضهم لعمل المرأة إلى خوفهم من المنافسة، وتراجع مكانتهم ومركزهم داخل الأسرة، حيث أصبح بإمكان المرأة مُزاحمة الرّجل في عمله وأصبحت لها فرصة النقاش والحوار والمجادلة، وهذا مؤشّر هامّ يجعل الرّجل مُتحفظاً، أو رافضاً لعمل المرأة.

لقد تحرّرت بعض النساء من تبعيّة الرّجل اقتصاديًّا، ومن العادات القديمة التي تمنع خروجهنّ وتمدرسهنّ وعملهنّ، حيث أصبح لهنّ مكانة عالية في المجتمع. مسّ التغيير الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للمجتمع الجزائري الأسرة الجزائرية، فقد تغيّرت نظرة الأبناء للأباء وأصبح لديهم أسلوبهم الخاصّ في الحياة كما تغيّرت والأفكار التقليدية، والسلوكات المتعلقة باحترام وطاعة وخضوع الأبناء لإرادة آبائهم تحت غطاء السّلطة الأبويّة المطلقة، حيث نلاحظ أنّ نسبة عالية من أفراد العيّنة يقومون باختيار شريكة حياتهم دون الرجوع إلى النظام الأبوي التقليدي الذي يفرض تبعيّة الابن لربّ الأسرة الذي يتدخل في اختيار الزوجة.

ولكنّ هذا لا يمنع من وجود فئة لازالت تحترم رغبة الأسرة في اختيار الزوجة المناسبة، ولا زالت تحتفظ بخاصيّة الأسرة المحافظة ولكن بدرجة أقلّ ممّا كانت عليه سابقاً. لاحظنا أيضاً من خلال اعترافات بعض أفراد العيّنة أنّه يوجد تغيير في وجهات نظر الأسرة حول الزّواج العائلي، بل أصبح من الممكن الزّواج من خارج الأسرة، ويعلّون سبب ذلك إلى الخوف من انتشار الأمراض الناتجة عن زواج الأقارب، أو الرّغبة في التعارف مع أُسر أخرى، وربط علاقات عائليّة جديدة معها. من هنا يتبيّن لنا أنّ الأسرة الجزائرية حاليًّا تعيش حياة مُعاصرة جديدة هي نتاج التغيير الفكري.

وفيما يخصّ النّقطة المتعلقة بضرب الزّوجات، فإنّ النّتائج تدلّ على أنّ الرّجل يعترف بأنّه يقوم بهذه الممارسات وبأنّ المرأة والأطفال هما الضّحايا، فهو الأقوى وهي الضعيفة، هو من يمتاز بالقوامة وهي من تحتاج إلى التّقويم، لصالحها ولصالح أسرتها حسب ما أعرب عنه جلّ المبحوثين.

يرى بعض الرّجال أنّ ضرب الزّوجة تعبير عن الحبّ والإعجاب، وأحياناً تعبير عن الأحاسيس التي تختلج القلب، ولن يكون التّعبير عن ذلك واضحاً ومقنعاً وصادقاً في نظرهم إلّا

عن طريق الضرب وممارسة أشكال مختلفة من العنف ضدها؛ كالحرمان وتوجيه الصفعات والشد من الشعر والركل، إضافة إلى التنفّن في استعمال الإهانات التي تحطّ من قيمتها كإنسانة. فكيف تنظر المرأة لهذا الزوج بعدما طأوعه قلبه على فعل كلّ هذا بها؟. كيف ستعيش معه إذا انعدم الأمان ولم تعد تحسّ بالطمأنينة داخل بيتها.

يعترف بعض الرّجال بممارسة العنف ضدّ زوجاتهم ولكنهم يرجعون ذلك لأسباب شتى؛ كالحبّ والغيرة. وهذا ما نلمسه في أقوال بعضهم: "أنا دمي سخون وخفا نغلي".⁵⁶⁷ وفي نفس السياق أضاف آخر قائلا: "حنا الجزايريين منارفيين".⁵⁶⁸

ويضيف آخر: "كي تثارفيني مرّتي السقف نتاغ راسي يطير".⁵⁶⁹

يعيش الرّجل العنيف في توتر دائم بسبب سرعة غضبه وانفعاله، ويرجع السّبب إلى الظروف القاسية التي كان يعيشها في فترة الإرهاب. فقد عانى من العذاب، ومن الهرب والتشرّد والتعذيب ممّا يجعله يتصرّف بقساوة تجاه زوجته وأطفاله الذين يُربّيهم بنوع من القساوة والعدائية حتى يصيروا أقوياء. هذا ما يُبرر سلوكات الرّجل العنيف و يجعله يُمارس العنف داخل أسرته، حسب قول المبحوثين لنا. "أكون قاسيا مع أولادي، كي يُصبحوا أشداء وأقوياء. فالزمن صعب".⁵⁷⁰

المرأة هي الضحية، فهي تعاني من عنف الرّجل، وهذا ما أعرب عنه جلّ المستجوبين؛ فهم يرون أنّ المرأة الجزائرية تتعرّض لممارسات غير أخلاقية، سواء كانت مأكثة بالبيت أو التي تقلّدت أعلى المراتب، فكلهنّ سواسية في التعنيف. "جميع النساء في الجزائر وفي العالم يُضربن".⁵⁷¹

أصبح خروج المرأة عاملا هامًا في تغيير بعض المفاهيم، فالاستقلال المادي للزوجين يُحوّل لهما الفرصة للخروج عن النمط الأسري التقليدي، والتحرّر من قيود السّلطة الأبويّة. رغم هذا هناك من الرّجال من يقبل عمل المرأة خارج البيت، ولكنّه يضع له شروطا؛ أهمّها التّوفيق بين العمل والبيت دون تفضيل أحدهما على الآخر.

⁵⁶⁷ تصريح أدلى به تاجر من أفراد العيّنة المبحوثة.

⁵⁶⁸ تصريح تقدّم به موظّف من الفئة المبحوثة.

⁵⁶⁹ تصريح موظّف متزوّج من أفراد العيّنة.

⁵⁷⁰ تصريح أدلى به موظّف متزوّج.

⁵⁷¹ تصريح تقدّم به تاجر.

حسب الدّراسة الخاصّة بفئة الرّجال اعترف البعض بأنهم يمارسون العنف ضدّ زوجاتهم، وقد ذكروا أسبابا مختلفة؛ منها ما يتعلّق بفكرة تقويم الزّوجة حتّى لا تُخطئ مرّة أخرى، وأحيانا أخرى لفرض سيطرتهم على أفراد الأسرة.

يَعرف الرّجل جيّدًا أنّ جِلّ النّساء المُعنّفات يجهلن قانون الأسرة، كما يجهلن حقوقهنّ المنصوص عليها. وقد جاء رأي بعضهم مؤيّدًا لضرورة رفع دعوى ضدّ الزّوج المُعتدي. رغم هذا فإنّ الزّوجة تخشى الإبلاغ عن زوجها كي لا تتعرّض للمشاكل، كالطلاق أو الطّرد أو الحرمان من حضانة أطفالها. حتّى وإن سلّمت من كلّ هذا فإنّها لن تسلم من نظرة المجتمع إليها خاصّة نظرة عائلة الزّوج، وفي أغلب الأحيان تتغيّر نظرة زوجها وأحاسيسه تجاهها إذا ما قامت بالإبلاغ عنه.

اكتشفنا من خلال النّتائج التي توصلنا إليها أنّ بعض المبحوثين ليسوا على دراية أبدا بوجود اتّفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة. فما هو السّبب في عدم معرفتهم بوجود هذه الاتّفاقية، أهي الدّولة التي لم تُعلم المجتمع المدني بوجود مثل هذه الاتّفاقيات، أم هو جهل الرّجل للأمر المتعلّقة بحقوق الزّوجة؟ أم ماذا؟.

بعد كلّ النّتائج التي توصلنا إليها من خلال الدّراسة الخاصّة بالرّجال التي قمنا بها من أجل معرفة آرائهم ووجهات نظرهم حول قضية العنف الزّوجي الممارس ضدّ الزّوجة الجزائريّة، وبعد تحليل كلّ جزء من هذا البحث. يمكننا القول أنّ الأسرة الجزائريّة لا زالت تُعاني من الرّواسب والذهنيّات القديمة في المعاملات رغم تطوّرها من الأسرة الممتدة إلى الأسرة النوويّة. لكنّ هذا لم يشفع للمرأة ولم يمنع عنها التّعرّض لأشكال العنف المختلفة.

عانت الأسرة الجزائريّة من الأزمات بكلّ أنواعها، إضافة إلى التّغيّرات الاجتماعيّة والاقتصاديّة التي مسّت جميع أفراد المجتمع في تفكيرهم ومعتقداتهم وسلوكاتهم، وقد أثر هذا على الفرد، وعائلته، ومن ثمّ المجتمع، فالأمة برُمّتها.

يعترف الرّجل حسب النّتائج المتحصّل عليها أنّ العنف الزّوجي ضدّ الزّوجة ظاهرة موجودة ومتغلّغلة في المجتمع الجزائري، كما يرى أنّه سلوك فرضته العادات والتقاليد لإثبات سلطة الذّكر ورجولته، فهل تكمن رجولة الرّجل في ضرب الزّوجة وممارسة شتى أشكال العنف ضدّها؟.

المبحث الثالث: الزّوجات المُعَنَّفَات بتلمسان (دراسة ميدانيّة بمحكمة تلمسان)

تحصلنا على قضايا العنف الزّوجي من محكمة تلمسان، وهي تتماشى مع موضوع دراستنا، إلا أنّ عددها فرض علينا وحدّد من طرف المسؤولين العاملين بالمحكمة. توجّهنا إلى منازل الضّحايا حسب العناوين المذكورة في ملفّاتهم، من أجل الحصول على معلومات مباشرة من الضّحايا. بعض القضايا درسناها ميدانيًا من خلال مُقابلة الزّوجات المُعَنَّفَات، حيث قمنا باستجوابهنّ بطريقة مُوجّهة وأخرى نصف مُوجّهة، وهناك بعض القضايا التي درسناها نظريًا دون مُقابلة الضّحايا، وحلّلناها تحليلًا مُعمّقًا مُستندين على الملفّات، وقرارات المحكمة.

جدول رقم 62: يمثّل عدد قضايا الزّوجات المُعَنَّفَات.

النسبة المئوية	العدد	قضايا العنف الزوجي
78,57 %	11	القضايا التي زرناها
21,42 %	03	القضايا التي حللناها
100%	14	المجموع

I- تحليل البيانات الشخصية والاجتماعية للزّوجات المعنّفات
* منطقة السّكن:

جدول رقم 63: يمثّل مناطق سكن الزّوجات المعنّفات.

النسبة المئويّة	العدد	مناطق السّكن
45,54 %	05	إمامة
09,09 %	01	منصورة
09,09 %	01	عين النجّار
18,18 %	02	بوهناق
09,09 %	01	سبدو
09,09 %	01	أوجليدة
100%	11	المجموع

يُبيّن الجدول مختلف المناطق التي زرناها من أجل الحصول على المعلومات من الزّوجات المعنّفات شخصيًّا، بحيث نجد أن أغلبية الزّوجات يقطنّ بمنطقة إمامة، وعددهنّ 05 بنسبة 45,54%، أمّا الزّوجات المتبقّيات فقد تراوحت نسبهنّ ما بين 18,18%، أي حالتين من منطقة بوهناق، ونسبة 09,09%، أي حالة واحدة في كلّ من المناطق التّالية؛ منصوره، عين النجّار، سبدو، وأوجليدة.

* السنّ:

جدول رقم 64: يمثّل سنّ الزّوجات المعنّفات.

النسبة المئويّة	العدد	السنّ
54,54 %	06	أقلّ من 35 سنة
45,45 %	05	أكثر من 35 سنة
100%	11	المجموع

من خلال الجدول يتبيّن لنا أنّ النسب متقاربة نوعا ما، حيث أنّ عدد الزّوجات اللّواتي سنهنّ أقلّ من 35 سنة بلغ 06 بنسبة 54,54%، منهنّ من سنّها 26 سنة و 28، 30، 32،

34، و 35 سنة، أما النسبة الباقية والتي بلغت 45,45%، أي 05 نساء، بلغت أعمارهن 37، 38، 38، 40 و 41 سنة.

نستنتج أنّ العنف يمسّ الزوجات بمختلف أعمارهنّ؛ الصّغيرة منهنّ والكبيرة بدون استثناء، وهذا ما لمسناه في الإحصائيات الخاصة بمصلحة الطبّ الشرعي بمستشفى تلمسان، إلّا أنّ الحد الأقصى في هذه الدّراسة كان 41 عاماً، والحد الأدنى وصل إلى 26 عاماً.

* المستوى الدّراسي:

جدول رقم 65: يمثّل المستوى الدّراسي للزوجات المُعنّفات.

النسبة	العدد	المستوى الدّراسي
18,18%	02	ابتدائي
09,09%	01	متوسّط
54,54%	06	ثانوي
18,18%	02	جامعي
100%	11	المجموع

نلاحظ من خلال الجدول أنّ النسبة العالية، والتي قدرت بـ 54,54%، أي ما يعادل 06 حالات، مُتحصّلة على المستوى الثانوي، وهناك فئتان تحصّلتا على نفس النسبة وهي 18,18%، بمعدل حالتين في كلّ من التّعليم الابتدائي، والتّعليم العالي، أما النسبة الأخيرة والمقدّرة بـ 09,09%، بمعدل حالة واحدة، فقد مسّت التّعليم المتوسّط. من هنا يتّضح لنا جلياً أنّ العنف الزوجي ضدّ الزّوجة يطال جميع مستويات الدّراسة، خاصّة الثانوي، أما الجامعيّات فنسبتهنّ قليلة بالمقارنة مع الأولى، وهذا راجع ربّما لتفتّح مستوى التّفكير لديهنّ، ومعرفتهنّ كيفية معالجة بعض النزاعات بين الأزواج.

* المهنة:

جدول رقم 66: يمثّل مهنة الزوجات المُعنّفات.

النسبة المئويّة	العدد	المهنة
72,72%	08	بدون
09,09%	01	معلّمة
09,09%	01	خبّياطة
09,09%	01	كاتبة (الأمانة)

100%	11	المجموع
------	----	---------

يظهر لنا من خلال الجدول أنّ الفئة العالية والتي تُقدَّر بـ 08 نساء، أي بنسبة 72,72 %، هي فئة الزوّجات الماكثات بالبيت، أي بدون عمل. أمّا النسب الأخرى، فلقد كانت متساوية، حيث قُدِّرت بـ 09,09 %، أي امرأة واحدة في كلّ من مهنة، معلّمة، خياطة، وكاتبة. من هنا نستخلص أنّ العنف الزوجي يمسّ الزوّجات الماكثات بالبيت، وحتى العاملات، لكن بنسبٍ متفاوتة.

* السكّن:

جدول رقم 67: يمثّل نوع سكن الزوّجات المُعنّفات.

النسبة	العدد	نوع السكّن
54,54 %	06	فردية
45,45 %	05	مع أهل الزوج
100%	11	المجموع

نلاحظ من خلال الجدول أنّ النسب متقاربة، حيث نجد ستّ حالات بنسبة 54,54 % يسكنّ وحدهنّ، وخمس حالات بنسبة 45,45 % يسكنّ مع أهل الزوج. من هنا يُمكننا أن نستخلص أنّ العنف الزوجي لا يمسّ فقط فئة الزوّجات اللواتي يسكنّ مع أهل الزوج، واللواتي يُرجعن بعض أسباب العنف إلى عدم تمتعهنّ بالحرية في بيوتهنّ، أو إلى تدخلات الغير في حياتهنّ. بل يمسّ العنف فئة النساء اللواتي يسكنّ وحدهنّ أيضاً، وهنّ الفئة الأكثر لأنهنّ لا يجدن من يدافع عنهن أثناء ممارسة العنف ضدّهن من قبل أزواجهنّ.

* عدد الأطفال:

جدول رقم 68: يمثّل عدد أطفال الزوّجات المُعنّفات.

النسبة المئوية	نوع الجنس		عدد الأطفال
	أنثى	ذكر	
23.07 %	04	02	06
15.38 %	01	03	04
11.53 %	02	01	03
11.53 %	02	01	03

% 07.69	01	01	02
% 07.69	02	00	02
% 07.69	01	01	02
% 03.84	00	01	01
% 03.84	01	00	01
% 03.84	01	00	01
% 03.84	01	00	01
100%	16	10	المجموع
	26		

يتضح لنا من خلال الجدول أنّ عدد أطفال الزوّجات المُعنفّات بلغ 26 طفلاً، من 11 قضية طلاق سببها العنف، وهذا رقم كبير!!!.

إنّنا نتساءل عن مصير هؤلاء الأطفال الذين يعيشون في كنف أسر يسودها العنف، وهي دائمة النزاعات، فهل سيؤثر ذلك على شخصياتهم، بحيث يصبحون مثل آبائهم وأمّهاتهم، لتدور بذلك دائرة العنف؟. كيف سيواجهون الحياة وهم يعيشون مع طرف واحد، في ظلّ مجتمع لا يرحم؟، سيتخطّون تلك المرحلة بسلام أم سينحرفون؟.

كلّ هذه التساؤلات سيجيب عليها المستقبل، وربما ستتواصل الدّراسات حول موضوع مصير الأطفال الذين يعانون من مشكل الطلاق.

* مدّة الزواج:

جدول رقم 69: يمثّل مدّة زواج النّساء المُعنفّات.

النّسبة المئويّة	العدد	مدّة الزواج
%18,18	02	أقلّ من سنتين
%36,36	04	أكثر من سنتين وأقلّ من 10 سنين
%45,45	05	أكثر من 10 سنين
100%	11	المجموع

يتبيّن لنا من خلال الجدول أنّ النسبة العالية التي عانت من العنف الزّوجي كانت مُدّة زواجها أكثر من 10 سنين، أي بنسبة 45,45 %، وكانت كالتالي؛ 14 سنة، 14 سنة، 15 سنة، 15 سنة، 16 سنة من الزّواج، بحيث كانت النّهاية مأساويّة، وهي الطلاق بعد هذه العشرة

الطويلة. أما النسبة الثانية فقدت بـ 36,36% أي ما يعادل أربع حالات، كانت مدة زواجهن أكثر من سنتان، وأقل من 10 سنوات، وهي كالتالي؛ ثلاث سنوات، أربع سنوات، سبع سنوات، سبع سنوات. أما النسبة الأخيرة، فقد شملت حالتان بنسبة 18,18%، وكانت كالتالي؛ خمسة أشهر من الزواج، والأخرى سنة واحدة ونصف من الزواج.

نستنتج أنه لم يسلم من الطلاق، أو حتى التفكير فيه، لا من طالت عشرتهن الزوجية، ولا من قصرت، خاصة تلك الحالة التي دامت عشرتها الزوجية خمسة أشهر، حيث طُقت وهي حامل بتوأم أنجبتهما في بيت أهلها.

والسؤال الذي يطرح نفسه، هل تلعب العشرة الزوجية دوراً هاماً في الحياة الزوجية، أم وجودها كعدمها؟.

* الحالة الزوجية:

جدول رقم 70: يمثل وضعيّة الزوّجات المُعنفات.

النسبة	العدد	الوضعيّة
72,72%	08	مطلّقة
18,18%	02	عادت إلى بيت زوجها
09,09%	01	لم تطلق
100%	11	المجموع

نلاحظ أنّ النسبة الأكبر مسّت الزوّجات المطلّقات حيث وصلت إلى 72,72% أي ما يعادل 08 حالات، من بينهنّ خمس حالات صدر حُكم طلاقهنّ من قبل المحكمة، وثلاث حالات قام الزوج بتلفظ كلمة الطلاق، بمعنى طلقن بخطأ من الزوج، وتَعَسَّف من قبله. أما النسبة الثانية، فقد قُدّرت بـ 18,18%، أي ما يعادل حالتين استأنفتا الحياة الزوجية؛ واحدة منهنّ بسبب عدم التأسيس، لأنها لم تثبت الضرر الواقع عليها. أما الحالة الأخرى، فقد رغبت هي وزوجها في استئناف الحياة الزوجية معاً، والعدول عن فكرة الطلاق. وفيما يخصّ النسبة الأخيرة، فقد قُدّرت بـ 09,09%، أي ما يعادل حالة واحدة لم تُطلق، حيث فرضت عليها المحكمة العودة إلى بيت الزوجية دون قيد، أو شرط، ولكنها لم تتقبّل الحُكم وقامت بطلب استئناف الحكم، والمطالبة بفكّ الرابطة الزوجية على أساس طلب التّطبيق، مع الإنفاق على

الزوجة، وابنتها بحسب 5.000 دج شهريًا لكل واحدة منهما، وفي حالة تمسك الزوج برجوع
الزوجة، فهي تُطالب بتوفير سكن منفرد بعيدا عن أهله.
نستنتج أنّ نسبة المطلقات مُعتبرة، بما يعادل 08 من 11 زوجة، وهذا رقم يجب الوقوف
عنده، لما له من أضرار على الزوجات المطلقات، وعلى مصير أبنائهنّ. يؤدّي العنف الزوجي
في أغلب الحالات إلى الطلاق المؤكّد.

1) البطاقات المعلوماتية لإحدى عشر قضية عنف زوجي ضد الزوجة

* بطاقة معلوماتية عن الحالة الأولى

- الحالة المدنية للزوجة:

- السن: 34 سنة.

- المستوى التعليمي: ثانوي.

- المهنة: بدون.

- نوع السكن: جماعي (مع عائلة الزوج).

- عدد الأطفال: ثلاثة أطفال (بنتان وولد).

- مدة الزواج: 16 سنة.

- الوضعية الصحية: جيدة.

- الحالة المدنية للزوج:

- السن: 40 سنة.

- المستوى التعليمي: ثانوي.

- المهنة: تاجر.

- الوضعية الصحية: جيدة.

* المقابلة الأولى بتاريخ الثلاثاء 05/12/2006

- شكل المقابلة: نصف موجهة.⁵⁷²

السيدة (م.) متوسطة الجمال، سمراء البشرة، حيوية ونشيطة، تتحدث بكلّ طلاقة، وبصراحة تامّة، أفكارها مرتّبة ومنطقية. تعاونت معنا إلى أقصى درجة، بحيث سردت لنا أدقّ التفاصيل التي ساعدنا في دراستنا. قامت بقراءة الاستمارة مرتّتين، وعندما كان يتعذّر عليها فهم سؤال ما كانت تطلب منا شرحه لها.

عاشت السيدة (م.) طفولة عادية في كنف عائلة محافظة، لم تكن تتحصّل على كلّ ما ترغب فيه، لكنّها كانت راضية، وقانعة بما يُوفّره لها والدها. أمّا العلاقة بين أفراد الأسرة، فكان يسودها الاحترام المتبادل، والتّشاور. "لقد كان يطرح علينا والدي أيّة قضية تُخيّره من أجل أن نُبدي رأينا فيها، وكان يأخذ بالرأي الصّائب حتّى وإن كان من قبل أمّي".

لم تُعان السيدة (م.) من التّفرقة الجنسيّة داخل أسرتها، بل كان الجميع حسب قولها متساوين؛ الذّكور مثل الإناث في الملبس، والأكل، واللّعب... لم تُكمل السيدة (م.) دراستها بسبب رُسوبها في امتحان شهادة البكالوريا مرتّتين، ولهذا قرّرت المُكوث بالبيت، وانتظار ابن الحلال. "لم يُسعفني الحظّ في الدّراسة، وكنت أتمنّى أن أجد السّعادة مع الزّوج المناسب، وأن أعيش معه حياة سعيدة مثل والدي ووالدتي".

تقدّم زوج السيدة (م.) لخطبتها دون سابق معرفة بينهما، بل لمجرّد رؤيتها عدّة مرّات؛ "عندما كنت أخرج للتسوّق، كان يُراقبني من بعيد، ويتبعني أحيانا إلى غاية باب منزلنا، ثمّ يذهب، وعندما جاءت أمّه لخطبتي أرّنتي صورته فتذكّرتّه، وقبّلت به". صمّنت قليلا ثمّ أكملت حديثها؛ "احترمت عائلتي رغبتني في الزّواج، ولم يعارضني أحد من أهلي، بل ساعدوني في تحضير جهازي". وهكذا تزوّجت السيدة (م.)، واعترفت لنا أنّها فوجئت بسلوك زوجها من أوّل يوم لزفافهما؛ "لقد عشت مع زوجي لأكثر من 16 سنة، حيث ضُربت من أوّل ليلة بسبب عدم تعاوني معه، ولكنّ السّبب كان خجلي منه، لكنه لم يأخذ بعين الاعتبار ذلك، بل ما كان يهتمّه حينها هو إثبات رجولته فقط. وبعد الزّواج تبين لي أنّ شخصيّة زوجي لم تكن تلك التي رسمتها في خيالي، وحلّمت بها طوال حياتي؛ ذلك الزّوج الحنون، والمُتفهم، بل وجدت رجلا متججّر الأحاسيس، وعديم الرّحمة".

⁵⁷² أنظر الملحق الرّابع، ص.541.

رغم هذا، بقيت السيِّدة (م.) مع زوجها، وأنجبت منه ثلاثة أبناء؛ محمد خليل، زهرة ابتسام، وإكرام.

"كنت أظنّ أنّ العشرة الزوجية سوف تُغيّر أسلوبه في التعامل معي، وبأنّ الأطفال سيجعلونه أكثر حناناً، لكنني كنت مخطأة".

أعلمتنا السيِّدة (م.) بأنّ زوجها تاجر، لكنّه ببخيل على أسرته فقط، ولم يكن يُوفّر لعائلته أدنى الاحتياجات، وأحياناً كانت الزوجة والأطفال يبيتون دون عشاء، في حين أنّه يتعشى خارج المنزل ولا يُبالي بهم.

"لقد كان يُبذّر ماله كلّهُ في شرب الخمير، وصرفه على النساء، والأصدقاء". وتُضيف الحالة أنّها كانت تلجأ أحياناً لأسرة زوجها، من أجل الحصول على بعض الطّعام لها، ولأطفالها.

أمّا عن أسرة زوجها، فهي تقول: "أسرة زوجي أسرة عادية، لكنّ أفرادها يخافون من زوجي، لأنّه الأكبر، ولأنّه شديد الغضب، وقاسٍ جدّاً، وهم لا يتدخلون عندما يضربني خوفاً منه". وفيما يخصّ حياتها اليومية، فقد أكّدت أنّها كانت جحيماً مع زوجها، حيث كانت تعيش في رُعب مستمرّ، وضغوطات نفسية بسبب خيانة زوجها لها. وتؤكدّ الزوجة أنّها لم تعرف طعم السّعادة، ولا الرّاحة يوماً مع زوجها.

في آخر اللقاء، ودّعنا السيِّدة (م.) بتعبير حزين بسبب عودة الذّكريات الحزينة قائلة: "زوجي عديم الضّمير، فهو يتهمني بأفعاله السيئة عندما أواجهه بها". وهكذا ختمنا المقابلة الأولى مع السيِّدة (م.).

*** المقابلة الثانية بتاريخ الأحد 10/12/2006.**

- شكل المقابلة: مُوجّهة.

تحدّثنا مع السيِّدة (م.) للمرّة الثانية، وكانت مُستعدّة كما في المرّة الأولى للإجابة عن بعض الأسئلة التي تخصّ معاناتها مع زوجها.

1- متى تعرّضت لأول مرّة للعنف من قبل زوجك؟.

الحالة: "لقد كانت الضربة الأولى التي تلقيتها من زوجي على رأسي، وكانت في تلك اللحظات الحميمة، أين تتلقّى فيها العروس أحلى، وأجمل، وأعذب الكلمات، والأحاسيس. لقد ظننت أنّ الضربة عذاب وألم لحظة ستمرّ وتنتهي لكنها استمرت حتى النهاية".

2- هل تكرّرت معاملات العنف ضدّك؟.

الحالة: "كان يُعاملني زوجي بقسوة طوال السنين التي عشتها معه، وكان أشدّ قسوة عند شربه الخمر، حينها تعرّض للضرب بكل شراسة".

3- ما هي أنواع العنف الممارس ضدّك؟.

(أ) الضرب (ب) السبّ والشتم (ج) الحرمان (د) الطرد (هـ) غير ذلك.

الحالة: "كان يسبّني، ويشتمني، ويضربني، بحيث كان جسمي يتورّم بالكامل".

4- صفي لنا ما فعله بك زوجك آخر مرّة.

الحالة: "في أحد الأيام، خرجت من البيت لشراء بعض الحاجيات، وعندما عدت إلى المنزل، وجدت زوجي بانتظاري، ورائحة الخمر تفوح من فمه، فشدّني من شعري، وجرّني إلى غرفة النوم، وهو يسبّني، ويشتمني، ويتهمني بالخيانة الزوجية. وعندما كنت أجيبه بأنّه مخطئ، ولا شيء صحيح ممّا يقوله، كان يثور غضبه أكثر فأكثر، ووصل به الأمر إلى تكبيل يدي، وأرجلي بسلك حديدي، ثمّ ربطني بطرف سرير النوم، وبدأ يركلني، ويضرب جميع أنحاء جسمي. وبعد ذلك أحضر سكيناً وأخذ يهدّني بالذبح إذا لم أعترف له بأنني على علاقة مع رجل آخر. ولم ينته الأمر عند هذا الحدّ، بل أخذ دلوا مليئاً بالماء، واستعمل سلكا كهربائياً، وبدأ يصعقني بالتّيّار الكهربائي، ثمّ أحضر الماء البارد من الثلاجة وسكبه فوق رأسي، وبعدها أخذني إلى المرحاض، وأرغمني على شرب الماء الملوّث، ثمّ قام بفكّ رباطي، وضربني بالسوط حتى أغمي عليّ".

5- هل هناك من كان يتدخل لفقّ النزاع بينكما؟.

الحالة: "كان يتدخل أحياناً بعض أفراد عائلتي لتوعيته، لكنّه كان يزيد من تعذيبي كلّ مرّة أكثر من الأخرى".

6- كيف كانت تصرفات زوجك قبل ممارسة العنف ضدك وبعده؟.

الحالة: "كانت حالته سيئة بحيث تحمرُّ عيناه، وترتعش يداه، وبعدهما يضربني يُصبح ثائراً، ويقوم بتحطيم أيّ شيء يجده أمامه، وعندما ينام يستيقظ هادئاً كأنّ شيئاً لم يكن".

7- كيف كنت تواجهين عنف زوجك؟.

(أ) الصمت والسكوت والرّضوخ (ب) المواجهة (ج) غير ذلك.

الحالة: "كنت دائماً أصبر على المرّ، وعلى العذاب علّه يرجع إلى صوابه، خاصّة من أجل أطفالي".

8- هل هدّدك زوجك بالطلاق؟.

الحالة: "نعم كان يُهدّدي باستمرار بالطلاق، وبأنه سيرميني أنا وأطفالي الثلاثة في الشارع لتنهش لحمنا الكلاب".

9- ماذا كنت تفعلين بعد أن تمرّ عاصفة العنف؟.

الحالة: "عندما يضربني زوجي أبكي، وأصرخ من شدّة الألم، وأحياناً كنت ألبأ للجيران، أو أغضب وأذهب عند أهلي، ثم يأتي لأخذي، ويُعاهدني بأنه لن يُكرّرها مرّة أخرى. لكنّه كان يحنث وعده ويكرّر ضربه لي".

10- هل اتّصلت بمصلحة الطبّ الشرعي أو الشرطة؟.

الحالة: "لقد ذهبت إلى المستشفى وكنت أوجّه إلى مصلحة الطبّ الشرعي مرّات عديدة خاصّة عندما تكون جراحي بليغة، لكنني كنت أكذب على الطّبيب، وأداري على زوجي خوفاً منه".

11- كيف قرّرت طلب الطلاق؟.

الحالة: "لقد فكّرت ملياً قبل أن أتخذ القرار، خاصّة فيما يخصّ مصير أطفالي، ولكنني كنت مُتيقّنة بأنّ الطلاق يعني نهاية عذابي".

12- كيف كانت الإجراءات التي اتّخذتها في المحكمة؟.

الحالة: "التجأت إلى المحامية السيّدة مسيفي، وهي محامية لدى مجلس قضاء تلمسان، وحكيت لها ما جرى لي مع زوجي وبأنني لا أستطيع تحمّل المزيد من العذاب. وكان ذلك يوم 14 جوان 2006م. تفهّمت المحامية وضعيّتي، وبدأت بإجراء ما يجب من أجل طلب الطلاق من زوجي".

13- ماذا طلبت من المحكمة؟.

الحالة: "لقد اتفقت مع محاميتي على المطالبة باسترجاع حرّيتي، وكرامتي التي أهينت، وطلب التعويض، والمتعة حسب مبلغ مالي قدره 320 ألف دج، ونفقة العدة حسب مبلغ 80 ألف دج، ونفقة إهمال حسب مبلغ 100 ألف دج، و 4000 ألف دج شهرياً لكل واحد من أطفالنا الثلاثة، إضافة إلى المطالبة باسترجاع أغراضنا الموجودة بالمنزل، والصدّاق، وتوفير السكن لي ولأطفالي أو بدل الإيجار بواقع 8.000 دج شهرياً".

14- هل تعرّضت لبعض المشاكل داخل المحكمة؟.

الحالة: "لقد كانت بداية المشاكل عندما كنت أبحث عن محامية، وبعدها مصاريف القضيّة، وكنت أتضايق من الأخذ، والردّ، والذهاب، والرّجوع عدّة مرّات. بالإضافة إلى استرجاعي لذكريات العذاب، عندما أمرت المحكمة بحضور كلينا إلى مقابلة للصّلح. لكنني أصرت على موقفي، ووافق أخيراً زوجي على منحي الطلاق".

15- بماذا حكمت المحكمة؟.

الحالة: "لقد حكمت المحكمة نهائياً بالطلاق، وألّزمت زوجي بدفع نفقة العدة حسب مبلغ 10 آلاف دج، ونفقة إهمال حسب مبلغ 2.000 دج شهرياً، ابتداء من تاريخ رفع الدّعى. كما أسند إليّ القاضي حضانة أطفالي؛ محمد، ابتسام، وإكرام، وألزم زوجي الإنفاق على كلّ واحد منهم حسب مبلغ 2.000 دج شهرياً، ابتداء من تاريخ رفع الدّعى، كما منحه حقّ زيارتهم مرّة في الأسبوع، أي كلّ خميس مساءً".

بالإضافة إلى هذا ألزم القاضي زوجي بتوفير سكن لائق، أو بدل إيجار، ولقد استرجعت صدّاقتي المؤخّر، والمتمثّل في بارور، وزرّوف، وبعض أغراضنا الموجودة بالمنزل".

16- هل كان قرارك باللّجوء إلى القضاء صائباً أم خاطئاً؟.

الحالة: "لقد تبين لي أنّه من الأفضل لي وضع نهاية لعذابي، ولم يكن هنالك حلّ آخر سوى الطلاق".

17- بماذا تشعرين الآن:

(أ) بالراحة والطمأنينة (ب) بالندم.

الحالة: "أشعر بالراحة، لأنني أعلم مسبقاً بأنني لن أعاني من الضرب، والشتم، والإهانة، ولكنني أشعر بالأسف على أبنائي، وعلى مستقبلهم".

18- هل ترغبين بالعودة لزوجك وتقبله على ما هو عليه؟.

الحالة: "لقد سعت جاهدة للحصول على الطلاق، والآن لا أفكر مطلقاً في الرجوع إليه".

19- كيف كان وقع العنف على أبنائك؟.

الحالة: "لقد كانت حالتهم سيئة جداً، خاصة عندما كانوا يشاهدون أباهم وهو يضربني بقسوة، كانت ابنتي الصغيرة تخاف كثيراً، ومن شدة خوفها كانت تتبول لا إرادياً، وأحياناً تهدي في الليل وهي نائمة "تهترّف"، وتنهض مفزوعة وهي تصرخ "خليناً يا باباً ما تضربناش"، إنني خائفة عليهم، وعلى دراستهم، ومستقبلهم المجهول".

20- ما هي في نظرك الأسباب التي جعلته يُمارس العنف ضدك؟.

الحالة: "يعود سبب عنف زوجي، وغضبه الدائم إلى شرب الخمر، فهي تجعله بلا عقل، ولا يفكر فيما يفعله، أو يقوله. حاولت مراراً أن أجعله يترك شرب الخمر، لكنه متعلق بالشرب إلى درجة لا تعقل، لقد كان يضربني عندما لا يجد قارورة الخمر في مكانها. بالإضافة إلى أن زوجي شديد الشكوك "موسوس" فهو يشك في كلامي، وتصرفاتي كلها".

21- في نظرك من هو المسؤول عن هذه الممارسات ضد الزوجة؟.

(أ) الزوج (ب) الأسرة (ج) المجتمع (د) غير ذلك.

الحالة: "المسئول الوحيد هو الزوج نفسه، ويعود ذلك إلى طريقة تربيته، وإلى وضعه داخل المجتمع".

22- في نظرك كيف ستعيش الزوجة في ظلّ قانون الأسرة المعدّل؟.

الحالة: "أظنّ أنّ الزوجة قد وجدت أخيراً بعضاً من حقوقها في هذا القانون، وربما سيحميها من مثل هذه الممارسات القاسية من قبل الزوج".

23- صفي لنا أضرار العنف الذي مورس ضدك؟.

الحالة: "كنتُ أعيش في رعب دائم، وخوف، وتوتر، وقلق، فقد تدهورت صحّتي، وأصبحت دائماً التفكير في الحلّ المناسب لوضعيتي، وعندما كنت أنظر لأطفالي كان قلبي ينشط إلى نصفين. كنتُ أعاني كثيراً جراء الضرب، فلم أكن أنام خوفاً من أن يقتلني زوجي وأنا نائمة،

إلى أن جاء الفرج بالطلاق. ورغم هذا أظنّ أن الطلاق سيكون بداية لمشاكل أخرى، لكنّها ربّما أهوّن من العذاب الذي كنت أعيشه".

*** بطاقة معلوماتية عن الحالة الثانية**

- الحالة المدنية للزوجة:
- السن: 40 سنة.
- المستوى التعليمي: متحصّله على شهادة البكالوريا.
- المهنة: معلّمة.

- نوع السكّن: فردي.
- عدد الأطفال: ثلاثة أطفال (بنتان وولد).
- مدّة الزواج: 14 سنة.
- الوضعية الصحيّة: جيّدة.
- الحالة المدنيّة للزوج:
- السنّ: 51 سنة.
- المستوى التّعليمي: جامعي.
- المهنة: مدير مؤسّسة.
- الوضعية الصحيّة: جيّدة.

السيدة (ز.ج.) جميلة، بيضاء البشرة، مُغلقة على نفسها بعض الشيء، ولا تُحبّ التّثرة كثيرا، لكنها لم ترفض أن تحكي لنا وقائع قضيتها. هي مُتزنّة جدّا في أفكارها، بحيث وتقدّم لنا دليلا على كلّ كلام تقوله، وتتريّث أحيانا حتى تتذكّر وبدقة ما حدث. وبما أنّها معلّمة فلقد كانت على علم بمهمّة الباحث، ولهذا بعد قراءة الاستمارة كانت على استعداد تامّ للإجابة عن الأسئلة. عاشت السيدة (ز.ج.) في ظلّ أسرة محافظة، وكانت هي البنت الوحيدة وسط ستّة أولاد، بحيث لم يكن يُرفض لها أيّ طلب، وكانت مُحاطة بحنان والديها وإخوتها. لكنّ هذا الوضع لم يجعلها هامشيّة وغير مسؤولة، بل كانت مُتزنّة في معاملاتها، بحيث كانت تُرضي والديها وإخوتها، الشيء الذي جعلها تعيش في جوّ عائلي مغمور بالسّعادة والهناء.

نجحت السيدة (ز.ج.) في شهادة البكالوريا ولكنها وبرغبة منها فضّلت عدم الدّخول إلى الجامعة والالتحاق بمؤسّسة تكوين أساتذة التّعليم الابتدائي، وبعد إتمام دراساتها تخرّجت وأصبحت معلّمة بالابتدائي. أمّا عن خطبتها فقد حدّثتنا قائلة: "لقد خطبني زوجي بعد قصّة حبّ طويلة وجميلة، كنت وقتها أسعد فتاة وكنت أظنّ أنّنا لن نفرق أبدا". رحّبت عائلتها وباركت هذا الزّواج، خاصّة عندما علمت أنّ حال الزّوج ميسورة وأنّها فرصة لا تُعوّض حتى تنعم ابنتهم الوحيدة بالحياة السّعيدة والرّغدة. وبهذا الشّكل تزوّجت السيدة (ز.ج.) وعاشت بداية زواجها في سعادة وهناء، لكنّ الشيء الذي لفت انتباهها حسب قولها "الشيء الذي أثار انتباهي وأدخل الشّكّ والرّيبة إلى نفسي هو طلب زوجي؛ المُتمثّل في إعطائه المبلغ المالي الذي أنقّاضه كلّ شهر".

عندما سمعناها تقول هذا الكلام خطر ببالنا طرح السّؤال التّالي: وكيف كان ردّك؟. قالت: "اندهشت في بادئ الأمر عند سماعي لهذا الطّلب لكنني وبسبب حبيّ له استبعدتُ أيّة نوايا سيّئة بهذا الموضوع، بل قلت في قرارة نفسي أنّه يسعى لجمع ماله مع مالي حتى نعيش حياة هنيئة وبأنّه وبحكم مهنته (مدير مؤسّسة)، ليس بحاجة إلى مالي، بل هو يُخطّط لسعادتنا". وهكذا أصبحت السيدة (ز.ج.) تُعطي زوجها أجرتها كلّ شهر ولا تأخذ منها إلا ما يُعطيها هو وبطلب منها. لقد أنجبت منه ولدا واحدا اسمه محمّد الأمين وبنّتان؛ يمينة وفراح. ثمّ أخبرتنا السيدة (ز.ج.) أنّه بدأ يتبادر إلى ذهنها بعض الأسئلة فيما يخصّ مصير مالها الذي بين يدي

زوجها، خاصة عندما وأنه لم يُضف أي شيء جديد للمنزل ولم يشتري لها أي شيء من ذهب وما شابه ذلك.

"لاحظت عدم اهتمامه بواجباته الأسرية، فهو غير مسؤول ولا يهتم لابي ولا بأولاده، فإذا ما طلبت منه شراء بعض الأغراض للمنزل وللأولاد يُقابلني بوابل من الشتائم والضرب". وتضيف السيدة (ز.ج.) بأنها استعملت كل وسائل الحوار مع زوجها لكنها لم تتجح، بحيث أصبح يرفض الحديث معها ويتهرب من أسئلتها، وإذا حدث وأصرت على سماع الجواب منه، يقوم بدفعها أو ضربها والخروج من المنزل. وإن قام أحد أولادها بالشجار مع أبناء الجيران فإن غضب زوجها ينصب عليها ويتهمها بأنها لم تربي أبناءها تربية جيدة.

وبهذا الشكل أصبحت حياتها اليومية كلها شجار، خاصة عندما تصر على أسئلتها. ثم أضافت قائلة: "لقد بدأت أسمع بعض الإشاعات عن زوجي من قبل بعض الجيران بأنهم رأوه مع نساء كثيرات، مما جعلني أتخيل أنه يُبدّر مالي عليهن".

سألناها إن كانت قد تأكدت من الأمر فأجابت: "نعم، شاهدته مع امرأة في الشارع عدّة مرّات، وعندما تطلقنا تزوّج بعد مرور أسبوعين، مما يدل على أنه كان على علاقة بها". وهكذا ودّعنا السيدة (ز.ج.) حتى لا نزيدها حزنا على ما مضى، واتفقنا على موعد اللقاء المقبل.

* المقابلة الثانية بتاريخ الأحد 26/11/2006م.

- شكل المقابلة: موجّهة.

قابلنا السيدة (ز.ج.) للمرة الثانية لكي نجيبنا عن بعض الأسئلة التي تركز على حيثيات قضيتها.

1- متى تعرّضت لأول مرّة للعنف من قبل زوجك؟.

الحالة: "من كثرة ما تعرّضت للعنف من قبل زوجي لم أعد أذكر أول مرّة لأنّ العنف بدأ بالشتّم والسب ثم الضرب عدّة مرّات".

2- هل تكرّرت معاملات العنف ضدك؟.

الحالة: "نعم. لقد عانيت من إهاناته وضربه طوال معاشرتي له بسبب أو بدونه".

3- ما هي أنواع العنف الممارس ضدك؟.

(أ) الضرب (ب) السب والشتم (ج) الحرمان (د) الطرد (هـ) غير ذلك.

الحالة: "لقد تلذذ زوجي باستعمال جميع أنواع العنف بحيث كان يسبني ويهينني ويضربني إلى أن يُغمى علي".

4- صفي لنا ما فعله بك زوجك آخر مرّة.

الحالة: "في أحد الأيام، وقبل عيد الفطر بأيّام قليلة، خرجت أنا وابنتي الصّغيرة قاصدة مركز البريد لجلب المال لأشتري لها لباس العيد، وهذا ما جرى، بحيث اشتريت لها لباسا بقيمة 1.500دج، وعندما عدتُ للبيت أخبرته، فثار جنونه لأنني سحبتُ راتبي، ولأنني اشتريت لباس العيد لابنتي، فبدأ يضربني ويخنقني ويجرّني بين أرجاء المنزل. ومنذ هذه الحادثة أصبح يدخل إلى المنزل بعد منتصف اللّيل ويقوم بإيقاظي لأطبخ له، ثمّ يفرض عليّ وبالقوّة أن أبقى مستيقظة إلى أن ينام هو، وإذا حدث وأن غفوت قليلا يضربني بأيّ شيء يجده أمامه".

5- هل هناك من كان يتدخل لفكّ النزاع بينكما؟.

الحالة: "بما أننا كنا نسكن لوحدها، فلم يكن أحد يعرف بما كان يجري داخل المنزل، ولم أكن أحكي لوالدي عمّا يحصل خيفة أن يسوء الأمر أكثر فأكثر، ومحافضة مني على أسرتي وكيانها، ولكن في آخر الأمر أصبحت أخبرهم لأنّه كان يطردني من المنزل".

6- كيف كانت تصرفات زوجك قبل ممارسة العنف ضدك وبعد؟.

الحالة: "كان يثور عليّ وكأنّه وحش وليس إنسانا، وإذا ما أكثر من أسألتي يضرب فمي حتّى يسيل الدّم من بين أسناني، ثمّ يخرج، وأحيانا يدخل إلى غرفة النّوم ويغلق الباب وراءه ويتركني أنام مع أولادي. وتستمرّ حالة الغضب لديه أيّاما كثيرة، قد تصل إلى الأسبوع، ثمّ يعود للحديث معي دون أن يطلب السّماح".

7- كيف كنت تواجهين عنف زوجك؟.

(أ) الصمت والسكوت والرّضوخ (ب) المواجهة (ج) غير ذلك.

الحالة: "في بادئ الأمر كنت أصبر على ما ألاقه حتى لا أشتت أسرتي، ولكن بعدما علمت بوجود نساء في حياته، أصبحت لا أطيق إهاناته لي، ولا ضربه لي".

8- هل هدّدك زوجك بالطلاق؟.

الحالة: "لم يصل الأمر به للتهديد فقط، بل طردني عدّة مرّات من المنزل أنا وأبنائي".

9- ماذا كنت تفعلين بعد أن تمرّ عاصفة العنف؟.

الحالة: "في كلّ مرّة كنت أعاني الآما شديدة جرّاء الضرب ولكنني كنت أسامحه وأترك المركب يسير لعلّ وعسى قد يأتي اليوم الذي يتغيّر فيه، لكنّه لم يتغيّر ولم يسعى للتغيّر، بل كان يُصرّ على معاملتي كحيوان، لاسيما في بداية الشهر، أمّا عند نهاية هذا الأخير واقتراب موعد المرتّب فإنّ معاملته تلين بعض الشيء، والهدف هو الحصول على راتبي".

10- هل اتّصلت بمصلحة الطبّ الشرعي أو الشرّطة؟.

الحالة: "لم أذهب ولو مرّة واحدة للطبّ الشرعي ولم ألبأ للشرّطة، بل عشت مأساتي وحدي، وفي كلّ مرّة كنت أقول أنّها آخر مرّة ولن يُعيدها".

11- كيف قرّرت طلب الطلاق؟.

الحالة: "طلبت منه الطلاق بعدما عرفت أنّ العيش معه مستحيل وأنّ كلّ محاولاتي للحفاظ على أسرتي قد باءت بالفشل، لكنّه كان يرفض الطلاق بشدّة، وهذا ما جعلني أطلب الخلع".

12- كيف كانت الإجراءات التي اتّخذتها في المحكمة؟.

الحالة: "عندما رفض زوجي أن يُطلقني فكّرت في الخلع، ولجأت للأستاذة مرّاد حتى أستفسر عن ذلك، وهذا ما حصل حيث شرّحت لي كيف أتنازل عن صداقي مقابل حرّيتي. وعندما قرّرت ذلك خرجت من مسكن الزوجية مع أبنائي وأخذت مصوغاتي وتركنت له صداقي المتمثّل في مسكّية، ومسيبة ومنقوش".

13- ماذا طلبت من المحكمة؟.

الحالة: "بعدما تحدّث مع المحامية اتّفقنا على الطلبات التالية: التنازل عن صداقي المتمثّل في: مسكّية، ومسيبة ومنقوش مقابل حرّيتي عن طريق الخلع، بالإضافة إلى نفقة العدة بمبلغ 40.000دج، وطلبت بحقي في حضانة أولادي الثلاثة وبواجبه في النفقة عليهم، وطلبت

بتوفيره لسكن لي أمارس فيه حضانة أبنائي، كما طالبت باسترجاع أغراضي التي تخصني والتي بقيت بالمنزل".

14- هل تعرّضت لبعض المشاكل داخل المحكمة؟.

الحالة: "في حقيقة الأمر لم أتعرض لأيّة مشاكل داخل المحكمة لكنّ الشيء الذي كان يُزعجني هو المدّة التي استغرقتها القضية للحصول على الحرّية"
15- بماذا حكمت المحكمة؟.

الحالة: "بعدها طالبت بحقوقتي، طالب زوجي برجوعي إلى المنزل، وادّعى أنّني أخذت الصّدق، والأثاث ومبلغ 85.000 دج من المسكن الزوجي، وبأنّه يطلب رجوعي للمنزل وإرجاع كلّ ما أخذته. ولهذا السّبب أمر القاضي بعقد جلسة صلح بيننا بتاريخ 17/09/2006م، اعترفت خلالها بأخذ مصوغاتي، ثمّ عقدنا جلسة صلح أخرى بتاريخ 01/10/2006م، ولكنني أصررت على الخلع مقابل صداقي، وبما أنّ زوجي ادّعى أنّني أخذته معي، فلقد طلب منّي القاضي أداء اليمين على صداقي، فأدّيت اليمين بأنّه لا زال عند زوجي وهو في ذمّته، وطلبت أن يؤدّي هو أيضا اليمين بشأن أغراضي، وهذا ما فعله وأنكر حيازته لأغراضي.

وبعد أسبوع من جلسة الصلح، حضرنا إلى المحكمة حيث حكم القاضي حضوريا ونهائيا بالطلاق. وبتنازلي عن صداقي الذي بقي في ذمّة زوجي، كما حكم بإسناد حضانة الأولاد لي، ومبلغ نفقة يُقدّر بـ 2.000 دج لكل واحد منهم، وسمح له بحقّ زيارتهم مرّة واحدة في الأسبوع مع توفير المسكن أو بدل الإيجار. أمّا فيما يخصّ أغراض المنزل الذي تنازعا عليها وأدّى زوجي اليمين عليها فقد رُفض طلبي لعدم وجود أدلّة وشهود".

16- هل كان قرارك باللّجوء إلى القضاء صائبا أم خاطئا؟.

الحالة: "لم يكن لديّ سبيل آخر للخلاص من الجحيم الذي كنت أعيشه سوى الطلاق، وبما أنّ زوجي رفض ذلك، لجأت للخلع، والحمد لله ن الذي جعل لنا هذا الحلّ عندما تستحيل العشرة الزوجيّة، وكأنّ الله ﷻ أعطانا حبل نجاة، ولكن لا يجب اللّجوء إليه إلاّ عند الضّرورة القصوى، وكان هذا هو الحلّ الأنسب لي".

17- بماذا تشعرين الآن؟.

(أ) بالراحة والطمأنينة (ب) بالندم.

الحالة: "أفكر الآن في المستقبل وسأعمل واجتهد لأنسى الماضي بكلّ قسوته حتى أتمكن من تربية أبنائي حسب الدين الإسلامي".

18- هل ترغبين بالعودة لزوجك وتقبله على ما هو عليه؟.

الحالة: "هذا من المستحيلات السبع، لقد تخلّيت عن صداقي من أجل أن أتحرّر منه والآن أعود إليه!. لا، لا يمكن أن يحدث هذا".

19- كيف كان وقع العنف على أطفالك؟.

الحالة: "كون أطفال صغاراً يجعلهم لا يفهمون لماذا كان يضربني زوجي، ولكنني كنت أراهم ويكون عندما كانوا يشاهدوني وأنا أصرخ وأبكي، وكانوا يخافون من والدهم كثيراً، لكنني سأسعى لتخطّي هذا الأمر وسأوفّر لهم الجوّ المناسب لنموّ فكري متّزن بإذن الله تعالى".

20- ما هي في نظرك الأسباب التي جعلته يُمارس العنف ضدّك؟.

الحالة: "أظنّ أنّ الطّمع والجشع والخيانة الزوجيّة هي الأمور التي جعلت زوجي يضربني ويمارس علي العنف بأشكاله، بالإضافة إلى اللامبالاة واللامسؤولية التي يميّز بها اتجاه أسرته، رغم أنّه مسؤول في عمله ممّا يدلّ على ازدواجية في شخصيته".

21- في نظرك من هو المسؤول عن هذه الممارسات ضدّ الزوجة؟.

الحالة: "لكلّ قضية شخص ما يكون مسؤولاً عن الضّرر، فأحياناً نجد الزوج وأحياناً أخرى نجد الزوجة، ولكلّ قصة أحداث وأسباب تختلف من أسرة لأخرى، تتسبّب فيها عوامل مختلفة".

22- في نظرك كيف ستعيش الزوجة في ظلّ قانون الأسرة المعدّل؟.

الحالة: "حسب ما قرأته في حكم الطلاق فإنّ المحكمة قد أصدرت حكمها استناداً لبعض المواد التي عدّلت في قانون الأسرة، وحسب معلوماتي فإنّها تُساعد على رفع الظلم ضدّ الزوجة وتعيد لها بعض حقوقها المهضومة".

23- صفي لنا أضرار العنف الذي مورس ضدك؟.

الحالة: "أول ضرر هو أنني حُرمت من مرتبي مدة طويلة، والآن فقط أحسّ بأنني أتقاضى أجرا عن العمل الذي أقوم به، أما الضرر الثاني فهو إحساسي بأنني كنت مغفلة عندما كان زوجي يأخذ مني المال ويصرفه على نساء أخريات عوضَ أن نقوم بشراء ما يلزمنا. أما الضرر الثالث فيتمثل في الصورة التي رسمها في أذهان أبنائي؛ صورة الأب العنيف الذي يظلم ويضرب عوضَ أن يعطف ويرحم".

*** بطاقة معلوماتية عن الحالة الثالثة**

- الحالة المدنية للزوجة:

- السن: 41 سنة.
- المستوى التعليمي: ثانوي.
- المهنة: خياطة.
- نوع السكن: فردي.
- عدد الأطفال: أربعة أطفال (ثلاث بنات وولد).
- مدة الزواج: 14 سنة.
- الوضعية الصحية: جيدة.

- الحالة المدنية للزوج:

- السن: 58 سنة.
- المستوى التعليمي: تعليم متوسط.
- المهنة: بدون.
- الوضعية الصحية: مصاب بمرض عصبي يؤثر على عقله وصحته.

*** المقابلة الأولى بتاريخ الأربعاء 18/11/2006م.**

- شكل المقابلة: نصف موجهة.⁵⁷⁴

السيدة "ع." سمراء البشرة، رشيقة، متوسطة القد، نشيطة، ذات شخصية قوية، تتحدث بطلاقة وهي متأكدة من نفسها ومن كلامها، بحيث قبلت الحديث معنا من أول وهلة وقبلت

⁵⁷⁴ أنظر الملحق الرابع، ص. 541.

الجواب على أسئلتنا بصدر رحب قائلة: "لقد وجدت من أحكي له همّي الذي طال". طلبت منّا أن نطرح عليها الأسئلة بدون أن نقرأ الاستمارة لأنها ستجيب عنها جميعها. عرفت السيّدة "ع." طفولة عاديّة في ظلّ عائلة محافظة كانت تُوفّر لها كلّ ما كانت تطلبه خاصّة وأنّ عدد أفراد أسرتها كان قليلاً، فكان لها أخ واحد، ممّا جعل حياتهم الأسريّة جيّدة ودون مشاكل، لم تعرف السيّدة "ع." التمييز داخل أسرتها، كانت تُعامل مثلما يُعامل أخوها. واصلت دراستها إلى أن وصلت إلى الثّانوية لكنّها لم تُوفّق في امتحان البكالوريا، فمكثت في البيت و تعلّمت الخياطة. تعرّفّت على زوجها من خلال جارتهم التي قامت بخطبتها لابن أختها، وهكذا تمّ الزّواج دون اعتراض، بل بمباركة جميع أفراد العائلة، أمّا عن زوجها فقالت: "لقد أعجبني زوجي عندما رأيته أول مرة، وزاد إعجابي به بعد الزّواج فقد كان يُعاملني معاملة جيّدة، ولم أكن أعلم أنّه كان يُوهمني بالحبّ والرّعاية، بحيث وفرّ لي كلّ ما كنتُ أطلبه، رُزقت منه بأربعة أطفال هم؛ أسماء، مراد، بشرى وإيناس، ظننت أنّ الحال سيبقى على ما هو عليه، لكنّ الأمور ساءت أكثر فأكثر."

سألناها كيف ساءت الأمور؟. فأجابت: "لقد لاحظت تصرفات غريبة من زوجي بعد مدّة من الزّواج، مثل الحديث الكثير مع نفسه، وأحيانا كان يترك الغاز في المطبخ مشتعلا بعد إشعال سيجارته ثمّ يخرج. وبدأ ينسى أين يضع الأشياء، فطلبت منه أن يذهب إلى الطّبيب لمعرفة ما يحصل له، وعندما ذهب عرفنا أنّه مصاب بمرض عصبي يؤثّر على عقله وعلى تصرفاته، وإثر هذا المرض سُحِبَتْ منه مهامّ عمله (طُرد)، ممّا أثر على تصرفاته التي صارت في النّهاية لا تُطاق. أصبحت أنا من يُعيل الأسرة، وعندما لا أعطيه المال يقوم بسرقة الـذهب من الخزانة، أو المال أو يأخذ بعض الأشياء من المنزل من أجل أن يبيعهما ويلعب بئمنها الميسر والقمار، وعندما ينفذ منه المال يقوم بضربي وإهانتني."

سألناها كيف كانت ردّة فعلها فقالت: "لم أكن أستطيع فعل أيّ شيء سوى الصّبر والتحمّل حتى تتقضي هجماته الشرّسة". ثمّ سألناها هل كان يساعدك في إعالة الأسرة؟، قالت وهي تضحك: "سأحكي لكم ما فعله ولن تُصدّقوا". قلنا لها بل سنصدّق. فقالت: "ذات مرّة عرض عليّ أن أعمل في مصنع للخياطة، وعندما طلبت من زوجي الموافقة على هذا العمل، قال لي يُمكنك أن تعملي ولكن من سيرعى الأطفال؟. طلبت منه أن يبقى معهم في المنزل أفضل من أن يذهب للقمار، فأجاب وكان جاداً في حديثه، إن أردتِ العمل فأعطني أجرة رعايتي للأطفال، فقلت له إنهم أطفالك. فقال: أطلب 4.000 د.ج كلّ شهر من أجل رعايتهم،

فاندعشت من تصرفه، وسألت الله أن يغيثني من هذا الزوج عديم المسؤولية، وهكذا فضّلت الخياطة في المنزل عوض العمل في المصنع".
قلنا لها أن حكايتها غريبة ولكنها مثيرة للاهتمام. قالت أن الأغرب سوف يأتي في اللقاء المقبل، وهكذا ودّعنا السيّدة على أمل لقائها في المرّة المقبلة ومعرفة المزيد عن هذا الزوج الغريب.

* المقابلة الثانية بتاريخ الأربعاء 25/10/2006 م.

- شكل المقابلة: موجّهة.

عدّنا إلى السيّدة "ع" من أجل معرفة المزيد عن قضيتها التي أثارت اهتمامنا وسألناها:

1- متى تعرّضت لأول مرّة للعنف من قبل زوجك؟

الحالة: "لا أذكر بالضبط، لقد كان يستعمل بعض الألفاظ المنحطة عندما كان يغضب، ثم بدأ يضربني ضربا خفيفا، وبعدها مرض أصبح يستعمل كلّ قوّته من أجل تعذيبي."

2- هل تكرّرت معاملات العنف ضدّك؟

الحالة: "بالطبع و إلي أن قرّرت طلب الطلاق، حيث انتهت معاناتي معه."

3- ما هي أنواع العنف الممارس ضدّك؟

(أ) الضرب (ب) السبّ والشتم (ج) الحرمان (د) الطرد (هـ) غير ذلك.

الحالة: "لقد كان يشتمني ويهينني و يضربني ووصل به الأمر لسرقتي، وفي الأخير إهمالي أنا وأولادي وحرماننا من كلّ ما نطلبه منه."

4- صفي لنا ما فعله بك زوجك آخر مرّة.

الحالة: "أتذكّر كلّ شيء وكأنّه حدث اليوم فقط، كُنّا في المنزل ننتظر عودة ابني مراد من المدرسة، ولكنّ الانتظار قد طال ولم يعد. ذهبت للبحث عنه فقالوا أنّ أباه أخذه من المدرسة، فعدت إلى المنزل وانتظرت عودتهما، لكنّ الوقت طال وحلّ الليل ولم يأت أحد منهما، انتابني القلق فذهبت للبحث عنهما في المستشفيات وفي مصالح الشرطة، لكنني لم أعثر عليهما. وبعد منتصف الليل رنّ الهاتف، وإذا بزوجي يُخبرني بأنّه قد اختطف ابني ولن يُعيده إليّ إلاّ إذا قدّمتُ له مبلغاً مالياً مُعتبراً. اندهشت لكنني قمت بإخبار والدته التي أخبرتني أنّه عند خاله منذ يومين. وهكذا ذهبت في منتصف الليل عند خال زوجي لإحضار ابني، لكنّه رفض أن يُعيده لي إلى أن تدخلّ خاله وطلب منّي أن أهدأ وسُعيده إليّ بنفسه في الصّباح. ذهبت وقلبي يبكي من الحسرة على ابني، وانتظرت الصّباح بفارغ الصّبر وحين بزغ الفجر جاء خاله مع ابني فحمدت الله على سلامته، وفي نفس اليوم أخذت أولادي وذهبت عند أخي، وبقيت عنده مدّة سنة؛ من ماي 2005م إلى غاية ماي 2006م بدون أن يقوم زوجي لا بزيارتنا ولا بالإنفاق علينا ولا بطلب عودتنا. عندما أحسست أنّ أخي لا يستطيع تحمّلنا أكثر من هذه المدّة طلبت الطلاق من المحكمة."

5- هل هناك كان يتدخلّ لفكّ النزاع بينكما؟.

الحالة: "لم يكن أحد يتدخلّ لفكّ النزاعات المتكرّرة بيننا، إلاّ في المرّة الأخيرة حيث تدخلّ خاله ليعيد لي ابني المخطوف من قبل والده المريض عقلياً."

6- كيف كانت تصرفات زوجك قبل ممارسة العنف ضدّك وبعد؟.

الحالة: "كان يجلس وحيدا لمدّة معيّنة وكأنّه كان يُفكّر؛ ماذا يفعل؟ وماذا يقول لي؟ ثم يأتيني ويبدأ بشتمني ثم ضربي، وبعدها يخرج و يتركني."

7- كيف كنت تواجهين عنف زوجك؟

(أ) الصمت والسكوت والرضوخ (ب) المواجهة (ج) غير ذلك.

الحالة: "كنت أصمت في البداية، وأتركة يفعل ما يشاء. ولكنني عندما علمت أنّه مريض ويمكنه أن يفعل أيّ شيء قد يؤذي ابني به أو يؤذي أطفاله، أصبحت أردّ عليه الكلام، وأسأله عن المال الذي كان يسرقه، أو عن سبب تأخّره أو عن مكان وجوده، ممّا كان يُثير أعصابه فيقوم بضربي."

8- هل هدّدك زوجك بالطلاق؟.

الحالة: "لا لم يفعل لأنه كان بحاجة ماسّة إليّ بسبب مرضه وبسبب توقيفه عن العمل".
9- ماذا كنت فعلين بعد أن تمرّ عاصفة العنف؟.

الحالة: "كنت أبكي على حالي وعلى أولادي، و في آخر مرّة قرّرتُ الخروج من المنزل والذهاب عند أخي لأنّ والدي قد مات".
10- هل اتّصلت بمصلحة الطبّ الشرعي أو الشرطة؟.

الحالة: "لقد ذهبت مرّات عديدة إلى الطّبيب وحصلت على شهادات طبيّة تُثبت مدى الضّرر الذي أصابني، لكنني كنت أقطعها من أجل المحافظة على استقرار أسرتي. ولكن ولحسن حظّي احتفظتُ بآخر شهادة طبيّة قدّمتها في الملفّ الخاصّ بطلب الطّلاق".
11- كيف قرّرت طلب الطّلاق؟.

الحالة: "لقد عانيت الكثير مع هذا الزّوج عديم المسؤوليّة حيث كان يسبّني، يضربني ويسرقني، وعندما وصل الأمر لخطف ابني وإهمالنا لمُدّة سنة كاملة، قرّرت طلب الطّلاق وبدون تردّد".
12- كيف كانت الإجراءات التي اتّخذتها في المحكمة؟.

الحالة: "ذهبت إلى المحكمة وسألْتُ كيف يُمكنني رفع دعوى طلاق ضدّ زوجي. فقام شخص بمكتب التّوجيه بمساعدتي. وهكذا كتبت عريضة أصف فيها كلّ ما فعله بي زوجي دون أن أطلب مساعدة من أيّ محامٍ، لأنني كنت متأكّدة أنّي أفضل من سيّدافع عن نفسه، وكذلك من أجل المصاريف القضائيّة الكبيرة".
13- ماذا طلبت من المحكمة؟.

الحالة: "طلبت من المحكمة أن أُطلق من هذا الزّوج المُهمل الذي يسيء مُعاملتي والذي أهملني مدة سنة أنا وأولادي، كما طلبتُ النفقة الغذائيّة منذ أن تركتُ المنزل إليّ غاية رفع الدّعوى بمبلغ 3.500 دج، بالإضافة إلى نفقة إهمال قدرها 20.000 دج، ومتمّة تقدر بـ 100.000 دج، ونفقة أطفال تقدر بـ 3.500 دج للطفل الواحد، وفي الأخير طلبتُ إسناد حضانة الأطفال لي".
14- هل تعرّضت لبعض المشاكل داخل المحكمة؟.

الحالة: "لم أتعرّض لأيّة مشاكل تُذكر".
15- بماذا حكمت المحكمة؟.

الحالة: "بعد الإطّلاع على قضيتي، طلب منا القاضي عقد جلسة صلح بتاريخ 27/05/2006م، لكنني رفضت ذلك. وهكذا قرّر القاضي عقد جلسة ثانية بتاريخ 03/06/2006م، وبسبب إصراري على الطّلاق الذي كان سببه إهمال زوجي لي فشلت جميع محاولات الصلح بيننا رغم

إصرار زوجي على رجوعي إلى بيت الزوجية. وهكذا حكم القاضي بتطليقي من زوجي، ولكنه أعاد النظر في مطالبي الأخرى؛ بحيث أخذ بعين الاعتبار حالة زوجي المرضية ووضعه المهني، وفي الأخير تحصلتُ على مبلغ نفقة عدّة قدر بـ 10 آلاف دينار، ونفقة إهمال قُدرت بـ 2.000 دج شهريًا، كما أسند إليّ حضانة أطفالي مع نفقة لكل واحد منهم قُدرت بـ 2.000 دج، ومنحه الحق في زيارتهم يوم الجمعة وفي الأعياد الدينية، كما ألزم زوجي بتوفير السكن من أجل ممارسة الحضانة".

16- هل كان قرارك باللجوء إلى القضاء صائبًا أم خاطئًا؟.

الحالة: "أنا متأكّدة أنّ لجوئي إلى المحكمة كان أمرًا سيحصل عاجلاً أم آجلاً."

17- بماذا تشعرين الآن:

أ) بالراحة والطمأنينة (ب) بالندم.

الحالة: "أشعر وكأنّ همًّا قد انزاح من عليّ ظهري."

18- هل ترغبين بالعودة لزوجك وتقبّله على ما هو عليه؟.

الحالة: "لا أودّ ولا بأيّ شكل من الأشكال العودة إليه رغم أنّي أتأسّف أحياناً على حالته الصحيّة، لكنني أخاف من أن يؤذيني أو يؤذي أطفالي."

19- كيف كان وقع العنف على أبنائك؟.

الحالة: "أعلم أنّهم سيتأثرون جرّاء الطّلاق الذي حدث بيني وبين والدهم، ولكن ليس بالقدر الذي كانوا سيُعانونه إذا ما بقوا معه، لأنّهم وبكلّ تأكيد سيصبحون مثله، أمّا ابني فما زال وقع خطفه من قبل والده يجعله يرى أحلاماً مزعجة في الليل تُؤثر على حياته اليوميّة، بحيث أصبح مُنغلقاً على نفسه ويخاف من الأشخاص الغرباء ويهتزّ من مكانه عندما يسمع الباب يُطرق ظناً منه أنّه والده."

20- ما هي في نظرك الأسباب التي جعلته يُمارس العنف ضدّك؟.

الحالة: "أول سبب هو المرض ثم البطالة ثم القمار."

21- في نظرك من هو المسؤول عن هذه الممارسات ضدّ الزّوجة؟.

الحالة: "الزّوج بطبيعة الحال، ثمّ المجتمع الذي يقبل مثل هذه التصرفات."

22- في نظرك كيف ستعيش الزّوجة في ظلّ قانون الأسرة المعدّل؟.

الحالة: "أظنّ أنّه الحلّ الأفضل الذي وُجد لمساعدة الزّوجة خاصّة فيما يخصّ السّكن الذي أصبح من نصيب الزّوجة ولكن في فترة الحضانة فقط، فكيف للمطلّقة أن تعود إلى بيت أهلها ومعها أربعة أطفال أو أكثر، من ذا الذي سيقبلها ويقبل أطفالها حتى وإن كانا والديها."
23- صفي لنا أضرار العنف الذي مورس ضدّك؟.

الحالة: "لقد أثر عليّ العنف الذي مارسه زوجي نفسيًا و جسديًا، لكنني تحمّلت ذلك وصبرت كثيرًا ولم أكن أتوقّع أنّه سيُهملني أنا وأولادي ولا يسأل عنّا مدّة عام كامل. هذا الفعل أثر عليّ كثيرًا بحيث أصبحت أفقد الثّقة في النّاس وأخجل أمامهم، ولم أكن أدوق طعم النّوم من كثرة التّفكير في الحلّ المناسب للخروج من هذا الوضع إلى أن اهتديت للطلاق حتّى أستعيد كرامتي التي أهينت."

*** بطاقة معلوماتية عن الحالة الرابعة**

- الحالة المدنية للزوجة:

- السن: 35 سنة.

- المستوى التعليمي: جامعي.

- المهنة: كاتبة.

- نوع السكن: مع أهل الزوج.

- عدد الأطفال: طفل واحد (ولد).

- مدة الزواج: سبع سنوات.

- الوضعية الصحية: جيدة.

- الحالة المدنية للزوج:

- السن: 40 سنة.

- المستوى التعليمي: تعليم متوسط.

- المهنة: خضار.

- الوضعية الصحية: جيدة.

* المقابلة الأولى بتاريخ الأربعاء 20/09/2006 م.

- شكل المقابلة: نصف موجهة.⁵⁷⁵

التقينا مع السيدة "ك." واستقبلتنا بكلّ حفاوة، وتجاوبت معنا وكانت جدّ متفهّمة لما طلبناه منها. هي سيّدة متوسطة الجمال، طويلة القدّ، رقيقة الجسم ولكنها حساسة جدا. بدأنا الحديث معها عن طفولتها فأخبرتتنا أنّها كانت في أسرة ميسورة الحال جميع أفرادها يعملون، وكلّ واحد منهم يحترم الآخر، ولم تعرف أي تمييز بين الفتيات والفتيان. كانت ناجحة في دراستها حيث اجتازت جميع مراحل الدّراسة بمعدّلات عالية والتحقّت بالجامعة، كان تخصصّها علوم اقتصادية، تحصّلت على شهادة الليسانس وبدأت العمل ككاتبة داخل مؤسّسة وطنية.

سألناها عن الزّواج قالت: "كنت قليلة الحظّ، فلم يتقدّم أحد لخطبتي حتى بلغت 26 سنة، وعندها طلب يدي شخص لم أعرفه من قبل بل حدّثه عني صديقه الذي هو في حقيقة الأمر جارنا، واتّضح لي بعد الزّواج أنّه تزوّجني طمعا في راتبي وفي عائلتي التي تملك دكاكين تحت منزلنا."

لم يُعارض أحد من أهلها زواجها، بل رحّبوا به كي لا تصبح عانسا، وهكذا تزوّجت السيدة "ك." من بائع الخضر ورزقت منه بولد سمي عماد الدّين.

سألناها عن حياتها اليوميّة مع زوجها، فقالت: "بعد الزواج بدأت أكتشف الفارق العظيم بين تفكيري وتفكيره، عرفته على حقيقته، عرفت أنّه طماع، وأنّه يعاني من عقدة الفارق في المستوى بيني وبينه، فقد كان يُهينني لأنّفه الأسباب ويجعلني دائما أنا المخطئة وهو من يفهم كلّ شيء."

قلنا لها من كان يتدبّر أمور المنزل والطفل؟. فقالت: "كان يتكل علي من ناحية المال ولم أكن أعلم أين يضع ماله، أنا من يشتري الحليب والحفاطات لابني أمّا هو فكان يعطي نصف ماله لأبيه والباقي لا أعلم!"

ثمّ قالت لنا: "عشت معه أيّاما قاسية جدّا خاصّة عندما كنت أرفض أن أعطيه مالي، ليكون مصيري الإهانات، والشتم وأحيانا الضّرب، وأكثر شيء كان يُغضبني هو إهانته لوالدي؛ خاصّة والدي بحيث كان يُعايرني به لأنّه كان مريضا ويتبول على نفسه، وعندها كنت أثور لأدافع عن والدي، فيقوم بضربي."

بدأت السيّدة "ك." تبكي عندما تذكّرت والدها وعلمنا من كلامها أنّها تحبّه كثيراً، ولا تقبل أن يؤذيه أحد ولو بالكلام، ولو كان زوجها. عند هذا الموقف وجدنا أنفسنا أمام إنسانة مرهفة الإحساس، لهذا طلبنا منها أن نوجّل الحديث إلى المقابلة الثانية واتّفقنا على موعد المقابلة ثم ودّعناها.

* المقابلة الثانية بتاريخ الأربعاء 27/09/2006م.

- شكل المقابلة: موجّهة.

عدّنا عند السيّدة "ك." فرحبّت بنا مجدّداً وبدأنا دون تأخير في طرح بعض الأسئلة عليها.

1- متى تعرّضت لأول مرّة للعنف من قبل زوجك؟.

الحالة: "لقد صُدّمت بعد زواجي عندما طلب منّي زوجي أن أعطيه أربعة خواتيم كان قد أهداهم إليّ في مناسبات؛ كالتفقيده، وفي عيد ميلادي، حينها ظننت أنّه في أزمة ماليّة ويحتاجهم ليبيعهم، فقال لي تلك الخواتم هي لأخواتي وسأردّهم لهنّ. حينها أغمي عليّ وعرفت أنّه كان يكذب عليّ، أردت الاستفسار عن سبب ذلك الفعل، فقام بضربي وسبّي وشتمي وقام بأخذهم بالقوّة من أصابع يدي".

2- هل تكرّرت معاملات العنف ضدّك؟.

الحالة: "نعم وبكلّ تأكيد، فعندما أسأله عن أيّ أمر، يقابلني بالشتّم وسبّ أسرتي وإهانتني".

3- ما هي أنواع العنف الممارس ضدّك؟.

(أ) الضرب (ب) السبّ والشتّم (ج) الحرمان (د) الطرد (هـ) غير ذلك.

الحالة: "لقد كان يهينني ويضربني، ولا ينفق عليّ من ماله ولا على ابنه".

4- صفي لنا ما فعله بك زوجك آخر مرّة.

الحالة: "في أحد الأيام، كنت نائمة، فدخل زوجي إلى غرفة النّوم وأخذ يُفتّش في الخزانة ظننت حينها أنّه يريد أخذ المال، لكنّه بدأ برمي الملابس في الأرض وأخذ يُفكّك براغي الخزانة. فسألته ماذا تفعل؟، قال أنّه سيبيع الخزانة وكلّ توابعها لأحد أصدقائه الذي سيتزوّج قريباً. قلت له: "أين سأضع ملابسني؟" قال لي: "ضعيها في خزانة أُمي". ثمّ ذهب وتركني في حيرة من أمري وحسرة".

5- هل هناك كان يتدخّل لفكّ النزاع بينكما؟.

الحالة: "أحيانا كانت تتدخل أمه، لكن وبسبب خوفها منه كانت تصمت وتعود لغرفتها، وأحيانا أخرى كنت أشتكى همّي لوالدي، وكان يطلب مني أن أستهدي بالله وأن لا أتسبب في خراب بيتي، ونزولا عند طلب والدي كنت أرجع وأقبل الوضع."
6- كيف كانت تصرفات زوجك قبل ممارسة العنف ضدك وبعد؟.

الحالة: "كان يدخل غضبانا، يصرخ ويشتم، يفعل ما يفعله ثم يخرج من المنزل، ولم يكن يطلب السماح أبدا."

7- كيف كنت تواجهين عنف زوجك؟

أ) الصمت والسكوت والرّضوخ ب) المواجهة ج) غير ذلك.

الحالة: "كنت أقبل ما يفعله بي، أصمت، وأرضخ. ولكن، عندما وصل به الأمر لبيع الخزانة وكل توابعها لم أستطع الصبر، فغادرت المنزل متوجّهة نحو منزل والدي، وطلبت منه ألاّ يُعيدني إليه أبدا وبأنني قرّرت طلب الطلاق."
8- هل هدّدك زوجك بالطلاق؟.

الحالة: "لا لم يهدّدني بالطلاق، لكنّه كان يهدّدني بالهرب من المنزل وهجري."
9- ماذا تفعلين بعد أن تمرّ عاصفة العنف؟.

الحالة: "كنت أصمت وأحيانا أطلب الاستفسار، ممّا كان يثير غضبه ولكنني لم أصمت في المرّة الأخيرة، بل اتخذت قرارا بمغادرة بيت الزوجيّة بسبب معاناتي وإهمالي من قبل زوجي."

10- هل اتّصلت بمصلحة الطبّ الشرعي أو الشرطة؟.

الحالة: "لم أكن أجراً على الذهاب إلى الشرطة أو المستشفى خوفا من زوجي ومن النتائج."
11- كيف قرّرت طلب الطلاق؟.

الحالة: "كما قلت سابقا؛ القطرة التي أفاضت الكأس هي بيع زوجي للخزانة وتركه على الأرض، وطلبه مني أن أضع ملابس في خزانة أمه."
12- كيف كانت الإجراءات التي اتّخذتها في المحكمة؟.

الحالة: "اتصلت بالمحامي واتّقت معه على طلب الطلاق، وإن رفض ذلك، اللجوء إلى الخلع."
13- ماذا طلبت من المحكمة؟.

الحالة: "مطالبي تلخّصت في النقاط التالية:

1. طلب التّطليق أو الخلع، مع التخلّي عن بعض الذهب الذي تبقى لي.

2. نفقة متعة بمبلغ 100.000 دج.

3. نفقة عدّة بمبلغ 50.000 دج.

4. نفقة إهمال بمبلغ 5.000 دج لي ولولدي.

5. حضانة ابني.

6. توفير سكن لي ولابني.

7. إعادة أغراض التي ذكرتها بالتفصيل.

14- هل تعرّضت لبعض المشاكل داخل المحكمة؟

الحالة: " لا، لم أتعرض لأيّة مشاكل داخل المحكمة."

15- بماذا حكمت المحكمة؟

الحالة: "أمر القاضي بعقد جلسة صلح مع زوجي، إلا أنني أصررت على الطلاق وبما أنّ

زوجي رفض تطليقي، لجأت لطلب الخلع مقابل التخلي على بعض الذهب، فقبل زوجي الخلع.

ولكن القاضي رفض المبالغ الخاصة بالنفقة والعدّة والمتعة، وأسندت لي حضانة ابني وعلى

والده النفقة عليه، كما أرغمه القاضي على توفير سكن لي أو بدل إيجار، وأخيرا ألزم بأن يُعيد

لي أغراضي الموجودة بمنزله."

16- هل كان قرارك باللجوء إلى القضاء صائبا أم خاطئا؟

الحالة: "في كلّ الأحوال كنت سأطلب الطلاق، لأنّ الحياة معه أصبحت مستحيلة فهو مُعقّد،

كاذب، سارق، ومهمل... الخ."

17- بماذا تشعرين الآن؟.

(أ) بالراحة والطمأنينة (ب) بالندم

الحالة: " أشعر بأنني استرجعت شخصيتي التي طمسها زوجي."

18- هل ترغبين بالعودة لزوجك وتقبله على ما هو عليه؟.

الحالة: "كنت أنتظر بفارغ الصبر الطلاق منه، ولقد تخلّيت عن صداقي من أجل ذلك والآن أعود إليه! لا بكل تأكيد."

19- كيف كان وقع العنف على ابنك؟.

الحالة: "الحمد لله لأنني لم أنجب الكثير من الأطفال منه، ولأنّ ابني مازال صغيراً (خمس سنوات) فهو لا يعلم الضرر الذي أصابنا من قبل أبوه."

20- ما هي في نظرك الأسباب التي جعلته يُمارس العنف ضدك؟.

الحالة: "أظن أن تربيته من الأول كانت خاطئة، فلقد تربي على الكذب وعلى السرقة والمسؤولية مما أثر على حياته الزوجية، فهو لا ينفع لأن يكون قدوة لابنه، ولا مثلاً يُقتدى به، إنه أسوأ إنسان عرفته طوال حياتي."

21- في نظرك من هو المسؤول عن هذه الممارسات ضدّ الزوجة؟.

الحالة: "شخصية الزوج بالدرجة الأولى، ثم تأثير المجتمع على مثل هذه الشخصيات ضعيفة الإيمان والمسؤولية."

22- في نظرك كيف ستعيش الزوجة في ظلّ قانون الأسرة المعدّل؟.

الحالة: "من المؤكّد أنه سيحميها ويحمي حقوقها خاصة إذا كانت متزوجة من زوج مثل زوجي."

23- صفي لنا أضرار العنف الذي مورس ضدك؟.

الحالة: "لقد تعرّضت لصدمة نفسية عندما علّمت أنّ الذهب الذي كان يُهديه لي هو مُلك لأخواته، وأنه أخذ مني بالقوة ليعيده لهنّ، ممّا جعلني أفقد الثقة بالناس، أمّا بيعه للخزانة وتوابعها فقد مسّ كرامتي، وسرقته المال جعلتني أخاف على نفسي وعلى ابني منه."

*** بطاقة معلوماتية عن الحالة الخامسة**

- الحالة المدنية للزوجة:

- السن: 26 سنة.

- المستوى التعليمي: ثانوي.

- المهنة: بدون.

- نوع السكن: فردي لكنه بمحاذاة مسكن أهل الزوج.

- عدد الأطفال: طفل واحد (بنت).

- مدة الزواج: سنة واحدة وستة أشهر.

- الوضعية الصحية: متوسطة.

- الحالة المدنية للزوج:

- السن: 35 سنة.

- المستوى التعليمي: جامعي.

- المهنة: تاجر.

- الوضعية الصحية: جيدة.

التقينا بالسيّدة "ف."، رحّبت بوجودنا، كانت متوسّطة الجمال، سمراء البشرة، معتدلة القّد، ومرحة. تتكلم كثيرا وبدون توقف، قبلت الإجابة على أسئلتنا وسردت حكايتها لنا. سألتها على طفولتها فقالت: "لقد تربّيت في أسرة محافظة متكونة من أربع إخوة أولاد وبنات، كنا متفاهمين ومُتحيّين، لم نكن نعاني من أيّ تفريق، هناك من إخوتي من أتمّ دراسته العليا وهناك من لم يُسغه الحظّ. وكنت أنا من بين الذين لم يسعفهم الحظّ، فلم أتحصّل على شهادة البكالوريا ولكنني تحصّلت على منصب عمل بعدما أنهيت تكويني في الإعلام الآلي، فعملت ككاتبة بإحدى وكالات الإعلام.

طلبنا منها أن تُحدّثنا عن زواجها فقالت: "عندما كنت أخرج للعمل تعرّفت على شابّ كان يعمل في دكانّ بالقرب من مقرّ عملي، تبادلنا النظرات، استرحت له واستراح لي، ثمّ جاءني في أحد المرّات إلى مقرّ عملي وطلب مُقابلتي من أجل أمر مهمّ، فقبلت، عندها طلب أن يتقدّم لأهلي و يخطبني، فوافقت على الفور."

قلنا لها، كيف كانت ردة فعل أسرتك؟. قالت: "طلبت منّي عائلتي التريّث من أجل الحصول على بعض المعلومات عنه. وفعلا ذهب إخوتي وسألوا عنه فوجدوه أخ لأربعة أخوات وبأنّ سيرة حياتهم ليست كما يجب، لكن وبما أنّني كنت ألتقيه وأحببته وقبلت به رغم ذلك. ونزولا عند رغبتني قبلتُ به أسرتي، خاصّة عندما علموا أنّه سيوفّر لي مسكنا منفردا ولكنه بالقرب من منزل والديه."

ثم حدّثتنا السيّدة "ف." عن حياتها اليومية بعد الزّواج مؤكّدة أنّه كان في البداية متفهّما، مُحبّا. لكن سرعان ما تغيّرت تصرفاته فأصبح يصرخ عليها لأنّفه الأسباب ويطلب منها أن تسخّن الماء ليغتسل، وعندما تفعل يأخذه منها بالقوّة ثم يتركه ليبرد. ولم يكن يتحدّث معها بالأسبوع ولا يجامعها بالأسابيع. اندهشت السيّدة "ف." من تصرفاته معها، لكنها كانت تظن أنّها ستتغيّر بمرور الوقت، لكنّ الوضع ازداد سوءا.

سألناها من الذي كان يتولّى تدبير أمور المنزل الماديّة؟. قالت: "قبل الزّواج طلب منّي زوجي أن أترك العمل وأبقى في المنزل، فقبلتُ ظنّا منّي أنّه سيوفّر لي كلّ ما أرغب فيه وأحتاجه، لكنّه كان يحاسبني على كلّ فرنك أصرّفه، لقد كان يعطيني المال من أجل أن أذهب

إلى الحمّام، وعندما أعود يطلب منّي أن أردّ إليه ما تبقى من المال، ولو كانت 05دج، كنت ألبأ أحياناً إلى والدته من أجل أن تعطيني المال كي أذهب عند الطّبيب عندما كنت أمرض، أمّا ثمن الدّواء فكنت أشتريه من مال والدتي."

مرّت الأيام ولم تتغيّر تصرفات زوجها حسب ما قالته لنا السيّدة "ف." فقد بدأ يشتمها ويهينها ويضربها، بحيث أصبحت الحياة الزوجيّة بينهما شجارات ونزاعات. كانت السيّدة تذهب عند والديها غضبانة وتبقى بالأسابيع إلى أن يُعيدها إخوتها إلى بيتها. تقول السيّدة "ف.": "أكثر ما كنت أقا سي منه هو عدم مجيء زوجي لمصالحتي عندما كنت أغضب وأذهب عند والدي، بل كان يقول لي، كما خرجت وحدك تعودين وحدك".

بعدما انتهينا من معرفة بداية قصّة السيدة "ف." ومعاناتها مع زوجها، اتّفقنا معها على لقاء آخر لنتحدّث في التفاصيل فقبّلت.

* المقابلة الثانية بتاريخ الخميس 17/08/2006م.

- شكل المقابلة: موجّهة.

التقينا بالسيّدة "ف." للمرّة الثانية، استقبلتنا كما في المرّة الأولى بكلّ حفاوة وكانت أكثر مرحاً من المرّة الماضية، بحيث قالت لنا أنّها قد قامت بطلب استئناف قضيتها قبل أربعة أيام من لقائنا الثاني، أي في 14/08/2006م ممّا جعلها أكثر تفاؤلاً في الحصول على الطّلاق. سألتها:

1- متى تعرّضت لأول مرّة للعنف من قبل زوجك؟.

الحالة: "لا أذكر بالضبط ولكنه كان يعاملني معاملة سيّئة بعد زواجنا بحيث لم يكن يتحدّث معي بالأيام".

2- هل تكرّرت معاملات العنف ضدّك؟.

الحالة: " طوال مدّة زواجي به و هو يعاملني معاملة سيّئة".

3- ما هي أنواع العنف الممارس ضدك؟.

(أ) الضرب (ب) السبّ والشتم (ج) الحرمان (د) الطرد (هـ) غير ذلك.

الحالة: "كان يسبّي، يهينني، يضربني، ولا يعطيني المال ولا ينفق عليّ، يهجرنني في المضجع ولا يتحدّث معي وكأنني لست موجودة في المنزل."

4- صفي لنا ما فعله بك زوجك آخر مرّة.

الحالة: "في أحد الأيام وصلني خبر مفاده أنّ أخته ركبت سيّارة مع رجل مجهول ذهبت معه إلى مكان مجهول. وعندما عاد زوجي أخبرته بما يقوله الناس عن أخواته، فثار وغضب وأخذ يشتمني ويجرّتي من شعري ويضربني ويكسر كلّ ما يجده في طريقه. فقلّت له: "عليك أن تضرب أختك وليس أنا!، فزاد ذلك الكلام من حميّه وأخذ يضربني في وجهي حتّى سال الدّم من فمي وأصبت بكدمات في وجهي رغم أنّي كنت حاملا بابنتي."

5- هل هناك كان يتدخّل لفكّ النزاع بينكما؟.

الحالة: "لم يتدخّل أحد في ذلك الوقت، وبعدما خرج من المنزل أخبرت أسرتي بما فعله بي، فجاء إخوتي وأخذوني من المنزل مع جميع أغراضني وهكذا تركت بيت الزوجيّة وأنا حامل."

6- كيف كانت تصرّفات زوجك قبل ممارسة العنف ضدك وبعد؟.

الحالة: "كانت التصرفات هي نفسها بعد العنف وقبله، فهو لا يتغيّر طوال اليوم وطوال

مدّة الزّواج."

7- كيف كنت تواجهين عنف زوجك؟

(أ) الصّمت والسكوت والرّضوخ (ب) المواجهة (ج) غير ذلك.

الحالة: "أحيانا كنت أبكي في زاوية من زوايا المنزل وأحيانا كنت أغضب وأذهب عند والدي".

8- هل هدّدك زوجك بالطلاق؟.

الحالة: "لا لم يفعل بل أنا من كنتُ أهدّد بترك المنزل والرحيل."

9- ماذا كنت تفعلين بعد أن تمرّ عاصفة العنف؟.

الحالة: "كنت أدعو الله أن ينجيني منه، كما كنت أذهب عند والدته لأحكي لها ما يصيبني من ابنها فكانت تقول لي اصبري على مصابك."

10- هل اتّصلت بمصلحة الطبّ الشرعي أو الشرّطة:

الحالة: "لم أتّجه لا إلى مصلحة الطبّ الشرعي ولا إلى الشرّطة، بل كنت أذهب عند والدي لأحكي لأسرتي همّي."

11- كيف قررت طلب الطلاق؟.

الحالة: "بعد أن بقيت في بيت والدي، رُزقت بطفلة سميتها مريم، ولاحظت عدم اكتراث زوجي للأمر، فلم يسأل عليّ، ولا على ابنته ولم يُنفق عليّ طوال مدة وجودي عند والدي. أثر عليّ كثيرا هذا الأمر، ممّا جعلني أصاب بصدمة عصبية حيث أُدخلت إلى المستشفى الجامعي بتلمسان، مصلحة الأمراض العقلية، وعندما علم زوجي أخذ يبحث عن ابنته، ولم يسأل عنّي ممّا أثار غضبي. وبعدها خرجت من المستشفى علمت بأن زوجي طلب من المحكمة رجوعي إلى بيت الزوجية ممّا جعلني أردّ عليه بطلب التّطليق."

12- كيف كانت الإجراءات التي اتّخذتها في المحكمة؟.

الحالة: "في حقيقة الأمر قام إخوتي ووالدي بالتكفل بجميع مصاريف القضية واتّخاذ جميع الإجراءات لأنني كنت مهتمّة بتربية ابنتي التي وُلدت عند والدي، الذي تحمّل مصاريف الولادة كلّها."

13- ماذا طلبت من المحكمة؟.

الحالة: "أول شيء طلبته من المحكمة هو التّطليق مع نفقة متعة تُقدّر بـ 50.000 دج، ونفقة عدّة تُقدّر بـ 50.000 دج، ونفقة إهمال تُقدر بـ 50.000 دج ونفقة غذائية لابنتي تُقدّر بـ 5.000 دج شهريًا. وفي حالة رفض زوجي للتّطليق فقد طلبت الرجوع لمسكن الزوجية شرط أن يكون منفردا وبعيدا عن أهله."

14- هل تعرّضت لبعض المشاكل داخل المحكمة؟.

الحالة: "بما أنني كنت مشغولة بتربية ابنتي، لم أسأل إن لاقى إخوتي مشاكل قضائية، لهذا ليست لديّ أدنى فكرة."

15- بماذا حكمت المحكمة؟.

الحالة: "أمر القاضي بعقد جلسة صلح في 22/04/2006م، وبسبب مرض ابنتي الصّغيرة لم أستطع الحضور للجلسة، لهذا عُقدت جلسة أخرى في يوم 13/05/2006م حضرتها لكنّ زوجي تغيب، حينها تمسّكت بطلب التّطليق، وفي الأخير حضرتُ لجلسة النّطق بالحكم وكان ذلك يوم 03/06/2006م، بحيث رفض القاضي جميع مطالبتي وألزم زوجي بإعادتي لمنزل الزوجية دون قيد ولا شرط."

16- هل كان قرارك باللّجوء إلى القضاء صائبا أم خاطئا؟.

الحالة: "لم تنته قضيتي بعد، مازلت أخوض معركتي فقد طعنت في الحكم واستأنفت القضية بطرح عريضة تحت إشراف محامية بطلب مني تشرح فيها عرضاً موجزاً للوقائع، كما قمنا بانتقاد الحكم فيما يخص قرار القاضي بالرجوع إلى مسكن الزوجية، بالإضافة إلى طلب دفع تعويضات مالية خاصة بالعدة والإهمال والغذاء، وطلب حضانة ابنتي. وفي حالة الرّفص، أقبل بالعودة شرط توفير سكن منفرد مع نفقة لي ولابنتي شهرياً تقدر بـ 5.000دج، كانت هذه مطالبتي الخاصة باستئناف القضية ولا زلت أنتظر الردّ في مذكرة جوابية من قبل زوجي."

17- بماذا تشعرين الآن؟

(أ) بالراحة والطمأنينة (ب) بالندم.

الحالة: "لا زلت متوترة وأنتظر ما سيحدث في المستقبل، فمصييري مازال مجهولاً."

18- هل ترغبين بالعودة لزوجك وتقبله على ما هو عليه؟.

الحالة: "يمكن أن أعود إلى زوجي و لكن بشروط، وفي حالة عودتي فإنني سأسعى جاهدة لتغيير تصرفاته."

19- كيف كان وقع العنف على ابنتك؟.

الحالة: "ابنتي صغيرة جداً، ولكنها ستتأثر عندما تكبر وتجد نفسها بدون أب أو قد تجد نفسها تعيش مع أب جلاً وقته نكد وهمّ."

20- ما هي في نظرك الأسباب التي جعلته يُمارس العنف ضدك؟.

الحالة: "لا أعلم بالضبط لأنه كان يُعاملني معاملة حسنة وبعد الزّواج تغيّر وأصبح لا يُطاق، ربّما بسبب عائلته أو لأنه لم يعد يحبّني، لا أدري !!"

21- في نظرك من هو المسؤول عن هذه الممارسات ضدّ الزّوجة؟.

الحالة: "في نظري يبقى الزوج هو المسؤول الأوّل على كلّ ضرر يُصيب الزّوجة، أمّا الباقي فهي أسباب ثانوية."

22- في نظرك كيف ستعيش الزوجة في ظلّ قانون الأسرة المعدّل؟.

الحالة: "لا يمكنني الإجابة على هذا السؤال حتّى تنتهي قضيتي حينها سأعرف دور قانون الأسرة المعدّل في تحقيق العدالة."

23- صفي لنا أضرار العنف الذي مورس ضدك؟.

الحالة: "كنت مقهورة طوال مدّة زواجي، فلم يكن لديّ الحقّ في الكلام والتّعبير عمّا أشعر به، كنتُ أهان وأُضرب ولم يكن يطلب منّي زوجي السّماح. كنتُ أخجل كثيرا من هذا الفعل أمام عائلتي، خاصّة وأنّه لم يمرّ سوى عام على زواجنا، فكيف ستكون حياتي معه إن بقيت أكثر من هذه المدّة معه !!."

*** بطاقة معلوماتية عن الحالة السادسة**

- الحالة المدنية للزوجة:
- السن: 38 سنة.
- المستوى التعليمي: ثانوي.
- المهنة: بدون.
- نوع السكن: جماعي (مع عائلة الزوج).
- عدد الأطفال: بنت واحدة.
- مدة الزواج: ثلاث سنوات.
- الوضعية الصحية: جيّدة.
- الحالة المدنية للزوج:
- السن: 46 سنة.
- المستوى التعليمي: ثانوي.
- المهنة: موظف بشركة وطنية
- الوضعية الصحية: جيّدة.

* المقابلة الأولى بتاريخ السبت 15/07/2006 م.

- شكل المقابلة: نصف موجهة.⁵⁷⁷

قابلنا السيدة "خ." لأول مرة واندھشنا؛ لأنها كانت تبدو أكبر من سنّها، كانت تُشبه من في عمرهنّ 60 سنة. أخبرتنا أنّ الهمّ جعلها تبدو كبيرة، لقد كانت سمراء البشرة، متوسطّة الجمال، تضع خمارا على رأسها وتشدّه مثل العجائز، كانت هزيلة الجسم وظهرها شبه مُحدّب، لكنّها قَبِلت أن تحكي لنا قصّتها مع طليقها.

أخبرتتنا السيدة "خ." أنّها عاشت طفولة عاديّة مع إختوتها، كانت تدرس لكنّها لم تستطع تخطّي مرحلة الثّانوية لهذا بقيت في المنزل لتساعد أمّها في تدبير أمور البيت. لم تعمل أبدا لا خارج المنزل ولا بداخله، لم تتعلّم لا الخياطة ولا أيّة حرفة أخرى، كانت فقط بانتظار كما قالت: "سَعْدِي يُجِيبُنِي، وَجَا سَعْدِي بَصَحْ مَسَوْدٌ."

سألناها عن طريقة الخطوبة، فقالت: "لم أعرف زوجي أبدا، بل رأيتني أمّه في الحمّام وجاءت عندي وقالت لي أنّ ابنها يريد الزّواج بامرأة ذات سيرة سيّئة، وهي تُريد أن تُبعده عنها وتزوّجه ببنت الدّار. فقَبِلتُ وأعطيتها عنوان المنزل. عندما جاءت لزيارتنا سألتها عن المرأة الأخرى التي كان ينوي الزّواج بها، فأجابتنني بأنّها قالت لولدها "دَعْوَةُ الشَّرِّ عَلَيْكَ إِلَّا تَزَوَّجْتَهَا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ"، ثمّ أخبرته عني، فقَبِلَ الزّواج بي دون أن يراني."

سألناها إن رآها بعد ذلك فأجابت: "لم يكن لديه رغبة بمعرفة كيف أبدو، بل قَبِلَ الزّواج بي نزولا عند رغبة أمّه. فحتّى أيّام العيد لم يكن يأت، بل كانت دائما أمّه هي من تأتي مع أخواته، إلى أن جاء موعد الزّواج."

قلنا لها كيف كانت ليلة الزّفاف؟. قالت: "أول مرّة رأني فيها، قال لي: "أنت من اختارتك أمّي وأنت لست جميلة، لو رأيتك من قَبْلُ لَمَا قَبِلْتُ بِكَ."، لقد نزلت عليّ تلك الكلمات كالصّاعقة ممّا جعلني أبكي في يوم زفافي، ظننت حينها أنّه سيُعيدني إلى بيت أهلي، لكنّه خرج من الغرفة وذهب عند أمّه. أطال الحديث معها وكأنّهما كانا يتجادلان عني، وعندما عاد قال لي اذهبي ونامي، وهذا ما فعلته."

سألناها كيف كانت تصرفاته معها بعد الزّواج، فقالت: "كان يُشفق عليّ أحيانا ويُعاملني معاملة حسنة، لأنّه لا ذنب لي فيما حدث له، وأحيانا أخرى كان يغضب منّي بدون سبب ولا يكلمني، ويقول لي أنّني السّبب في إبعاده عن حبيبته التي كان يحبّها وينوي الزّواج بها."

ثم أخبرتنا أنها حملت منه ورزقت ببنت سُميت "كريمة" وُلدت في 31/07/2000م وهي الآن في السادسة من عمرها وستدخل إلى المدرسة، أما عن معاملة زوجها لها فأخبرتنا أنه منذ أن عرف بأنها حامل، وهو دائم الغضب والثوران، حيث أصبح يضربها ضرباً مبرحاً ويشتمها ويهينها ويهددها بالطلاق مراراً وتكراراً، ولم يكن بوسعها سوى الصبر حتى لا تعود إلى بيت أهلها وتُثقل عليهم بهمّها من جديد خاصة بوجود زوجات الإخوة بمنزل والديها.

ثم ختمت السيدة "خ." اللقاء الأول معها وهي تقول: "صَبْرْتُ عَلَى لَمْرٍ وَمَا نَابَنِي غَيْرُ الشَّقَا وَالتَّقْرُصِينَ".

ودّعناها واتّفقتنا معها على موعد اللقاء الثاني.

*** المقابلة الثانية بتاريخ الأحد 23/07/2006م.**

- **شكل المقابلة: موجهة.**

عُدنا عند السيدة "خ." ووجدناها على حالها مهمومة ووجهها حزين وكأنّ هموم الدنيا كلّها سقطت فوق رأسها، جلسنا معها وطلبنا منها أن تتذكر بعض الأحداث، خاصة وأنه قد مرّ على طلاقها أربع سنوات، فوافقت على ذلك.

1- متى تعرّضت لأول مرّة للعنف من قبل زوجك؟.

الحالة: "في بادئ الأمر كان يشتمني ويُعايرني بأنّي لست جميلة ثم أصبح يتّهمني بأنني السبب في بُعده عن حبيبته، وعندما حملت بابنتي أصبح يضربني بحيث كانت ضرباته موجهة دائماً إلى بطني".

2- هل تكرّرت معاملات العنف ضدك؟.

الحالة: "طوال فترة زواجي به".

3- ما هي أنواع العنف الممارس ضدك؟.

(أ) الضرب (ب) السبّ والشتم (ج) الحرمان (د) الطرد (هـ) غير ذلك.

الحالة: "السبّ، والشتم، والضرب، والإهانة، كلّ ما ذكر عانيت منه."

4- صفي لنا ما فعله بك زوجك آخر مرّة؟.

الحالة: "في أحد الأيام ضربني زوجي كعادته ضرباً مبرحاً، حيث ظهرت علامات الضرب

على كلّ جسدي، وانتفخت عيناوي وسال الدّم من فمي، وتكسّرت إحدى أسناني ثم خرج من المنزل. وبعدها خرجت وذهبت عند الطّبيب الذي أعطاني شهادة طبيّة تُثبت التعديّ عليّ.

عندما عدت وجدته في المنزل، فسألني أين كنت؟ فأخبرته بأنني كنت عند والدي، فأخذ حقيبتني

من يدي وبدأ يُفتش فيها إلى أن وجد الشهادة الطبيّة، فـضربني مجدداً وقال لي: "راكي باغيّاً

تباصيني"، ثمّ شدّني من شعري وطرّدني من المنزل وقال لي: "راكي مطلقه". بدأت بالبكاء

والندب وطلبت منه أن يعطيني ابنتي فرفض ذلك. وما كان عليّ سوى العودة إلى بيت أهلي."

5- هل هناك من كان يتدخل لفكّ النزاع بينكما؟.

الحالة: "في السابق كانت تتدخل أمّه أو أحد إخوته من أجل تهدئة الوضع أمّا في تلك الليلة فلم

يتدخل أحد، تركوني أواجه مصيري وحدي."

6- كيف كانت تصرفات زوجك قبل ممارسة العنف ضدك وبعده؟.

الحالة: "لم أكن أراه حتى يأتي ويهجم عليّ كالوحش ويبدأ بالضرب والسبّ وعندما ينتهي

يخرج، ثم يعود في الليل لينام، ولا يُحدّثني حتى يمرّ يومان على تلك الحادثة ثم يعود كما كان."

7- كيف كنت تواجهين عنف زوجك؟

(أ) الصمت والسكوت والرّضوخ (ب) المواجهة (ج) غير ذلك.

الحالة: "كنت أصمت و أبكي حتى لا يُطلقني ولم أكن أُخبر أحداً من عائلتي كي لا يتدخلوا

فتسوء الأمور أكثر."

8- هل هدّدك زوجك بالطلاق؟.

الحالة: "كان يهدّدني بالطلاق في كلّ مناسبة، وفي كلّ مرّة كان يضربني، ربما هدّدني ألف

مرّة بالطلاق إلى أن فعلها."

9- ماذا كنت تفعلين بعد أن تمرّ عاصفة العنف؟.

الحالة: "كنت أخذ ابنتي في يدي وأبكي على حالي وحالها، وأحياناً كانت تتنابني أفكار شيطانيّة؛

كأن أقتله أو أسمّمه أو أشتكيه عند الشرطة، ولكنني كنت أستغفر الله وأهدأ."

10- هل أتصلت بمصلحة الطب الشرعي أو الشرطة؟.

الحالة: "لم أكن أعرف بوجود مصلحة للطب الشرعي لهذا كنت أذهب عند الطبيب فيعطيني شهادة تُثبت العنف الممارس ضدي فقط، لقد جمعت منهم الكثير، لكنني لم أكن أشتكى به خوفاً من النتائج وخوفاً من أن يُطلقني، فمنهم من قطعهم و منهم من احتفظت بهم."

11- كيف قررت طلب الطلاق؟.

الحالة: "لقد قام زوجي بتطليقي، واتهمني بأنني لم أكن أقوم بواجباتي الزوجية، وبأنني خرجت من المنزل دون علمه والله يشهد علي أنه هو من طردني بعد أن ضربني وحرمني من ابنتي."

12- كيف كانت الإجراءات التي اتخذتها في المحكمة؟.

الحالة: "بعد أن وصلني استدعاء من المحكمة، علمت أن زوجي يريد جعل الطلاق بخطأ مني وأخذ حضانة ابنتي، وكنت محامياً لدى مجلس القضاء ليدافع عن حقوقي، وقمت بسرد قصتي عليه، فقال لي: "لا تخافي سوف أفعل ما بوسعي لأعيد لك حقك من هذا الزوج عديم المسؤولية"

13- ماذا طلبت من المحكمة؟.

الحالة: "كنت أود أن يُعيدني زوجي إلى بيت الزوجية من أجل استئناف الحياة معه رغم ما أعانيه من عذاب، لأن ذلك أهون عندي مما سأعانيه مع زوجات إخوتي. أمّا في حالة إصراره على الطلاق فلقد طلبت بالمشاورة مع المحامي نفقة إهمال قدرها 10.000 دج، ونفقة عدّة قدرها 50.000 دج، ونفقة متعة قدرها 100.000 دج مع تعويض عن الطلاق التعسقي الذي لحق بي قدره 20.000 دج، وطلبت بحضانة ابنتي على أن يُنفق عليها شهرياً مبلغ 5.000 دج لأنّ حاله ميسورة."

14- هل تعرّضت لبعض المشاكل داخل المحكمة؟.

الحالة: تمثّلت مشكلتي في عدم معرفتي من أين أبدأ؟ وماذا أفعل؟ وأين أتجه؟ ومن الذي سينصحني؟، إلى أن وجدتُ شخصاً يعمل بالمحكمة تأسّف لحالي وشرح لي كيفية خوض معركة الطّلاق من أجل الفوز بحقوقي.

15- بماذا حكمت المحكمة؟.

الحالة: "سعى القاضي من أجل الصّح بيننا، خاصة عندما علّم بأنني أريد استئناف الحياة معه في جلسة الصّح، لكن وبالنظر لتعنت زوجي وإصراره على الطّلاق وتلفّظه من قبلُ به، استجاب له، وطلّقت بخطأ منه؛ فهو الذي كان يريد التخلّص مني و بسرعة."

16- هل كان قرارك باللجوء إلى القضاء صائباً أم خاطئاً؟.

الحالة: "لم أكن أودّ أبداً الطّلاق ولكن وبسبب إصرار زوجي، لم أريد أن أفرط في حقوقي، خاصة وأنني لا أعمل وليست لديّ أيّة حرفة ولدي طفلة أعيّلها."

17- بماذا تشعرين الآن؟.

(أ) بالراحة والطمأنينة (ب) بالندم.

الحالة: "لا زلت أفضل العيش مع زوج الذي يضربني على أن أكون "بونيّشه" أغسل وأنظّف وأطبخ "للإليّاتي" زوجات إخوتي اللواتي يعاملنني كالخادمة لأنّ أمي توفيت وأبي قاصر، وليس لديّ من يدافع عني لأنني منبوذة و "هجاله"."

18- هل ترغبين بالعودة لزوجك وتقبّله على ما هو عليه؟.

الحالة: "إنه حلم جميل لا أستطيع تحقيقه."

19- كيف كان وقع العنف على ابنتك؟.

الحالة: "مسكينة ابنتي تعاني من الهمّ منذ صغرها، ستدخل إلى المدرسة وأنا حائرة من أين سألبّي كلّ طلباتها، وأفكرّ عندما يسألها زملاؤها في المدرسة عن والدها، ماذا ستقول لهم؟، أسئلة كثيرة برأسي ولا أجد لها أجوبة."

20- ما هي في نظرك الأسباب التي جعلته يُمارس العنف ضدك؟.

الحالة: "السبب الأوّل هو عدم اختياره لي وعدم تقبّله لي كزوجة والسبب الثاني حبّه لتلك المرأة التي كان يريد الزّواج بها."

21- في نظرك من هو المسؤول عن هذه الممارسات ضدّ الزّوجة؟.

الحالة: "الزّوج هو الذي يُقرّر مصير زوجته معه؛ إن كان سيعاملها معاملة حسنة أو معاملة سيّئة مهما كانت الظروف."

22- في نظرك كيف ستعيش الزّوجة في ظلّ قانون الأسرة المعدّل؟.

الحالة: "لا أعرف عنه أي شيء."

23- صفي لنا أضرار العنف الذي مورس ضدّك؟.

الحالة: "لقد فقدتُ النّقة بنفسي بعدما طلقني زوجي، ورماني لزوجات إخوتي يلعبن بي كما يشأن، يُضايقنني ويشتمنني ويُعايرنني أمام ابنتي، ولا أستطيع فعل أيّ شيء لأنني "هَجَّالَه" تعيش داخل مجتمع لا يرحم."

*** بطاقة معلوماتية عن الحالة السابعة**

- الحالة المدنية للحالة:

- السن: 28 سنة.
- المستوى التعليمي: جامعي.
- المهنة: بدون.
- نوع السكن: فردي.
- عدد الأطفال: طفلان توأمان (بنت وولد).
- مدة الزواج: خمسة أشهر.
- الوضعية الصحية: جيّدة.

- الحالة المدنية للزوج:

- السن: 31 سنة.
- المستوى التعليمي: جامعي.
- المهنة: إطار سام بشركة وطنية.
- الوضعية الصحية: جيّدة.

* المقابلة الأولى بتاريخ الخميس 25/05/2006 م.

- شكل المقابلة: نصف موجهة.⁵⁷⁸

السيدة "أ." سيّدة صغيرة في السنّ لكنّ همومها كبيرة وتظهر جلياً في ملامح وجهها، هي دائماً الحزن حتّى في حديثها معنا فهي لازالت تتحسّر على زواجها وعلى زوجها الذي ضاع منها وعلى مصير طفليها.

السيدة "أ." متوسطة الجمال، سمراء البشرة، ذات شعر طويل، متوسطة القدّ. رأينا في عينيها حزناً عميق حاولنا معرفته عن طريق طرح بعض الأسئلة، أخبرتنا أنّها تربّت في ظلّ أسرة محافظة ومحترمة من قبل الجميع، وهي البنت الوسطى، فليها أختان؛ واحدة أكبر منها والأخرى أصغر، لم تعان هذه السيدة من التمييز لعدم وجود أخ معها لهذا حاول والدهنّ إسعادهنّ وتوفير كلّ ما تحتجنّه في حياتهنّ اليومية. كانت السيدة "أ." ناجحة في دراستها، التحقت بالجامعة وتحصّلت على شهادة الليسانس في اللغة الإنجليزيّة، وهناك التقت بزواجها الذي كان يدرس بالجامعة. وُلدت قصة حبّ بينهما وتواعدا على الزواج حيث تقول السيدة:

"طلب منّي زوجي أن أصبر عليه إلى أن يتخرّج من الجامعة ثم يقوم بخطبتي، وهذا ما حدث بحيث جاء لخطبتي، وهو لم يتحصّل بعدُ على منصب عمل."

سألناها كيف كان رد فعل عائلتها؟. قالت: "لم تستطع عائلتي رفضه بسبب تعلّقي به، ورغبتي في الزواج منه. وهكذا قبّلت أسرتي الخطبة، أمّا الزواج فقد تمّ بعد حصوله على وظيفة."

تجاوزنا عن فترة الخطوبة وكيف كانت معاملة خطيبها لها؟. قالت: "كانت فترة الخطوبة أفضل فترة عشتها، كانت كالعيش في النعيم." ثمّ بدأت تُحدّثنا عن زوجها، أخبرتنا أنّه كان يُحبّها حبّاً كبيراً، وتمسّك بها بعد الجامعة وتزوّجا. بعد الزواج بدأت تلاحظُ تصرفات غريبة من قبل زوجها؛ فكان يقول لها أنّه يراها كالغراب الأسود، وأحياناً كان يرفض الحديث معها، أو الاستماع إليها، وكان حسب قولها يطرق باب المنزل وعندما تفتح ويراهها يعود ويرجع من حيث أتى دون أن يُحدّثها، سألناها ماذا فعلت؟.

قالت: "ذهبت عند أمي وأخبرتها بما يحدث وبما يقوله لي، فقالت لي لا يقول هذا الكلام إلا من كان مسحوراً، وأخبرتني أمي أنّها تعرف امرأة "شوّافة" يُمكنها أن تخبرنا ما الذي يحدث له. قبّلت الذهاب معها عند تلك المرأة، فأخبرتنا العجوز أن هناك امرأة تعمل معه، هي التي

⁵⁷⁸ أنظر الملحق الرابع، ص.541.

وضعت له السّحر في الأكل من أجل أن يكرهني وتتغيّر مشاعره تجاهي. كان كلامها صحيحا لأنّ زوجي يعمل في شركة بمغنية، ولا يأتي للغذاء وربما وضعت له تلك المرأة التي تعمل معه السّحر في الغذاء حتى يتغيّر من ناحيتي. "سألناها ماذا طلبت منها تلك العجوز فقالت: "أخذت المال وطلبت منّي أن أعطيه بعض الأعشاب ليأكلها حتى يزول السّحر عنه. فعلت ما طلب منّي لكنّ تصرفاته كانت تسوء أكثر فأكثر، أصبح يضربني، خاصّة عندما علم بأنني حامل، ممّا زاد من غضبه وأصبح يضربني ويوجّه ضرباته إلى بطني بالركل، إضافة إلى شدّ شعري."

طلبنا منها أن تجيبنا إن كانت قد تضرّرت من تلك الأفعال فقالت: "الحمد لله لأنّه لم يحصل لي شيء سوى اخضرار في أجزاء من جسدي".
ودّعنا السيّدة "أ". أملين الرّجوع إليها، وإتمام الحديث عن قصّتها المُحزنة وعن زواجها الذي لم يدم طويلا.

* المقابلة الثانية بتاريخ الإثنين 31/05/2006م.

- شكل المقابلة: موجّهة.

عدّنا للمرّة الثّانية عند السيّدة "أ". وحاولنا معرفة المزيد عن قصّتها بطرحنا بعض الأسئلة التي تمسّ صميم الموضوع، فكانت كالتالي:
1- متى تعرّضت لأول مرّة للعنف من قبل زوجك؟
الحالة: "بعد مدّة قليلة من الزّواج أصبح زوجي لا يطيق النّظر إليّ، ويقول لي كلاما لم أعهده منه، كان "يذمّرني بأشّ يفوت فلكولوار"، ويشتمني لأيّ سبب."
2- هل تكرّرت معاملات العنف ضدّك؟
الحالة: "طوال المدّة التي عشتها معه والتي كانت قصيرة، عاملني فيها أسوأ معاملة وبصورة مُتكرّرة."

3- ما هي أنواع العنف الممارس ضدك؟.

(1) الضرب (ب) السبّ والشتم (ج) الحرمان (د) الطرد هـ) غير ذلك.

الحالة: "كان يشتمني ويقول لي عبارات تؤلمني وتمسني في صميم قلبي، ثم يضربني ضرباً مؤلماً، ولم يهتم أبداً بمستلزمات البيت من أكل وشرب."

4- صفي لنا ما فعله بك زوجك آخر مرّة.

الحالة: "في آخر مرّة عاد من العمل في المساء، أخبرته بأنني كنت مريضة وأخذتني أمي للطبيب الذي أكد بأنني حامل. فعوض أن يفرح أخذ يشتمني ويضربني ثم هدّدني بأنه سيطردني إن أنا لم أسقط الحمل. ذهبت إلى غرفة النوم ووضعت صيغتي (الذهب) في حقيبة يدي وأخذت أنتظر. خرج لبعض الوقت من المنزل ثم عاد وشدّني من شعري وطرّدني من المنزل وأغلق الباب علي. أخذت أصرخ وأبكي وأطلب منه أن يفتح الباب لكنه رفض، توسّلت إليه وقلت له أنني أحبّه، لكنه لم يصغ إليّ، فما كان عليّ سوى الذهاب عند والدتي حيث كنت منهارة وفي حالة يرثى لها."

5- هل هناك من كان يتدخل لفكّ النزاع بينكما؟.

الحالة: "لم يتدخل أحد لفكّ النزاع بيننا، فقط أمي هي التي كانت تعلم لأنني كنت أحكي لها، لكنها لم تكن تفعل شيئاً بل كانت تقول لي اصبري وستحسن الأوضاع."

6- كيف كانت تصرفات زوجك قبل ممارسة العنف ضدك وبعد؟.

الحالة: "كان يغيب طوال النهار ثم يعود في المساء، وعندما يدخل يُحدّق بي ثم يُدير وجهه ويقول لي: "لا أريد رؤيتك"، ثم يدخل إلى غرفة النوم ويغلق الباب وراءه، وإذا ما أردت التحدّث إليه يثور ويحمرّ وجهه وتصبح عيناه حمراوتان وكأنّ الدّم سيخرج منهما، ثم يقوم بضربي. وعندما ينتهي يعود إلى غرفته ولا أراه إلا في الصّباح."

7- كيف كنت تواجهين عنف زوجك؟

(أ) الصمت والسكوت والرّضوخ (ب) المواجهة (ج) غير ذلك.

الحالة: "بما أنه لم يمرّ على زواجنا إلّا القليل، فلم أكن أقوم بأيّة ردّة فعل، بل كنت أصمت وأرضخ آملة أنّ الوضع سيتغيّر، ولكنني كنت أحسّ بأنّ شيئاً ما غيرّه من ناحيتي وبأنّه مسحور."

8- هل هددك زوجك بالطلاق؟.

الحالة: "لم يهددني بالطلاق، لكنّه طلقني رغم تمسّكي به."

9- ماذا كنت تفعلين بعد أن تمرّ عاصفة العنف؟.

الحالة: "كنت أنتظره حتى يخرج من المنزل، ثمّ أتصل بأمي لأخبرها بما حدث لي، فكانت

تطلب مني الصمت والصبر لأنني لا زلت عروسا."

10- هل اتّصلت بمصلحة الطبّ الشرعي أو الشرطة؟.

الحالة: "لم أتجه لأيّة مصلحة منهما."

11- كيف قرّرت طلب الطلاق؟.

الحالة: "بل هو من قرّر الطلاق، أمّا أنا فطلبت العودة إلى بيت الزوجيّة، لكنّه تلفّظ بكلمة

الطلاق، وهكذا طلّقت منه وأنا لازلت حاملا. رزقت بعبد الحكيم أمين ونور الهدى أمينة في

02/04/2005م، أي بعد صدور حكم القاضي بالطلاق بثلاثة أشهر."

12- كيف كانت الإجراءات التي اتّخذتها في المحكمة؟.

الحالة: "عندما علّمت أنّ زوجي قد تقدّم بدعوى قضائيّة ضديّ طالبا فيها الطلاق، اتّصلت

بمحام لدى مجلس قضاء تلمسان وشرحت له الوضع فكتب لي مذكرة جوابيّة يشرح فيها ما

حدث بيننا، ومطالبني في حالة ما إذا ما أصرّ زوجي على الطلاق، وهكذا أخذت القضية

مجراها."

13- ماذا طلبت من المحكمة؟.

الحالة: "تمثّل مطلبي الأول في استئناف الحياة الزوجيّة بسبب حبّي لزوجي، وبما أنه أصرّ

على الطلاق فقد طلبت وبمساعدة المحامي نفقة متعة بمبلغ 100 ألف دج، ونفقة عدّة بمبلغ 60

ألف دج، ونفقة إهمال بمبلغ 6.000 دج بالإضافة إلى طلب تمكيني من أخذ أغراض المتبقيّة

في المنزل."

14- هل تعرّضت لبعض المشاكل داخل المحكمة؟.

الحالة: "بما أنني لم أدخل أبدا إلى المحكمة، ولم أكن أعرف من أين أبدأ ومن أين أنتهي،

واجهتني بعض الصعوبات، فقد كنت أسأل كثيرا من أجل أن أعرف كيف أتصرف."

15- بماذا حكمت المحكمة؟.

الحالة: "أمر القاضي بإجراء جلسة صلح بيني وبين زوجي علّه يعدلّ عما كان يُفكرّ فيه، لكنّه أصرّ إصراراً شديداً على الطّلاق رغم أنّي رفضت وطلبت العودة إليه، ولكنّه أمام هذا الوضع قام بالتلفّظ بكلمة الطّلاق، ممّا اضطرّ قاضي المحكمة لقبول طلبه واعتبره سلوكاً تعسفياً يضرّ بي. أثناء الجلسة تحدّثنا عن الأغراض المُتبقّية في المنزل وأديت اليمين بأنّني أخذت الذّهب الخاصّ بي فقط، ولم آخذ أيّ شيءٍ آخر، وبهذا الشّكل حكم القاضي بالطلاق مع الإشهاد على أنّ زوجي هو الذي تلفّظ بالطلاق. كما أمر القاضي بتمكينني من مبلغ مُتعة قُدّر بـ 65 ألف دج ونفقة عدّة قُدّرت بمبلغ 9 آلاف دج، بالإضافة إلى نفقة إهمال قُدّرت بـ 2.200 دج، كما ألزمه القاضي بإعطائي جميع أغراضي التي طالبت بها."

16- هل كان قرارك باللّجوء إلى القضاء صائبا أم خاطئاً؟.

الحالة: "أنا لم ألجأ إلى القضاء إلّا من أجل الحصول على حقوقي فقط، ولكنّني لم أكن أرغب أبداً في الطّلاق."

17- بماذا تشعرين الآن؟

(أ) بالراحّة والطّمانينة (ب) بالندم.

الحالة: "أشعر بأنّني ظلّمت وبأنّني لم أكن أستحقّ كلّ ما حدث لي، ولكنّني أوكل ربّي على هذه المرأة التي سحرت زوجي وفرقت بيني وبينه."

18- هل ترغبين بالعودة لزوجك وتقبّله على ما هو عليه؟.

الحالة: "رغم ما فعله بي لازلت أحبه ومُنايا أن أعود إليه ونربي معاً أولادنا."

19- كيف كان وقع العنف على أبنائك؟. (سؤال لم نظرحه).

20- ما هي في نظرك الأسباب التي جعلته يُمارس العنف ضدّك؟.

الحالة: "لا أجد سبباً آخر سوى أنّ أحداً تسبّب في تغيير مشاعره تجاهي وجعله يكرهني، وما هذا إلّا من تأثير السّحر وهو مذكور في القرآن الكريم. "يفرقون بين المرء وزوجه". أنا متأكّدة أنّ هذا ليس من "غرصة"."

21- في نظرك من هو المسؤول عن هذه الممارسات ضدّ الزّوجة؟.

الحالة: "هناك عوامل داخلية تمسّ شخصيّة الزّوج العدوانية، وهناك عوامل خارجية تمسّ أفراد المجتمع، ولكلّ واحد منها دور في ممارسات العنف التي تعاني منها الزّوجة."

22- في نظرك كيف ستعيش الزّوجة في ظلّ قانون الأسرة المعدّل؟.

الحالة: "إنه قانون يحفظ حقوق الزوجة من الضياع، فبعدما رزقت بولدين استأنفت القضية في 29/05/2005م طالبة إسناد حضانة الطفلين لي مع نفقة غذائية قدرها 4.000 دج شهريًا لكل واحد من الطفلين. غير أن زوجي أجاب خلال مذكرة جوابية أنه مُستعدّ لدفع مبلغ 1.500 دج شهريًا لكل من الطفلين، ولا زالت القضية تسري ولم يتمّ الحكم فيها بعد."

23- صفي لنا أضرار العنف الذي مورس ضدك؟.

الحالة: "كان طلاقي أصعب عنف مورس عليّ، خاصة بعد أربعة أشهر من الزواج، بالإضافة إلى طردي من المنزل وأنا حامل بتوأم. لقد سبّب لي كلّ هذا أزمة نفسية وإحساسا بأنني ظلّمت في هذه الحياة."

*** بطاقة معلوماتية عن الحالة الثامنة**

- الحالة المدنية للزوجة:

- السن: 30 سنة.

- المستوى التعليمي: ثانوي.

- المهنة: بدون.

- نوع السكن: جماعي (مع عائلة الزوج).

- عدد الأطفال: طفلة واحدة.

- مدة الزواج: أربع سنوات.

- الوضعية الصحية: جيدة.

- الحالة المدنية للزوج:

- السن: 38 سنة.

- المستوى التعليمي: جامعي.

- المهنة: موظف بشركة وطنية.

- الوضعية الصحية: جيدة.

* المقابلة الأولى بتاريخ الاثنين 17/04/2006 م.

- شكل المقابلة: نصف موجهة.⁵⁷⁹

التقينا السيدة "ف"، كانت طيبة جدًا معنا، قَبَلت الإجابة على أسئلتنا رغم أنها طَلقت ثم عادت إلى زوجها الآن، ولكنها طلبت منا إن هي وجدت سؤالًا حساسًا فلن تجيب عنه حتى لا تتسبب في مشاكل مع زوجها، فقبلنا.

كانت السيدة "ف" جميلة، متوسطة القد، ممثلة الجسم، بشوشة ولكنها كتومة بعض الشيء ولا تجيب حتى تُفكر مليًا.

سألناها عن طفولتها فقالت: "وُلدت في كنف أسرة متماسكة ومتحابّة، تحبّ صلة الرّحم مع الأقارب، كنّا نذهب لزيارة أقاربنا كلّ جمعة تقريبًا".

طرحنا عليها سؤالًا عن كيفة معاملة والديها لها، فأجابت: "كانت معاملة حبّ وحنان لكلّ إخوتي." ومن هنا فهمنا أنّ السيدة "ف" لم تعان من أيّة مشاكل في طفولتها ولا حتى من التمييز الجنسي. غيرنا مجرى الحديث وطلبنا منها أن تحدثنا عن الدّراسة، فقالت: "كنت أدرس جيدًا في الابتدائي والمتوسط ولكنني تغيّرت في الثانوية بسبب صعوبة فهمي للموادّ العلميّة كالفيزياء والرياضيات، ممّا جعلني أرسب في امتحان البكالوريا وأبقى في المنزل أساعد أمّي في أمور البيت، وعندما بلغت 20 سنة تقدّم لخطبتي ابن عمي الذي كان يُبادلني النظرات عندما كنّا نذهب لنزورهم في منزلهم، ممّا جعلني أقبل بسرعة، كما رحبت أسرتي بابن عمّي وقالت لي أمي: "بن عمك خيرٌ ملبّراني". وهكذا تمّت خطبتي معه وتمتّ فرحة الأسرتين مع بعض."

دامت خطوبة السيدة "ف" سنة واحدة وبعدها تزوّجت في 25/11/1997م ورزقت بطفلة يوم 05/12/2000م، وسمّتها سارة. سألناها عن الحياة الزوجية فقالت: "عشت أحلى أيام عمري مع ابني عمّي الذي غمرني بالحبّ والسعادة، كان يُلبّي لي كلّ ما أرغب فيه، ورغم هذا كانت تتخلّل حياتنا بعض المشاكل، خاصّة عندما لم أستطع الإنجاب في السنتين الأولى من زواجنا، فزوجي هو الكبير في المنزل وليس لديهم أطفال صغار ممّا جعل زوجة عمّي تطلب مني الإنجاب بسرعة حتى يمتلأ البيت بالأطفال."

حاولنا معرفة إن أثر ذلك الأمر على تصرفات زوجها معها فقالت: "في البداية لم يكن يكثر الأمر، ولكنّ إلحاح أمّه عليه جعله يَغضب منّي عندما أرفض الذهاب عند الطّبيب، أو أرفض العلاج، وهكذا أصبحت حياتنا مليئة بالنزاعات بسبب هذا الموضوع فقط."

⁵⁷⁹ أنظر الملحق الرابع، ص.541.

أخبرتني السيدة "ف" أنها كانت تخاف من الذهاب إلى الطبيب كي لا يُخبر زوجها بأن العيب فيها، ويقوم هذا الأخير بتطليقها. كانت تعيش في وساوس لا تنتهي وخوف من المستقبل وأصبحت دائمة التفكير وشاردة.

سألناها إن ذهبت بعد ذلك إلى الطبيب؟ فقالت: "لقد أجبرني زوجي على الذهاب إلى الطبيب، وعندما ذهبت أخبرنا أنّ الأمور جيّدة بالنسبة لي وطلب منه بعض التحاليل، ثمّ اتّضح بعد ذلك أنّه لا يعاني من أيّ شيء، فقط هي مسألة وقت. ارتحت قليلاً، لكنّ الحال ظلّ على ما هو عليه ولم أنجب. قدّمت لي أمّه أعشاباً كثيرة تُفيد في الإنجاب، إلى أن تعرّضتُ في أحد الأيام إلى تسمّم بسبب تناول لي للحرمّل، فقد كانت "مصاريني"، أمعائي تتقطع ممّا جعلني أدخل المستشفى لأعالج."

طرحنا عليها سؤالاً عن ردّة فعل والديها؟. فقالت: "رفض والداي هذا الأسلوب في العلاج، وطلبا من زوجي الإيمان بالله فهو الذي يقول له كن فيكون، وبعد مرور عام رُزقت بابنتي سارة."

أخبرتني السيدة "ف." أنّ مشاعرها تغيّرت من ناحية زوجها، وأهل بيت عمّها الذين كادوا يتسبّبون في قتلها. فأصبحت تميل للعزلة ولا تحبّ الكلام وتُفكّر كثيراً، حيث قالت لنا: "كنت أفكّر كفي مصيري لو أنّني لم أنجب ابنتي، هل كان زوجي سيتزوج علي؟، أم كان سيطلقني". وأضافت قائلة: "عندما تغيّرت تصرفاتي، تغيّرت معها تصرفات زوجي وأصبح لا يُطيعني، خاصّة عندما كنت أرفع صوتي على أمّه لأنني كنت حاقدة عليها. أصبح يُعاملني بالمثل، يشتمني ويُهينني أمامها، وأحياناً يضربني ولا يعطيني المال لأشتري به ما أريد، بل كان هو من يشتري لابنته مستلزماتها ولا يترك لي أيّ فلس."

سألناها ما الذي غير تصرفات زوجها؟. قالت: "كانت أمّه تحكي له كلّ ما أفعله من ورائه فيأتي غاضباً ويبدأ بضربي و شتمني."

طلّبت منا السيدة "ف." أن نُكمل معها الحديث وألاً يكون هناك لقاء ثانٍ خوفاً من ردّة فعل زوجها. وهكذا واصلنا الحديث معها.

*** المقابلة الثانية في نفس اليوم الاثنين 17/04/2006م.**

- شكل المقابلة: موجهة.

1- متى تعرّضت لأول مرة للعنف من قبل زوجك؟.

الحالة: "لا أذكر بالضبط."

2- هل تكررت معاملات العنف ضدك؟.

الحالة: "نعم بالتأكيد."

3- ما هي أنواع العنف الممارس ضدك؟.

(أ) الضرب (ب) السبّ والشتم (ج) الحرمان (د) الطرد هـ) غير ذلك.

الحالة: "كان يشتمني ويهينني ويضربني ولا يعطيني المال."

4- صفي لنا ما فعله بك زوجك آخر مرّة.

الحالة: "عاد إلى المنزل فأدخلته أمه إلى غرفتها، وقالت له أنّها طلبت مني بعض الأشياء ولم

أحضرها لها، وبأنني رفعت صوتي عليها وشتمتها، فجاءني غاضبا وبدأ يضربني وقال لي

أذهبى إلى بيت والديك لا أريدك معي، فخرجت أنا وابنتي وذهبت عند والدي."

5- هل هناك من كان يتدخل لفكّ النزاع بينكما؟.

الحالة: "بقيت أمّه في الغرفة ولم تخرج، ثمّ جاء والدي عنده ليستفسر، فقابله مقابلة سيّئة، بدأ

يتحدّث عني بالسوء، ولم يقبل أبي ذلك الحديث فتركه وعاد إلى المنزل."

6- كيف كانت تصرفات زوجك قبل ممارسة العنف ضدك وبعد؟.

الحالة: "كان غاضبا دائما والشرّ يتطاير من عينيه وكان ينفخ كثيرا ثم يبدأ بالصراخ والسبّ

والضرب، وعندما ينتهي يعود إلى غرفة أمّه ويغلق الباب وكأنّه يقول لها لقد تأرت لك منها."

7- كيف كنت تواجهين عنف زوجك؟

(أ) الصمت والسكوت والرّضوخ (ب) المواجهة (ج) غير ذلك.

الحالة: "لم أكن أصمت، بل كنت أدافع عن نفسي وأخبره بأنّ أمه هي السبب ولست أنا، وهذا

ما كان يزيد من غضبه."

8- هل هددك زوجك بالطلاق؟.

الحالة: "لا لم يهددني أبدا بالطلاق."

9- ماذا كنت تفعلين بعد أن تمرّ عاصفة العنف؟.

الحالة: "أحيانا كنت أدخل إلى غرفتي، وأحيانا أخرى كنت أنتظر خروجه من المنزل لأذهب عند أمّه وأعايرها على ما فعلت."

10- هل اتّصلت بمصلحة الطبّ الشرعي أو الشرطة؟.

الحالة: "لا لم أتوجّه لأيّ منهما."

11- كيف قرّرت طلب الطلاق؟.

الحالة: "عندما طردني زوجي قرّرت رفع دعوى عليه من أجل الحصول على حقوقي والعودة إلى منزل الزوجيّة وليس الطلاق منه."

12- كيف كانت الإجراءات التي اتّخذتها في المحكمة؟.

الحالة: "اتّصلت بالمحامي وحكيت له القضية، كتبنا عريضة افتتاحيّة نحكي فيها وقائع القضية، ثمّ قام زوجي بتوكيل محام وردّ علينا بمذكرة جوابيّة، وبعد الأخذ والردّ قرّرت المحكمة البث في قضيتنا في يوم 19/01/2003م."

13- ماذا طلبت من المحكمة؟.

الحالة: "لقد كنت رافضة تماما للطلاق وطلبت استئناف الحياة الزوجيّة وتوفير سكن مُنفرد حتى نتجنّب المشاكل، وفي حالة إصراره على الطلاق نصحني المحامي بطلب نفقة متعة تُقدّر بـ 80 ألف دج، ونفقة عدّة بـ 50 ألف دج، ونفقة إهمال تُقدّر بـ 3.000 دج، من تاريخ أوت 2001م، تاريخ طردي من المنزل وإلى غاية الحكم، بالإضافة إلى طلب حضانة ابنتي ونفقة غذائيّة لها تُقدّر بـ 5.000 دج، دون أن أنسى أغراضيّ المُتبقيّة بالمنزل والمذكورة في العريضة الافتتاحيّة."

14- هل تعرّضت لبعض المشاكل داخل المحكمة؟.

الحالة: "لا أتذكّر أيّ شيء مهمّ."

15- بماذا حكمت المحكمة؟.

الحالة: "بعد الإطلاع على جميع الأوراق، قرّر قاضي المحكمة عقد جلسة صلح بيني وبين زوجي، حيث تشبّثت برجوعي إلى البيت، بينما أصرّ هو على الطلاق، وبما أنّه تلفّظ به، فقد طُلقت منه بخطأ منه، وتحصّلت على نفقة متعة 50.000 دج، ونفقة عدّة تُقدر بـ 30.000 دج،

بالإضافة إلى نفقة إهمال تقدّر بـ 2.000 دج من أوت 2001م إلى غاية 09/01/2003م، كما هو مُبيّن في الحكم، وألزم القاضي زوجي بإعطائي أغراضي وبإسناد حضانة ابنتي لي".

16- هل كان قرارك باللجوء إلى القضاء صائبا أم خاطئا؟.

الحالة: "لم يكن قرارني صائبا لأنني لم أكن أريد أن أصل مع زوجي إلى ذلك الموقف ولكنّه اضطررتني لفعل ذلك حتى أضمن حقوقي وحقوقي ابنتي.

ولم يكن قرار زوجي صائبا في تطليقي لأنني كنت في تلك الفترة حاملا أي أتوحم، ولم أكن أعلم، كنت أنصرف بحماقة وبعدوانية، كنت أختلق المشاكل وكان "جَنِّي طَآيِرٌ فِي خَنَّتِي، كُنْتُ نَتَوَحَّمُ عَلَيْهَا"، وبعدها طُردت من المنزل وُعِدت إلى منزل والدي علمت بأنني حامل. بسبب كثرة المشاكل، ووضعي الذي كان يُرثي له كنت آخذ بعض المسكنات والمُهَدِّئات التي تسببت في إجهاضي، لم أخبر زوجي بذلك إلا بعدما تطلّقنا. أعاد زوجي التفكير ولاحظت تغييرات في تصرفاتي ممّا جعله يحنّ لي وأحنّ إليه. عدنا لبعضنا البعض ونحن الآن سعداء جدّا وقد تفهّمت أمّه وضعي وقالت لي: "لَوْحَمَ جَابَلَكَ لَهْلَاكٌ"، وهكذا عادت المياه إلى مجاريها".

17- بماذا تشعرين الآن:

(أ) بالراحة والطمأنينة (ب) بالندم.

الحالة: "أشعر بسعادة عظيمة فاقد عوّضني زوجي عن الأيام التي قضيناها بعيدا عن بعضنا البعض وأصبحنا جدّيين في علاقتنا ومسؤولين أكثر ممّا كنا".

18- هل ترغبين بالعودة لزوجك وتقبّله على ما هو عليه؟. (سؤال لم نظرته).

19- كيف كان وقع العنف على أبنائك؟. (سؤال لم نظرته).

20- ما هي في نظرك الأسباب التي جعلته يُمارس العنف ضدّك؟.

الحالة: "السبب الأوّل هو عدم خبرته في تغييرات تصرفات الزوجة التي تكون حامل، خاصة في فترة "الوحم"، وثاني سبب هو تصرفاتي اللاّعقلانية بسبب "الوحم" أيضا، كان على زوجي أن يتساءل عن سبب تغيير تصرفاتي، ولو فعل لما حدث ما حدث".

21- في نظرك من هو المسؤول عن هذه الممارسات ضدّ الزّوجة؟.

الحالة: "الزّوج والزّوجة مسؤولان عن هذه الممارسات بحيث تلعب حالتها النفسية دوراً مهماً في تصعيد هذه النزاعات والشّجارات."

22- في نظرك كيف ستعيش الزّوجة في ظلّ قانون الأسرة المعدّل؟.

الحالة: "أتمنّى أن لا أحتاج إليه أبداً."

23- صفي لنا أضرار العنف الذي مورس ضدّك؟.

الحالة: "عرفت الضّرر عندما طُلّقت، ووجدت نفسي وحيدة مع ابنة لا أعرف كيف أربيها وحدي، وتسبّبت في شقاق بين أسرتين كانتا متحابّتين. الحمد لله اجتزنا الامتحان الصّعب وعُدنا لنبدأ من البداية، ونحن الآن بخير."

*** بطاقة معلوماتية عن الحالة التاسعة**

- الحالة المدنية للزوجة:
- السن: 32 سنة.
- المستوى التعليمي: ابتدائي.
- المهنة: بدون.
- نوع السكن: جماعي (مع عائلة الزوج).
- عدد الأطفال: بنتان.
- مدة الزواج: سبع سنوات.
- الوضعية الصحية: جيّدة.
- الحالة المدنية للزوج:
- السن: 41 سنة.
- المستوى التعليمي: ثانوي.
- المهنة: بدون.
- الوضعية الصحية: جيّدة.
- يملك بطاقة الإعانة الاجتماعية.

* المقابلة الأولى بتاريخ الثلاثاء 14/03/2006م.

- شكل المقابلة: نصف موجهة.⁵⁸⁰

قابلنا السيّدة "ح."، هي جميلة جدًا ذات عينان خضراوان، ممتلئة الجسم، متوسطة القدّ، مرحة ونشيطة، استقبلتنا بحفاوة وقبلت الإجابة عن أسئلتنا بكلّ سرور. أخبرتنا أنها عاشت في ظلّ أسرة كثيرة الأفراد أغلبها فتيات وكلهنّ جميلات ممّا جعل ذلك والدهنّ يفكّر في أن يزوجهنّ وهنّ صغيرات في السنّ ودون معرفة مسبقة بأزواجهنّ. وهكذا الحال بالنسبة للحالة فقد زوجها أبوها لأوّل واحد دقّ بابها لخطبتها دون أن تعرفه أو أن تحبّه. لحسن حظّها كما قالت: "لقد أعجبني زوجي عندما تقدّم لخطبتي من ناحية الشكّل ومن ناحية العقل، فقبلت أنا أيضا بدون تفكير."

تضيف السيّدة: "يحبّني زوجي كثيرا ويغار عليّ من النسمة التي تهبّ، لكنّ هذا لا يمنع من وجود مشاكل لم يتسبّب فيها هو بل عائلته."

سألناها إن كانت حياتها خالية من المشاكل التي يتسبّب فيها زوجها فأجابت: "بالطبع لا، وإلاّ لما طلبت الطلاق، ولكن ليس بالقدر الذي كنت أعانيه بسبب أمّه وأخواته."

طرحنا عليها سؤالاً يخصّ زوجها فقالت: "زوجي رائع لكنه كسول، أحبّه لكنه يسمتع لكلام أمّه، فيشتمّ النقاش بيننا، ولهذا السبب طلبت الطلاق."

سألناها إن كان يضربها فقالت: "إنه يحبّني ويخاف عليّ فكيف له أن يضربني؟، لا لم يضربني ولكنّ المشاكل الأسريّة هي التي فرقت بيننا."

لقد أحسنا أنّ الحديث معها أخذ مجراه بسرعة، ولهذا طلبنا منها أن تنتهي من جميع الأسئلة اليوم ولا داعي للقاء آخر، فقبلت ورحبت بذلك.

* المقابلة الثانية بنفس اليوم الثلاثاء 14/03/2006م.

- شكل المقابلة: موجهة.

أكملنا حديثنا مع السيّدة "ح." وبدأنا بطرح بعض الأسئلة عليها.

1- متى تعرّضت لأول مرّة للعنف من قبل زوجك؟.

الحالة: "كان يكلمني بعصبية ويصرخ في وجهي ولكنه لم يضربني أبداً، كان يفعل ذلك بعد أن يتمّ الاستفراء به من قبل أمّه وأخواته والبدء بالحديث عني، فيأتيني بعدها غاضباً ويوبّخني ولكنه كان يكتّم غيظه في قلبه لأنه يعلم أنّ ما قيل عني ليس صحيحاً، وإنما هي غيرة من قبل أخواته، وهذا ما كان يُحزّني أنا أيضاً خاصةً وأنه لا يجراً على فعل أيّ شيء لردعهم".

2- هل تكرّرت معاملات العنف ضدك؟.

الحالة: "كلما تكرّرت محاولات أخواته وأمّه للتعريض لي، كلّما كان يغضب ويصرخ، وأحياناً لا يتحدّث معي ولا يُلاعب بناته، وهذا دليل على أنّ كلام أسرته يؤثّر فيه كثيراً".

3- ما هي أنواع العنف الممارس ضدك؟.

(أ) الضرب (ب) السبّ والشتم (ج) الحرمان (د) الطرد (هـ) غير ذلك.

الحالة: "من ناحية زوجي فقد كان يصرخ ويتهمني بأشياء لم أفعلها، ولا يتحدّث معي ويهجّرني في المضجع ويغضب، ولا يأكل ما أقدمه له، بالإضافة إلى أنّه كان يتعمّد أحياناً ألاّ يُعطيني مصروف البيت ظناً منه أنني لن أتسبّب في مشاكل مع أمّه وأخواته، رغم أنني لا أفعل ذلك، بل هنّ من يبدأن باستفزازي. أمّا من ناحية أهل زوجي فلقد عانيت الكثير، تقوم أخواته بكتابة رسائل غرامية، ويضعنها في غرفتي وتحت وسادتي من أجل أن يجدها زوجي، فتنتابه الشكوك حولي. وهذا ما كان يحصل فعلاً ولكنني كنت أقسم له أنّ لا شيء من هذا حصل. لقد عانيت من غيرتهنّ القاتلة، أمّا أمّه فكانت تعاملني مثل العبيد، وتطلب مني دائماً القيام بالأشياء الصعبة وحمل الأشياء الثقيلة، وعندما أنظّف البيت تقوم هي برمي الأوساخ من بعدي وتطلب منّي أن أعيد التّظيف. كما كانت ترفض أن يزورني أحد من أهلي وكانت تذهب إلى حفلات الزّفاف هي وبناتها وتتركني أنا وابنتاي في المنزل. ناهيك عمّا كانت تقوله لزوجي كي تجعله يكرهني. لقد وصلت بها الجرأة لأن تذهب عند المشعوذين كي تُفرّقنا عن بعضنا البعض، وأحياناً كانت تقول لي لماذا أنت جميلة وبناتي لسن جميلات".

4- صفي لنا ما فعله بك زوجك آخر مرّة.

الحالة: "لم يفعل زوجي أيّ شيء، فبسبب كثرة المشاكل مع أهله وكثرة الشكوك التي بدأت ألمحها في عينيه، عرفت أننا لن نستطيع إكمال الحياة الزوجية، لهذا قرّرنا الابتعاد عن بعضنا البعض."

5- هل هناك من كان يتدخل لفضّ النزاع بينكما؟.

الحالة: "لم تكن نتنازع ليتطلّب ذلك تدخل أحد ما."

6- كيف كانت تصرفات زوجك قبل ممارسة العنف ضدك وبعده؟.

الحالة: "إذا ما دخل زوجي إلى البيت واتّجه إلى غرفتي، فلا تحدث أيّة مشاكل. أمّا إذا دخل عند أمّه أوّلاً، يخرج من عندها وهو يسخط ويتلفّظ بكلمات منحطّة ويتوعّدني بالضرب، وأحياناً كان ينتابني الخوف منه، إلاّ أنني كنت أطمئنّه وأهدأ من روعه وأشرح له الأمر، وأبيّن له ما لا يراه، فيصبح أكثر هدوءاً ممّا كان عليه."

7- كيف كنت تواجهين عنف زوجك؟

الحالة: "كنت أواجه عنف زوجي بالحكمة والصّمت إلى أن تمرّ تلك العاصفة ثمّ أشرح له الوضع."

8- هل هدّدك زوجك بالطلاق؟.

الحالة: "لا لم يهدّدني أبداً بالطلاق."

9- ماذا كنت تفعلين بعد أن تمرّ عاصفة العنف؟.

الحالة: "كنت أجلس مع زوجي لأوضّح له الأمور، ولأقنعه أنّها مسألة غيرة وليس إلاّ."

10- هل اتّصلت بمصلحة الطبّ الشرعي أو الشرطة؟. (سؤال لم نظرحه).

11- كيف قرّرت طلب الطلاق؟.

الحالة: "لم أقرّر وحدي، بل قرّرنا وبالتّراضي الطلاق والابتعاد بسبب كثرة المشاكل بيني وبين أمّه وأخواته واستحالة العيش معهنّ."

12- كيف كانت الإجراءات التي اتّخذتها في المحكمة؟.

الحالة: "اتفقت أنا و زوجي أن أرحل من المنزل وأذهب إلى منزل والدي، وأن آخذ معي الفراش والمصاغ وابنتاي مروى و سناء، ثم اتفقنا على الذهاب إلى المحكمة من أجل طلب الطلاق بالتّراضي دون قيد أو شرط، وهذا ما حدث يوم 15/08/2005م، حيث وقّعنا على طلب الطلاق بالتّراضي، ثمّ عدت إلى المنزل. وبعد مرور أربعة أشهر لاحظت أنّ زوجي لم

يقم بزيارة بناته، ولم ينفق عليهنّ بل أهملهنّ وأهملني معهنّ، لهذا طلبت إعادة النّظر في القضية وإلغاء الطّلاق بالتراضي."

13- ماذا طلبت من المحكمة؟.

الحالة: "طلبت من المحكمة يوم 04/12/2005م إلغاء طلب الطّلاق بالتراضي، والحكم بنفقة غذائية بقيمة 3.000دج، لكلّ واحدة من بناتي، ونفقة إهمال تقدر بـ 3.000دج، كما طلبت الرّجوع إلى بيت الزوجيّة شرط أن يكون منفردا."

14- هل تعرّضت لبعض المشاكل داخل المحكمة؟.

الحالة: "لم أتعرّض لأيّة مشاكل مهمّة."

15- بماذا حكمت المحكمة؟.

الحالة: "قام زوجي برفع دعوى ضدّي، شرح فيها كيف قبلت الطّلاق بالتراضي ثمّ تراجع عنه وطلبت الرّجوع والنفقة. أمر القاضي بعقد جلسة صلح بيننا، وخلالها قام زوجي بإيذاء رغبته في استئناف الحياة الزوجيّة، لكنّ مشكل السّكن المنفرد الذي طلبته بقي معلّقا. وفي جلسة 11/12/2005م قرّرت المحكمة الإشهاد على رغبة كلّ منّا في استئناف الحياة الزوجيّة، وإلزام زوجي بنفقة لي ولابنتي تقدر بـ 2.000دج، مع توفير سكن منفرد."

16- هل كان قرارك باللّجوء إلى القضاء صائبا أم خاطئا؟.

الحالة: "لقد كان ذلك صائبا، لأننا تحررنا من المشاكل التي كُنّا نعاني منها، وأصبحت حياتنا مستقرّة يسودها التّفاهم والحبّ."

17- بماذا تشعرين الآن؟.

(أ) بالراحة والطمأنينة (ب) بالندم.

الحالة: "أشعر براحةٍ بال لا توصف أبدا."

18- هل ترغبين بالعودة لزوجك وتقبّله على ما هو عليه؟. (سؤال لم نطرحه).

19- كيف كان وقع العنف على أبنائك؟.

الحالة: "بناتي صغيرتان، ولا تفهمان شيئا، لكنّهما كانتا تحسّان، خاصّة الكبيرة بغيرة عمّاتهما وبالانزعاج الذي كنت أحسّ به."

20- ما هي في نظرك الأسباب التي جعلته يُمارس العنف ضدّك؟.

الحالة: "أسرته بالدرجة الأولى، ثمّ الوضيّة المعيشيّة خاصة وأنّ زوجي لا يعمل، بل يسترزق من هنا وهناك، يبيع ويشترى (بيزّنس)."

21- في نظرك من هو المسؤول عن هذه الممارسات ضدّ الزّوجة؟.

الحالة: "النّاس الحسودين "الغيّارين" الذين يكرهون الخير للنّاس، بالإضافة إلى الزّوج إن كان هو يرغب في جعل حياته الزوجيّة جيّما".

22- في نظرك كيف ستعيش الزّوجة في ظلّ قانون الأسرة المعدّل؟.

الحالة: "لا أعرف شيئاً عن قانون الأسرة هذا".

23- صفي لنا أضرار العنف الذي مورس ضدّك؟.

الحالة: "بسبب المشاكل كدت أفقد زوجي، ولكن والحمد لله استرجعنا أسرتنا قبل فوات الأوان. كنت سأصبح مطلّقة، ولم أكن أعلم كيف سيصبح مصيري ومصير بناتي".

*** بطاقة معلوماتية عن الحالة العاشرة**

- الحالة المدنية للزوجة:

- السن: 38 سنة.
- المستوى التعليمي: ابتدائي.
- المهنة: بدون.
- نوع السكن: فردي.
- عدد الأطفال: ستة أطفال (أربع بنات وولدان).
- مدة الزواج: 15 سنة.
- الوضعية الصحية: جيدة.

- الحالة المدنية للزوج:

- السن: 47 سنة.
- المستوى التعليمي: ابتدائي.
- المهنة: فلاح.
- الوضعية الصحية: جيدة.

* المقابلة الأولى بتاريخ الجمعة 03/02/2006م.

- شكل المقابلة: نصف موجهة.⁵⁸¹

السيدة "ف." سمراء، قصيرة القد، متوسطة الجمال، نشيطة وخفيفة حتى في طريقة الحديث، أفكارها مشتتة، يلزمها التركيز والتفكير مطولا لتتذكر أحداث قصتها. لقد أحسنا أنها تبذل جهدا كبيرا عند سرد وقائع قضيتها مع زوجها. ربما بسبب مرور خمس سنوات على طلاقها، وربما لأنها كانت تحاول أن تنسى ما جرى لها.

طلبت منا أن نقرأ لها الاستمارة حتى تعرف الأسئلة، وعندما انتهينا أشارت برأسها أنها تستطيع الإجابة عليها.

عاشت السيدة "ف." في أسرة كثيرة الأفراد، بحيث كانت تضم سبعة أولاد وأربع بنات وبسبب غلاء المعيشة كانت حياتهم بسيطة، ولم يكن لديهم كل ما يشتهونه أو يتمنونه. كان والدهم يعمل حارسا بالبلدية. عندما يدق بابهم أحد لطلب يد أحد الفتيات كان الأب يقبل وبدون أية شروط. كان الأب أكثر ميلا للأبناء بينما كانت الأم أكثر ميلا للفتيات.

تقول السيدة "ف." أن المستوى الدراسي لأفراد عائلتها كان ضعيفا جدا، فلم يجتز أحدهم المرحلة الابتدائية من التعليم، ويرجع سبب ذلك لعدم توفرهم على المال الكافي لإتمام الدراسة، وأيضا إلى عامل الضعف الفكري لدى أفراد عائلتها.

تزوجت السيدة "ف." وكان عمرها 18 سنة زواجا تقليديا متقفا عليه من قبل بين والدها ووالد زوجها. لكنها أخبرتنا أنها عانت من حادثة لن تنساها طوال حياتها.

"بعدها تمت خطبتي أقامت عائلة زوجي حفل زفاف لابنتها، وكنت أنا وعائلتي من المدعوين، وعندما حضرنا الحفل انهمك الجميع بالرقص، حينها جاء خطيبي وطلب مني أن أريني الغرفة التي سننزوج فيها من أجل أن يأخذ رأيي. وبعد أن أصرّ ذهب معه، وعندما دخلنا قام وبدون أن أراه بإغلاق باب الغرفة بالمفتاح، وأخذ يتحرش بي، بدأت بالصراخ فلم يسمعني أحد بسبب الصوت العالي للغناء، وهكذا فقدت عذريتي، وعرفت أنه شرب الخمر تلك الليلة ولم يكن في وعيه.

بكي كثيرا، وعندما علمت أسرتي بذلك قامت العائلتان بالنزاع الذي وصل إلى الضرب، ثم طلب والدي من والد خطيبي أن يتم الزواج وبسرعة، وهكذا تزوجت منه بعد أن عانيت قسوة العنف الجنسي قبل الزواج.

كانت السيِّدة تسرد قصَّتها وهي محمرة الوجنتين من الخجل ولكنها قالت: "إنِّي أحكي لكم هذه الحكاية لأنها أثَّرت على حياتي الزوجية كثيرا، لم أنسها أبداً وكنْتُ أحقد على زوجي لأنَّه فعل بي ما فعله. لكن رغم هذا بقيتُ مع زوجي مدَّة 15 سنة كانت كلُّها مرارة". ثمَّ أضافت: "كان يعاملني زوجي معاملة الحيوان، خاصَّة عندما يكون ثملاً؛ حيث يقوم بإخراجي أمام الجيران ويضربني كما يضرب الرِّجل الرِّجل، ويطيح بي أرضاً ثم يأخذ (اللِّقَاط) ويقرصني في كتفي وخذِّي إلى أن يزرُق ويحمرُّ ويخضرُّ جلدي، وأحياناً أخرى أذهب جرياً إلى منزل والدي ويقوم هو باللِّحاق بي وشدِّي أمام إخوتي من شعري وسحبي إلى المنزل".

سألناها كيف كانت ردَّة فعل إخوتها قالت: "كان أخي الصَّغير يأتي أمام بيتي ويشتم زوجي ويهينه ويطلب منِّي أن أترك المنزل وأعود إلى منزل والدي، خاصَّة بعدما توفي والدي. لكنني كنت أرفض العودة لعلَّ وعسى يصطَلح حاله، خاصَّة من أجل أبنائي السَّنة، لكن الحال كان يسوء أكثر فأكثر".

طلبنا من السيِّدة "ف." أن تخبرنا من أين كان يحصل زوجها على المال حتى يشتري الكحول فقالت: "يعمل زوجي فلاحاً، ورث هو وإخوته أرضاً كبيرة ببلدية البويهية وكان يقضي معظم وقته في الفلاحة وعندما يبيع المحصول كان يقسم الأرباح مع إخوته الذين لم يعملوا شيئاً من أجل ذلك الرِّبح. وهذا ما كان يزعجني أيضاً، بحيث لم يكن لديه القدرة ليواجه إخوته من أجل أن يضيفوا له حقَّه في الأرباح بسبب تعبه طوال السَّنة. أمَّا المال الذي كان يقبضه فكان يصرف نصفه إن لم أقلَّ جُلَّه في الخمر واللَّهو و لعب القمار".

من خلال حديثنا، ومن خلال وقائع قضيتِّها عرفنا أننا أمام قضية حسَّاسة جدًّا، تعاني من خلالها هذه الزَّوجة عنف الزَّوج لها بكلِّ أنواعه، الجسدي والنَّفسي والجنسي والاقتصادي. أنهينا حديثنا معها عند هذا القدر، ثمَّ اتفقنا على لقاء لآخر يجعلنا نلمس لبَّ القضية بكلِّ تفاصيلها.

المقابلة الثانية بتاريخ الجمعة 10/02/2006م.

- شكل المقابلة: موجَّهة.

قابلنا السيِّدة "ف." للمرَّة الثانية، وكانت على أهبة الاستعداد من أجل الإجابة على أسئلتنا.

1- متى تعرَّضت لأول مرَّة للعنف من قبل زوجك؟.

الحالة: "لقد أحسست بالعنف الممارس ضدّي من قبل زوجي وقد كان عنفا جنسيًا حدث قبل أن يصبح زوجي، بحيث اغتصبني يوم زفاف أخته."
2- هل تكرّرت معاملات العنف ضدّك؟.

الحالة: "نعم وبكلّ تأكيد خاصّة بعدما ضربه إخوتي بعد الذي فعله بي، هذا ما جعله يُكنّ العداوة لأهلي ويضربني انتقامًا، ممّا يجعل ضرباته أشدّ قسوة، وخاصّة عندما يكون ثملاً."
3- ما هي أنواع العنف الممارس ضدّك؟.

(أ) الضرب (ب) السبّ والشتم (ج) الحرمان (د) الطرد (هـ) غير ذلك.

الحالة: "يمكن القول أنني عانيت من العنف الجنسي قبل الحياة الزوجية، ثمّ عانيت العنف الجسدي بعد الزواج، وأخيرا عانيت من العنف النفسي بسبب إهماله، ثم انتهى به الأمر ليقوم بمنع الغذاء عني وعن أبنائي حتى أصبحنا نحسّ بآلام في البطن جرّاء الجوع."
4- صفي لنا ما فعله بك زوجك آخر مرّة.

الحالة: "لقد تحمّلت تصرفاته طوال مدّة زواجي به؛ كان يشتمني ويضربني، ولكنّ الشيء الذي لم أستطع أن أتحمّله هو قيامه ولأكثر من مرّة باصطحاب أصدقاء السوء لمنزلي؛ بحيث يقومون بشرب الخمر ولعب القمار وأحيانا يصل بهم الأمر إلى القيام بالأفعال المخلّة بالحياء بسبب غياب عقولهم، وما زاد الطين بلّة وجعلني لا أحتمل هذه التصرفات، تحرّش أصدقائه بي ممّا اضطرّني لرفع دعوى ضده أمام المحكمة، وقد حُكِمَ عليه بستّة أشهر حبس مع وقف التنفيذ. بقيت حينها مدّة شهر عند أهلي، ثم جاء لمنزلنا وطلب السّماح منّي، ورجوعي إلى المنزل، فقبلتُ العودة ظنًا منّي أنني سأجد رجلا آخر قد اصطلح حاله. وبعد فترة وجيزة عاد لشرب الخمر، كي ينتقم منّي لما فعلته به، فقد كان يضربني لأتفه الأسباب ويشتمني أمام أولادي، ولا يترك لنا المال كي نشترى ما يلزمنا. اضطررت لترك المنزل هربًا وخوفًا من أن يقوم بارتكاب شيء ما يؤذي حياتي أو حياة أولادي."

5- هل هناك من كان يتدخّل لفكّ النزاع بينكما؟.

الحالة: "لم يكن يتدخّل أحد لفكّ النزاع بيننا، لأنّ زوجي أكثر ذكاءً، فهو يستمتع بضربي ليلا عندما يكون الناس نيامًا، وفي الصّباح عندما كنت أحكي لإخوتي كانوا يتدخّلون، وبما أنّ زوجي صعب الطّباع فإنّ اللّقاء ينتهي دوما بالشّجار بينه وبين إخوتي، ويقوم بطردهم من المنزل."

6- كيف كانت تصرفات زوجك قبل ممارسة العنف ضدّك وبعد؟.

الحالة: "كان يبدأ الشجار دائماً بالسبّ والشتم واستعمال أردأ المفردات ووصفي بأفبح الصّفات أنا وعائلي، ثمّ ينتقل للضرب ويتلذذ بذلك، بحيث يستعمل وسائل لا تخطر على البال؛ "اللقاط" والحزام والإبر والأحذية والأواني والسكاكين ولم يكن يطلب السّماح أبداً."

7- كيف كنت تواجهين عنف زوجك؟

أ) الصمت والسكوت والرضوخ ب) المواجهة ج) غير ذلك.

الحالة: "كنت أصرخ أحياناً، وأحياناً أخرى أثور وأطلب المساعدة، وأحياناً كنت أهرب من المنزل في الليل بدون حذاء وألجأ إلى عائلي، ومرّات عديدة كنت أهرب عند الجيران، وكان يأتي ويشدني من شعري ثمّ يُعيدني للبيت."

8- هل هدّدك زوجك بالطلاق؟.

الحالة: "أصبحت كلمة الطلاق مثل كلمة صباح الخير فهو يقولها مراراً وتكراراً ولأتفه الأسباب."

9- ماذا كنت تفعلين بعد أن تمرّ عاصفة العنف؟.

الحالة: "بعدها يضربني زوجي ويذهب، أبكي مطوّلاً، أبكي على حالي وحال أولادي ثمّ أنام وعندما أستيقظ ألجأ إلى الله وأدعوه كي يساعدني على تحمّل الوضع أو أن يبعدني عنه بعد السّماء عن الأرض. وأحياناً كنت أتمنّى له الموت حتى أستريح من تصرفاته. لقد أصبحت أنكش من الخوف ولا أدري ماذا يخبئ لي الليل فحياتي معه أصبحت فيلم رعب."

10- هل اتّصلت بمصلحة الطّب الشرعي أو الشرّطة؟.

الحالة: "عندما كنت أُضرب لم أكن أتّجه لأيّ منهما، ولكنّ الجيران هم الذين كانوا يتّصلون بالشرّطة، فيأخذونه للاستجواب ثمّ يعود وأحياناً كان يهدّأ الأمر ويكذب عليهم ويغصبني على الكذب عليهم حتّى يذهبوا."

11- كيف قرّرت طلب الطّلاق؟.

الحالة: "في أحد المرّات قام زوجي بضربي لأنّه وجدني أمام الباب أتحدّث مع جارتي، فأهانني أمامها واتّهمني بأنني أغوي الجيران لأقيم علاقة معهم، وبسبب شدّة الضّرب الذي قاسيت منه، ذهبت عند أهلي أنا وأولادي، وانتظرت أن يأتي ويُعيدني كما في كلّ مرّة. غير أنّه تركني عندهم أكثر من ثلاثة أشهر دون نفقة، لهذا طلبت من المحكمة الرّجوع إلى بيت الزوجيّة مع إلزام زوجي بالنفقة الغذائيّة للأولاد، ولكنني لم أطلب الطّلاق أبداً."

12- كيف كانت الإجراءات التي اتّخذتها في المحكمة؟.

الحالة: "لقد تعوّدتُ على المحكمة بسبب أحداث القضية السّابقة عندما كان يدخل عليّ هو وأصدقاؤه، فيقومون بشرب الخمر حتّى الثّمالة، ولهذا أصبحت الإجراءات واضحة بالنسبة إليّ."

13- ماذا طلبت من المحكمة؟.

الحالة: "كما قلت سابقاً طلبت رجوعي للمنزل مع النفقة الغذائيّة للأبناء والمقدّرة بـ 3.000 دج ونفقة إهمال."

14- هل تعرّضت لبعض المشاكل داخل المحكمة؟.

الحالة: "المشكل الوحيد الذي تعرّضت إليه هو رفض زوجي إعطائي بطاقة التعريف الوطنيّة التي بقيت في المنزل. كنت بأمرّ الحاجة إليها عند عقد جلسة الصلح وبسببها بقيت محاولات الصلح بدون فائدة."

15- بماذا حكمت المحكمة؟.

الحالة: "لقد طلبت من القاضي العودة إلى بيت الزوجيّة، لكنّ زوجي رفض ذلك طالباً الطّلاق بخطأ مني، وادّعى نشوزي، وبأنني أناوله أقراساً مُنوّمة من أجل أن أتمكّن من مقابلة عشّاقِي والقيام بكل ما يحلو لي. وهنا أ طرح السّؤال التّالي: أين كان أولادي عندما كنت أقوم بكلّ هذا؟. عندما تأكّدتُ من عدم رغبته في عودتي، وبعد كلّ هذه الاتّهامات، اتّفقت أنا والمحاميّة على طلب الطّلاق بخطأ منه لأنّه نوع من التعسّف، في حالة تمسّكه به، تمكيني من تعويض يقدر بـ

80 ألف دج وإسناد الحضانة لي مع توفير مسكن للحضانة، وتمكيني من أغراضي الممتثلة في الذهب والفراش والأواني وبعض المعدات الكهربائية والملابس، فقد قدمت قائمة مفصلة لأغراضي.

حكم القاضي بفكّ الرابطة الزوجية بيننا، وإلزامه بدفع مبلغ 30 ألف دج متعة و 20 ألف دج عدة و 2.000 دج شهريًا مقابل نفقة إهمال، كما أسندت لي حضانة أولادي مع مبلغ نفقة شهريًا يُقدّر بـ 1.200 دج، ولقد رفضت المحكمة تخصيص مسكن لي ولأولادي. كما طلب القاضي من زوجي أداء اليمين في المسجد الكبير وأمام المصلين يوم الجمعة، وقام فعلاً بأداء اليمين على أنني لم أترك أي شيء في المنزل، ولقد كذب في قسمه، حسبي الله ونعم الوكيل فيه، من يشرب الخمر يعرف قيمة القسم على القرآن!..".

16- هل كان قرارك باللجوء إلى القضاء صائبًا أم خاطئًا؟.

الحالة: "لم أكن أودّ اللجوء إلى القضاء، كنت راضية بنصيبي لكن رفض زوجي لي هو الذي جعلني أطلب الطلاق، لأنّ عائلتي ترفض تمامًا وجود بنات مطلقات في العائلة، لا يمكننا الهروب من المكتوب."

17- بماذا تشعرين الآن؟

(أ) بالراحة والطمأنينة (ب) بالندم.

الحالة: "كنت مستاءة في بادئ الأمر، وكنت رافضة للطلاق، وبعد مرور هذه السنين تعودت على ذلك."

18- هل ترغبين بالعودة لزوجك وتقبله على ما هو عليه؟.

الحالة: "العودة إلى زوجي أفضل من نظرات إخوتي لي وزوجاتهم ومعاملتهم السيئة لي ولأبنائي."

19- كيف كان وقع العنف على أبنائك؟.

الحالة: "عذابي كان يزيد أكثر عندما كنت أرى أبنائي وهم يسمعون والدهم وهو يقذفني بألفاظ منحطة، وكنت أخاف من أن يصبحوا مثله، كانوا يبكون ويختبئون تحت السرير حتى لا يؤذيهم أباهم."

20- ما هي في نظرك الأسباب التي جعلته يُمارس العنف ضدك؟.

الحالة: "السبب الأوّل هو الخمر والسبب الثاني هو الحقد علي وعلى أهلي."

21- في نظرك من هو المسؤول عن هذه الممارسات ضدّ الزّوجة؟.

الحالة: "وضعيّة المرأة المتدنّية داخل الأسرة الجرائريّة ومعاملتها على أنّها حيوان وليس إنسان."

22- في نظرك كيف ستعيش الزّوجة في ظلّ قانون الأسرة المعدّل؟.

الحالة: "لا أعلم أنّ هناك قانون أسرة معدّل ولم أسمع به أبداً."

23- صفي لنا أضرار العنف الذي مورس ضدك؟.

الحالة: "لقد دمّرت زوجي عندما اغتصبني، وأهانني أمام أبنائي عندما كان يضربني، والآن أعاني من نتيجة طلاقه لي، لأنني أحاسب على كلّ شيء أفعله أو أقوله، أمّا أبنائي فيعانون الويل لأنهم ليسوا في بيت والدهم أو في بيتهم الخاص بهم."

*** بطاقة معلوماتية عن الحالة الحادية عشر**

- الحالة المدنية للزوجة:

- السن: 37 سنة.
- المستوى التعليمي: تعليم متوسط.
- المهنة: بدون.
- نوع السكن: فردي.
- عدد الأطفال: طفلان (بنت وولد).
- مدة الزواج: 15 سنة.
- الوضعية الصحية: جيدة.

- الحالة المدنية للزوج:

- السن: 46 سنة.
- المهنة: طلاء.
- المستوى التعليمي: تعليم متوسط.
- الوضعية الصحية: جيدة.

* المقابلة الأولى بتاريخ الأحد 15/01/2006 م.

- شكل المقابلة: نصف موجهة.⁵⁸²

السيدة "ع." متوسطة الجمال، طويلة القدّ، رقيقة الجسم، بيضاء البشرة، متزّنة، كلامها قليل، لاحظنا أنّ لديها حزن عميق مخبأ داخل قلبها.

طلبنا منها أن تحكي لنا قصّيتها، وبعد تفكير طويل نوعا ما أجابت أنّه يمكنها ذلك، ولكن يتمّ ذلك عندما لا يكون زوجها في المنزل من أجل أن تأخذ راحتها في الحديث.

عدنا من حيث أتينا بعد أن حدّدنا موعدا ثان للقائنا، وفي الموعد الثاني أجابت على أسئلتنا بكلّ تحفّظ.

عرفت السيدة "ع." طفولة عادية مع ثلاث إخوة وأختين، كان يعاملهم والدها بالحسنى، كما كان يحترم والدتهما، لهذا تعلّمت منهم الاحترام لذاتها ولغيرها، لم يُسغفها الحظّ في إتمام دراستها فمكثت بالبيت وتعلّمت "المجبُود" وأصبحت تخبّط لأصحاب الدكاكين حتى توفرّ المال من أجل جهازها.

أمّا زواجها فكان تقليدياً، لأنّها لم تعرف زوجها من قبل، بل رآها عند بعض الأقارب وقام بخطبتها بسرعة، وحدّد موعد الزّواج بأسرع ممّا كانت تتخيّل حيث قالت: "تمّت خطبتي وزواجي في ظرف ثلاثة أشهر، لم يتسنّ لي معرفته جيّداً."

لم يُعارض أحد من العائلة زواجها، بل رحّبوا به وقاموا بمساعدتها لإكمال الجهاز بسرعة. تزوّجت السيدة "ع." وبدأت حياة جديدة مع زوجها.

سألناها عن معاملة زوجها لها فقالت: "لقد كان يعاملني معاملة جيّدة بعد الزّفاف، وفرّ لي كلّ ما كنت أطلبه لكنّه كان يطلب منّي دائماً ألاّ أسأله لماذا يغيب عن المنزل؟، وأين يذهب؟. ظننت حينها أنّه لا يُحبّ المرأة التي تسأل كثيراً، فقبلت ما طلبه منّي، رغم هذا كان لديّ إحساس بأنّ لزوجي أسراراً غريبةاً."

طلبنا منها أن تُخبرنا عن تلك الأسرار؟، أجابت: "معاشرة النّساء وفعل اللّواط."

رُزقت السيدة "ع." طفلان. لكنّ حياتها لم تبق على حالها بل حدثت مُتغيّرات غيّرت مجرى حياتها وأحاسيسها تجاه زوجها.

عندما كانت تُحدّثنا السيدة "ع." حضر زوجها إلى المنزل، فأجلنا بقيّة الحديث إلى اللّقاء المُقبل، ودّعناها وتركناها مع زوجها.

* المقابلة الثانية بتاريخ الأحد 22/01/2006م.

- شكل المقابلة: موجّهة.

عُدنا إلى السيّدة "ع" وحاولنا قدر المستطاع ألا نصادف زوجها، وبالفعل لم يكن موجودا، فقرّرنا مواصلة طرح الأسئلة عليها لمعرفة المزيد عن حكايتها.

1- متى تعرّضت لأول مرّة للعنف من قبل زوجك؟.

الحالة: "تعرّضت للضرب أول مرّة عندما وصلني الخبر بأن زوجي يعرف فتاة أخرى وعندما سألته، لم يُجب بل ضربني وطلب منّي ألا أسأله مرّة أخرى".

2- هل تكرّرت معاملات العنف ضدك؟.

الحالة: "نعم بكلّ تأكيد ولغاية اليوم أعاني من العنف".

3- ما هي أنواع العنف الممارس ضدك؟.

(أ) الضرب (ب) السبّ والشتم (ج) الحرمان (د) الطرد (هـ) غير ذلك.

الحالة: "لقد مارس زوجي كلّ أنواع العنف ضديّ، وفي الأخير أرغمني على ممارسة الحرام و مخالفة تعاليم الدّين الإسلاميّ".

4- صفي لنا ما فعله بك زوجك آخر مرّة.

الحالة: "أشدُّ ما كنت أعانيه مع زوجي هو معاشرته للنساء، فقد كنّ يتصلن به في المنزل وأنا من كانت تجيب عليهنّ، ووصل به الأمر أن يطلب منّي فعل اللّواط معه. لم يطلب فقط بل كان يضربني ويهدّني بالطلاق وأخذ أولادي إن لم أفعل ما يطلبه".

5- هل هناك من كان يتدخّل لفكّ النزاع بينكما؟.

الحالة: "كانت تتدخّل عائلتي من حين لآخر، ولكنها لم تكن تعرف سبب الخلاف، لأنني كنت أستحي من الحديث في هذا الموضوع ولم أكن أودّ أن أفصح زوجي".

6- كيف كانت تصرفات زوجك قبل ممارسة العنف ضدك وبعد؟.

الحالة: "كان يدخل إلى للمنزل وهو يتصرّف تصرفات غريبة، كان يظنّ أنها تعجبني من أجل استمالتني وجعلي أوافق على طلباته، لكنني كنت أعلم ماذا سيطلب منّي ولهذا كنت أرفض، فتثور ثائرتة ويجرّتي من شعري إلى غرفة النّوم ويقوم بضربي إلى أن أستسلم فيأخذ ما يريد ثم يكافئني بالضرب مجدّداً وبالكلمات القاسية التي تمسّني وتمسّ عائلتي، وأحيانا كان يعود ويصالحني وأحيانا أخرى لا يفعل ذلك".

7- كيف كنت تواجهين عنف زوجك؟

أ) الصّمت والسّكوت والرّضوخ ب) المواجهة ج) غير ذلك.

الحالة: "كنت أرفض ما يطلبه منّي، لكنّها كانت مسألة قويّ وضعيف، وبسبب ضعفي كان يفعل ما يشاء بي ."

8- هل هدّدك زوجك بالطلاق؟.

الحالة: "نعم كان يهدّدني بالطلاق إن لم أفعل كلّ ما يريدّه."

9- ماذا كنت تفعلين بعد أن تمرّ عاصفة العنف؟.

الحالة: "كنت أبكي بكاء شديدا، ثمّ أقوم وأصليّ وأستغفر الله لي ولزوجي وأطلب منه أن يهديه."

10- هل اتّصلت بمصلحة الطّب الشرعيّ أو الشرّطة؟

الحالة: "لم أتوجّه لا إلى مصلحة الطّب الشرعيّ، ولا إلى الشرّطة خوفا من ردة فعل زوجي، و خوفا من أن يضربني مجدّدا."

11- كيف قرّرت طلب الطلاق؟.

الحالة: "قرّرت الطلاق عندما تأكّدت أنّ زوجي لا يريد أن يترك ما يفعله، وعندما وجدت نفسي أسيرُ معه في طريق الحرام، فقلت في نفسي لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وهكذا قرّرت ترك هذا الطّريق."

12- كيف كانت الإجراءات التي اتّخذتها في المحكمة؟.

الحالة: "اتّجهت إلى المحكمة وطلبت مساعدة محام من أجل الحصول على الطلاق، وبعد أن حكيت له قصّتي وافق على الدّفاع عنّي."

13- ماذا طلبت من المحكمة؟.

الحالة: "كان لي طلب وحيد وهو الطلاق حتّى لا أقع في الحرام، ولا أستمرّ معه في فعل ما يخالف الشريعة والدين."

14- هل تعرّضت لبعض المشاكل داخل المحكمة؟.

الحالة: "المشكلة الوحيدة التي صادفتني هي عدم قدرتي على إثبات حالات الزنا مع النساء، وعدم إثبات أنه يضربني من أجل ممارسة اللواط طوال ثلاث سنوات، وهذا ما جعل موقفي ضعيفا في المحكمة."

15- بماذا حكمت المحكمة؟.

الحالة: "بسبب عدم إثباتي لما كان يفعله بي زوجي، رفض القاضي تطليقي وحكم عليّ بالرجوع إلى بيت الزوجية مع منحي مبلغ 2.000 دج كنفقة إهمال ونفقة غذائية تخص أطفالتي قُدّرت بـ 1.500 دج."

16- هل كان قرارك باللجوء إلى القضاء صائبا أم خاطئا؟.

الحالة: "كنت أظنّ أنّ لجوئي إلى القضاء صائبا، خاصة وأنني كنت أسعى لترك ما يُغضب الله، لكنني وجدت نفسي الخاسرة بحيث عدت لزوجي ولازلت أعاني من ضربه لي كردّ فعل لأنني طلبت الطلاق ولم أحصل عليه، فهو ينتقم مني في اليوم ألف مرّة."

17- بماذا تشعرين الآن؟

(أ) بالراحة والطمأنينة (ب) بالندم.

الحالة: "أشعر بخيبة أمل قويّة، ولازلت أرفض فعل الحرام، رغم أنّ محاولاته قد قلت وأظنّ أنه يلجأ لأخريات من أجل فعل ما يحلو له."

18- هل ترغبين بالعودة لزوجك وتقبّله على ما هو عليه؟. (سؤال لم نطرحه).

19- كيف كان وقع العنف على أبنائك؟.

الحالة: "أبنائي صغار ولا يعرفون ماذا حصل، ولكنهم كانوا يبكون عندما يرون أباهم يضرب أمهم ويهينها."

20- ما هي في نظرك الأسباب التي جعلته يُمارس العنف ضدّك؟.

الحالة: "السبب الوحيد هو ابتعاده عن الدين والصلاة."

21- في نظرك من هو المسؤول عن هذه الممارسات ضدّ الزوجة؟.

الحالة: "الزوج هو المسؤول عمّا يحصل لزوجته، خاصة إذا كانت تعرف الله وترفض الحرام."

22- في نظرك كيف ستعيش الزوجة في ظلّ قانون الأسرة المعدّل؟.

الحالة: "ليس لديّ أدنى فكرة عمّا عدّل في قانون الأسرة."

23- صفي لنا أضرار العنف الذي مورس ضدك؟.

الحالة: "زوجي عديم الأخلاق، وعديم الإحساس والإيمان، فكّرتُ في الطّلاق منه من أجل أن أهرب من جحيمه لكنني لم أستطع، ولهذا لازلت أعاني نفسيًا من تصرفاته لأنّه يشتمني ويقهرني، بالإضافة إلى الضّرب المبرح واللامبالاة والإهمال والمبيت خارج المنزل مع نساء أخريات. أظنّ أنّه لا توجد أكثر من هذه الأضرار التي تعاني منها الزوجة طوال حياتها."

(2) البيانات الشخصية والاجتماعية لثلاثة قضايا خاصة بالعنف الزوجي

(بدون مقابلات)

بقيت بحوزتنا ثلاثة قضايا، اتصلنا بالزوجات المعنّيات لكنهنّ رفضنّ الحديث معنا لأسباب نجهلها. ربّما لخوفهنّ من أزواجهنّ، أو من أن نذكر أسماءهنّ، أو لاعتقادهنّ بأنّنا سننشر قضاياهنّ في الجرائد أو في أيّة وسيلة إعلاميّة أخرى. لم يؤثّر هذا الرّفص على عزيمتنا بل قرّرنا دراسة القضايا ومحاولة تحليلها تحليلاً موضوعياً.

(أ) تحليل البيانات الشخصية

* مناطق السكن:

جدول رقم 71: يمثّل مناطق سكن الزوجات المعنّفات.

النسبة المئويّة	العدد	مناطق سكن الزوجات
% 33,33	01	الكيّفان
% 33,33	01	بني بوبلان
% 33,33	01	الريّاط
100%	03	المجموع

تقطن الزوجات بمناطق مختلفة بمدينة تلمسان، فهناك من تقطن بمنطقة الكيّفان، وأخرى ببني بوبلان، والثالثة بالريّاط، فلا تكاد تخلو أيّة منطقة من تلمسان من العنف، خاصّة الزوجي منه.

* عدد أطفال الزوجات المعنّفات:

جدول رقم 72: يمثّل عدد أطفال الزوجات المعنّفات.

النسبة المئويّة	العدد	الحالات
% 00	00	01
% 00	00	02
100%	02	03
100%	02	المجموع

من خلال الجدول يتبين لنا أنّ الحالة الأولى ليس لديها أطفالاً، أمّا الحالة الثانية فلم يدخل بها، ممّا يترتّب عنه عدم إنجاب أطفال، أمّا الحالة الثالثة فقد أنجبت طفلين مع زوج له أطفال آخرين من زوجة أخرى.

* مدة الزواج:

جدول رقم 73: يمثّل مدّة زواج الفئة المبحوثة.

النسبة المئوية	العدد	مدّة السّنوات
% 33,33	01	أقلّ من سنتين
% 33,33	01	أكثر من سنتين وأقلّ من عشر سنوات
% 33,33	01	أكثر من عشر سنوات
100%	03	المجموع

يتبين لنا من خلال الجدول أنّ الحالة الأولى تنتمي إلى فئة الزوّجات اللّواتي لم يدم زواجهن أكثر من سنتين، بل كانت بالتحديد عشرة أشهر، أمّا الحالة الثانية فقد كانت مدّة زواجها سبع سنوات، ولكن بدون زواج حقيقي، أي أنه لم يتمّ الدّخول بها، وبقيت معلقة طوال هذه المدّة. ودامت مدّة زواج الحالة الثالثة 17 سنة وهي تُعاني من عدم إنفاق زوجها عليها وعلى أبنائها.

* الأحكام الصّادرة من محكمة تلمسان:

جدول رقم 74: يمثّل الأحكام الصّادرة من محكمة تلمسان.

النسبة المئوية	العدد	الأحكام الصّادرة
% 00,00	00	الطلاق
% 66,66	02	استئناف الحياة الزوجية ورجوع الزوجة
% 33,33	01	رفض الدّعوى
100%	03	المجموع

نلاحظ أنّ حالات الطلاق غير موجودة، بل هناك حالتان متعلّقتان باستئناف الحياة الزوجية والعودة إلى البيت الزوجي، حيث حكمت المحكمة بالنسبة للحالة الأولى بالعودة مع اشتراط وجود سكن منفرد بعيد عن أهل الزوج، خاصّة أولاده الذين يُسيؤون لزوجة أبيهم

بالضرب والتهديد بالذبح. أمّا الحالة الثانية فقد عادت لبيت زوجها بسبب عدم التأسيس، أي أنّها لم تثبت بأن زوجها لا ينفق عليها، حيث أكد هذا الأخير أنه لم يهمل زوجته بل ذهب لزيارة أبنائه من زوجته الأولى، فلم تستطع الزوجة حينها إثبات الضرر الواقع عليها. وفيما يخصّ الحالة الثالثة فقد رفضت المحكمة تطليقها من زوجها رغم غيابه عنها مدّة سبع سنوات وبدون الدخول بها، وقد أرجع القاضي سبب عدم التّطليق إلى أنّ الزوج لم يُبلِّغ بموعد الجلسة لأنّه مسافر خارج الوطن، ممّا يتعيّن عليها استئناف القضية وتبليغ زوجها بتاريخ موعد الجلسة لسماع أقوالهما.

2 دراسة القضايا

* القضية الأولى:

بتاريخ 18/02/2006م صدر الحكم الذي تعود وقائعه إلى تاريخ 13/11/2005م، حيث قام المدعي السيد (م.) برفع دعوى قضائية ضدّ المدعى عليها السيّدة (ر.). تمّ الزواج بموجب عقد رسمي بتاريخ 03/04/2005م ولم يُرزقا بأيّ طفل، كان الزوج متزوجاً من قبل ولديه أبناء من الزوجة الأولى. لم تستطع الزوجة الثانية العيش مع أبنائه، وهي تطلب من الزوج توفير سكن منفرد، وبما أنّ الزوج يملك مسكناً ذو طابقين (سفلي وعلوي)، فهو يرفض طلبها ويشتكي من خروج زوجته بمحض إرادتها من البيت الزوجي، آخذة معها مصوغاتها وفراشها، وهو يُطالب بعودتها إلى بيت الزوجية.

أمّا المدعى عليها فقد أجابت بواسطة مذكرة جوابية قائلة بأن زوجها قد وعدّها قبل الزواج بسكن منفرد، غير أنّه أخلف وعده، وهي لم تُفكّر في الخروج من بيت الزوجية إلاّ بسبب معاناتها من تصرفات أبناء زوجها، حيث وصل بهم الأمر إلى ضربها وتهديدها بالذبح. ممّا اضطرّها للهرب من منزل زوجها واتّجاهها إلى مصلحة الطبّ الشرعي بمستشفى تلمسان أين تحصّلت على شهادة تثبت عجزها لمدّة ثمانية أيّام.

بعدما استمعت المحكمة لحجج كلا الطرفين واطّلاعتها على الوثائق والشهادات الطبيّة، وبالنظر إلى قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنيّة، وبما أنّ الزوجة طلبت استئناف الحياة الزوجية ولكن بتوفير مسكن منفرد، وبما أنّه ثبت الضرر عليها بواسطة الشّهادة الطبيّة المحرّرة من قبل مصلحة الطبّ الشرعي، فقد حكمت المحكمة علنيّاً وحضورياً ابتدائياً باستئناف الحياة الزوجية في مسكن منفرد وبعيدا عن أهل الزوج.

* القضية الثانية:

في يوم 20/12/2003م حكمت محكمة تلمسان، قسم الأحوال الشخصية برفض دعوى السيدة (ل.) التي طالبت بالتطليق من زوجها. حيث تعود وقائع القضية إلى يوم 04/08/2003م أين أقامت السيدة (ل.) دعوى قضائية تطلب من خلالها تطليقها من زوجها السيد (ن.).

تزوج المعنيان في 07/12/1996م، وسافر الزوج إلى فرنسا، ولم يتم الدخول بالزوجة، بل تركها ولم يسأل عنها مدة سبعة سنوات، وبدون نفقة. أصبحت المعنيتة لا هي متزوجة ولا هي مطلقة، مما سبب لها أضرارا معنوية جسيمة.

رفضت المحكمة البث في قضية الزوجة حتى يتم تبليغ الزوج، لأن ورقة التبليغ بالحضور الخاصة بالزوج لم تكن باسمه، بل كانت باسم والدته، مما يطرح احتمال عدم تحصله على التبليغ، لهذا رفضت القضية.

* القضية الثالثة:

بتاريخ 08/02/2003م، صدر من قسم الأحوال الشخصية حكم بين المدعية السيدة (ر.) والمدعى عليه السيد (ع.) قضى علنيا حضوريا ابتدائيا برفض دعوى التطليق واستئناف الحياة الزوجية بسعي من الزوج الذي طلب عودة زوجته إلى البيت الزوجي. بالإضافة إلى إنفاق الزوج على زوجته وطفليه حسب مبلغ 1.500 دج لكل واحد منهما من تاريخ رفع الدعوى وإلى غاية الرجوع الفعلي.

بالعودة إلى وقائع القضية نجد أن الطرفين اقرنا بموجب عقد زواج رسمي بتاريخ 28/04/1986م، ونتج عنه إنجاب طفلين، وبتاريخ 25/08/2002م، قامت السيدة (ر.) برفع دعوى ضد زوجها تطلب فيها التطليق لعدم إنفاقه عليها وعلى طفليهما، بالإضافة إلى إهمالهم وهجرهم. طالبت الزوجة بنفقة عدة بمبلغ 20.000 دج، ونفقة متعة بمبلغ 50.000 دج، ونفقة إهمال بمبلغ 3.000 دج ونفقة غذائية لطفليهما. غير أن الزوج أكد أنه لم يتركهم ولم يتخلى عنهم، بل ذهب لزيارة أبنائه من الزوجة الأولى وعندما عاد إلى منزله تفاجأ بطلب زوجته التطليق.

بعد النظر إلى عرائض الطرفين وحُججهما والإطلاع على قانون الأسرة الجزائري وأحكام الشريعة الإسلامية، وبما أن عدم الإنفاق لم يثبت بحكم قضائي من المحكمة، ولم تقم الزوجة بإعطاء أية أدلة تثبت صحة أقوالها وتثبت الضرر الواقع عليها وعلى طفليهما، وقبل طلبها بالرفض، وتبعاً لذلك حكمت المحكمة باستئناف الحياة الزوجية.

II - تحليل القضايا الإحدى عشر الزوجات المُعنفات

تُعبّر العيّنة المدروسة عن واقع المرأة الجزائرية المرير، هذا الواقع الذي جعلها ضحية العنف الممارس ضدها من قبل زوجها، حيث استمعنا لقصص مختلفة تصبّ كلّها في قالب واحد وهو تعرّض الزوجة إلى الضّرر من قبل أقرب الأشخاص إليها، والذي كان من المفروض أن يكون أمنّ الناس على حياتها، غير أنّ الحالات التي درسناها بيّنت لنا أشكالاً مختلفة من العنف، وكان هدفنا من وراء ذلك معرفة أسباب تطوّر هذه الظاهرة داخل لأسرة الجزائرية ومحاولة إيجاد الحلول لها. ومن أجل الوصول إلى هذه الغاية كان لزاماً علينا التّطرّق في بداية الدّراسة إلى التّاريخ الشّخصي للحالات التي تعرّضت للعنف، ومن أجل أن تكون المعلومات أدقّ وصحيحة لجأنا إلى دراسة وتحليل الأحكام الصّادرة من المحكمة محاولة منا لإمام بوقائع الفئة المبحوثة، وحتى لا يكون للحالات مجال للكذب علينا أو تضليلنا، لأنّ الأحكام كانت بحوزتنا. ولكنّ هذا لا ينفي وجود زيادات أو نقصان في الحقائق لا يُمكننا التّأكد منها.

حاولنا قدر المستطاع الحصول على معلومات تُفيد البحث من أجل تأكيد الفرضيات التي وضعناها في الدّراسة والتي مفادها أنّ العنف الزوجي ضدّ الزوجة ظاهرة موجودة داخل الأسرة الجزائرية، وتعود أسبابها إلى ضعف الوازع الديني وإلى تدهور الظروف الاقتصادية وانتشار الفقر والحاجة، بالإضافة إلى قبول الزوجة لوضعها عن طريق انتهاجها لسياسة الصّمت.

خُصّنا غمار هذا البحث بكلّ محطّاته، وعرفنا قصصاً مختلفة، ودخلنا بيوتاً كثيرة، وتحصّلنا على أسرار رهيبية، وكانت كلّ قصّة أفزع من الأخرى، وكأنّنا نعيش في عالم يحكمه قانون الغاب، حيث يأكل القويّ الضّعيف.

تعيش العيّنة المبحوثة حياة زوجية شبيهة بالسّجن، هناك من تحرّرت منه، وهناك من لا تزال تُصارع من أجل الحصول على حياة أفضل. عرفنا من خلال هذه الدّراسة أنّ الحياة الزوجية ليست سهلة، تتخلّلها مشاكل ليست ببسيطة، قد تؤدّي إلى دمار الأسرة ودمار الفرد أيضاً، وكحلّ وسيط للمحافظة عليها؛ التنازل بعض الشيء وقبول الآخر ومحاولة إصلاح تصرّفاته بالحكمة والرويّة.

تحصّلنا على أحكام قضائية تُبيّن عنف الزوج ضدّ زوجته، وكنتيجة لذلك حصول الطّلاق بينهما. كما تحصّلنا أيضاً على أحكام أخرى تُبيّن عنف الزوجة ضدّ زوجها واستعمالها

لطرق مختلفة من أجل إيذائه..، وبما أن دراستنا تُعالج قضية الزوجة المعنفة لم نشأ التطرق للموضوع الآخر، لكنّه موضوع دراسة مهمّ يستوجب محاولة معرفة أسرار هذا الموضوع الغريب والدّخيل عن عادات وتقاليد المجتمع الجزائري.

1) تحليل المقابلة مع الحالة الأولى

أ) التحليل الاجتماعي والنفسي للحالة:

عرفت الحالة الأولى زواجا تقليديًا، فقد تعرّفت على زوجها المستقبلي من خلال الصورة التي أحضرتها أمّه معها يوم الخطوبة. من هنا يتّضح أنّه لم يتسنّى للحالة معرفة شخصية زوجها من قبل، بحيث تفاجأت به يوم زفافها، أين وجّه لها عدّة ضربات عنيفة، فكانت تظنّ أنّها ضربات لحظة غضب عابرة فقط، لكنّ الحقيقة كانت غير ذلك بحيث أصبحت تعاني من العنف الجسدي المتمثّل في الضرب بجميع أشكاله المختلفة والتي تقنن الزوج في إتقانها إتقاناً لا مثيل له. فقد وصل به الأمر إلى تكبيل يدي زوجته بالسلك الحديدي كما يفعل من لا رحمة في قلبه وصعّقها بالكهرباء وإرغامها على شرب ماء المرحاض. فأين الإنسانية والرحمة لدى هذا الزوج؟، ألا يملكها؟، بل هل امتلكتها يوماً؟.

لم تُعان الحالة من العنف الجسدي فقط، بل لم تسلم من الاتّهامات بالخيانة، وهي اتّهامات لا تقبلها أيّة امرأة. فالمساس بالشرف والقذف تُهمة خطيرة، لكنّ الزوج لا يعرف خطورة ما يفعل ولا مدى انعكاسات هذه الأعمال على الزوجة وعلى الأطفال.

استنتجنا من خلال ما قالته لنا السيّدة عن طرق تعذيبها بأنّ هذه الأفعال لا يقوم بها إلاّ من ذهب عقله، وقد كان زوجها مُدمنًا على الخمر وزير نساء. فالنتيجة الحتميّة هي أنّ الخمر يُذهب عقل الإنسان، وبالتالي يجعله يرتكب الفواحش ويُمارس العنف ضدّ أقرب الناس إليه، وهي زوجته، فيتخيّل طرقاً عجيبة وغريبة من التعذيب لا تخطر ببال رجل عاقل ومتّزن وسويّ. كما عانت الحالة من يخل زوجها عليها حيث أثر ذلك عليها وعلى أبنائها، فأصبحوا يُعانون من سوء التغذية. فكيف يُسرف الزوج المال على الخمر والنساء وأصحاب السوء ويمنعه عمّن هم بأمر الحاجة إليه؟.

نستنتج أنّ الزوج لا يعرف من المسؤوليّة إلاّ الاسم، وربّما لا يعرف حتّى الاسم، لأنّه لا يؤدّي واجباته تجاه أسرته ممّا يجعلهم يلجؤون إلى أناس آخرين لطلب القوت. من هنا تتّضح لنا معاناة الزوجة نفسيًا، فقد كانت تعيش في رعب دائم وخوف مستمر طوال مدّة زواجها.

لاحظنا أنّ للزوج شخصية مضادة، فكلما تدخل أحد من العائلة من أجل توعيته ونصحه ومحاولة إرشاده إلى الطريق الصحيحة، يقوم بالمقابل بزيادة شحنات العنف ضد زوجته، متّهما إياها بأنّها تُخبر الآخرين بما يفعله بها. فعوض قبول النصيحة، يغضب ويذهب عند زوجته الضعيفة ليصبّ عليها غضبه، فهو إنسان لا ينصح ولا يقبل النصيحة، هو زوج بعيد كل البعد عن تعاليم الدين الإسلامي.

من هنا يتّضح لنا ارتباط ظاهرة العنف بظاهرة الإدمان على الكحول، فواقع الحالة يدلّ على أنّ الخمر هو السبب الرئيسي في ممارسة العنف ضدّها.

استنتجنا أيضاً أنّ الحالة لا تزيد في حدّة العنف ضدّها لأنّها تصمت وتصاب دائماً على عذابها، فهي تخاف من زوجها خوف السجين من السجان، فهي لا تستقرّه ولا تسأله ولا تُشاحنه، بل تذهب عند والديها وتنتظر حضور زوجها لمصالحتها، وعندما يحضر يُعاهدها بعدم التعرّض لها، ممّا يجعلها مطمئنّة للحظات قد تذوق فيها طعم الهناء، ولكن سرعان ما يعود زوج الحالة إلى سابق عهده.

تأكّدت الحالة أنّه لا مفرّ من وضعها هذا سوى باللجوء إلى الطلاق، لهذا طالبت باسترجاع حرّيتها. كما كدّت لنا أنّ سبب لجوء زوجها إلى العنف يعود إلى ثلاثة عوامل رئيسية؛ وهي الإدمان على الكحول، البخل الذي يضطرّهم إلى طلب القوت ممّا يجعل الزوج ثائراً ومستعملاً للعنف بجميع أشكاله ضد زوجته، أمّا العامل الثالث الذي تُعاني منه الزوجة هو لا مسؤولية الزوج تجاه زوجته وأولاده، فهو لا يكثرث بمبدأ الحقوق والواجبات. والسؤال الذي يفرض نفسه بإلحاح هو من المسؤول عن لا مسؤولية الزوج؟، هل الزوج نفسه أم أنّه تشربها من أسرته التي لم تربّه على تحمّل المسؤولية؟. وهنا يظهر جلياً دور التنشئة الاجتماعية التي تُعلّم الفرد مبادئ التعامل مع الآخرين بحيث تجعله أكثر تقبلاً للمسؤولية والمشاركة في الحياة الاجتماعية.

(ب) التحليل القضائي للحالة:

تزوج الطرفان بموجب عقد رسمي مؤرّخ في 14/05/1991م، ونتج عن هذا القران ثلاثة أطفال، وقد أكّدت الحالة أنّ زوجها قد أساء إليها عن طريق إهانتها وعدم الإنفاق عليها، بالإضافة إلى الطعن في شرفها وضربها وتهديدها.

من هنا يتّضح لنا أنّ الزّوج لم يحترم قانون الأسرة، خاصّة المادّة 36⁵⁸³ التي تنصّ على أنّه يجب على الزّوجين:

- 1- المحافظة على الرّوابط الزّوجية وواجبات الحياة المشتركة.
 - 2- المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودّة والرّحمة.
 - 3- التّعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.
- ولهذا السّبب تقدّمت الحالة إلى المحكمة من أجل طلب التّطليق.

* تحليل الحكم

- فيما يخص الحكم بالطلاق:

- يجوز للحالة طلب التّطليق عند كلّ ضرر، وهذا حسب المادّة 53 من قانون الأسرة المعدّل والذي ينصّ على أنّه "يجوز للزّوجة أن تطلب التّطليق للأسباب الآتية:
- 1- عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوب الطّلاق.
 - 2- العيوب التي تحول دون تحقيق هدف الزّواج.
 - 3- الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر.
 - 4- الحكم على الزّوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزّوجية.

5- الغياب بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة.

6- ارتكاب فاحشة مبيّنة.

7- الشقاق المستمرّ بين الزّوجين.

8- مخالفة الشّروط المتفق عليها في عقد الزّواج.

يجوز للقاضي تطليق الزّوجة لعدم إنفاق الزّوج عليها.⁵⁸⁴

وكما جاء في كتاب "الشّرح الكبير" لأحمد دردير فإنّه "يجوز التّطليق لضرار يُصيب

الزّوجة كالهجر والضّرب والسّب والشتّم".⁵⁸⁵

عانت الحالة من الضّرر المادي والمتمثّل في الضّرب بجميع أشكاله وعدم الإنفاق عليها

وعلى أبنائها، بالإضافة إلى الضّرر المعنوي المتمثّل في السّب والإهمال. فمن هذا المنطلق نجد

⁵⁸³ نبيل صقر، مرجع سابق، ص.90.

⁵⁸⁴ نبيل صقر، المرجع السّابق، ص.163.

⁵⁸⁵ أحمد دردير، مصدر سابق، ص.345.

أن طلب الحالة التّطليق صحيح ومؤسّس شرعا وقانونا.

من المعروف أنه قبل الحكم بالتّطليق تلجأ المحكمة إلى عقد جلسة صلح بين الزّوجين، وحسب المادّة 56 من قانون لأسرة والتي تنصّ على أنه "إذا اشتدّ الخصام بين الزّوجين ولم يثبت الضّرر وجب تعيين حكّمين للتّوفيق بينهما. يُعيّن القاضي الحكّمين، حكما من أهل الزّوج وحكما من أهل الزّوجة، وعلى هذين الحكّمين أن يُقدّما تقريرا عن مهمّتهما في أجل شهرين⁵⁸⁶."

وفي القضية التي بين أيدينا أمر القاضي بحضور الزّوجين لإصلاح ذات البين بينهما، إلا أنّ الزّوجة أصرت على الطّلاق، وقد وافق الزّوج على طلبها.

- فيما يخصّ توابع العصمة:

* **المتعة:** طالبت الحالة بتعويض متعة بمبلغ قدره 320.000 دج، غير أنّ المتعة تُمنح للمرأة التي يُطلّقها زوجها تعسّفا وبدون رغبة منها، أمّا في هذه الحالة فالزّوجة هي التي طلبت الفراق، فهي لا تستحقّ المتعة شرعا، ولهذا السّبب قام القاضي برفض المتعة لعدم التّأسيس.

* **النفقة:** طالبت الحالة أيضا من المحكمة منحها نفقة عدّة بمبلغ 80.000 دج، ونفقة إهمال بمبلغ 100.000 دج، وبما أنّ هذا الطّلب حقّ من حقوق الزّوجة، وبما أنه يجب على القاضي أن يُراعي حال الطّرفين حسب المادّة 79 من قانون الأسرة التي تنصّ على أنه "يُراعي القاضي في تقديره النفقة، حال الطّرفين وظروف المعاش، ولا يُراجع تقديره قبل مضيّ سنة من الحكم⁵⁸⁷."

قام القاضي بإعادة النّظر في مبالغ النفقة المطّالَب بها وإرجاعها إلى الحدّ المعقول، بحيث أصبحت نفقة العدّة بمبلغ 10.000 دج، ونفقة الإهمال بمبلغ 2.000 دج شهريّا ابتداء من تاريخ رفع الدّعوى وإلى غاية النّطق بالحكم.

من هنا يتّضح لنا أنّ القاضي حاول قدر المستطاع مراعاة ظروف الزّوج كما أنه لم يحرم الزّوجة حقّها في النفقة.

- فيما يخصّ حضانة الأبناء والنفقة:

⁵⁸⁶ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، مرجع سابق، ص.15.

⁵⁸⁷ نبيل صقر، مرجع سابق، ص.273.

طالبت الحالة بحضانة أطفالها ونفقة غذائية تُقدَّر بـ 4.000 دج شهريًا لكل واحد من الأطفال، وقد جاء هذا الطلب مطابقًا للقانون والشريعة؛ لقوله **٥**: "وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ...".⁵⁸⁸

وقوله **٥**: "لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا...".⁵⁸⁹

وحسب **المادة 75** من قانون الأسرة التي تنصّ على أنه "تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن للولد مال، فبالنسبة للذكور إلى سنّ الرشد والإناث إلى الدخول، وتستمرّ في حالة ما إذا كان الولد عاجزًا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولًا للدراسة، وتسقط بالاستغناء عنها"⁵⁹⁰.
والمادة 78 من نفس القانون التي تنصّ على أنه "تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"⁵⁹¹.

لهذه الأسباب حكمت المحكمة بإسناد حضانة الأطفال الثلاثة لأُمّهم وطالبت والدهم بالإنفاق على كلّ واحد منهم حسب مبلغ 2.000 دج شهريًا ابتداءً من تاريخ رفع الدعوى، كما منحتهم حقّ زيارتهم مرّةً في الأسبوع كلّ يوم خميس مساءً إلى يوم الجمعة مساءً، وبمناسبة كلّ عطلة مدرسيّة مُناصفةً بينهما. جاء حكم القاضي مطابقًا للقانون والشريعة الإسلاميّة.

- فيما يخصّ السكن:

بما أنّ الطلاق وقع بين الزوجين وبينهما ثلاثة أطفال، وقد طالبت الزوجة بسكن لممارسة الحضانة فيه، أو بدل إيجار بواقع 8.000 دج شهريًا، فإنّه من حقّها المطالبة بذلك طبقًا **للمادة 72** من قانون الأسرة المعدّل التي تنصّ على أنه "في حالة الطلاق يجب على الأب أن يُوفّر لممارسة الحضانة سكنًا ملائمًا للحضانة، وإن تعذّر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار. وتبقى الحضانة في بيت الزوجية حتّى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلّق بالسكن...".⁵⁹²

وبما أنّ النفقة تجب على الأب حسب **المادتين 75 و 78** من قانون الأسرة، المذكورتين سابقًا. وبما أنه على القاضي أن يُراعي حال الطرفين في تقدير النفقة حسب **المادة 79** من

⁵⁸⁸ سورة البقرة: الآية 233.

⁵⁸⁹ سورة الطلاق: الآية 07.

⁵⁹⁰ نبيل صقر، مرجع سابق، ص. 271.

⁵⁹¹ المرجع نفسه، ص. 273.

⁵⁹² نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 261.

قانون الأسرة المذكورة سابقا، فقد أصاب القاضي في حكمه ولم يخالف القانون عندما ألزم الزوج بتوفير سكن لائق للزوجة لممارسة الحضانة أو تمكينها من بدل إيجاره.

- فيما يخص الأغراض والصدّاق:

طالبت الحالة باسترجاع صداقها، وأدت اليمين على أنها لم تأخذه وأقرت بوجود بعض أغراض زوجها بالمنزل. فألزم القاضي الزوج بتمكين الزوجة من صداقها المتمثل في بارور وزروف، كما ألزمت الزوجة بتمكين زوجها من أغراضه الموجودة بالبيت الزوجي.

- فيما يخص المصاريف القضائيّة:

بما أن المصاريف تبقى على عاتق من خسر الدّعى فإنّ الزوج ملزم بأدائها.

ج- استنتاج:

من خلال تحليلنا للحكم القضائي الصادر في 22/10/2006م تبين لنا أنه جاء مطابقا للقانون والشريعة، حيث حاول القاضي قدر المستطاع تطبيق العدل.

حصلت الزوجة على جميع حقوقها التي يُخولها لها القانون والشريعة، خاصة في ظلّ القانون الأسري المعدّل والذي أعاد النظر في مسألة طلب التّطبيق ومسألة السكن.

لاحظنا أنّ القاضي لم يُعاقب الزوج على الضّرر الجسدي الذي ألحقه بالزوجة جرّاء الضّرب بكلّ أنواعه الذي كانت تُعاني منه، رغم أنّ قانون العقوبات ينصّ على معاقبة ممارسي العنف حسب المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري التي تنصّ على أنّ "كلّ المحاولات لارتكاب جناية تتبدى بالشروع في التّفيز أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تُعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يُمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها"⁵⁹³.

والمادة 261 منه التي تنصّ على أنه "يُعاقب بالإعدام كلّ من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التّسميم..."⁵⁹⁴. خاصة وأنّ هذا الزوج قام بتكبيّلها بالسلك الحديدي وصعقها بالكهرباء وأرغمها على شرب المياه الملوّثة، بالإضافة إلى المادة 262 التي تُعاقب ممارسي التّعذيب وتنصّ على أنه "يُعاقب باعتباره قاتلا كلّ مجرم، مهما كان وصفه، استعمل التّعذيب أو ارتكب أعمالا وحشيّة لارتكاب جنايته"⁵⁹⁵.

⁵⁹³ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص.18.

⁵⁹⁴ المرجع نفسه، ص.116.

⁵⁹⁵ المرجع نفسه، ص.116.

ربما يعود سبب ذلك إلى أن الزوجة لم تستطع إثبات الضرر الواقع عليها وطالبت فقط بالتطليق. حيث حكم القاضي حسب المطلب الأساسي وهو التطليق.

(2) تحليل المقابلة مع الحالة الثانية

(أ) التحليل الاجتماعي والنفسي للحالة:

تزوجت الحالة عن حب، أي أنها أحببت زوجها وتعرفت عليه قبل الزواج، كانت تأمل أن تكون نهاية حبها سعيدة حسب قولها: "لقد خطبني زوجي بعد قصة حب طويلة وجميلة، كنت وقتها أسعد فتاة وكنت أظن أننا لن نفترق أبداً."

لكنها صدمت فيه عندما طلب منها أن تعطيه أجرتها بالكامل كل شهر، وإن أمكن يذهب هو ليتقاضى الأجرة بدلا عنها. أكدت لنا الحالة أن زوجها ميسور الحال لأنه يُدير مؤسسة وطنية وهو ليس بحاجة لمالها، لهذا السبب قبلت إعطاء زوجها أجرتها واستبعدت كل النوايا السيئة من جهته، لكن تحليلها للوضع والذي كان منطقياً لم ينطبق على هذا الزوج، فرغم كونه ميسور الحال إلا أنه **طمع** في أجرة زوجته بدون وجه حق.

رغم ذلك و بمرور الوقت أصبحت الزوجة تتساءل عن مصير مالها خاصة أنها لم تلاحظ أية زيادة في البيت الزوجي، مما يدل على أن **الشك** بدأ يتخلل أفكارها، خاصة عندما لم يعد زوجها يهتم لا بها ولا بأولاده؛ فعندما تطلب منه أن يعطيها المال لتقتني بعض الحاجيات الضرورية كالأكل والملابس يُقابلها بوابل من الشتائم والسب وحتى الضرب.

أصبحت الحالة تعاني من تصرفات زوجها اللاعقلانية بالإضافة إلى انعدام وسائل الحوار بينهما مما أدى إلى تعقيد الأمور أكثر فأكثر، واللجوء إلى لغة حوار أخرى وهي الضرب كحل مثالي للهروب من أسئلة الزوجة عوض الجلوس معها والإصغاء إليها ومحاولة تفهمها واستيعاب الموقف واحتوائه دون اللجوء إلى وسائل العنف. كما أكدت لنا الحالة أن زوجها يبحث عن أتفه الأسباب كي يتشاجر معها ويضربها، مما جعل حياتها جحيماً خاصة بعدما سمعت إشاعات بأن زوجها يخونها مع نساء أخريات، فقد خلصت إلى استنتاج مفاده أن مالها يُصرف على النساء بدلا من أن يُصرف عليها وعلى أطفالها.

كيف تكون حالة هذه المرأة نفسياً؟ لاشك أنه الإحساس بفقدان الثقة بالنفس والشعور بالخيانة، واحتقار العيش مع هذا الزوج اللامسؤول حسب ما أكدت لنا، مع فقدانها للاستقرار الأسري والعجز عن الشعور بالسعادة التي تتمناها أي امرأة متزوجة.

نستنتج من خلال أقوال الحالة أنّها كانت تعاني من العنف الجسدي والمتمثل في الضرب إلى أن يرى الزوج الدّم بأعينه فينتهي عن ضربها، بالإضافة إلى الطرد من المنزل مرّات عديدة ورفضه الدائم بأن يُطلقها. بالإضافة إلى العنف الاقتصادي والمتمثل في حرمانها من أجرتها وعدم تلبية حاجياتها خاصّة الضرورية منها لها ولأبنائها. أمّا العنف النفسي فتمثّل في الإهانة الدائمة لها وأحيانا بالخيانة الزوجية، وقد اتّضح الأمر بعدما طلقها، بحيث تزوّج بعد ذلك بأسبوعين فقط، وكأنّه كان ينتظر الخلاص منها ليتزوّد بأخرى.

يرتكز استنتاجنا على نقطتين هامتين في حياة الزوجة؛ وهو إحساسها بأن زوجها طماع، إذ أنّه طمع في أجرتها وحرّمها منها مدّة طويلة، بالإضافة إلى عامل الشكّ والرّيبة في الحياة الزوجية. فإذا ما دخل الشكّ فإنّ الحياة تستحيل، لأنّ نظرات الاتّهام تكون موجودة في كلّ لحظة. يتّضح لنا من خلال الأحداث أنّ الحياة بين الزوجين قد استعصت، الأمر الذي جعل الزوجة تُفكّر في الطلاق عن طريق الخلع، وهذا دليل قاطع على أنّها تُريد الخلاص من الجحيم الذي تعيشه بأيّة وسيلة حتى وإن خسرت صداقها مقابل حرّيتها.

(ب) التحليل القضائي للحالة:

تقدّمت الحالة بعريضة لدى كتابة الضبط بتاريخ 13/06/2006م، جاء فيها أنّها تزوّجت بموجب عقد زواج رسمي في 10/08/1992م ونتج عن هذا القران ثلاثة أطفال، وبسبب تعوّد زوجها على ضربها وطردها من بيت الزوجية فهي تطلب من المحكمة التّطبيق من الزّوج عن طريق الخلع، مقابل التّنازل عن صداقها.

في هذه الحالة أيضا نجد أنّ الزّوج لم يحترم المادة 36 من قانون الأسرة التي تنصّ على أنّه "يجب على الزّوجين:

- 1- المحافظة على الرّوابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة.
 - 2- المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودّة والرّحمة.
 - 3- التّعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم".⁵⁹⁶
- بالمقابل طالب الزّوج برجوع الزّوجة من أجل أن يتخلّص من توابع العصمة وتوفير السكن.

* تحليل الحكم

- فيما يخص الحكم بالتّطبيق عن طريق الخلع:

الخلع طلاق بَعْوَضٍ، لهذا طلبت الحالة تطليقها عن طريق الخلع، والعيوض هنا هو تمكين الزوج من الصّدّاق حتّى يتمّ فكّ الرّابطة الزوجيّة بينهما، وهذا الطّلب مؤسس قانونا حسب **المادة 54** من قانون الأسرة المعدّل التي تنصّ على أنّه: "يجوز للزّوجة دون موافقة الزّوج أن تُخالع نفسها بمقابل مالي. إذا لم يتّفق الزّوجان على المقابل المالي للخلع يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة الصّدّاق"⁵⁹⁷.

وهو مؤسس شرعا، قال الله ﷻ: "وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافًا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"⁵⁹⁸.

لكنّ المُشكل الذي وقع بين الزّوجين، هو إصرار الزّوج على أنّ الزّوجة قد أخذت صداقها وبعض الأغراض من المنزل ممّا اضطر المحكمة لعقد جلسة صلح بتاريخ 01/10/2006م، حيث أدّى الزّوج اليمين بعدم حيازته على أغراض زوجته، كما أدّت هي بدورها اليمين بأنّها لم تأخذ الصّدّاق، الأمر الذي يقتضي التّصريح بأنّ صداقها حقّ ثابت في ذمّة الزّوج، أي أنّ المدّعي قد أخذه مع الإشهاد على يمين المدّعية. وهكذا خلعت الحالة زوجها بعيوض هو صداقها الذي كان بحوزته.

وافق الزّوج على الخلع رغم أنّ **المادة 54** من قانون الأسرة الجزائري (ذُكرت سابقا) تسمح بخلع الزوج بموافقة أو بدونها، إذا ثبت الضّرر على الزّوجة، عكس ما كان معمولا به في السّابق بحيث لم يكن من الممكن طلب الخلع دون موافقة الزوج، ممّا جعل الكثير منهم يتعسّف ويرفض طلب الزّوجة. وهنا يظهر دور قانون الأسرة الجزائري في حماية حقوق الزّوجة.

- فيما يخصّ توابع العصمة:

* **النّفقة**: طالبت الزّوجة بتمكينها من نفقة عدّة حسب مبلغ 40 ألف دج، وبما أنّه لم يردّ أيّ نصّ شرعي أو قانوني يتحدّث عن نفقة الزّوجة التي تُطالب بالخلع، ففي هذه الحالة تسقط كلّ الحقوق الزوجيّة من مهر ونفقة. فرفض القاضي لطلب الحالة جائز شرعا وقانونا.

- فيما يخصّ حضانة الأبناء والنّفقة:

⁵⁹⁷ المرجع نفسه، ص.196.

⁵⁹⁸ سورة البقرة: الآية 229.

بما أنه نتج عن زواج الحالة ولد وبناتان، فقد طالبت بحضانة الأطفال وإلزام والدهم بالإنفاق على كل واحد منهم حسب مبلغ 3.000 دج شهريًا. كما أنه معلوم أن الأم أولى بحضانة أطفالها لقوله **U: "وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ..."**⁵⁹⁹.

وحسب **المادة 64** من قانون الأسرة المعدل والتي تنص على أن: "الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب ثم الجدّة للأمّ ثم الجدّة للأب ثم الخالة، ثم العمّة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحقّ الزيارة"⁶⁰⁰.

نفقة المحضون واجبة على أبيه مادام غير عاجز عن إعطاء هذه النفقة، لقوله **U: "لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا..."**⁶⁰¹.
وحسب **المادة 76** التي تنص على أنه "في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأمّ إذا كانت قادرة على ذلك"⁶⁰². وحسب **المادة 78** (ذُكرت سابقًا) بالإضافة إلى تقليص القاضي للمبلغ المطالب به إلى الحدّ المعقول حسب **المادة 79** (ذُكرت سابقًا).

بالرجوع إلى هذه الموادّ قام القاضي بإلزام الأب دفع نفقة كل واحد من الأبناء حسب مبلغ 2.000 دج عوض 3.000 دج المطالب بها ابتداء من تاريخ رفع الدّعى وإلى غاية سقوطها، وله حقّ الزيارة مرّة في الأسبوع من كلّ يوم خميس مساء إلى يوم الجمعة مساء، أو بمناسبة كلّ عطلة مدرسيّة مناصفة بينهما.

جاء حكم القاضي مطابقًا للقانون والشريعة، وقد حفظ بذلك حقوق الزوجة والأطفال.

- فيما يخصّ السكن:

طالبت الزوجة بسكن لائق لممارسة حضانة أطفالها أو بدل إيجاره. وحسب **المادة 72** (ذُكرت سابقًا) من قانون الأسرة فقد حكم القاضي بإلزام الزوج بتوفير سكن لائق للزوجة أو بدل إيجاره.

- فيما يخصّ الأغراض والصدّاق:

⁵⁹⁹ سورة البقرة: الآية 233.

⁶⁰⁰ نبيل صقر، مرجع سابق، ص. 247.

⁶⁰¹ سورة الطلاق: الآية 07.

⁶⁰² نبيل صقر، مرجع سابق، ص. 271.

تتازع الزّوجان حول الأعراض دون بيّنة، وأدّى كل واحد منهما اليمين على أغراض الآخر، حيث أنكر الزّوج حيازته أغراض الحالة، وأنكرت هي حيازتها أغراض زوجها ولكنها اعترفت بأخذها لمصوغها. لهذه الأسباب أشهد القاضي إقرار الزّوجة أخذ مصوغها ورفض طلبها الخاصّ باسترجاع الأعراض لعدم ثبوت ذلك وعدم التأسيس مع الأشهاد على أدائها اليمين. لقد فعل القاضي ما يجب فعله بالرجوع للقانون والشريعة الإسلامية.

- فيما يخص المصاريف القضائيّة:

بقيت المصاريف على عاتق من خسر الدّعى وهو الزوج.

(ج) استنتاج:

من خلال وقائع القضية والحكم الصّادر عنها استنتجنا أنّ القاضي حفظ حقوق الزّوجة وأطفالها مع مراعاة وضعيّة الزّوج، وذلك بالرجوع إلى تطبيق القانون والشريعة.

(3) تحليل المقابلة مع الحالة الثّالثة

(أ) التحليل الاجتماعي والنّفسي للحالة:

تعرّضت الحالة إلى أشكال مختلفة من العنف، أولها العنف اللفظي المتمثّل في السبّ والشتم، وثانيها العنف الجسدي المتمثّل في الضرب، ممّا جعلها تلجأ إلى الأطبّاء من أجل الحصول على شهادات تثبت تعدّي زوجها عليها. أمّا العنف الثّالث فهو العنف الاقتصادي الذي يتجسّد في إهمالها وعدم الإنفاق عليها لمدة تزيد عن السنّة هي وأولادها، دون أن ننسى أنّها تعاني من سرقة مالها من قبل زوجها الذي يضيّعه في القمار، بالإضافة إلى تحملها تصرفات زوج غاب عنه عقله وأصبح لا يدرك ما يفعله بسبب إصابته بمرض أثر على عقله وعلى تصرفاته.

استنتجنا أنّ عنف الزّوج الجسدي كان أكبر من العنف اللفظي والاقتصادي والنّفسي، لأنّه كان يعتدي عليها بشدّة ويترك آثار الضرب على جسدها بدون أسباب مقنعة. كما أكّدت لنا الحالة أنّ مرضه كان السبب في سحب العمل منه، وهذا التأكيد جعلنا نقف عند نقطة مهمّة؛ تتمثّل في أنّ تصرفات الزّوج كانت عاديّة قبل مرضه، بمعنى أنّه كان عاديًا عندما كان يعمل، وبعدما مرض وأوقف عن العمل أصبحت تصرفاته أكثر عدوانيّة. ممّا يجعلنا نستنتج أنّ التوقّف عن العمل (البطالة)، ومرضه المفاجئ أثرا على حياته الزوجيّة، وأصبحت سببين لممارسة العنف ضدّ زوجته.

كما أكدت لنا الحالة أنّ توقّف زوجها عن العمل اضطرّه إلى السّرقَة من أجل الحصول على المال، وعندما يحصل عليه يُضيّعه في لعب القمار كوسيلة لنسيان واقعه والهروب من المسؤولية وكتعويض عن فقدان العمل. دون أن ننسى أنّ الزّوجة قد عانت أيضا من بعض تصرّفات زوجها الخطيرة في المنزل، والمتمثّلة في نسيانه للأشياء، كالغاز المُشتعل في المطبخ عندما يُشعل سيجارته، ممّا يجعل حياتها وحياة أولادها في خطر دائم.

أمّا العنف النّفسي الذي عانت منه الزّوجة وبشكل يُثير الانتباه هو طلب الزّوج مالا مُقابل رعايته لأطفاله، ممّا جعل الحالة تعيش ظروفًا نفسيّة صعبة بحيث لم تُصدّق ما قاله لها، ولم تستطع قبول العمل ممّا يجعله المتسبّب في حرمانها من حقّها في العمل الذي كان سيعود بالخير عليه وعلى الأسرة بكاملها خاصة وأنّه فقد عمله. هناك احتمال وارد، وهو أنّ الزّوج لم يقم بهذا التصرف إلا من أجل تضييع فرصة العمل عليها مثلما ضاعت منه، فهو يمثّل حالة من العقدة النفسيّة لديه تجعله يرفض عمل الزّوجة باللّجوء إلى أساليب غير منطقيّة (طلب أجره من أجل رعاية أطفاله).

و فيما يخصّ الأمر الآخر غير المنطقيّ الذي قام به الزّوج، والذي يمثّل قمّة اللامبالاة والاستهتار والاستخفاف بمشاعر الزّوجة ومحاولة إيذائها وإيذاء أبنائها، هو اختطاف ابنه، ممّا جعل الزّوجة تعيش في حالة من القلق والخوف على مصير الابن المجهول مع الأب الخاطف. استنتجنا من خلال ما سبق ذكره أنّ الزّوجة لم تستطع تحمّل تصرّفات زوجها اللاّعقلانية؛ فمن الشتم، إلى الضرب، إلى الإهمال، إلى السّرقَة، ثمّ الخطف. كلّ هذا يجعل الحياة مستحيّلة بينهما. هذا ما اضطرّ الحالة لطلب الطلاق.

يُبيّن لنا التحليل أنّ هناك علاقة بين المرض وبين البطالة وبين القمار؛ بحيث تُؤدّي كلّها إلى نتيجة حتميّة وهي ممارسة العنف ضدّ الزّوجة.

ب) التحليل القضائي للحالة:

تزوّجت الحالة بموجب عقد رسمي بتاريخ 31/01/1993م ونتج عن هذا الزّواج أربعة أطفال، لكنّ الحياة بينها وبين زوجها استحالت بسبب الشقاق الدائم ومعاناتها من المعاملة السيّئة لزوجها؛ والمتمثّلة في الضرب والتّهريب من المسؤولية وعدم الإنفاق عليها وعلى أبنائها مدّة عام كامل ممّا اضطرّها لطلب التّطليق.

* تحليل الحكم

- فيما يخصّ الحكم بالطلاق:

بما أنه قد أصاب الزوجة ضرر تمثّل في السبّ والضرب، وبما أنّ الشقاق قد طال بينهما جرّاء عدم الإنفاق على الأسرة. فإنّ طلب الزوجة المتمثّل في التّطليق جائز ومن حقّها ذلك. خاصّة وأنّ المادّة 53 من قانون الأسرة المعدّل (ذُكرت سابقاً) تمنح الزوجة هذا الحقّ.

- فيما يخصّ توابع العصمة:

* **المتعة:** طالبت الحالة بنفقة متعة قدرها 100.000دج، غير أنّ القاضي رفض طلبها مراعاة لحالة المدّعي عليه، وظروفه الصحيّة عملاً بالمادّة 79 (ذُكرت سابقاً).

* **النفقة:** طالبت الحالة بتمكينها من نفقة غذائية منذ شهر ماي 2005م وإلى غاية جوان 2006م حسب مبلغ 3.500دج، ونفقة إهمال قدرها 20.000دج، وبما أنّ الزوجة المطلّقة تستحقّ النفقة، وهو حقّ كفلته لها الشريعة والقانون لقوله تعالى: "لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا..."⁶⁰³.

وحسب المادّة 78 (ذُكرت سابقاً) والمادّة 79 من نفس القانون (ذُكرت سابقاً)، فإنّ القاضي قبل الطلب مع مراعاة حال الزوج، وقد حكم بإلزام الزوج بتمكين الحالة من نفقة عدّة حسب مبلغ 10.000دج ونفقة إهمال قدرها 2.000دج تبدأ من تاريخ رفع الدّعى إلى غاية النطق بهذا الحكم.

- فيما يخصّ حضانة الأبناء والنفقة:

كفلت الشريعة والقانون للزوجة حقّ حضانة الأطفال "وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ..."⁶⁰⁴.

والمادّة 64 من قانون الأسرة (ذُكرت سابقاً). لهذا استجاب القاضي لطلب الحالة بحضانة الأبناء، كما أنّها طالبت بنفقة غذائية لكلّ طفل حسب مبلغ 3.500دج، ولقد قام القاضي بخفض هذا المبلغ إلى 2.000دج لكلّ واحد من أبنائه من تاريخ رفع الدّعى، وله حقّ الزيارة من كل يوم جمعة، وفي الأعياد الدينيّة والوطنيّة من الساعة 08:30 صباحاً حتى الساعة 06:00 مساءً. وهذا عملاً بالمادّة 75 (ذُكرت سابقاً) والمادّة 78 من نفس القانون (ذُكرت سابقاً). غير أنّ السّؤال الذي يتبادر إلى الذّهن. هل أصاب القاضي فعلاً في حكمه هذا؟، لأنّه حملّ الزوج مسؤوليّة الإنفاق على الأبناء رغم أنّه معلوم أنّه إذا ثبت المبرر القانوني للعوز،

⁶⁰³ سورة الطلاق: الآية 07.

⁶⁰⁴ سورة البقرة: الآية 233.

تتحمل الأم نفقة الأبناء خاصة وأنها تعمل كخياطة. وقد أثبت الزوج أنه عاطل عن العمل بفعل مرضه العصبي. هذا ما تنص عليه المادة 76 (ذكرت سابقاً).

فهل عاد القاضي إلى هذه المادة عند إصداره لهذا الحكم، أم أنه تجاهلها أو تناساها. فربما كان من الأفضل جعل النفقة الغذائية على عاتق الأم لعجز الأب بسبب تسريحه من العمل، ومرضه، مادامت هي تعمل. أو كان عليه تخفيض مبالغ النفقة الغذائية وجعلها تتماشى وظروف الزوج الماليّة والصحيّة حسب المادة 79 من قانون الأسرة (ذكرت سابقاً).

* فيما يخصّ السكن:

طالبت الحالة بسكن لممارسة الحضانة لأنه لا مأوى لديها، وقد رفض أخوها استقبالها مُجدداً بعدما مكثت عنده سنة كاملة. لهذا وجب على الزوج الاستجابة لهذا الطلب حسب المادة 72 من قانون الأسرة المعدل (ذكرت سابقاً).

- فيما يخصّ المصاريف القضائيّة:

بقيت المصاريف القضائيّة والتي قُدّرت بـ 300 دج على عاتق الزوج الذي خسر الدعوى.

ج) استنتاج:

من خلال هذا التحليل للحكم الصادر في 24/06/2006م تبين لنا حصول الزوجة على جميع حقوقها تحت ظلّ الشريعة الإسلاميّة وقانون الأسرة المعدل. غير أن هناك بعض النقاط التي استوقفتنا، وقد أضرت بالزوج خاصة نفقة الأطفال لأنه أثبت أنه عاجز عن العمل بسبب مرضه العصبي. لكنّ القانون منح له حق الاستئناف من أجل إعادة النظر في الحكم الصادر.

4) تحليل المقابلة مع الحالة الرابعة

أ) التحليل الاجتماعي والنفسي للحالة:

عرفت الحالة زواجا تقليدياً عن طريق المعارف، بحيث تعرّفت على زوجها عن طريق جارهم. أكّدت لنا الحالة أن زوجها قد تزوجها طمعاً في راتبها، ولقد جاء حكمها عليه من خلال العشرة الزوجيّة ومن خلال معاملته لها، فقد كان يأخذ مالها غصبا عنها، وإن رفضت يُقابلها بالشمّ وأحيانا بالضرب. من هنا يتّضح لنا أنّ الحالة لم تعان من عنف جسدي أضرب بها فقط، وإنما معاناتها كانت تكمن في إهانتها وسلب مالها وترك أمور المنزل على عاتقها، كما أكّدت

لنا سابقا أنّها هي التي تشتري لابنها الحليب والحفاطات، بينما لا تعلم أين يضع زوجها ماله. فأين هي مسؤولية الزوج تجاه أسرته؟

استنتجنا من خلال حديث الحالة أنّها ورغم صمتها أثناء تعنيفها من قبل زوجها، إلا أنّها **كانت تقوم بتفعيل** بعض أحداث العنف ضدّها خاصة عندما كان يهين والدها، فلم تكن تقبل ذلك لحبّها الشديد له بحيث كانت تردّ على زوجها، فكلمة منه وكلمة منها تزيد من تصعيد التوتر و توليد العنف ضدّها.

العنف لا يُولّد إلاّ عنفا، تؤكّد لنا الحالة أنّها كانت تقف موقف دفاع عن والدها الذي ربّاهما وكبّرهما، فهي لا تقبل أيّة إهانة ولو كانت من قبل زوجها، حتى وإن أدّى رفضها إلى خلق أروية ممهّدة لتفريغ شحنات الغضب الثائرة من زوجها.

من هنا يتبيّن لنا أنّ العوامل النفسيّة الداخليّة للحالة تُؤثر على تصرفاتها وتجعلها ترفض ما يسيء إلى والدها مهما كان الثمن. كما استوقفتنا ظاهرة خطيرة أخرى وهي **كذب الزوج** على الزوجة؛ فيما يخصّ الهدايا (الخواتم) التي كان يهديها إيّاها في مناسبات مختلفة كنوع من النّفقة عليها، ثم قيامه باسترجاعها عنوة وعن طريق العنف لإعادتها إلى أصحابها الأصليين. فهذا دليل كاف على أنّ البداية بين هذين الزوجين لم تكن مبنية على الصدق ولا على النّيّة، خاصّة من طرف الزوج.

إنّ معاناة الزوجة من هذه الناحية صعبة وقاسية، فقد أصبح زوجها في نظرها مجرد إنسان **مخادع** و**كاذب** يلجأ لكلّ الطّرق من أجل الوصول إلى غايته.

وما زاد الطّين بلّة وأدّى إلى تدمير جميع مشاعر الحبّ والودّ المتبقّية هو بيعه الخزّانة، ثم أمر زوجته بوضع حاجياتها في خزّانة أمّه، فأبى عقله قد يقبل هذا الأمر؟. ربّما كانت الخزّانة منذ البداية خزّانة شخص آخر، استعارها منه كي يتزوّد ثمّ يُعيدها إليه كما فعل بالخواتم؟.

بالإضافة إلى هذا نجد أنّ الزوج يُعاني من **عقدة عدم التّكافؤ الثقافي** حسب قول الحالة، بحيث كان يقوم بطمس شخصيّتها في أيّ مجال تحاول التّعبير عنه، كما كان يجعلها دائما المخطئة وهو المصيب.

من خلال ما تطرّقنا إليه تبين لنا أنّ للزوج شخصيّة معقّدة من عدّة جوانب؛ منها ما يمسّ الجانب التعليمي خاصّة وأنّ زوجته تفوقه في المستوى ممّا يجعله يرفض هذا الوضع عن طريق التقليل من مستواها. ثمّ الجانب المادّي الذي يجعله يحسّ بالنقص، خاصّة وأنّ حال الزوجة كان ميسورا في بيت والديها بالإضافة إلى أنّها عاملة. كلّ هذه العوامل تُؤثر على

شخصية الزوج لتجعله أكثر طمعا وأكثر ميلا لممارسة العنف ضد زوجته، من أجل أن يُبين لها أنه هو الأقوى وهو صاحب القرار، والماسك بزمام الأمور، غير أنه يجد نفسه في الأخير عديم المسؤولية وكاذبا وطماعا في نظر زوجته.

كل ما ذكر يجعلنا نربط أحداث العنف الممارس ضد الحالة، بشخصية الزوج المعقدة وإحساسه بالفارق في المستوى الثقافي والاجتماعي الذي يُمهّد له الطريق لمقابلة هذا الوضع بممارسة العنف ضد زوجته كي يُثبت وجوده، غير أن الحالة لم تستطع تحمّل الوضع، فرفضت مواصلة العشرة الزوجية باللجوء إلى طلب الخلع كوسيلة أخيرة للخروج من دائرة العنف الذي تعيشه.

ب) التحليل القضائي للحالة:

تقدّمت الحالة بعريضة مودعة لدى كاتبة الضبط بتاريخ 04/05/2006م جاء فيها أنها تزوّجت بموجب عقد رسمي مؤرخ في 22/08/1999م، وقد رُزقت بولد، غير أن زوجها قد أساء إليها العشرة الزوجية وقام بإهمالها ممّا جعلها تترك البيت الزوجي وهي تطلب التّطليق عن طريق الخلع بسبب استحالة العيش مع زوجها.

* تحليل الحكم

- فيما يخص الحكم بالطلاق:

بما أن الحالة طلبت التّطليق عن طريق الخلع فهو حقّ تُخوّلها لها الشريعة والقانون. قال الله ﷻ: "لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"⁶⁰⁵.

وحسب المادة 54 من قانون الأسرة المعدّل (ذُكرت سابقا)، طلبت الحالة الخلع مع تمكين الزوج من عوض، وقد تمثّل هذا العوض في تنازل الزوجة عن صداقها المتمثّل في بارور بقيمة 90 ألف دج.

قَبْلَ الحُكْمِ بالخلع أمر القاضي بعقد جلسة صلح، غير أن الحالة تمسّكت بطلبها ممّا جعل الزوج يقبل عوض الخلع. لقد كان التّطليق عن طريق الخلع صحيحا ومؤسّسا شرعا وقانونا.

- فيما يخصّ توابع العصمة:

* **النفقة:** طالبت الحالة بنفقة متعة حسب مبلغ 100 ألف دج، ونفقة عدة حسب مبلغ 50 ألف دج، ونفقة إهمال حسب مبلغ 5.000 دج. غير أنّ الزوجة التي تطالب بالخلع تسقط عنها الحقوق الزوجية، ولهذا السبب رفض القاضي طلبها لأنه غير مؤسس لا شرعا ولا قانونا.

- فيما يخص حضانة الأبناء والنفقة:

طالبت الحالة بحضانة ابنها الوحيد وهذا حق من حقوقها الشرعية حسب المادة 64 (ذُكرت سابقا). كما طالبت بنفقة غذائية لابنها حسب مبلغ 5.000 دج ويُعتبر هذا أيضا حقا من حقوق الابن على والده مادام غير عاجز عن تسديده، وذلك حسب المادة 76 من نفس القانون (ذُكرت سابقا). والمادة 78 (ذُكرت سابقا). وبهذا الشكل نجد أنّ القاضي قد طبق القانون حينما حكم بإسناد الحضانة للأمّ وخفض مبلغ النفقة إلى الحدّ المعقول وهو 2.000 دج حسب المادة 79 (ذُكرت سابقا)

* **فيما يخص السكن:**

طالبت الحالة بتوفير سكن لائق بها لممارسة الحضانة أو بدل إيجار بمبلغ 10 آلاف دينار جزائري. حسب المادة 72 من قانون الأسرة المعدل (ذُكرت سابقا).

لهذا السبب حكم القاضي بتوفير مطالب الزوجة الخاصة بتوفير السكن وإن تعذر ذلك على الزوج، تمكينها من بدل إيجار.

- فيما يخص الأغراض والصدّاق:

طالبت الزوجة باسترجاع أغراضها، وقد قدّمت لائحة بذلك، ولم يعارض الزوج على هذه القائمة. الأمر الذي جعل القاضي يحكم بإلزام الزوج بتمكين الحالة من أغراضها حسب القائمة المرفقة بالتفصيل.

- فيما يخص المصاريف القضائية:

بما أنه معلوم أنّ المصاريف تبقى على عاتق من خسر الدعوى فهي إذن ملزومة على الزوج.

(ج) استنتاج:

تحصلت الزوجة على كلّ حقوقها ومطالبها. لكنّ حقوقها المتمثلة في النفقة رفضت من قبل القاضي لعدم وجود أيّ نصّ يدلّ على وجوبها لا قانونا ولا شرعا، ممّا جعل حقوقها تسقط بمجرد مطالبتها بالخلع.

(5) تحليل المقابلة مع الحالة الخامسة

أ) التحليل الاجتماعي والنفسي للحالة:

الحالة ضحية عنف جسدي و نفسي واقتصادي، لكنّ العنف الممارس ضدها لم يجعلها سلبية، تتلقّى العنف وتصمت، بل كانت تثور على وضعها وترفض سلوكيات زوجها وسلوكيات أخواته ذوات السيرة السيئة. لكنّها بالمقابل كانت تتلقّى معاملة سيئة كنتيجة حتمية لتعاملها مع زوجها. أشارت لنا الحالة أنّ تصرفات زوجها تغيّرت بعد الزواج؛ فقد أصبحت مطالبه غير معقولة، فهو يطلب منها مثلاً أن تسخن الماء ليغتسل، ثم ينتظره حتى يبرد وبعدها يغتسل به. ممّا جعل الحالة تندهش لهذه التصرفات التي ما هي إلاّ دلالة على أنّ هذا الزوج يحاول أن يبيّن لنفسه أنّه يُطاع من قبل زوجته، وأنّه هو صاحب الكلمة في الأخير، وهو الذي يقرّر ما سيفعله.

هذه حالة نفسية تعبّر عن تحديّ النفس وربّما يرجع سببها لعدم استطاعته فرض سيطرته على أخواته البنات، لأنّ لهنّ سمعة سيئة ولا يُقمن أيّ اعتبار لأخيهن ممّا جعله يفرغ شحنات غضبه من أخواته على زوجته عن طريق فرض سيطرته عليها حتّى في أتفه الأشياء. فيعاملها معاملة سيئة ثم يلجأ إلى العنف كوسيلة لتغطية النقص الذي يعاني منه. كلّ هذا من أجل إثبات رجولته ووجوده كرجل له كلمته في المنزل.

استنتاجنا يكون كالتالي:

عانى الزوج في طفولته من النقص تجاه أخواته لأنّه لم يكن يستطيع فعل أيّ شيء، ممّا أثر عليه ذلك في كبره، وظهر جلياً في تصرفاته مع زوجته. فمن يُقهر في الصغر، يقهر في الكبر، ومن يسعد في الصغر، يسعد في الكبر.

عانت الحالة من بخل زوجها وتقشفه حتّى وإن تعلق الأمر بالمرض، فبخل زوجها يؤثّر على صحّتها ويحرمها من أبسط حقوقها، ومن متطلّبات الحياة الضروريّة. بالإضافة إلى هجرها في المضجع لأيام عديدة وبدون أسباب، ممّا يجعل الحالة تفقد الثقة في نفسها، ويجعلها تحسّ بأنها غير مرغوب فيها. وهذا يحطّم معنويّاتها ونفسيّتها، وما يزيد من تصعيب الأمور عليها هو رفضه إعادتها إلى المنزل بعدما تغضب وتذهب عند والديها لتبقى بالأسابيع دون أن يسأل عنها. وتؤكد الحالة بأنّ زوجها من أصحاب الفكرة القائلة، بأنّ الزوجة عندما تخرج من بيتها وحدها تعود وحدها. وهذا ما أثر كثيراً عليها وجعلها تتفوق حول نفسها.

يتّضح لنا من خلال أقوال الحالة أنّها عانت من سوء المعاملة المتمثلة في السبّ، الإهانة، الضرب، الهجر في المضجع، والإهمال. هذه كلّها عوامل تُؤدّي إلى الشقاق الدائم بين الزوجين وإلى استحالة الحياة الزوجية بينهما. لهذا أصرت الزوجة على الطلاق.

ب) التحليل القضائي للحالة:

تزوّجت الحالة بموجب عقدي رسمي مؤرخ في 06/02/2005م ونتج عن هذا القران فتاة تدعى مريم. وبسبب مغادرة الحالة لبيت الزوجية تقدّم زوجها بطلب للمحكمة من أجل رجوعها إلى البيت. أمّا الحالة فقد طالبت بالتّطليق على أساس الأضرار التي لحقت بها جرّاء معاملة الزّوج السيئة لها.

* تحليل الحكم

- فيما يخص الحكم برجوع الزوجة إلى البيت الزوجي:

عندما طالب الزّوج بعودة الحالة إلى بيتها قامت بالردّ عليه بطلب التّطليق، وقد قام القاضي بعقد جلسة صلح في 22/04/2006م حيث حضر الزّوج وتغيّبت الزوجة بسبب مرض ابنتها. ثم أعاد القاضي عقد جلسة صلح أخرى بتاريخ 13/05/2006م أين حضرت الزّوجة وغاب الزّوج. فبقيت متمسكة بطلبها المتمثّل في التّطليق من زوجها. رفض القاضي طلب الحالة وألزمها بالعودة إلى بيت زوجها دون أية شروط. وقد ركّز في حكمه على أنّ الحالة لم تعرف أيّ سبب مذكور في المادّة رقم 53 (ذكرت سابقاً). فهي في نظر القاضي لم تعان من عدم الإنفاق، لأنّه لا يوجد ما يُثبت ذلك قانوناً؛ أي أنّه لا يوجد حكم صادر بعدم إنفاق الزّوج على الحالة. وزوجها لا يعاني من أية عيوب كما أنّه لم يهجرها في المضجع فوق أربعة أشهر، بل كان يهجرها لأسابيع قليلة. كما أنّ زوجها ليس مسجوناً ولم يغيب عن المنزل.

لم ينظر القاضي في مسألة الشقاق الدائم والمستمرّ بين الزوجين، ممّا يجعل حكمه قاسياً على الزوجة. ولم يتبيّن إنّ كان الشقاق دائماً، من خلال تعيين حكّامين عملاً بقوله تعالى: "وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا..."⁶⁰⁶.

- فيما يخصّ توابع العصمة:

طالبت الزّوجة بتمكينها من 50.000دج نفقة، و 50.000دج نفقة عدّة و 50.000دج نفقة إهمال، غير أنّه وبسبب الحكم الصّادر برجوعها إلى بيت الزوجية فإنّ طلبها غير مؤسّس قانوناً ولهذا رُفض من قبل القاضي.

⁶⁰⁶ سورة النساء: الآية 35.

- فيما يخص حضانة البنت والنفقة:

بسبب الحكم الصادر فإن البنت مريم تبقى مع والديها، ويتمّ هذا في حالة عدم استئناف الحالة لطلب التّطليق مُجدداً. أمّا طلبها بنفقة غذائيّة للبيت تُقدّر بـ 5.000 دج فقد اعتُبر غير مؤسس وهو مرفوض.

- فيما يخصّ السكن:

طالبت الحالة بتوفير مسكن منفرد لمواصلة العشرة الزوجيّة في حالة رفض طلبها للتّطليق، غير أنّ القاضي رفض طلبها واعتبره غير مؤسس قانوناً، رغم أنّه يحقّ للزّوجة أن تطلب سكناً منفرداً عن أهل زوجها⁶⁰⁷.

قال الله ﷻ: "أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ..."⁶⁰⁸.

لكنّ القاضي اعتمد في حكمه على المادة 72 من قانون الأسرة المعدّل (ذُكرت سابقاً)، ففي نظره عدم وقوع الطّلاق معناه عدم توفير مسكن منفرد، رغم أنّه من حقّ الزّوجة أن تسكن لوحدها مع زوجها وابنتها منعا لتدخل الأهل في أمورهم ومنعا لحدوث الشقاق مُجدداً.

- فيما يخص المصاريف القضائيّة:

بقيت المصاريف القضائيّة على عاتق الحالة لأنها خسرت الدّعوى.

(ج) استنتاج:

عانت الحالة من سوء معاملة الزّوج لها، كما أنّها عانت أيضاً من الحكم الصادر في حقّها. فالشّقاق المستمرّ بين الزّوجين سبب كاف ليطالب القاضي بتبنيّ الأمر عن طريق تعيين حكمين، فإذا وقع الشّقاق وثبت ذلك، وجب على القاضي التدخل للصّح، أو قبول طلب الزّوجة بالتّطليق عملاً بالمادة 56 من قانون الأسرة الجزائري (ذُكرت سابقاً) وعملاً بالمادة 53 من نفس القانون (ذُكرت سابقاً)، السّبب الثّامن وهو الشّقاق المستمرّ بين الزّوجين. كما عانت الزّوجة أيضاً من رفض القاضي توفير مسكن فردي لممارسة الحياة الزوجيّة بعيداً عن مشاكل الأهل، وتدخلاتهم خاصّة وأنّ سبب مغادرتها لبيت الزوجيّة كان أخواته. فمن حقّ الزّوجة العيش في سكن منفرد ومن واجب الزّوج توفيره لها.

كل هذه الأسباب جعلت الحالة تستأنف قضيتها من أجل الحصول على حقوقها.

(6) تحليل المقابلة مع الحالة السادسة

⁶⁰⁷ يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص. 25.

⁶⁰⁸ سورة الطلاق: الآية 06.

أ) التحليل الاجتماعي والنفسي للحالة:

عرفت الحالة زواجا تقليديًا، حيث رأتها أم زوجها في الحمام وخطبتها لابنها. أما السبب الذي جعل الأم تفعل ذلك هو رفضها لزواج ابنها من امرأة أخرى سيئة الأخلاق والسّمة؛ بحيث قالت لابنها: "دعوة الشر" إن هو تزوج تلك المرأة. ونزولا عند رغبتها وخوفا من أن تلحق به "دعوة الشر" من أمّه تزوّج الحالة.

يُعتبر هذا السلوك من الرّواسب الفكرية التي لا يزال يعرفها أفراد المجتمع الجزائري، والتي تسببت في كثير من المرات في شتات الأسر وضياع الزوجات.

كان ينظر الزوج للحالة على أنها الحاجز الذي منعه من أن يتزوج من المرأة التي

يحب. وكنتيجة لهذا الوضع قاست الحالة ويّلات العنف الممارس ضدها بدءا برفضها يوم زفافها ثم معايرتها بجمالها المتوسط، وأخيرا اللّجوء إلى الضرب كوسيلة لتفريغ شحنات الغضب التي كان يعاني منها الزوج جرّاء فقدانه لحبيبته التي كان يرغب الزّواج بها. عانت الزّوجة من معاملة الزّوج غير الإنسانية لها، فكان يضربها بقسوة شديدة ممّا كان يضطرها للّجوء إلى الأطباء والحصول على شهادات طبية تُثبت العنف الممارس ضدها.

ب) التحليل القضائي للحالة:

اقتترنت الحالة بموجب عقد زواج رسمي بتاريخ 12/07/1999م ونتج عنه طفلة، وقد قام الزوج بإيداع عريضة لدى المحكمة بتاريخ 15/04/2002م يطلب فيها فك الرّابطة الزوجية بخطأ من الزّوجة لأنّه لا يستطيع العيش معها لعدم قيامها بواجباتها الزوجية. أجابت الزّوجة بأنّه هو الذي طردها من بيت الزوجية وهي تُطالب باستئناف الحياة معه. وفي حالة إصراره على الطّلاق فإنّها تُطالب بالحصول على حقوقها الشرعية الكاملة.

* تحليل الحكم

- فيما يخصّ الحكم بالطلاق:

طالبت الحالة باستئناف الحياة الزوجية رغم ما تُقاسيه من عذاب مع زوجها، لكنّه أصرّ على موقفه بالطلاق في جلسة الصّح التي عقدتها المحكمة. وبما أنّه تَلَفَّظ بالطلاق وهو من يملك العصمة، فما كان على القاضي سوى الحكم بفكّ الرّابطة الزوجية بينهما بخطأ من الزوج، لأنّ الزّوجة لم ترغب بذلك.

- فيما يخصّ توابع العصمة:

* **المتعة:** طالبت الزوجة بنفقة متعة حسب مبلغ 100.000 دج، وبما أن الزوج قد طلقها تَعَسُّفاً، وقد ألمَّ بها الضرر جرّاء هذا الطلاق فمن حقّها شرعاً وقانوناً المتعة، وبذا حكم القاضي بإلزام الزوج بدفع نفقة عدّة حسب مبلغ 25.000 دج. لكن يبقى هذا المبلغ بعيداً جداً عما تستحقّه الزوجة.

* **النفقة:** طالبت الزوجة بنفقة عدّة بمبلغ 50.000 دج ونفقة إهمال بمبلغ 3.000 دج، وبما أن المتعة من حقّ الزوجة، عملاً بقوله ﷺ: «وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ»⁶⁰⁹ وقوله ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ...»⁶¹⁰

وعملاً بالمادة 79 (ذكرت سابقاً) فقد حكم القاضي بنفقة عدّة حسب مبلغ 15.000 دج ونفقة إهمال حسب مبلغ 2.000 دج شهرياً من تاريخ رفع الدعوى إلى غاية النطق بالحكم.

- فيما يخصّ حضانة الأبناء والنفقة:

طالبت الحالة بإسناد حضانة الطّفة لها وإلزام الزوج بنفقة غذائيّة قدرها 5.000 دج شهرياً. وقد طالب الزوج أيضاً بحضانة ابنته، وبما أن الزوجة أولى بحضانة ابنتها حسب المادة 64 من قانون الأسرة (ذكرت سابقاً). فقد حكم القاضي بإسناد حضانة الطّفة لأمّها وعلى والدها الإنفاق عليها حسب مبلغ 2.000 دج شهرياً تسري منذ تاريخ رفع الدعوى وإلى غاية سقوطها شرعاً، وهذا طبقاً للمواد 75، 78 و 79 (ذكرت سابقاً).

- فيما يخصّ الأغراض والصدّاق:

طالبت الحالة بتمكينها من أغراضها المتمثّلة في المصوغ (خاتمين، بارير كامل)، وقد وافق الزوج على ذلك. لهذا حكم القاضي بإلزام الزوج بتمكين الحالة من مصوغها المتمثّل في سلسلة، قورمات، 3 خواتم، منقوش.

- فيما يخصّ المصاريف القضائيّة:

تبقى المصاريف على عاتق المُتسبّب فيها.

ج) استنتاج:

تعرّضت الحالة لطلاق تعسّفي في حقّها، ورغم ذلك حاولت استئناف الحياة الزوجيّة، إلّا أنّ زوجها رفض ذلك وتسبب في إلحاق الضرر بها وبابنتهما لأنّ حالتها الآن يرثى لها ووسط زوجات إخوتها.

⁶⁰⁹ سورة البقرة: الآية 241.

⁶¹⁰ سورة الطلاق: الآية 01.

حاول القاضي قدر المستطاع تمكينها من حقوقها، غير أنّها ظلت غير كافية بسبب ما تُعانيه الزوجة من قسوة العيش وحالة الفقر الذي ألمّ بها.

7) تحليل المقابلة مع الحالة السابعة

أ) التحليل الاجتماعي والنفسي للحالة:

تعرّضت الحالة لأنواع مختلفة من العنف مورست ضدها وضدّ جنينها اللذان كانا في بطنها. فلم يسلم من ضربات أبيهما لأمهّما ومحاولة إسقاطهما. فمن العنف اللفظي والجسدي والنفسي إلى سلوكات عدوانية أخرى تؤثر في نفسية الزوجة أكثر من تأثيرها على جسدها. أكدت لنا الحالة أنّه رغم تعرّضها لهذه الاعتداءات من قبل زوجها إلا أنّها كانت متمسكة به، ومحافظة على الروابط الأسرية بسبب حبّها الشديد لزوجها. فزواجهما كان قائما على الحبّ، ممّا جعلها تتدهش لتصرفات زوجها المفاجئة خاصة بعدما وصل به الأمر إلى طردها من البيت، وهي حامل بتوأم في الأسبوع الثامن. رغم أنّنا نعلم أنّ كلّ زوج حديث الزواج يسعد عندما يُرزق بأطفال، إلا أنّ هذا الزوج رفض وجود الزوجة ووجود أطفال منها، ممّا يجعلنا نقف عند هذا التغيّر المفاجئ من **الثابت** وهو الحبّ والود والمعاملة الحسنة إلى **المتغيّر**، والتمثّل في الانقلاب بـ 180 درجة. حيث أصبح يعاملها أسوأ معاملة رغم قصر مدّة زواجهما، ورغم كونهما متساويين من حيث **المستوى الثقافي** إلا أنّ ذلك لم يمنع من حدوث العنف ضدّ الحالة.

رأينا سابقا في تحليل أحد الحالات أنّ العنف نتج بسبب اختلاف المستوى الثقافي بين الزوجة والزوج. وها نحن نجده أيضا هنا إلا أنّ الاختلاف في المستوى غير موجود ولكنّ العنف هو الموجود.

فاستنتجنا قائم على نسبية هذا الأمر، أي أنّ سبب **الاختلاف الثقافي أمر نسبي في**

ممارسة العنف.

لكن لا يجب نسيان أنّ هذه القضية تُعاني من تدخل عامل آخر قد يؤثر على المستوى الثقافي فيجعل المثقف جاهلا يقوم بأشياء لا يقبلها العقل، ويقول أشياء تدلّ على أنّه ليس في وعيه. هذا العامل ليس الخمر، وليس المخدرات، بل هو **السحر**. بحيث نجد أنّ الحالة مُقتنعة تماما بأنّ نواة المشكلة بينهما هو السحر، خاصة وأنّ "الشوافة" قد أكدت لها ذلك حسب قولها. وهنا تظهر نقطة مهمّة وهي **لجوء المثقّفات إلى المشعوذين والدجالين** من أجل معرفة أمور غيبية.

نستنتج من خلال هذا، أنّ شعور المرأة بالأسى وفقدان الثقة يؤدي بها إلى اللجوء إلى أشخاص آخرين، ولو كان ذلك يُخالف الدين، من أجل معرفة ما يحصل لها ومحاولة تفادي ذلك الأمر، حتّى وإن كانت متقّفة، فالأمر هنا يهمّ المتقّفات وغير المتقّفات اللواتي يخفن من فقدان أزواجهن.

إنّ التفريق بين الزوجين أمر معروف ومذكور في القرآن الكريم لقوله ﷻ: "...يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ..."⁶¹¹.

إلا أنّ العلاج منه يكون عن طريق الدّعاء والرّقية الشرعيّة. ففي نظر الحالة الزوج مسحور وبه غشاوة تُغطّي عينيه فيراها كالغراب الأسود وينفر منها إلى درجة النطق بالطلاق كحلّ نهائي لهذا الوضع.

الطلاق تعسّفي وظالم، خاصّة أنّ الحالة مُتمسّكة بزوجها وترفض فكرة الطلاق، إلاّ أنها لا تستطيع شيئاً أمام رغبة الزوج في تطليقها. ممّا جعلها تعيش مشاكل نفسيّة إثر هذا الطلاق التعسّفي وهي حامل.

لقد اختلّطت الأمور على الحالة فهي تُعاني عنف زوجها عليها، وتُعاني من نتائج السحر على زوجها وتُعاني من تعسّفه في تطليقها. كلّ هذه العوامل متشابكة مع بعضها البعض والضحية هي الزوجة.

(ب) التحليل القضائي للحالة:

تزوّجت الحالة بموجب عقد زواج رسمي مؤرخ في 17/06/2004م ونتج عن هذا القران توأمان عبد الحكيم أمين ونور الهدى أمينة بتاريخ 02/04/2005م. تعود وقائع القضية إلى يوم 14/12/2004م أين قام زوج الحالة بإيداع عريضة لدى كتابة الضبط يطلب فيها الطلاق بخطأ من الحالة وهو يؤكد أنّها أساءت إلى الحياة الزوجيّة، ورحلت من البيت الزوجي آخذة معها جميع أغراضها ومصوغها، وبأنّها رفضت الرجوع إلى البيت. أمّا الحالة فقد أجابت بأنّ كلّ ما قاله زوجها مجرد مزاعم والحقيقة هي أنّه هو من أساء إليها بحيث تعودّ على ضربها، ثم قام بطردها من بيت الزوجيّة في أكتوبر 2004م أي بعد

⁶¹¹ سورة البقرة: الآية 102.

أربعة أشهر من الزّواج وكانت حينها حاملا، ولم تأخذ معها أغراضها وهي تطلب في حالة إصراره على الطّلاق تمكينها من حقوقها الشرعيّة التي كفلتها لها الشريعة والقانون.

* تحليل الحكم

- فيما يخصّ الحكم بالطلاق:

طالب زوج الحالة بالطلاق ولكن بخطأ من الزّوجة حتّى يحرمها من حقوقها في النفقة. فأمر القاضي بعقد جلسة صلح بينهما، لكنّ الزوج أصرّ على الطّلاق وبما أنّه تلفّظ به وهو من يملك العصمة في يده، فما كان على القاضي سوى قبول الطّلاق بينهما. اعتبر القاضي هذا الطّلاق تعسفا وظلما في حقّ الزّوجة ممّا يستوجب على الزوج تعويض الضرر الذي ألحقه بزوجته؛ بحيث يترتب عنه حصول الحالة على كلّ توابع العصمة، وبهذا الشكل حفظ القاضي حقوق الزّوجة وحكم بالعدل بينهما.

- فيما يخصّ توابع العصمة:

* **المتعة:** طالبت الزّوجة في حالة إصرار الزوج على الطّلاق أن يُمكنها من نفقة متعة حسب مبلغ 100 ألف دج، وبما أنّ الزوج تعسّف في استعمال العصمة وطلّق الحالة بدون رغبتها وظلما لها، فقد اعتبر القاضي هذا السلوك مضرّا بالزّوجة ممّا جعل طلبها مؤسّسا قانونا، وبذا حكم القاضي بإلزام الزوج دفع نفقة متعة بمبلغ 65 ألف دج، وقد لجأ القاضي إلى **المادّة 79** من قانون الأسرة (ذُكرت سابقا)، بحيث راعى القاضي ظروف الزوج وأخفّض المبلغ المطالب به إلى الحد المعقول.

* **النفقة:** طالبت الحالة بنفقة عدّة حسب مبلغ 60 ألف دج ونفقة إهمال حسب مبلغ 6.000 دج شهريّا، وبما أنّها تستحقّ النفقة لأنّها لم تطلب الطّلاق ولم تكن ناشرا وما زالت في عدتها، فطلبها جاء في محله وكان مؤسّسا قانونا. وبهذا الشكل قام القاضي بإلزام الزوج بدفع نفقة عدّة حسب مبلغ 9 آلاف دج ونفقة إهمال حسب مبلغ 2.200 دج شهريّا ابتداء من تاريخ رفع الدّعى وإلى غاية النطق بهذا الحكم حسب **المادتين 78 و 79** (ذُكرتا سابقا).

- فيما يخصّ حضانة الأبناء والنفقة:

كانت الحالة حاملا في أسبوعها الثامن، لكنّها لم تقدّم شهادة طبيّة تثبت ذلك ممّا جعل القاضي يغضّ النظر عن طلبها في الأشهاد على الحمل. وما كان على الزّوجة سوى الانتظار إلى أن تلد ثمّ تطلب بحضانة أبنائها وبالنفقة الغذائيّة. وفي حالة ما إذا رفض الزوج الاعتراف بأبنائه فإنّ **المادّة 40** من قانون الأسرة تنصّ على ما يلي "يثبت النسب بالزّواج الصحيح أو

بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكلّ زواج تمّ فسخه بعد الدخول، ويجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب.⁶¹² بهذا الشكل يكون القانون قد عالج كل الاحتمالات، وحفظ حقوق الزوجة وأبنائها.

- فيما يخصّ الأغراض والصدّاق:

طالبت الحالة باسترجاع أغراضها من البيت الزوجي، وقد زعم الزوج أنها قد أخذتهم. إلاّ أنه وفي جلسة الصلح أدت الزوجة اليمين بأنها أخذت مصوغها ولكنها لم تأخذ أغراضه، الأمر الذي جعل القاضي يلزم الزوج بإعادة أغراض الحالة والمتمثلة في: 04 بلايزر بجلاطيطهم، قسنطينية، 10 بدعيات، بنوار، بيجامة، 05 جلاطيط، 02 بنيقات ومنديل حمّام، 02 فآرن، طابليّات، 03 أقمشة نتاغ بلايزر، 03 سرايبّيت الوجّه، 03 نعايل، حزامه، جلابه، 06 لحايف، زربيات صغار، 04 كوادر صغار، بريمة نتاغ الحمّام، سلّة.

- فيما يخصّ المصاريف القضائيّة:

بقيت المصاريف على عاتق الزوج.

(ج) استنتاج:

تعرّضت الحالة إلى العنف الممارس ضدها أثناء عيشها مع زوجها، وأيضا أثناء طلاقها. فكان طلاقا تعسّقا وبدون وجه حقّ، غير أنّ القاضي قد أنصفها وحفظ لها جميع حقوقها من نفقة واسترجاع لأغراضها. أمّا حقوقها الباقية المتعلقة بالحضانة والنفقة الغذائيّة والسكن، فتبقى مُعلّقة إلى غاية وضع حملها، ممّا يستوجب عليها استئناف القضية بعد الولادة.

(8) تحليل المقابلة مع الحالة الثامنة

(أ) التحليل الاجتماعي والنفسي للحالة:

عرفت الحالة زواجا عائليّا، فقد تزوّجت من ابن عمّها من أجل زيادة تماسك أوامر العائلتين مع بعضهما البعض، غير أنّ المشاكل بدأت تتخلّل تلك العلاقة خاصّة عندما لم تستطع الإنجاب في العامين الأولين، مما جعل أمّ الزوج تتدخل وتلحّ عليهما بالإنجاب، والشيء الذي جعل الأمور تتعقّد أكثر فأكثر هو إعطاء أمّ الزوج للحالة بعض الأعشاب لتتناولها، ممّا أدّى إلى إصابتها بتسمّم أدخلت إثره إلى المستشفى وكاد يتسبّب في موتها.

كلّ هذه الأمور جعلت الحالة تعرف ضغوطا نفسيّة أثّرت على تصرّقاتها فأصبحت أكثر عزلة، وأكثر خوفا من المستقبل المجهول في نظرها. ولدت لديها هذه الحالة النفسيّة نوعا من

⁶¹² نبيل صقر، مرجع سابق، ص.91.

الرفض للواقع، وتمردًا على الحياة التي تعيشها وعلى الأشخاص الذين أضروا بها، فأصبحت أكثر **عدوانية**، خاصة مع أمّ الزوج، التي كانت تحكي لولدها ما تفعله بها زوجته. وكننتيجة لذلك كان يلجأ الزوج لاستعمال العنف ضدّ زوجته.

من هنا تستنتج أنّ الحالة ساعدت في ممارسة العنف ضدّها بسبب تمردّها وخلقها للمشاكل، غير أنّ العامل الأخير الذي أزمّ الأمور وأدّى إلى طلاقها هو **حملها** الذي لم تكن تعلم عنه شيئاً، وبسبب **فترة الوحم** الصعبة تغيّرت تصرفاتها، ولم يعد يحتملها أحد ممّا جعلها **ضحية للعنف الناتج عن تصرفاتها**.

كانت هذه حكاية زوجة لم تُتجب إلا بعد عامين من زواجها. فماذا سيكون حال الزوجة العاقر التي لا أمل في إنجابها؟
اعتبرت الحالة أنّ طلاقها من زوجها ورجوعها إليه كان نوعاً من اكتساب الخبرة، بحيث قالت لنا: "أصبحنا جديين أكثر في علاقتنا ومسؤولين أكثر ممّا كنا."

(ب) التحليل القضائي للحالة:

تقدّمت الحالة بعريضة للمحكمة جاء فيها بأنّها اقترنت بزوجها بموجب عقد زواج رسمي بتاريخ 25/11/1997م وبأنّ زوجها أساء معاملتها، وطردها من البيت الزوجي دون الإنفاق عليها، وهي تطلب من المحكمة الرجوع إلى البيت الزوجي. أمّا الزوج فقد طالب بفكّ الرابطة الزوجية بينهما.

* تحليل الحكم

- فيما يخصّ الحكم بالطلاق:

طلبت الحالة بالرجوع إلى البيت الزوجي، فعقدت المحكمة جلسة صلح بينها وبين زوجها، إلا أنّ هذا الأخير تمسك بطلبه، وبما أنّ العصمة بيده وقد تلفظ بالطلاق، فما كان على القاضي سوى القيام بفكّ الرابطة بينهما، واعتبره تعسفاً يضرّ بالزوجة لأنّها لم تكن ناشزاً، وهكذا طلّقت الحالة بخطأ من الزوج.

- فيما يخصّ توابع العصمة:

* **المتعة:** بما أنّ الطلاق كان تعسفاً وقد أضرّ بالزوجة فقد حكم القاضي بإلزام الزوج بدفع نفقة متعة قدرها 50.000 دج كنوع من التعويض وجبرٍ لخاطرهما.

* **النفقة:** طالبت الزوجة بنفقة عدّة حسب مبلغ 50 ألف دج وبنفقة إهمال بمبلغ 3.000 دج، وبما أنّ النفقة واجبة على الزوج، فقد حكم القاضي بإلزامه دفع نفقة عدّة حسب

مبلغ 30.000 دج ونفقة إهمال حسب مبلغ 2.000 دج شهريًا يبدأ سريانها من أوت 2001م إلى غاية النطق بالحكم. وهذا بالرجوع إلى المادة 79 (ذُكرت سابقاً).

- فيما يخص حضانة الأبناء والنفقة:

طالبت الحالة بإسناد حضانة الطفلة لها، وبنفقة غذائية قدرها 3.000 دج وبما أن هذا الطلب من حق الزوجة حسب المادة 64 من قانون الأسرة (ذُكرت سابقاً).

فإن القاضي قد حكم بإسناد حضانة الطفلة وبنفقة غذائية حسب مبلغ 2.000 دج شهريًا يبدأ سريانها من أوت 2001م وإلى غاية سقوطها شرعاً. ومن حق الأب زيارتها كل يوم جمعة وأيام المناسبات الوطنية، والدينية من الساعة العاشرة صباحاً وإلى الرابعة مساءً.

- فيما يخص السكن:

طالبت الحالة بتوفير سكن لممارسة الحضانة أو بدل إيجار حسب مبلغ 5.000 دج غير أن المحكمة رفضت طلبها لعدم وجود ما يؤسسه قانوناً.

نستنتج أن الحالة لم يُسعفها الحظ في الحصول على حقها في السكن حسب ما تنص عليه المادة 72 من قانون الأسرة المعدل (ذُكرت سابقاً). ويرجع السبب إلى أنه لم يكن معمولاً بهذه المادة بعد.

- فيما يخص الأغراض والصدّاق:

طالبت الحالة بتمكينها من أغراضها الموجودة بالبيت الزوجي، وبما أن الزوج لم يُعارض هذا الطلب، فقد حكم القاضي بتمكين الزوجة من أغراضها التالية: 14 أغطية، 12 لحيفة، 20 وسادة، 03 لحايف، 04 كوفرولي، طاقم شرب الماء، 12 طاقم قهوة، غلاية فخار.

- فيما يخص المصاريف القضائية:

تحمّل الزوج أعباء المصاريف القضائية حسب ما حكم به القاضي.

(ج) استنتاج:

تعرّضت الحالة لطلاق تعسفي في حقها رغم أنها طلبت الرجوع إلى زوجها، إلا أن هذا الأخير تمسك بطلبه. وبهذا الشكل حاول القاضي قدر المستطاع تطبيق القانون المعمول به في ذلك الوقت من أجل حصول الزوجة على حقوقها الكاملة مع مراعاة ظروف الزوج.

(9) تحليل المقابلة مع الحالة التاسعة

(أ) التحليل الاجتماعي والنفسي للحالة:

لم تعان الحالة من عنف جسدي أضرّ بها، ولكنها عرفت عنفا نفسياً واقتصادياً أدى بها وبزوجها إلى طلب الطلاق بالتراضي بينهما، وبدون قيد ولا شرط. ويرجع بسبب ذلك إلى استحالة العيش معا خاصة عند تدخل الأهل في الحياة الزوجية. تؤكد الحالة أن الوضعية التي وصلت إليها والطريق المسدود الذي عرفه زواجها تعود أسبابه إلى أسرة الزوج؛ أمه وأخواته اللواتي كنّ يغرن غيرة عمياء من الحالة بسبب جمالها، ويحاولن قدر المستطاع خلق المشاكل لها والتسبب في طلاقها. وهذا ما يؤكد قول أمّ الزوج للحالة: "لماذا أنت جميلة وبناتي لسن جميلات؟". ممّا يدلّ قطعاً أنّها حالة من الغيرة، التي تشعل نيران الفتنة بين الزوجين. كانت الحالة تُحبّ زوجها وهو أيضاً يحبّها ويرفض استعمال أسلوب الضرب ضدها. كانت تعرف كيف تتعامل مع زوجها من خلال استعمال الحكمة والصمت والحوار كوسيلة لإقناع زوجها بغيرة أهله تجاهها. رغم أنّ الحالة لا تملك مستوى ثقافياً عالياً إلا أنّ هذا لا يُعتبر سبباً كافياً ليجعلها لا تدرك كيفية علاج مشاكلها الزوجية.

إنّ معاناة الحالة ازدواجي العوامل؛ فهي تعاني من تدخل أسرة الزوج، كما تعاني من كسل زوجها، وعدم اكترائه بالعمل فهو لا ينفق عليها ولا على بناتها ممّا جعلها ترفض حياة الكسل، وتسعى لطلب الاهتمام أكثر بها وبناتها.

ولدت هذه الظروف سوء تفاهم بين الزوجين حيث استحالت الحياة بينهما، وكان الحلّ الأمثل لهما هو طلب الطلاق بالتراضي، والتراضي هنا يعني إعفاء الزوج من حقوق الزوجة. وبسبب المشاكل الأسرية قبلت الزوجة عرضه ووقّعت على الطلاق بالتراضي. لكنها استدركت الأمر وعرفت أنّ حقوقها ستضيع عليها، لهذا أعادت النظر في قضيتها ثم رفضت الطلاق بالتراضي، وطلبت الرجوع إلى البيت الزوجي شرط أن يكون سكننا منفرداً.

أكدت لنا الحالة أنّ زوجها لم يتعمّد أبداً استعمال العنف ضدها. لكنّه كان يستمتع كثيراً لما تقوله له أمه وأخواته، ممّا يدلّ على ضعف شخصيته، وعدم قدرته على اتخاذ قرارات صارمة فيما يخصّ هذه التدخلات، وبالمقابل كان يفرض وجوده عن طريق استعمال الهجر في المضجع كوسيلة لتأديب زوجته عمّا صدر منها تجاه أسرته.

نستنتج من خلال هذا أنّ الزوج لم يسع ليكون ظالماً، وإنما الظروف هي التي فرضت عليه أن يكون كذلك، رغم استعماله للعنف ضدّ زوجته إلا أنّ عنفه لم يكن مُضراً بزوجه بل كان معقولاً وقد لجأ لتطبيق الآية الكريمة:

قال الله U: "...وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا..."⁶¹³.

وهذا يُبين حسن نيّة الزوج، فهو لم يتعمّد إيذاء زوجته بسبب حبه الشديد لها، وهذا ما جعله أيضا يعدل عن طلب الطلاق ويحنّ إلى زوجته. فقد أبديا معا رغبتهما في استئناف الحياة الزوجية، وبهذا الشكل لم يقعا في الفخّ الذي نُصب لهما، وحافظا على أسرتهما من الضياع الذي يتسبب فيه الطلاق.

من هنا نستنتج أنّ الحالة قد عانت من عاملين مهمين؛ هما تدخل الأسرة التي تزيد في تشابك الأمور، وكسل الزوج الذي يؤدي إلى الشعور بالفقر، والحاجة واللامبالاة. أثرت كل هذه العوامل على نفسيّة الزوجين وكادت أن تؤدي بأسرتهما إلى الضياع. تُساعد هذه العوامل على توسيع دائرة العنف ضدّ الزوجة، كما تساهم أيضا في إخلال التوازن الأسري.

(ب) التحليل القضائي للحالة:

تزوّجت الحالة بموجب عقد زواج رسمي مؤرخ في 27/05/1999م ونتج عن هذا القران بنتان مروى وسناء، وقد تقدّم الزوج بطلب الطلاق بالتراضي بينه وبين الحالة بسبب استحالة الحياة الزوجية بينهما. غير أنّ الحالة رفضت الطلاق وطالبت بمواصلة الحياة الزوجية شرط توفير سكن منفرد قصد تفادي المشاكل والمحافظة على الروابط الأسرية.

* تحليل الحكم

- فيما يخص الحكم بالطلاق:

اتفق الزوجان على الطلاق بالتراضي بدون قيد أو شرط، وإسناد حضانة الطفلين إلى الحالة، وقد تمّ التوقيع على هذا الطلب من قبلهما بتاريخ 15/08/2005م، لكنّ الحالة تراجعت عن قرارها، وطلبت الرجوع إلى بيت الزوجية. فأمر القاضي بعقد جلسة صلح بين الزوجين، وأثناء الجلسة أبديا رغبتهما في مواصلة العشرة الزوجية والتخلي عن طلب الطلاق. ونُزولا عند رغبتهما قرّر القاضي رفض الطلاق والاستجابة لطلبهما في استئناف الحياة الزوجية.

- فيما يخصّ توابع العصمة:

* النفقة: طالبت الحالة بنفقة لها ولابنتيها بواقع 3.000 دج شهريًا، وبما أنّ الرابطة الزوجية لازالت قائمة ولم تكن الزوجة ناشرا فإنّ النفقة من حقّها، ولقد حكم القاضي بتمكينها

⁶¹³ سورة النساء: الآية 34.

من نفقة قدرها 2.000 دج شهريًا ابتداء من تاريخ رفع الدعوى وإلى غاية استئناف الحياة الزوجية.

- فيما يخص حضانة الأبناء والنفقة:

بما أن الزوجان لم يُطلقا فالبناتان تبقىان مع والديهما. لكن القاضي حكم بنفقة غذائية لكل واحدة منهما بقيمة 2.000 دج شهريًا ابتداء من تاريخ رفع الدعوى وإلى غاية العودة مع والديهما إلى بيت الزوجية. وهذا حسب المواد 75، 78 و 79 (ذكرت سابقًا).

- فيما يخص السكن:

طالبت الحالة بعودتها إلى البيت الزوجية مع توفير سكن خاص بعيدا عن أهل الزوج لتفادي المشاكل. وبما أنه من حق الزوجة أن تطلب سكنا منفردا، كما لها أن تمتنع من أن تسكن مع أقارب زوجها، فقد ألزم القاضي الزوج بالسعي في رجوع زوجته إلى سكن بعيد عن الأهل.

- فيما يخص المصاريف القضائية:

بقيت المصاريف القضائية على عاتق الزوج.

(ج) استنتاج:

قضية الحالة ليست مُعقدة، بل هي منطقيّة بالمقارنة مع طلبها في العودة إلى بيت الزوجية شرط أن يكون بعيدا عن الأهل. وما جاء هذا الطلب إلا لأن الزوجة أحست بأن تدخل أهل الزوج في حياتهما هو الذي أدى إلى تآزم الوضع بينها وبين زوجها. وبما أن حبهما لبعضهما البعض واحترامهما للعشرة الزوجية كان قويا، فقد اتفقا مجددا على استئناف الحياة الزوجية، وإنقاذ ما يمكن إنقاذه والنجاة من شبح الطلاق ونتائجه المدمرة.

(10) تحليل المقابلة مع الحالة العاشرة

(أ) التحليل الاجتماعي والنفسي للحالة:

تعرّضت الحالة لأنواع مختلفة من العنف منها؛ الجسدي، النفسي، الاقتصادي، وحتى الجنسي. وكان هذا الأخير هو بداية مأساتها مع زوجها بحيث اغتصبها قبل زواجهما في بيت والديه. ممّا ولد لديها إحساسا بالخوف من عائلتها وإخوتها، وإحساسا آخر بالرّهبة من هذا الزوج الشرّس الذي لا يملك أية رحمة، خاصّة وأنها كانت تتوسّل إليه ألا يفعل بها ما يفعل. وقع ما وقع وتآزمت الأوضاع بين العائلتين بعدما عرفوا بما حدث، الشيء الذي ولّد تنافرا

بينهما، ونوعا من الحقد الدائم، خاصة وأنهم يعيشون في وسط منغلق نوعا ما، فهو عبارة عن قرية ريفية وكل أهلها معروفون، فأى شيء صغير يحدث تعلم به كل القرية.

لقد صاحب الحالة إحساس بالحقد تجاه الزوج لما فعله، وبسبب التقاليد والأعراف اضطرت الزوجة للعيش معه، وإنجاب الأطفال منه، وتقبُّله على ما هو عليه، رغم أنه كان يعاملها معاملة الحيوان. كان يضربها باستعمال وسائل مؤلمة كاللِّقَاط والسِّكَاكِين، بالإضافة إلى أن الحالة قد أكّدت لنا أن زوجها مدمن على الخمر، ويقوم باصطحاب أصدقائه للهو ولعب القمار، وممارسة الأفعال المخلة داخل بيتها، مما جعلها ترفع دعوى ضده. حيث حُكِمَ عليه بستة أشهر سجنا غير نافذة.

يكون استنتاجنا كالتالي:

لم يتقبل الزوج ما فعلته به زوجته، وردّا على ذلك أصبح يُعاملها أسوء معاملة كنوع من العقاب لها. المؤكّد أنّ الخمر يذهب العقل، ويجعل المخمور قادرا على فعل أيّ شيء، حتّى اتّهام الزوجة في شرفها. لقد قلب الأحداث وجعلها هي المذنبة، وهي التي تُعطيه الأقراص المُنومة لتلهو مع أصدقائه الذين يحضرهم هو بنفسه إلى منزله لتفعل هي ما يحلو لها. فأى زوج هذا الذي يُشوّه صورة زوجته خاصة وهم يعيشون في بيئة صغيرة ومعروف عن أهلها أنهم لا يقبلون هذه الممارسات، وقد يلجؤون للقتل من أجل الشرف. ضرب الزوج عرض الحائط كلّ هذا الاعتبارات و لم يُفكّر سوى بنفسه. كما تتساءل الحالة أين كان أولادها الستة عندما كانت تقوم هي بكلّ هذه الأفعال؟.

أصبحت الحالة تعيش في رعب مستمرّ غير أنّ هذا لم يجعلها سلبية، بل قامت باتّخاذ مواقف صارمة من أجل الوقوف بوجه تصرفات هذا الزوج المستهتر، لأنّ الضّغط يولد الانفجار.

أصبحت الزوجة تتمنّى الموت لأب أطفالها جرّاء سوء معاملته لها وخوفا من أن يلحق الضّرر بها وبأبنائها. وبما أنّ البيئة التي تعيش فيها الحالة بيئة ريفية، وكان زوجها فلاحا، حيث أكّدت لنا أنه كان يعمل بأرض هي ملك للورثة أي إخوانه، ولكنّه الوحيد الذي كان يبذل الجهد من أجل الاعتناء بها والمحافظة على محصولها. أمّا الرّبْح فيُقسَم بالتساوي على الورثة، فهو الذي يتعب وإخوانه يحصلون على المال دون تعب.

من هنا يتّضح لنا أنّ الزوج يعاني من عدم المساواة مع إخوانه ممّا يُؤدّد له رغبة في الثّوران ضدّ هذا الوضع. فلا يجد أحدا يثور في وجهه سوى زوجته رافضا لواقعه التّابع

للسلطة الأبوية التي تعتمد في عيشها على الملكية الجماعية للأرض، غير أنه لا يملك أية وسيلة أخرى للعيش سوى القبول بالوضع.

من هنا يتبين لنا ازدواجية الموقف الذي تعيشه الحالة فهي تعاني عنف زوجها جراء الإدمان على الخمر، وكذلك جراء وضعه وعمله داخل أسرة تمتاز بالسلطة الأبوية، كل هذه العوامل تؤدي إلى تصعيد العنف ضد الحالة.

ب) التحليل القضائي للحالة:

تقدمت الحالة إلى المحكمة بتاريخ 08/12/2002م مؤكدة أنها تزوجت بموجب عقد زواج رسمي، وقد نتج عنه ستة أولاد. وهي تعاني من الإساءة إليها وضربها بسبب إدمان زوجها على الخمر، واصطحابه لأصدقاء السوء إلى منزلها، وهي تطلب من المحكمة عودتها إلى بيت الزوجية، ومواصلة الحياة الزوجية، وقبولها لهذا الزوج كما هو. غير أن الزوج رد على طلبها بأنه يرفض رجوعها، ويطلب بالطلاق بضرر منها بسبب اكتشافه أنها تمس شرفه، حيث كانت تعطيه لأقراص المنومة للقيام بما يحلو لها حسب مزاعمه.

* تحليل الحكم

- فيما يخص الحكم بالطلاق:

طالبت الحالة بعودتها إلى بيت الزوجية، ونزولا عند رغبتها أمر القاضي بعقد جلسة صلح بينها وبين زوجها، رغم كل ما فعله بها، إلا أن الحالة لم تستطع إحضار بطاقة التعريف التي كانت في بيتها وبهذا الشكل باءت هذه المحاولة بالفشل، وأمام هذا الموقف أصر الزوج على الطلاق. وبما أنه لم يثبت نشوز الزوجة فإن الطلاق يُعتبر تعسفاً في حق الحالة. وهكذا حكم القاضي بالطلاق بخطأ من الزوج حتى يحفظ للزوجة حقوقها جراء الضرر الذي لحق بها.

- فيما يخص توابع العصمة:

* المتعة: بسبب الضرر الذي لحق بالزوجة جراء الطلاق التعسفي، طالبت الحالة بنفقة متعة حسب مبلغ 100.000دج، فحكم القاضي بإلزام الزوج بتمكين الحالة من نفقة المتعة بمبلغ قدره 30.000دج. يُعتبر هذا المبلغ قليلاً بالمقارنة مع الأحكام الصادرة في 2006م والتي مسها قانون الأسرة المعدل، بحيث نجد أن بعض القضاة قاموا بخفض مبلغ 100.000دج إلى 60.000دج في بعض الحالات. أما هذه الحالة فقد أخفض المبلغ إلى أقل مما تستحقه الزوجة كتعويض للضرر الذي لحق بها.

* **النفقة:** طالبت الحالة بنفقة عدّة حسب مبلغ 80.000 دج ونفقة إهمال حسب مبلغ 3.000 دج شهريا من تاريخ خروجها من بيت الزوجية، وبتعويض عن الطلاق التعسفي حسب مبلغ 80.000 دج .

وبما أن الزوجة تستحق نفقة العدة فقد أخفض القاضي المبلغ إلى 20.000 دج، وبما أن نفقة الإهمال واجبة على الزوج أثناء قيام الرابطة الزوجية فقد حكم القاضي بإلزام الزوج بدفع مبلغ 2.000 دج شهريًا كنفقة إهمال من تاريخ رفع الدعوى وإلى غاية النطق بالحكم. كما رفض القاضي طلب الحالة المتعلّق بالتعويض عن الطلاق التعسفي لعدم التأسيس، بيد أن التعويض قد حكم به في النفقة الخاصة بالمتعة نظير الطلاق التعسفي.

- فيما يخصّ حضانة الأبناء والنفقة:

طالبت الحالة بإسناد حضانة الأطفال إليها وعلى والدهم الإنفاق عليهم بمبلغ قدره 4.000 دج لكل واحد منهم،، وبما أنه من حقّ الزوجة حضانة أطفالها حسب المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري المعدل (ذُكرت سابقا). بالإضافة إلى أنّ نفقة الأبناء حقّ على أبيهم شرعا وقانونا، لقوله **U: "لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكْفِ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا..."**⁶¹⁴.

وحسب المواد 75 و 76 (ذُكرتا سابقا) فإنّ القاضي قد حكم بإسناد حضانة الأبناء للأمّهم، وعلى والدهم الإنفاق عليهم بمبلغ قدره 1.200 دج لكل واحد منهم من تاريخ النطق بالحكم وإلى غاية سقوطها شرعا، مع مراعاة ظروف الزوج طبقا للمادة 79 (ذُكرت سابقا) وللزوج الحقّ في زيارة أبنائه كلّ يوم جمعة من الساعة 08:00 سا صباحا وإلى غاية 05:00 سا مساء مع الأخذ والردّ، وكذا في المناسبات الدينيّة.

- فيما يخصّ السكن:

طالبت الحالة بتوفير سكن من أجل ممارسة حضانة أبنائها غير أنّ طلبها قد قوبل بالرفض رغم أنّها أمّ لستة أطفال يحتاجون إلى مسكن خاص بهم، لكنّ القاضي وفي حكمه الصّادر في 15/04/2003م لم يكن قد بدأ العمل بقانون الأسرة المعدل والذي يفرض على الزوج توفير مسكن أو بدل إيجار حسب المادة 72 (ذُكرت سابقا).

⁶¹⁴ سورة الطلاق: الآية 07.

من هنا يتّضح لنا أنّ الحالة لم يُسعفها الحظ في الاستفادة من القانون المعدّل لأنّه لم يكن ساري المفعول وقت صدور الحكم، وبهذا الشكّل ضاع عليها حقّ كان من المفروض أن يكون لها فهي بأمسّ الحاجة إليه.

- فيما يخصّ الأغراض والصدّاق:

طالبت الحالة بتمكينها من أغراضها الموجودة بالمنزل الزوجي، وقد أرفقت لائحة تضمّ جميع أغراضها. لكنّ زوجها أنكر حيازته على هذه الأغراض، ولهذا السبب حكم القاضي على الزوج بأداء اليمين بالمسجد الكبير بالمدينة يوم الجمعة بعد الصلّاة، وأمام جمع من الصّالحين على النحو التالي: "أقسم بالله العلي العظيم أنّ المدّعية لم تترك، ولا يوجد بحوزتي أغراضها ومصوغها المتمنّلة في:

* المصوغ: 01 زرّوف ذهب، 02 مسّايس ذهب، 01 منقوش، 01 زرّوف.

* الفرّاش: 20 مخدّة صوف "رئيس" و 06 مخايّد، 08 لحوف عبّد الرّووف، 06 لحيفات، 02 زرّابي صوف، 01 زرّبيّة 2م/3م، 06 كوفيرتات، 08 بورابح صوف، 08 بوشراوطة، 20 هيذورة صوف، 06 هيادّر، 04 مطّارح، 02 سدّاريّات، خزّانة أوّاني، 04 كراسي حديدية و 02 كراسي خشبيّة، 01 آلة خياطة، مارّيو، فرّاش قديم، أوّاني الطّبخ.

* الألبسة: 08 بلايز، 01 صباط، 10 جلاطط، 01 نعالّة، 08 بدعيّات،

6م فرّاش، 06 تريكويات، 04 يزار الباب والنّوافذ، 02 فليزات، 04 فرّاش طوابل، 06 سرّابيت وجّه، 04 سراويل، 02 خمارات.

- فيما يخصّ المصاريف القضائيّة:

بقيت المصاريف القضائيّة على عاتق الزوج، وقد قدرّت بـ 300دج.

(ج) استنتاج:

نستنتج أنّ الحالة قد عانت من العنف الزوجي ضدّها، كما عانت من ضياع بعض حقوقها خاصّة المبالغ المنخفضة للنّفقة، وعدم توفير مسكن لها ولأطفالها الستّة. فهي لم تستفد من قانون الأسرة المعدّل لعدم وجوده في تلك الفترة، بالإضافة إلى عدم حصولها على أغراضها بسبب أداء زوجها لليمين الكاذبة، فكيف لمدمن خمر أن يؤدّي اليمين بالمسجد أو أن يكون صادقاً بما يُقسم به؟.

(11) تحليل المقابلة مع الحالة الحادية عشر

أ) التحليل الاجتماعي والنفسي للحالة:

عرفت الحالة زواجا تقليديًا، بحيث لم تعرف زوجها جيدًا وقد حدّد موعد الزفاف بسرعة في ظرف ثلاثة أشهر، ممّا جعلها تكتشف أشياء كثيرة بعد الزواج.

تعيش الزوجة واقعا مرًا، فهي تعاني من العنف الجنسي والذي يُؤدّد بدوره وكنتيجة حتمية عنفا جسديًا بسبب رفضها لمخالفة تعاليم الدين الإسلامي، وعدم قبولها لممارسة اللواط. تعاني الحالة جسديًا ونفسيًا بحيث تجد نفسها رافضة للوضع ولكنها غير قادرة على تفاديه بسبب معادلة **القوي والضعيف**، وبالطبع هي الضعيفة، وهي من يجب عليها الرضوخ لطلبات زوجها، رغم أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، لكن شخصيتها الضعيفة جعلتها تخاف من ردّة فعل زوجها إن هي لم تقبل فعل ما يطلبه منها.

أكدت لنا الحالة أنها **أصيبت بالتهابات في الجهاز التناسلي**، وبأنّ الطبيبة قد منعت عليها الجماع إلى أن تُعالج نفسها. لكنّ الزوج وجد عوضا عن الجهاز التناسلي، وأجبرها على **القيام باللواط** حتى يشبع نزواته. وعندما كانت ترفض ذلك كان يقابلها بالضرب واستعمال القوة إلى أن ترضخ أو يتركها ويذهب لمعاشرة نساء أخريات يلبين رغباته ونزواته. من هنا يتّضح لنا أنّ الزوجة تعيش في دائرة مغلقة من العنف تبدأ بالعنف وتنتهي بالعنف.

من خلال هذه المعطيات نستنتج أنه يغيب عن زوج الحالة **الوازع الديني والأخلاق العالية**، بل يتّصف بأسوأ الصفات، فهو يتبع غريزته دون تفكير في النتائج، إذ أنه بهذه الأفعال يفقد أسرته ويبتعد عن خالقه بسبب غياب الأسس الدينية التي يتعلّمها الفرد في بداية حياته.

ب) التحليل القضائي للحالة:

تزوّجت الحالة بموجب عقد رسمي مؤرخ في 19/08/1992م، ثم تقدّمت في 14/09/2002م إلى المحكمة طالبة التّطليق من زوجها بسبب إرغامها على ممارسة اللواط ومعاشرته للنساء. أمّا الزوج فقد كذّب أقاويلها، وكذّب قيامه بالزنا مع نساء أخريات، وطالب برجوعها إلى البيت الزوجي.

* تحليل الحكم

طلبت الحالة التّطليق من زوجها، غير أنّ القاضي رفض طلبها لعدم إثباتها للضرر الذي وقع لها واعتبره غير مؤسس قانونًا. رغم أنّ الزوج قد ارتكب فاحشة وقد تسبب في أضرار جسدية ونفسية للزوجة، وكما جاء في كتاب "الشرح الكبير" لأحمد دردير، أنه: "يجوز التّطليق

لضرر يُصيب الزّوجة، وهو ما لا يجوز شرعاً... كوطئها في دبرها.⁶¹⁵ وهذا أكبر دليل على شرعية طلب الحالة، لكن القاضي اعتمد على عدم إثباتها للضرر، رغم أنه يمكن له أن يُعيّن طبيباً مختصاً للكشف عنها ومعرفة الحقيقة. فالسؤال الذي يطرح نفسه، كيف للزوجة التي تعاني من مثل هذه المعاملة أن تثبت ذلك؛ أي تثبت الضرر الواقع عليها؟.

الجواب سهل يُمكنها ذلك علمياً عن طريق الطبيب، أو كما جاء في كتاب "التّاج والإكليل لمختصر خليل" للمواق: "أما إذا اشتكت الزّوجة من إضرار زوجها بها ورفعت إلى القاضي أمرها وعجزت عن إثبات الدّعى، فإنّ القاضي يحكم بإسكانها عند قوم صالحين، ويكفّهم بتفقد خبرها واستعلام ضررها... فإذا خفي على القاضي خبرها، ولم يتبيّن له من الظالم منهما لم يمنعه أن ينظر في أمرهما ويُرسل حكّمين رجلين عدلين راشدين يستحسن أن يكونا من أهلها إن أمكن، وإلا فمن غيرهم حتّى يبحث عن أسباب الشقاق بين الزّوجين ويحاول الإصلاح بينهما قدر الإمكان، فإذا عجزا عن ذلك وتبيّنت الحقائق بأنّ الإساءة من الزّوج أو منهما معاً، يقرّر القاضي التّفريق بينهما بطلقة بائنة. وفي حالة ما إذا ثبت ما تدّعيه الزّوجة بالبينة أو باعتراف زوجها، وبعدما يعجز القاضي في الإصلاح بينهما، يقوم بتطبيقها بطلقة بائنة. أمّا إذا تبيّن أنّ الإساءة من الزّوجة فلا يُفرّق بينهما بالطلاق وإنّما يُفرّق بالخلع⁶¹⁶.

لماذا لم يلجأ القاضي في حكمه إلى الشريعة؟ ولماذا لم يتبيّن حقيقة الأمر؟ لماذا تعجّل في إصدار الحكم برجوعها؟.

وإذا ما عدنا إلى قانون الأسرة المعدّل نجده يُعالج هذا الأمر في **المادة 53** (ذُكرت سابقاً) النّقطة السادسة، وهي ارتكاب فاحشة مبيّنة، بالإضافة إلى النّقطة التاسعة "كل ضرر معتبر شرعاً؛ فالحالة قد عانت من الفاحشة ومن الضرر النّاجم عنها.

- فيما يخصّ توابع العصمة:

حكم القاضي بنفقة إهمال حسب مبلغ 2.000 دج شهرياً من تاريخ رفع الدّعى وإلى غاية الرّجوع الفعلي، وهذا يُعتبر حقّاً من حقوق الزّوجة.

- فيما يخصّ الحكم بنفقة الأبناء:

حكم القاضي بنفقة غذائية لكلّ واحد من الطّفلين حسب مبلغ 1.500 دج من تاريخ رفع الدّعى وإلى غاية الرّجوع إلى المنزل، وهذا حسب المواد **75، 78 و 79** (ذُكرت سابقاً).

⁶¹⁵ أحمد دردير، مصدر سابق، ص.345.

⁶¹⁶ المواق، مصدر سابق، ص.16.

- فيما يخصّ المصاريف القضائية:

بقيت المصاريف القضائية على عاتق المُتسبب فيها.

(ج) استنتاج:

رغم أنّ الحالة تعاني من عنف جسدي وعنف جنسي مخالف لتعاليم الدّين، إلاّ أنّ القاضي لم يحاول أن يتبيّن الأمر، ولم يحاول معرفة الحقيقة، بل ارتكز على عدم إثبات الزّوجة لذلك كحجّة للحكم برجوعها إلى المنزل الزوجي. غير أنّ الشريعة واضحة جدّاً في معالجة هذه الحالات و تبيّن الحقيقة. فالحالة تعاني من ظلم الزّوج وظلم الحكم الصادر في حقّها.

III- التحليل القضائي للقضايا الثّلاثة المدروسة

1) التحليل القضائي للحالة الأولى

تزوّجت الحالة بموجب عقد رسمي بتاريخ 03/04/2005م ولم ينتج عن هذا القران أيّ طفل، غير أنّ زوج الحالة تقدّم بعريضة إلى المحكمة يطلب رجوع الزّوجة إلى البيت الزوجي، ويؤكد أن لديه أبناء من الزّوجة السّابقة، وبأنّ الحالة قبلت الزّواج به والإقامة معهم. أجابت الحالة بمذكرة جوابية مؤكّدة أنّ زوجها وعدّها بسكن منفرد، ولقد تركت البيت الزوجي بسبب تعرّضها للعنف الأسري من قبل أبناء زوجها الذين ضربوها وهدّدوها بالذبح. وهي تطالب الآن بتوفير مسكن مُنفرد بعيد عن أبناء الزّوج لتمارس فيه حياتها الزوجية.

(أ) تحليل الحكم القضائي:

- فيما يخصّ الحكم برجوع الزّوجة وتوفير السّكن المنفرد:

طالبت الحالة بالرجوع إلى البيت الزوجي شرط أن يكون منفرداً، لتتفادى الوقوع في مشاكل مع أبناء زوجها لأنهم ضربوها وهدّدوها بالذبح، وقد أثبتت ذلك بشهادة طبيّة من مصلحة الطبّ الشرعي بالمستشفى الجامعي بتلمسان، وثبتت تحصلها على ثمانية أيام عجز. وبما أنّ للزّوجة الحقّ في السّكن المُستقلّ عن أبناء زوجها، كما لها الحقّ أن تمتنع من أن تسكن مع أبنائه، وبما أنّها عانت من العنف الممارس ضدها بالضرب والتّهديد، فقد حكم القاضي باستئناف الحياة الزوجية على أن يُوفّر لها الزّوج مسكناً منفرداً خلال شهرين ابتداء من تاريخ 18/02/2006م.

- فيما يخصّ المصاريف القضائية:

يتحمل خاسر الدّعوى أعباء المصاريف القضائية.

ب) استنتاج:

من خلال القضية التي بين أيدينا يتبين لنا أنّ الحالة تُعاني من نوعين من العنف مورس ضدّها؛ أولهما العنف الأسري من قبل أبناء الزوج والمتمثّل في ضربها وتهديدها بالذبح، ممّا جعلها تُفكّر في الهرب من ذلك المنزل الذي تُحسُّ فيه بالرعب والخوف على حياتها في كلّ لحظة. أمّا العنف الثّاني فهو العنف النّفسي المتمثّل في رفض الزوج لتوفير المسكن المنفرد لها، فهو بذلك يزيد من عذابها وخوفها، ويؤثّر على نفسيّتها بحيث يجعلها منعزلة، مُتخوّفة، مُتردّدة، متشائمة، ولا تمارس حياتها اليوميّة بشكل عادي جرّاء هذا الضّغط من قبل الزوج وأبنائه، رغم أنّ الشريعة والقانون في صفّها لأنّه من حقّها العيش في بيت مُستقلّ عن أهل الزوج خاصة إذا ثبت الضرر.

نظرا لهذه الأسباب أخذ القاضي بعين الاعتبار الحالة الجسديّة والنفسية للزوجة، وتفاديا للمزيد من المشاكل حكم القاضي بتوفير سكن منفرد للحالة. يعتبر هذا الحكم الحلّ الوحيد والمناسب لمثل هذه الحالة.

(2) التحليل القضائي للحالة الثّانية

(1) تحليل الحكم القضائي:

تزوّجت الحالة بموجب عقد رسمي بتاريخ 07/12/1996م غير أنّه لم يتمّ الدخول بها، بحيث غادر الزوج التراب الوطني عائدا إلى فرنسا دون سابق إنذار. تاركا زوجته مدة سبع سنوات دون نفقة، فأصبحت لا هي متزوّجة ولا هي مطلّقة. تقدّمت الحالة بعريضة للمحكمة بتاريخ 04/08/2003م تطالب بالتطّيق بسبب الغياب والإهمال.

- فيما يخص الحكم برفض التطّيق:

طالبت الحالة بالتطّيق بسبب غياب الزوج وإهماله لها، وعدم الإنفاق عليها. ومن المعلوم أنّ للزوجة الحقّ في طلب التطّيق عندما لا ينفق عليها زوجها مصداقا لقول الله تعالى: "وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا..."⁶¹⁷. كما للزوجة الحقّ في طلب التطّيق في حالة غياب الزوج عنها حتّى وإن كان يقيم معها في نفس البلد، فما بالك بمن تركها وغادر إلى فرنسا؟

⁶¹⁷ سورة البقرة: الآية 231.

بما أن الزوج قد غاب عن زوجته مدة سبع سنوات فيكون التفريق بينهما جائزا دفعا للضرر عنها. وبالنظر إلى المادة 53 (ذكرت سابقا)، وجب على القاضي أن لا يقوم بتطليقها من الوهلة الأولى بل يقوم بإمهال الزوج مدة مناسبة حسب اجتهاده ليعود وينفق على زوجته، وفي حالة ما إذا ظل رافضا وممتنعا عن الإنفاق حتى وإن كان بسبب عجزه يقوم القاضي بتطليقها طلاق رجعية. أما إذا ثبت من الوهلة الأولى عدم قدرة الزوج على الإنفاق يُطلقها القاضي بدون إمهال الزوج.⁶¹⁸ أما إذا وُجِدَ مَنْ يَتَبَرَّعُ بالنفقة من أهل الزوج، فإن حق الزوجة في طلب التّطليق يسقط، لأنّه لا يوجد ما يدفعها إلى التمسك بطلبها⁶¹⁹.

هذا في حالة طلبها للنفقة، أمّا فيما يخصّ غياب الزوج عنها فيُعتبر مفقودا ويجوز تطليقها منه.

حكم القاضي في هذه القضية برفض الدعوى، ولم يخض في هذه الأمور لسبب واحد، وهو عدم تبليغ الزوج لحضور الجلسة، فقد كُتِبَ محضر التكليف بالحضور باسم أم الزوج، وهكذا رفض القاضي طلبها لحين تبليغ الزوج من أجل أن يُقدّم مذكرة جوابية لإيضاح ما تقدّمت به الحالة.

على الزوجة أن تنتظر لحين تبليغ الزوج للحصول على حقها في الطلاق أو رفضه إذا ما ثبت أنه كان يُنفق عليها ولم يهملها كما تدّعي في مذكرتها.

- فيما يخصّ المصاريف القضائية:

بقيت المصاريف على عاتق الحالة، وقد قُدّرت بـ 300 دج.

(ب) استنتاج:

طالبت الحالة بحق من حقوقها الذي كفله لها الدين والقانون، خاصة بعدما غاب عنها الزوج سبع سنوات، وبقيت مُعلّقة طوال هذه المدة، فهي لا تعتبر متزوجة ولا تعتبر مطلقة. وهي تفقد كل فرصة في الارتباط مع شخص آخر. وبهذا الشكل نجد أنّ الحالة تعاني من ضرر كبير يؤثّر على حياتها، وعلى مستقبلها، وعلى علاقاتها داخل المجتمع، خاصة تلك النظرات التي لا ترحم من قبل معارفها النساء منهم والفتيات بعمرها اللواتي تزوجن بعدها وأنجبن، فكيف ستكون الحالة النفسية لهذه الزوجة في مثل هذه الظروف التي تعيشها؟.

⁶¹⁸ نبيل صقر، مرجع سابق، ص. 168.

⁶¹⁹ الحطّاب، مصدر سابق، ص. 199.

بما أنّ الزوج لم يُبلِّغ بمحضر التّكليف بالحضور فمن المؤكّد أنّها ستستأنف قضيتها إلى حين حصولها على التّطليق أو عودة زوجها وإثباته عكس ما تقوله الحالة.

(3) التحليل القضائي للحالة الثالثة

تزوّجت الحالة بموجب عقد زواج رسمي بتاريخ 28/04/1986 ونتج عن هذا القران إنجاب طفلين، وقد تقدّمت الحالة إلى المحكمة بطلب التّطليق من زوجها بسبب عدم إنفاقه عليها وعلى أبنائها وعدم زيارتهم، فأجاب الزوج بأنّه لم يهملهم وإنّما ذهب لزيارة أبنائه من الزّوجة الأولى. وهو يطالب بمواصلة الحياة الزوجية.

(أ) تحليل الحكم القضائي:

- فيما يخصّ الحكم برفض التّطليق:

طالبت الحالة بالتّطليق بسبب عدم الإنفاق عليها وعلى أبنائها، ويُعتبر هذا حقاً من حقوقها الشرعية حسب المادة 53 من قانون الأسرة (ذُكرت سابقاً). لكنّ القاضي رفض طلبها لأنّها لم تثبت بحكم قضائي أنّ الزوج قد أهملها ولم يُنفق عليها، وفي هذه الحالة تمّ رفض دعاها.

- فيما يخصّ توابع العسمة:

* **المتعة:** طالبت الحالة بنفقة متعة حسب مبلغ 50.000 دج غير أنّ طلبها لا معنى له لأنّ المتعة من حقّ الزّوجة التي يُطلقها زوجها دون رغبتها وتعسفاً منه لأنّه يلحق الأذى بها، وجبراً لخاطرها تُعوّض بنفقة متعة يُحدّد مبلغها القاضي بالعودة إلى المادة رقم 79 من قانون الأسرة (ذُكرت سابقاً)، ففي هذه الحالة طلب الزّوجة غير مؤسس ولا داعي له لأنّ القاضي حكم برفض دعوى التّطليق.

* **النفقة:** طالبت الحالة بتمكينها من نفقة عدّة حسب مبلغ 20.000 دج ونفقة إهمال حسب مبلغ 3.000 دج، غير أنّ حكم القاضي بالرجوع إلى البيت الزوجي يُسقط هذه الحقوق، إلّا نفقة الإهمال التي حدّدها القاضي بـ 1.500 دج من تاريخ رفع الدّعى وإلى غاية رجوع الزّوجة إلى بيتها. وقد حكم القاضي أيضاً بنفقة للأولاد بمبلغ 1.500 دج من تاريخ رفع الدّعى وإلى غاية العودة.

- فيما يخصّ المصاريف القضائية:

بقيت المصاريف القضائية على عاتق الزوج.

(ب) استنتاج:

عانت الحالة من العنف الاقتصادي ضدها، بحيث لم ينفق الزوج عليها ولا على أبنائها. بل أهملها وتوجّه لزيارة أبنائه من الزوجة الأولى. وبما أنّ الحالة لم تستطع إثبات عدم الإنفاق بحكم قضائي فإنّ طلبها التّطليق غير مؤسّس ومرفوض.

نجد أنفسنا ندخل في غمار قضيّة أخرى وهي تعدّد الزّوجات، وعدم استطاعة الزّوج العدل بينهنّ، فقد أهمل الحالة وتوجّه لزيارة الزّوجة الأخرى ممّا اضطرّ الأولى لطلب التّطليق بسبب إحساسها بالتّفرقة وعدم إنفاق زوجها عليها وعلى أولادها.

ومن أجل عدم الوقوع في هذه المشاكل عدلّ قانون الأسرة هذه النّقطة المهمّة كالتالي:

المادّة 08 معدّلة بالأمر 05-02 : "يُسمح بالزّواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود

الشّريعة الإسلاميّة متى وُجد المبرّر الشرعي وتوفّرت شروط ونية العدل.

يجب على الزّوج إخبار الزّوجة السّابقة والمرأة التي يُقبل على الزّواج بها وأن يُقدّم طلب التّرخيص بالزّواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزّوجية.

يُمكن لرئيس المحكمة أن يُرخص بالزّواج الجديد إذا تأكّد من موافقتهم، وأثبت الزّوج المبرّر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشّروط الضّرورية للحياة الزّوجية.

يُفسخ الزّواج الجديد قبل الدّخول إذا لم يستصدر الزّوج ترخيصاً من القاضي وفقاً للشّروط المنصوص عليها أعلاه⁶²⁰.

المادّة 19 معدّلة بالأمر 05-02: للزّوجين أن يشترطاً في عقد الزّواج أو في عقد

رسمي لاحق كلّ الشّروط التي يريانها ضرورية، ولاسيما شرط عدم تعدّد الزّوجات وعمل المرأة، ما لم تتناف هذه الشّروط مع أحكام هذا القانون⁶²¹.

IV- النتائج

إنّ القضايا المُختارة في الدّراسة لا تمثّل كلّ أنواع القضايا الموجودة في المحكمة، ولا يُمكننا الإدّعاء بأننا أحطنا بها حصراً، على الرّغم ممّا بذلناه من جهد في جمعها من أرشيف المحكمة. لكننا توصلنا لبعض النتائج المهمّة من خلال مقابلاتنا مع الحالات، ويُمكننا تلخيصها على النحو التّالي:

⁶²⁰ نبيل صقر، مرجع سابق، ص.23.

⁶²¹ المرجع نفسه، ص.55.

* تُعْتَبَرُ الحالاتُ ظاهرةَ العنفِ الممارسِ ضدَّهنَّ وضعيَّةٌ تُسبِّبُ لهنَّ آلاماً وجراحاً جسديَّةً ونفسيَّةً، فهي تتجاوزهنَّ لتمسَّ المحيطَ الاجتماعيَّ كالأطفالِ والأقاربِ و الأصدقاء... إلخ

* لقد قَدَّمنَ وصفاً للعنفِ فعليٍّ وملموسٍ، لأنَّه نابعٌ من تجاربهنَّ الذاتِيَّةِ ويتميَّزُ بالواقعيَّةِ.
* من خلالِ الحديثِ معَ الزَّوجاتِ المُعَنَّفَاتِ أَكَّدنَ وجودَ أشكالٍ مختلفةٍ من العنفِ مورستَ عليهنَّ، وهي تُجسِّدُ في نظرهنَّ سيطرةَ الزَّوجِ وتسلُّطه، حيثُ اعتبرته الزَّوجاتُ ظلماً واقعاً عليهنَّ.

* من خلالِ الشَّهاداتِ التي أدلتَ بها الزَّوجاتِ المُعَنَّفَاتِ لم نستطعِ الفصلَ بينَ أنواعِ العنفِ، لأنَّ العنفَ اللَّفْظِيَّ يُلازمُ العنفَ الجسديَّ ويرتبطُ كلُّ منهما بالعنفَ النَّفْسيَّ.
* من خلالِ اللِّقَاءاتِ التي جَمَعْتنا بالزَّوجاتِ المُعَنَّفَاتِ تبيَّنَ لنا وجودَ أسبابٍ أُخرى تُؤدِّي إلى ممارسةِ العنفِ ضدَّ الزَّوجةِ، ومن بينها:

ظاهرةَ البخلِ التي عانتَ منها الحالةُ الأولى، والحالةُ الخامسة. ثمَّ حالةَ الشكِّ التي عرفتَها الحالةُ الثَّانيةُ. بالإضافةِ إلى المرضِ الذي عانتَ منه الحالةُ الثَّالثةُ. دونَ أن ننسى ظاهرةَ السَّرقةِ التي قامَ بها زوجُ الحالةِ الثَّانيةِ والحالةُ الثَّالثةُ، والحالةُ الرَّابعةُ. كما عرفتَ بعضَ الحالاتِ كذبِ أزواجهنَّ ولجوءهم إلى الخداعِ، وهذا ما عرفتَها الحالةُ الرَّابعةُ. أمَّا الاختلافُ في المستوى الثقافيِّ فهو نسبيٌّ؛ لأنَّ نفسَ الحالةِ أي الرَّابعةُ عرفتَ عقدةَ انعدامِ التَّكافؤِ الثقافيِّ من قِبَلِ الزَّوجِ ممَّا أدَّى إلى ممارسةِ العنفِ ضدَّها، غيرَ أنَّ الحالةَ السَّابعةَ عرفتَ تكافؤاً في المستوى الثقافيِّ لكنَّه لم يشفعَ لها بل مورسَ عليها هي الأخرى العنفَ بأشكاله المختلفةِ. بينما يوجدُ حالةٌ ليسَ لديها مستوى ثقافيِّ عالٍ ولكنها كانتَ تعرفُ كيفَ تتعاملُ معَ زوجها لتمتصَّ غضبه، وهي الحالةُ التَّاسعةُ.

هناك سببٌ آخرٌ أدَّى إلى ممارسةِ العنفِ ضدَّ الزَّوجةِ وجدناه في الحالةِ السَّادسةِ، وهو خوفُ الزَّوجِ من دعوةِ الشرِّ، ممَّا جعله يتزوَّجَ امرأةً لا يُحبُّها ونتيجةً لذلكَ أصبحَ يُمارسُ عليها العنفَ بجميعِ أنواعه. إضافةً إلى وجودِ ظاهرةٍ أُخرى تُؤدِّي إلى ممارسةِ العنفِ ضدَّ الزَّوجةِ وهي السَّحرُ الذي يضعُ غشاوةً على أعينِ الزَّوجِ، ممَّا يجعله لا يعرفُ ماذا يفعلُ؟ وماذا يقولُ؟. وهذا ما حدثَ للحالةِ السَّابعةِ. أمَّا الحالةُ الثَّامنةُ فقدَ عرفتَ ممارسةَ العنفِ من قِبَلِ زوجها، ومن قِبَلِ أهلهِ لأنَّها لم تُنجبِ. حيثُ قامتَ أمُّ الزَّوجِ بإعطائها أعشاباً أدَّت إلى تسمُّمها ودخولها إلى المستشفى، وقد نجتَ من الموتِ بأعجوبة. كما أنَّ للغيرَةِ دوراً هاماً في ممارسةِ العنفِ ضدَّ

الزوجة، وهذا ما عانت منه الحالة التاسعة التي كانت تغيرُ منها أخوات زوجها بسبب جمالها الذي أصبح نقمة عليها، وبسبب المكائد التي كانت تُحَاك ضدّها.

* تحدّثت الزوّجات المُعَنَّفَات عن العنف الجسدي والاقتصادي؛ كمشكل الضرب، النّفقة، الطّلاق، والسكن. لكنهنّ لم يتحدّثن عن العنف الجنسي داخل العلاقة الزوجيّة، إلاّ الحالة العاشرة التي اغتصبها زوجها قبل زفافها، والحالة الحادية عشر التي طلب منها زوجها القيام باللواط لكنّها رفضت ذلك، ولجأت إلى المحكمة لكنّ طلبها رُفِض لعدم قُدّرتها على إثبات ما كان يفعله بها زوجها عنوةً عنها وبالقوة.

يرجع رفضُ الحالات التحدّث عن العنف الجنسي إلى مفهومهنّ الخاطيء عن العنف الجنسي؛ فمثلاً، عندما أخبرناهنّ عن العنف الجنسي لم يفهمن ما كُنّا نقصده، وقد ظهر ذلك من خلال تعابير وجه بعضهنّ. إنهنّ يعتبرنه واجبا لا مجال للاعتراض عليه، حتى وإن كانت الزّوجة مريضة. يرجع السبب إلى عمليّة التّنشئة الاجتماعيّة في المجتمع الجزائري، التي تجعل العنف الجنسي حقاً شرعيّاً للرجل في جميع الأحوال. فالزوّجات لا يدركن أنّ الزوج يُمارس عليهنّ العنف الجنسي إلاّ في حالة الممارسات الجنسيّة التي ترفضها القيم الدينيّة الإسلاميّة والثقافيّة السائدة والأخلاق، والتي يعتبرها القانون أيضاً محرّمة و شاذّة.

* حسب تصريحات الزوّجات المُعَنَّفَات فإنهنّ يحسسن بالمهانة عندما يمارس عليهنّ الزوج العنف أمام أعين الغير، أي بحضور أفراد العائلة أو الجيران أو الأصدقاء، حيث يكون الإحراج كبيراً. وقد تحدّثت عن أنواع كثيرة ومختلفة من العنف مورس ضدّهنّ من قبل أزواجهنّ.

المشاكل التي تُعاني منها المرأة في المحاكم⁶²²

"تلجأ المرأة للقضاء في حالة إحساسها بالظلم وعدم قُدّرتها على التحمّل، ومن بين القضايا التي تمسّ المرأة نجد؛ الطّلاق، الخلع، الهجر، العنف، النّفقة، التعتنّ في الطلاق من قبل الزوج، الإرث... إلخ. ومن أهمّ المشاكل التي تعترض المرأة في المحاكم ما يلي:

- شعور المرأة بالخجل والإحراج أثناء سرد قصّتها أمام القاضي.
- طول فترة صدور الحكم، فأحياناً تبقى القضية في المحاكم سنين وسنين.
- عدم قدرة المرأة على تحمّل تكاليف القضاء خاصّة عندما تطول المدّة.

⁶²² تصريح تقدّم به محام بمحكمة تلمسان.

- كثرة الأوراق المطلوبة من أجل تكوين الملف في حين يمكن تفاديها عن طريق استخدام التقنيات الآلية الحديثة، والاتصالات الإلكترونية.

- أمّا قضايا العنف الزوجي فهي متداولة في ساحات القضاء، تتعلق معظمها بطلب التفريق القضائي لضرر بسبب إساءة الزوج لزوجته قولاً أو فعلاً بما لا يستطاع معه دوام العشرة، فمتى ثبت الضرر وتعدّر الإصلاح حكم القاضي بالتفريق بينهما، والضرر هو كل ما تتضرر منه المرأة سواء كان بسبب الضرب أو الهجر أو التقصير في الإنفاق... إلخ.

رغم هذه النصوص إلا أنّ هناك فئة من النساء تخاف من اللجوء إلى المحاكم، لمعرفتها مسبقاً بأنها لن تكون بأمان. لأنّ معظم هذه القضايا تسقط بإسقاط الحق الشخصي، وعندها تخرج المرأة خاسرة ممّا لا يُشجّع غيرها على اتخاذ مثل هذه الخطوة.

أمّا إذا سُجن المُعَنَّف، فتواجه المرأة ضغوطات كبيرة تحوّل دون استمرارها في الشكوى خاصة إذا كان الزوج هو مصدر الدّخل الوحيد للأسرة. وأحياناً يمارس المجتمع (الأسرة، الأقارب، الجيران...) على الزوجة ضغوطات من أجل سحب الشكوى، حيث يعتبرون ذلك من المحظورات في المجتمع، وقد توصم بالعار طوال حياتها نتيجة لاستخدامها لهذا الحقّ.

يعتمد الجانب التطبيقي لهذا البحث أساساً على عدّة دراسات ميدانية واقعية، تمسّ كلّها واقع العنف الممارس ضدّ المرأة خاصة الزوجة، محاولة منّا لمعرفة آثار العنف الذي تتلقّاه المرأة الجزائرية من قبل أسرتها، وخاصة من قبل الزوج.

تسمح لنا هذه الدراسة بمعرفة أسباب ونتائج هذه الظاهرة الخطيرة، ومدى تأثيرها على الأسرة وعلى المجتمع ككلّ. ومن هذا المنظور يُمكننا القول بأنّ هذه الدراسة تسعى إلى الإحاطة بهذه الظاهرة، ومحاولة معالجتها، وإيجاد الحلول للحدّ منها.

لقد سعينا جاهدين لدراسة عدّة قضايا من المحكمة تمسّ النساء ضحايا العنف الزوجي دون التّطرّق إلى التفاصيل التي تكشف هويّتهنّ، وذلك نزولاً عند رغبتهنّ. شهادتهنّ مستنقاة من الواقع، وهي تُساعدنا على تأسيس عناصر واقعية، من أجل إعطاء لمحة حقيقية مرتبطة بتجارب تخصّ بيئة اجتماعية معيّنة.

هذه قضايا من بين آلاف القضايا التي تعرفها المحاكم، والمراكز والمستشفيات ببلادنا. وهي تُبيّن لنا بعض ممارسات العنف بين أفراد تربطهم علاقة حميمة داخل فضاء كان من المفروض أن يسوده الاستقرار، والطمأنينة والموّدة. لكنّه أصبح مسرحاً للصراعات، والتوترات، التي تكتسي أحياناً طابعاً عدوانياً متوحّشاً يهدف إلى تدمير الآخر.

لقد حاولنا مناقشة الفرضيات على ضوء نتائج الدراسة الميدانية التي قمنا بها بحيث

توصلنا إلى ما يلي:

إنّ التطرق لظاهرة العنف الزوجي ضدّ الزوجة من الناحية العلمية يفرض علينا أن نكون موضوعيين وحياديين من أجل فهم أبعاد الظاهرة، إلا أننا واجهنا بعض الصعوبات بسبب اصطدامنا بالواقع المرّ الذي تعيشه الزوجة داخل البيت الذي كان من المفروض أن يوفر لها الأمن والطمأنينة. لقد سمعنا قصصا غريبة من الحالات التي تحكي عن أشدّ أنواع العنف قسوة، وباستعمال وسائل لا تخطر على بال شخص سويّ. تبيّن لنا القضايا التي درسناها تناقضا كبيرا تعرفه الأسرة الجزائرية، فهي كالبركان الثائر الذي يقذف حممه على أفراد الأسرة خاصة الزوجة، فيتسبب في حرقها، وتسميم حياتها، وأحيانا تهديدها بالموت البطيء والمُحتّم، أو قد يفقدها صوابها ويدخلها المصلحة العقلية، وربما أكثر من ذلك بحيث يجعلها تضع حداً لحياتها عن طريق الانتحار.

فعوض أن يسود العلاقات الزوجية الحبّ والتفاهم، والترابط بين الأفراد، نجد أنّ العكس هو الصحيح وبأنّ العنف داخل الأسرة الجزائرية من الرواسب التي ظلّت تُصاحب الفرد الجزائري في جميع مراحل تطوره. فرّق النظام التقليدي بين الطّفّل الذّكر والأنثى وأعطى لكلّ واحد منهما مكانته داخل الأسرة، فتولّد عن هذا الفعل ظهور صراع دائم بين الجنسين عن طريق محاولة كلّ منهما فرض وجوده وإظهار مكانته التي يستحقّها داخل مجتمع يشهد التطور في كلّ الميادين، ويرفض التطور في أنماط التفكير خاصة إذا تعلّق الأمر بوضعية المرأة داخل المجتمع. بل يُمارس الرّجل دوره بطريقة استفزازية وقهرية للمرأة بسبب حيازته على السّلطة المطلقة في اتخاذ القرارات. وما هذا إلا تعبير عن موروث ثقافي لازال يتداول إلى يومنا هذا وبصورة عنيفة، حيث تجد المرأة نفسها ضحية لهذه الممارسات التي تعود بالضرر عليها وعلى أبنائها وعلى المجتمع.

الدّين الإسلامي واضح جدّا في طريقة التعامل مع الزوجة، وقد حدّد لها حقوقا، وواجبات، وفرض على الزّوج حسن معاشرتها والإحسان إليها ومعاملتها معاملة تليق بمن تحمل اسمه. غير أنّ أزواج الحالات المدروسة يُخالفون ما فرض الله عليهم خوفا من نظرة المجتمع إليهم. وهذا يدلّ على التعصّب في الأفكار ومحاولة تغطية الشّمس بالغربال، فما هو حلال أصبح حراما، وما هو حرام حُلّ من قبل ثقافة مجتمع تفرض على الزّوج أن يُعامل زوجته بكلّ قسوة وشراسة حتى يُمثّل الرّجل أحسن تمثيل. وتبرّر تصرفاته بطريقة منطقيّة

تجعل الزوجة هي المذنبه وهي التي تدفع الزوج إلى ممارسة العنف ضدها، وبأنها تستحق تلك الممارسات من أجل تأديبها وإعادة تربيتها من جديد.

إن استعراضنا لعيّنة من القضايا التي تتطرق لظاهرة العنف الزوجي تجعلنا نبحث عن صحة أو خطأ الفرضيات التي وضعناها في بداية البحث كنقطة انطلاق لمعالجة ظاهرة العنف الزوجي الممارس ضدّ الزوجة.

* أولاً:

من خلال الدّراسة الخاصّة بالرجال تبينّ لنا أنّ 68% لم يستطيعوا ترتيب الآية القرآنية: "...وَاللّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً"⁶²³.

بينما بقيت نسبة 32% تضمّنت بعض المثقفين الذين يحفظون الآية الكريمة. من هنا يتضح جلياً أنّ بعض الأزواج الجزائريين يُعانون من ضعف في الوازع الدّيني يجعلهم يتعاملون مع زوجاتهم بأسلوب همجي بعيد عن تعاليم الدّين السّميحة. وهناك الفئة التي تعرف الآية جيّداً، ولكنها ممّن يحفظ ولا يطبّق، أو ممّن يحفظ نصف الآية ويُطبّق نصفها. ومن الأزواج من يعرف الآية القرآنيّة، ولكنه يعجز عن تفسيرها أو عن تطبيقها. وربّما لا يستطيع الصّبر وممارسة الحلول الأولى، بل يتخطّأها ليصل إلى المرحلة الأخيرة وهي الضّرب كوسيلة للتأديب.

هذه الممارسات العنيفة داخل الأسرة الجزائرية دليل على جهل تعاليم الدّين الإسلامي في تسيير الشؤون الأسريّة، خاصّة الزوجيّة منها. يوجد من الأزواج من لا يعرف أنّ الدّين الإسلامي يسمح بضرب الزوجة، ولكن بشروط وفي حالة ثبوت نشوزها. فقَبَل الشّروع بالضّرب هناك وسائل تأديبيّة أرفق من منه، على الزوج اللّجوء إليها. لكنّ الزوج الجزائري يلجأ فوراً وبدون تفكير إلى ممارسة العنف وضرب الزوجة لأتفه الأسباب من أجل الضّرب فقط وفرض الوجود .

كما بيّنت لنا الدّراسة أنّ جهل تعاليم الدّين الإسلامي فيما يخصّ معاملة الزوج لزوجته، وحقوق الزوجة على الزوج قد احتلّت المرتبة الأولى في ترتيب أسباب العنف الزوجي ضدّ المرأة بنسبة 17% بالإضافة إلى التّنشئة الأسريّة بنفس النسبة، والتي تلعب دوراً مهماً في تلقين

⁶²³ سورة النّساء: الآية 34.

الفرد ومنذ طفولته طريقة التعامل مع الآخر خاصة الجنس الأنثوي عن طريق احترامه وحسن معاشرته.

أما المقابلات مع الحالات فبيّنت لنا أنّ أزواجهن يشربون الخمير، وهذا ما اتّضح لنا عندما تحدّثنا مع الحالة الأولى التي عانت من ممارسة العنف ضدها بسبب إيمان زوجها على شرب الخمر، وبسبب بُخله أيضا.، نفس الشيء حصل مع الحالة العاشرة التي عانت من ويلات العنف بسبب الخمر، ولعب القمار، والقيام بالأفعال المخلة بالحياء. كل هذه الأمور تتنافى وتعاليم الدين الإسلامي، وتعود بالسلب على الأسرة وعلى المجتمع.

* ثانيا:

وفيما يخصّ الفرضية الثانية، فإنّ الدّراسة الخاصة بالرجال قد بيّنت أنّ الفقر، والحاجة، وتدهور الظروف الاقتصادية أسباب تؤدّي إلى ممارسة العنف ضدّ الزّوجة بنسبة 05%. يتسبّب الفقر في اختلال التّوازن الأسري، وانقلاب الأدوار بين الأزواج. لتصبح الزّوجة هي المعنيّة بالإففاق على زوجها وأطفالها وتوفير الحاجيات الأساسية لهم. ثمّ يقوم الزوج باستغلال مال الزّوجة مع عدم إنفاقه على أسرته، ممّا يتسبب في نشوب نزاعات تكون الزّوجة هي المتضرّرة في أغلبها.

يلجأ الزوج إلى ضرب زوجته عندما تطلب منه توفير بعض الحاجيات، خاصة الأساسية منها. فطلبها يجعله يحسّ بعجزه في توفير متطلبات الحياة وبالتالي يلجأ إلى ضربها كوسيلة لإسكاتها، ورفض طلباتها. كما أكّدت الحالات المدروسة أنّ الفقر يجعل الحياة الزوجية صعبة وملية بالمشاكل.، خاصة إذا كان الزوج ممّن يتكلّ على زوجته في توفير المال ويتكاسل عن العمل. وقد يصل به الأمر إلى أخذ راتبها عنوة عنها، وتبذيره على النساء وشرب الخمر. وهذا ما حدث للحالة الثانية التي كان يأخذ منها زوجها راتبها بالكامل، ولا يُنفق منه شيئا عليها وعلى أطفالها. ممّا أدخل الشكّ والريبة إلى قلبها، وجعلها تعيش عنفا اقتصاديا وآخر نفسيا. كذلك الحالة الرابعة التي لم تعان فقط من سلب مالها، بل كان زوجها مخادعا وكاذبا.

الفقر مشكل عالمي يُهدّد أمن الأسرة وسلامتها. فإذا ما وجدنا أسرة تصارع الفقر ولا مشاكل بينهما، فهذا دليل لا محالة أنّ أحد الزّوجين قد تنازل حتى يسير المركب، وكما يقول المثل: "إِذَا زَيْرَ الرَّجُلِ لَحْبَلٌ، لَمَرًا تَرَخَّفَهُ". والعكس صحيح.

أو المثل الآخر القائل: "إِذَا شَفَّتْ زَوْجٌ مَتَفَاهِمِينَ عَرَفَ بَلَى الدَّرَكِ رَاهَ عَلَى وَاحِدًا". الصَّبْرُ صفة حميدة من أجل تخطي الأزمات إلا أن القليل من الأزواج يصبرون، والكثير منهم يقولون: "الصَّبْرُ يَدْبِرُ".

* ثالثاً:

تُعبّر الفرضية الثالثة عن الرقم الأسود الخاصّ بالعنف الزوجي ضدّ الزوجة، حيث نجد أن جلّ الزوجات ينتهجن سياسة الصمت والرّضوخ خوفاً من النتائج ومن ظلّم المجتمع لهنّ. فكلّ الحالات المدروسة اتبعت سياسة الصمت خوفاً من الأزواج، وبسبب استحالة الحياة حاولن تخطي هذا الحاجز، والإفصاح عمّا كان يحدث داخل بيوتهنّ، وكانت النتيجة الحتمية هي الطلاق، فقد عرفنا ثمانية حالات طلاق من بين 11 حالة. هذا بالنسبة للزوجات اللواتي صمتن في الأوّل، ثمّ رفضن الصمت ولجأن إلى القضاء لحلّ مشاكلهنّ. ومن خلال مقابلاتنا واجهتنا ثلاث حالات لم تنهج فيها الزوجات سياسة الصمت، منهم الحالة الرابعة التي كانت تقوم بتفعيل العنف ضدّها بسبب رفضها إهانة والدها. والحالة الخامسة التي كانت تتورّض ضدّ الأوضاع التي كانت تعيشها لأنّها كانت تعاني من بخل زوجها ونقصه، بالإضافة إلى الحالة الثامنة التي كانت ضحية العنف الناتج عن تصرفاتها من خلال سبّها لأمّ زوجها والثوران ضدّ زوجها، رغم أن سبب ذلك يعود إلى فترة الوحم التي كانت تمرّ به ولم تكن تعلم بذلك، ولقلة خبرة الزوج في هذا المجال.

صمت الزوجة الذي نقصده في الفرضية الثالثة لا يعني صمتها أثناء ممارسة العنف ضدّها، بل نعني به صمتها عن الحديث عن ممارسات العنف ضدّها. سواء للأهل، أو لمصالح الشرطة القضائية، أو لمصالح الطبّ الشرعي خاصة عندما يتعلق الأمر بمسألة الحياة أو الموت. أمّا الزوجات اللواتي مازلن صامتات فلا يُعرف حتى الآن عددهنّ، أو مكانهنّ.

* رابعاً:

بالنسبة للفرضية الرابعة فقد تبين لنا أن العنف الزوجي ضدّ الزوجة يؤثر عليها بالطبع، ويجعلها ترفض واقعها، ويتسبب في أضرار جسيمة؛ منها الجسدية والنفسية. كما لا يسلم أفراد الأسرة من آثار العنف، بحيث يؤدي إلى التفكك الأسري بنسبة 43% كما جاء في الدراسة الخاصة بالرجال. أمّا الدراسة الخاصة بالزوجات المعنفات فقد بيّنت لنا من خلال المقابلات أن ثمان حالات عرفن الطلاق، منهنّ الحالة الأولى التي طلقت ولديها ثلاثة أطفال،

والحالة الثانية التي طالبت بالخلع ولديها ثلاثة أطفال، ثم الحالة الثالثة التي تمّ تطليقها ولديها أربعة أطفال. أمّا الحالة الرابعة فقد طالبت بالخلع ولديها طفل واحد، بالإضافة إلى الحالة السادسة التي طُلِّقت ولديها طفل، أمّا الحالة السابعة فقد طُلِّقت وهي حامل بتوأم، ثمّ الحالة الثامنة التي طُلِّقت ولديها طفل، وفي الأخير الحالة العاشرة التي طُلِّقت ولديها ستة أطفال. ليصل مجموع الحالات التي طُلِّقت ثمانية من بين 14 قضية. ووصل عدد أطفال الزوجات المُطلَّقات 21 طفلاً وهذا رقم ليس بهيّن.

كثرة الطلاق داخل المجتمع بسبب العنف الممارس ضدّ الزوجة يؤثر على الأسرة الجزائرية، ويساهم في بروز مشاكل عديدة، منها مشكلة الإيواء، البطالة، وظهور السلوكات المنحرفة التي تنخر المجتمع من الداخل.

تطرّقنا في هذا الفصل إلى عدّة دراسات ميدانية، بدءاً بتوجّهنا لمصلحة الطبّ الشرعي بمستشفى تلمسان أين تحصلنا على إحصائيات حول عدد حالات النساء اللواتي مورس عليهنّ العنف، وقمنا بتحليلها حسب نوع العنف، وسنّ المعنّفات، ومرتكبي العنف ضدهنّ. ثمّ توجّهنا إلى مصلحة الشرطة القضائية بأمن ولاية تلمسان أين تحصلنا على الإحصائيات المتعلقة بالعنف الممارس ضدّ المرأة، وقمنا بعرضها حسب السنوات، ثمّ عرضنا الدّراسة الخاصّة بالرجال محاولةً منا لمعرفة آرائهم حول هذه الظاهرة. وفي الأخير قمنا بدراستنا الميدانية الأساسية والتي تتمثّل في المقابلات التي أجريناها مع ضحايا العنف الزوجي التي تحصلنا عليها من محكمة تلمسان، وقمنا بدراستها وتحليلها تحليلًا شاملاً. وفي الأخير ناقشنا الفرضيات على ضوء ما توصلنا إليه من نتائج.

الخاتمة

إنّ الدّراسة المُقدّمة في محاولة لإظهار أسباب ونتائج العنف الزّوجي ضدّ الزّوجة في المجتمع الجزائري ليست دراسة نهائيّة، بل قمنا فقط بإثارة الاهتمام حول هذا الموضوع وتعبيد الطّريق أمام الباحثين بوضع بعض المؤشّرات التي تساعد على مواصلة البحث عن طريق الإضافة، أو التّعديل، أو التّصحيح، الذي يخدم البحث العلمي ويساعد على إظهار الحقيقة.

يمكننا تلخيص ما توصلنا إليه من خلال الدّراسات الميدانيّة في النّقاط التّالية:

* إنّ ما تحصلنا عليه من بيانات رسميّة حول العنف ضدّ المرأة من مصلحة الشّرطة القضائيّة بمديرية أمن ولاية تلمسان، ومن مصلحة الطبّ الشّرعي بمستشفى ت. دمرجي بتلمسان هي حالات محدودة، منها ما أُحيل إلى القضاء ليُفصل فيه، ومنها من سحب الشّكوى، ومنها ما قُيدت ضدّ مجهول. فهي بالتّالي لا تعكس الحجم الحقيقي للظّاهرة، فقليلها مرصود وكثيرها مسكوت عنه.

* لا يُمثّل العنف الزّوجي ضدّ المرأة نمطا حياتيّا للمجتمع الجزائري بجميع أفراده بقدر ما يُمثّل حالات فرديّة متوقّعة حصولها، في ظلّ المعطيات النفسيّة والحياة الاقتصاديّة الصّعبة.

* إخفاء ظاهرة العنف الزّوجي والتّغاضي عنها يؤدّي إلى تعمق جذورها وعدم إمكانيّة علاجها.

* في كثير من الأحيان ترجع أسباب العنف ضدّ الزّوجة إلى أمور بسيطة وأحيانا تافهة؛ كتأخّر الزّوجة في إعداد الطّعام أو خسارة فريق الكرة المُفضّل لدى الزّوج.

* يرتبط العنف الزّوجي في بعض الأحيان بفترات معيّنة من أشهر السنّة، كما تزداد حدّته في المناطق الفقيرة ولدى العاطلين أكثر منها لدى العاملين.

* إنّ التّمييز في التّربية داخل الأسرة يُهيئ لبروز سلوكات العنف ضدّ المرأة، حيث تُعتبر سلوكات عاديّة ومشروعية. وعندما تقوم المرأة بالتمرد على هذا الوضع تُعتبر ناشزا، عاصية وغير مُطِيعَة ممّا يتطلّب تدخّل السّلطة المتمثّلة في الرّجل لكي يقوم بتذكيرها بالتّقافة السّائدة وبالحدود المُقدّسة لعلاقات سيطرة الرّجل على المرأة. وفي حالة ما إذا لم ينفذ التّذكير يلجأ الرّجل إلى التّأديب، حيث يقوم بضربها وشتمها وطردها من البيت. إضافة إلى الأساليب الوحشيّة التي قد تطل حياتها.

* يحدث العنف في جميع المناطق وبين جميع الفئات، لكنّ الاختلاف يكمن في الأساليب المستعملة، فقد يمارس في المناطق الفقيرة كما قد يمارس في المناطق الأكثر ثراء، ومن الصّعب معرفته بسبب تباعد المساكن عن بعضها البعض.

* يمسّ العنف فئة المتعلّمين وحتى الأميين.

* العنف الجسدي ضدّ الزوجة هو أكثر أنواع العنف الممارس ضدّها شيوعاً.

هذه النتائج هي مؤشّرات تُشعر بضرورة التعمّق أكثر في فهم هذه الظاهرة وتؤكد على ضرورة توسيع الأبحاث من أجل تحديد أفضل السبل وأنجعها للحيلولة دون وقوع مثل هذه الممارسات. أو من أجل التخفيف من حدّتها وانعكاساتها على العلاقات الأسريّة والاجتماعيّة. فلا يُمكن الحدّ من العنف الممارس ضدّ المرأة بالقوانين فقط، وإنما يكمن الحلّ في محاولة الوقاية منه انطلاقاً من الأسرة ثمّ المدرسة بجميع أطوارها مع الاعتماد على أساليب حديثة، متطورة، وحضاريّة هدفها الأساسي احترام كرامة الإنسان أيّاً كان جنسه. وإنّ أساس هذه الأساليب هو الحوار، وحسن الاستماع وحسن التربية والتنشئة وتحسين الظروف المعيشيّة لأفراد الأسرة. لأنّ جُلّ حالات العنف كان مصدرها الشّعور بالحرمان والإقصاء داخل المجتمع، فالجاني والمجني عليه هما ضحيتان للمجتمع، لذا يجب التكفّل بهما الاثنتين معاً.

العنف شجرة خبيثة جذورها الكراهيّة وثمرتها الخوف والتوتر الذي يؤدّي إلى ارتكاب الجرائم. واللّاعنف شجرة مباركة جذورها الحبّ وثمرتها الأمن والسّلام الذي يمنح الفرد السّلام الداخلي والشّعور بالطمأنينة. وإنّ الدّعوة لرفع العنف عن المرأة لا تعني بأيّ حال من الأحوال تخلي الأب عن تربية أولاده خاصّة البنات، ولا تعني أيضاً وجوب تخلي الزوج عن مكانته في إدارة الأسرة. ولكنّ الرّعاية لا تُجيز للرّاعي الاعتداء على رعيّته وأذيّتهم خاصّة إذا وصل العنف إلى حدّ القتل.

إنّ أنامل أصابع المرأة تتسجان بنية المجتمع، فإنّ كانت مرتاحة وهانئة أبدعت وأجادت نسيجها، وإنّ عانت من القهر وأسيئت معاملتها أساءت بدورها إلى نسيجها ليصبح هشاً وينساب منه الخيط تلو الآخر.

والله وليّ التوفيق

الملاحق

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
17	13	الحجرات	"...وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ...".
18	213	البقرة	"كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ...".
20	28، 25	طه	"قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ۖ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ۖ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي ۖ يَفْقَهُوا قَوْلِي".
151، 53	46	الكهف	"الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...".
70، 54	03	النساء	"...فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنَّى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَاِنْ خِفْتُمْ اَلَا تَعْدِلُوْا فَوَاحِدَةً...".
54	129	النساء	وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا اَنْ تَعْدِلُوْا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ...".
60	38	الرعد	"وَلَقَدْ اَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ اَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً...".
60	32	النور	"وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ...".
61	01	النساء	"يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا".
102، 62	21	الروم	"وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً...".
62	189	الأعراف	"هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا".
63	19، 17	لقمان	"يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ۖ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ۖ وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ".

فهرس الآيات القرآنية (تابع)

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
67، 63 151	233	البقرة	"...وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...".
63	14	لقمان	"...حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ...".
63	15	الأحقاف	"...حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا...".
63، 151 424، 418	233	البقرة	"وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ...".
63	28	النساء	"...وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا".
63	54	الروم	"اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ".
64	24، 23	الإسراء	وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا".
65	21	الروم	"ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودة ورحمة".
66			"حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم.....إلا ما قد سلف".
66			"ترغبون أن تتكوهن من دون أن توتوهن أجورهن"
66			يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات...آمة مسلمة خير من مشركة ولو عجبتكم.....
66			ولا هم يحلون لهم".
66			: "وإن خفتهم.....ألا تعولوا".
67	04	النساء	"وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا".

فهرس الآيات القرآنية (تابع)

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
67، 79، 418، 424، 427، 451	07	الطلاق	"لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا...".
68	06	الطلاق	"أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ...".
69	06	التحریم	"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ...".
69	132	طه	"وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا...".
70	90	النحل	"إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...".
70	34	النساء	"...فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ...".
72	30	النساء	"...فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً...".
73	05	الأحزاب	ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله. فان لم تعلموا آباءهم فأخوانكم في الدين ومواليكم.
78-79	231	البقرة	"وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا...".
81	226، 227	البقرة	"لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ".
82، 87، 158	35	النساء	"وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا".
86	19	النساء	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا".
86	20	النساء	"وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا".

فهرس الآيات القرآنية (تابع)

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
87، 156، 308، 446، 465	34	النساء	"...وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا".
89	06	الطلاق	"...فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ...".
90	159	آل عمران	"فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ...".
91	228	البقرة	"...وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ...".
100	58-59	النحل	"وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۚ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ".
100	08-09	التكوير	"وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ".
101	33	النور	"...وَلَا تَكْرَهُوا فِتْيَانَكُمْ عَلَىٰ الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ تَحَصِّنًا لِنَبْتَعُوا عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ".
101	22	النساء	"وَلَا تَتَّكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا".
102	151	الأنعام	"...وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ...".
102	21	الروم	"وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً...".
119	45	المائدة	"وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَاللسنَّ بِاللسنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ".

فهرس الآيات القرآنية (تابع)

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
119	178-179	البقرة	"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ".
120	32	المائدة	"...أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا...".
120	05	الأحزاب	"...وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا".
123	45	المائدة	"وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...".
123	178	البقرة	"...فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ...".
125	92	النساء	"وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا".
130	194	البقرة	"...فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ...".
130	126	النحل	"وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ...".
142	151	الأنعام	"...وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...".

142	32	الإسراء	"وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا".
142	68	الفرقان	"وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا".

فهرس الآيات القرآنية (تابع)

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
143	04	النور	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً...".
143، 148، 155، 156	15	النساء	"وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا C وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا".
143	13	النور	لَوْ لَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ".
143	06-07	النور	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ C وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ".
143	08-09	النور	"وَيَذَرُهَا عَنِ الْعَذَابِ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ C وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ".
144	282	البقرة	"وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ...".
144	02	الطلاق	"...وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا".
145	135	النساء	"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ

			لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ...".
154	70	الإسراء	"وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ...".
154	13	الحجرات	"...إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ...".

فهرس الآيات القرآنية (تابع ونهاية)

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
154	71	التوبة	"وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ".
154	07	النساء	"لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ...".
154	11	النساء	يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ...".
157	21	الأحزاب	"لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا...".
220			"وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ".
220			"ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما".
431، 423	229	البقرة	"وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْنَاهُمْ شَيْنًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ".
438			"وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين".
438			"يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن".
440			"يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمن من أحد حتى يقولوا إنما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله".

فهرس الأحاديث الشريفة

الصفحة	الراوي	الآية
70 ، 31	الترمذي	"أكمل المؤمنين إيماناً، أحسنهم خلقاً، وأطفهم بأهله".
62	البخاري	"كلّم راع، وكلّم مسؤول عن رعيته"، فالإمام راع وهو مسؤول، والرجا راع على أهله وهو مسؤول، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة، والعبد راع على مال سيّده وهو مسؤول. ألا فكلّم راع وكلّم مسؤول".
62	مسلم	"ما من مولود إلا يولد إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه ويُنصرّانه ويُمجّسانه".
151 ، 68	مسلم	"دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدّقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك".
155 ، 68	الترمذي	"أكمل المؤمنين أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم خلقاً".
69	النوي	" وفي بضع أحدكم صدقة".
70	أبو داود	"من كانت له امرأتان فمال إلى إحدهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل".
70	ابن ماجة	"لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقّه عليها".
70	أحمد	"إذا صلّت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها أدخلي الجنّة من أيّ أبواب الجنّة شئت".
73	ابن ماجة	"الولد للفراش".
77	أبو داود	"ما أحلّ الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق".
84	البخاري	أفتردين عليه حديقته؟. فقالت: نعم. فردّت عليه وأمره ففارقها.
123	البخاري	"من قُتل له قتيل فأهله بين خيرتين، إن أحبّوا فالقود -أي القصاص- وإن أحبّوا فالعقل -أي الدية-".
123	أبو داود	"في النفس مائة من الإبل".
125	أبو داود	"وفي دية الخطأ عشرون حقّة وعشرون جدّة وعشرون بنت مخاضٍ وعشرون بنت لبونٍ وعشرون بني مخاضٍ".
130	الترمذي	"لا يُقَاد الوالد بولده".

فهرس الأحاديث الشريفة (تابع ونهاية)

الصفحة	الراوي	الآية
139	البخاري	"قُضِيَ فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغِرَّةٍ".
144	الترمذي	"لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ".
145	الترمذي	"الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، جُلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ".
151	أحمد	"دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَدِينَارٌ فِي الْمَسَاكِينِ وَدِينَارٌ فِي رِقْبَةٍ وَدِينَارٌ فِي أَهْلِكَ أَعْظَمُهَا أَجْرُ الدِّينَارِ الَّذِي تُنْفِقُهُ عَلَى أَهْلِكَ".
153	أبو داود	"لَا تَسْأَلَنَّ رَجُلًا فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ، لِأَنَّهُ ضَرَبَهَا مِنْ أَجْلِ الْفِرَاشِ، وَيُمنَعُ الْبَحْثُ عَنْ سَبَبِ الضَّرْبِ مَا لَمْ تَطْلُبْ هِيَ ذَلِكَ، فَإِذَا فَعَلْتَ فَإِنَّ ضَرَبَهَا لَمْ يَكُنْ سَبَبُهُ الْفِرَاشُ، وَهَذَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُثَبِّتَ سَبَبَ ضَرَبِهَا".
155	الترمذي	"خَيْرِكُمْ خَيْرِكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرِكُمْ لِأَهْلِي".
155	البخاري	"اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعِ أَعْوَجٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ مَا فِي الضَّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنَّ ذَهَبْتَ تَقِيْمَهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَسْزَلْ أَعْوَجٌ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا".
155	الترمذي	"النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ".
155	أبو داود	"وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ".
156	البخاري	"إِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِئَنَّ فَرْشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهْتَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرَحٍ".
157	البخاري	لَا يَجْلُدُ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ جُلْدَ الْعَبِيدِ ثُمَّ يَجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ".
158	أحمد	"الصَّلَاةُ، الصَّلَاةُ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ، لَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ، اللَّهُ اللَّهُ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ -أَيُّ كَالْأَسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ-، أَخَذْتُمُوهُنَّ بَعْدَ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فَرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ".

فهرس الأمثال الشعبية

الصفحة	الأمثال
55	"اللِّي يُحِبُّ الْعَسْلَ يَصْبِرُ لِقَرَصِ النَحْلِ"
55	". اللِّي يَقْطِفُ الْوَرْدَةَ مَا يَقُولُ أَحْ مَنْ شُوكْتَهَا"
55	"اللِّي يُحِبُّ الشَّبَاحَ عُمَرَهُ مَا يَقُولُ أَحْ".
55	"اللِّي يُحِبُّ الزَّيْنَ يَصْبِرُ لَعَذَابِهِ".
55	"اللِّي بَغَى بَبُوشَ الْقَدْرَةَ يَرْمِي يَدُو فِي السَّدْرَةَ".
55	"المَضْرُوبُ خَيْرٌ مِنَ المَحْلُوفِ فِيهِ".
55	"يَا صَاحِبِ كُونْ صَبَّارٌ عَلَى مَا جَرَّالَكَ أَرَقْدُ عَلَى الشُّوكِ عَرِيَانٌ حَتَّى يَطْلُعَ نَهَارَكَ"
55	"اللِّي زَرَعَ الدَّقْلَى يَتَجَرَّعُ مَرَارَهَا".
55	"النَّبَاحُ مَا يَجِيبُ صَلَّاحٌ".
55	"اللِّي بَاعَكَ بِالْفُولِ بِيَعُو بِقَشُورُو".
56	"اللِّي أَدَاكَ أَدِيهِ وَلَوْ كَانَ أَجْلَكَ فِيهِ".
56	"اللِّي عَافَكَ عَيْفَهُ وَاللِّي بَدَّلَكَ بِالْغَيْرِ دِيرٌ خَلَّافَهُ".
56	"اللِّي دَارَ بَيْنَكَ وَبَيْنُو خَيْطُ دِيرِ بَيْنَكَ وَبَيْنُو حَيْطُ".
56	"اللِّي بَغَانَا نَبْغُوهُ عَلَى مُحَبَّةِ اللَّهِ نَلْمُوهُ وَاللِّي جَفَانَا نَجْفُوهُ هَذَاكَ تَهْنِيَةَ مَنْو"
56	"اللِّي صَانَاكَ صُونُو وَاللِّي خَانَاكَ خُونُو".
56	"اللِّي مَا عَنَدُو فُلُوسَ كَلَامُو مَسُوسٌ".
56	"الدُّنْيَا بِالْمَالِ وَالْآخِرَةُ بِالْأَفْعَالِ".
56	"اللِّي عَنَدُو الْمَالُ بِالْكَدَّاسِ النَّاسُ الْكُلُّ تَهْدَالُو وَاللِّي ظَلَّ فَقِيرٌ وَحَمَّاسٌ تَهْرَبُلُو مَرَاتُو خَلَالُو"
56	"اللِّي زَوْجَهَا قَلِيلٌ دَائِمًا خِيَالَهَا ذَلِيلٌ".
57	"مَا يَمْحِي الْعَارَ غَيْرُ النَّارِ".
57	"ضَرَبَ السَّيْفُ وَلَا ضِيَاعَ النَّيْفِ".
57	"اللِّي مَاتَ تَهْنَا مُوتَ الشَّرْفِ وَلَا قَعَادَ الْمَنَّةِ".
57	"الشَّرْفُ فِي النَّارِ وَلَا الْجَنَّةُ مَعَ الْعَارِ".

فهرس الأمثال الشعبية (تابع ونهاية)

الصفحة	الأمثال
57	"اللّي ضربوه برّا الرّجال، يجي للحايرة في الدّار".
57	"معلوبتي هي مرّتي".
58	"الزلط والتفرعين".
58	"الزلط والتعنّير".
58	"قاعد في البلاغ و يقول يا الدّلاع".
58	"شدوني لا نطّيح".
58	"البنّت يا تسترّها يا تقبرّها".
58	"البنّت إذا كبرت ما لها إلا الذّكر ولا القبر".
58	"البنّت لو كان تطلع للمريخ آخرتها للطّيح".
58	"المرّا ما تسوّطها حتى تكثّفها".
59	"أضرب لمرّا قبل لعدا وبعده لعشا".
59	"المرّا كالسجادة ما تتنظف غير بالخبط".
59	"إذا ضربت المرّا أوجعها".
59	"محفورتي هي مرّتي ويا كذبوني أنوصلها".
59	"على ما نطق عشر".
59	"ضرب لمرّا بلمرّا يا ولد لمرّا".
59	"الولد محلى بشارتو ولو كان يموت فساعتو".
59	"اللّي يولد بنت عمره ما يرتاح".
60	"بطن جاب الولداني اطعموه الضاني وبطن جاب البنية اضربوه بالعصية واطعموه لحم بايت ولا تقولوش خطية".
60	"المرّا الفحلة هي اللّي تجيب الذّكر".

قائمة الجداول الواردة في الدراسة

الصفحة	العنوان	رقم الجدول
92	أشكال العنف المختلفة ضدّ المرأة.	01
196	أنواع العنف ضد المرأة في بعض الدول الغربية لسنة 2000.	02
197	العنف الممارس ضدّ المرأة العربية.	03
198	أنواع الاعتداءات الممارسة ضدّ المرأة الجزائرية خلال السّنوات 1996م، 2000م، 2001م و 2002م.	04
200	جريمة قتل الزوجات ونوع الوسائل المُستعملة لسنة 2003.	05
201	أنواع العنف الممارس ضدّ المرأة الجزائرية لسنة 2004م.	06
201	أنواع العنف الممارس ضدّ المرأة الجزائرية لسنة 2005م.	07
202	أنواع العنف ضدّ المرأة الجزائرية لسنة 2006م.	08
207	أنواع الاتفاقيات والمواثيق.	09
210	أنواع المنظّمات والجمعيات التي اهتمّت بقضايا المرأة.	10
212	أنواع المراكز والشبكات التي اهتمّت بقضايا المرأة.	11
218	الدول العربية وتحفّظاتها حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز.	12
250	أهمّ أسباب العنف الممارس ضدّ المرأة.	13
260	عدد وأنواع الطلاق في المجتمع الجزائري.	14
261	عدد قضايا الطلاق والخلع.	15
265	مراتب بعض الدّول حسب عدد الانتحار لسنة 2000م.	16
266	إحصائيات خاصة بحالات الانتحار.	17
267	عدد حالات ومحاولات الانتحار.	18
269	عدد المصابين بالأمراض العقلية بمستشفى تلمسان.	19
271	عدد النساء المصابات بالأمراض العقلية بتلمسان.	20
273	عدد النساء المصابات بمرض السيدا سنة 2001 في بعض دول العالم.	21
274	عدد المصابين بمرض السيدا 2003/2005م.	22
275	عدد المصابين بمرض السيدا بمستشفى تلمسان.	23

قائمة الجداول الواردة في الدراسة (تابع)

الصفحة	العنوان	رقم الجدول
277	نتائج العنف الممارس ضدّ المرأة.	24
279	نوع التكاليف الاقتصادية الخاصة بالعنف الممارس ضد الزوجة.	25
289	عدد النساء المعنّفات بمصلحة الطبّ الشرعي حسب السنّ، وخلال كل شهر من سنة 2006م.	26
291	عدد النساء المعنّفات حسب السن لسنة 2006م.	27
292	عدد حالات النساء المعنّفات حسب نوع العنف.	28
293	عدد حالات النساء المعنّفات حسب طبيعة العنف لفئة أقل من 15 سنة.	29
295	عدد حالات النساء المعنّفات حسب طبيعة العنف لفئة أكثر من 75 سنة.	30
296	عدد حالات النساء المعنّفات حسب طبيعة العنف.	31
298	عدد النساء المعنّفات من قبل أزواجهنّ.	32
299	عدد ممارسي العنف ضدّ المرأة.	33
301	خاص بممارسي العنف ضد المرأة.	34
	عدد النساء المعنّفات المرصود بمصلحة الشرطة القضائية.	35
	عدد النساء المعنّفات خلال سنة 2008م.	36
	أنواع العنف الزوجي ضد الزوجة التلمسانية لسنة 2004م.	37
	أنواع العنف الزوجي ضدّ الزوجة التلمسانية لسنة 2005م.	38
	أنواع العنف الزوجي ضد الزوجة التلمسانية لسنة 2006م.	39
	أنواع العنف الزوجي ضد الزوجة التلمسانية لسنة 2006م.	40
	أنواع العنف الزوجي ضدّ الزوجة التلمسانية لسنة 2008م.	41
	توزيع مجموع أفراد العينة حسب الفئات.	42
	توزيع العينة حسب المناطق الجغرافية والفئات الاجتماعية.	43
	توزيع أفراد العينة حسب الفئات الاجتماعية.	44
	توزيع أفراد العينة الخاصة بالرجال حسب السنّ.	45
	توزيع أفراد العينة الخاصة بالرجال حسب الحالة المدنية.	46

قائمة الجداول الواردة في الدراسة (تابع)

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
48	توزيع أفراد العينة الخاصة بالرجال حسب نوع السكن.	
49	توزيع أفراد العينة الخاصة بالرجال حسب مكان النشأة.	
50	توزيع أفراد العينة الخاصة بالرجال حسب وضعية العمل.	
51	موقف الرجل من خروج المرأة إلى العمل.	
52	دور المرأة داخل الأسرة.	
53	دور الأم في تنشئة الأطفال.	
54	دور المرأة في المجتمع الجزائري حسب رأي الرجال.	
55	نظرة الرجل للأسرة الجزائرية.	
56	أسلوب التنشئة داخل الأسرة الجزائرية.	
57	نسبة المساواة بين الجنسين داخل الأسرة الجزائرية.	
58	المساواة في الدين الإسلامي بين الرجل والمرأة.	
59	كيفية الزواج داخل الأسرة الجزائرية.	
60	شخصية الرجل الجزائري.	
61	مدى تأثير الإعلام على شخصية الزوج.	
62	تأثير العنف الإرهابي على شخصية الزوج الجزائري.	
63	سبب ممارسة العنف ضدّ الزوجة.	
64	ممارسة العنف ضدّ الزوجة.	
65	أشكال العنف ضدّ الزوجة.	
66	ترتيب الآية الكريمة.	
67	أسباب العنف الزوجي الممارس ضدّ الزوجة في نظر الرجال.	
68	نتائج العنف الزوجي على الزوجة.	
69	رأي الرجال حول حقّ الزوجة في رفع شكوى ضدّ زوجها المعتدي عليها.	
70	الجهود المبذولة للحدّ من العنف الزوجي.	
71	رأي الباحثين حول اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضدّ المرأة.	

قائمة الجداول الواردة في الدراسة (تابع ونهاية)

الصفحة	العنوان	رقم الجدول
	نظرة المجتمع الجزائري للعنف.	72
	عدد قضايا الزّوجات المُعَنَّفَات.	73
	مناطق سكن الزّوجات المُعَنَّفَات.	74
	سنّ الزّوجات المُعَنَّفَات.	75
	المستوى الدّراسي للزّوجات المُعَنَّفَات.	76
	مهنة الزّوجات المُعَنَّفَات.	77
	نوع سكن الزّوجات المُعَنَّفَات.	78
	عدد أطفال الزّوجات المُعَنَّفَات.	79
	مدّة زواج النّساء المُعَنَّفَات.	80
	وضعيّة الزّوجات المُعَنَّفَات.	81
	مناطق سكن الزّوجات المُعَنَّفَات.	82
	عدد أطفال الزّوجات المُعَنَّفَات.	83
	مدّة زواج الفئة المبحوثة.	84
	الأحكام الصّادرة من محكمة تلمسان.	85

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة أبي بكر بلقايد

تلمسان

كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية

قسم الثقافة الشعبية

تخصص أنثروبولوجيا

دليل المقابلة

موجه للزوجة المُعنفَّة

حضرة المجيبة :

في إطار تحضير رسالة شهادة الدكتوراه يشرفني أن أطلب منك أن تتعاوني معنا وتجيبي على هذه الأسئلة، من أجل البحث عن مسببات ظاهرة العنف الزوجي الممارس ضد الزوجة، ومحاولة إيجاد الحلول للحد منها. إذا كنت لا تمانعين، فسنقوم بتسجيل كلامكم حتى نتذكّره، وأعاهدك أن ما ستدلين به سيُحى بمجرد انتهاء الدراسة، سنعيد سرد وقائع قضيتك بكلّ أمانة، ولن نذكر اسمك من أجل أن تكوني في مأمن من أية مشاكل زوجية أخرى.

شكرا على مساعدتك مسبقا.

العنف الزوجي الممارس ضدّ الزوجة
بطاقة معلوماتية عن الحالة

I. الحالة المدنية للحالة :

- (1) السنّ.
- (2) المستوى التعليمي.
- (3) المهنة.
- (4) نوع السكنّ.
- (5) عدد الأطفال.
- (6) مدّة الزواج.
- (7) الوضعية الصحيّة للحالة.
- (8) آخر.

II. الحالة المدنية لزوج الحالة :

- (1) السنّ.
- (2) المستوى التعليمي.
- (3) المهنة.
- (4) الوضعية الصحيّة للزوج.
- (5) آخر.

العنف الزوجي الممارس ضدّ الزّوجة

المقابلة الأولى

مقابلة نصف موجهة

-المقابلة رقم:.....

-بتاريخ:.....

-رقم الحالة:.....

*الحياة الشخصية والعائليّة للحالة :

(1) قبل الزواج:

(أ) هل يمكن أن تحدثنا عن طفولتك ؟

(ب) كيف كان نوع العلاقات الأسريّة بين أفراد أسرتك ؟

(ج) كيف كنت تعاملين داخل أسرتك ؟

(د) هل عانيت من التّمييز بينك وبين إخوتك ؟

(2) أثناء الخطبة:

(أ) كيف تعرّفت على زوجك ؟

(ب) كيف تمّت خطبتك ؟ هل بإرادتك أو فرضت عليك ؟

(ج) هل هناك من أفراد أسرتك من اعترض على الزّواج ؟

(د) هل هناك من ساعدك على إتمام هذا الزواج ؟

(3) بعد الزواج:

(أ) صفي لنا شخصيّة زوجك ؟

(ب) هل تغيّرت معاملتك قبل الزّواج وبعده.

(ج) كيف كانت علاقتك بزواجك ؟ صفيها.

(د) هل كنت متفائلة وسعيدة أم متشائمة وحزينة ؟ لماذا.

(هـ) صفي لنا بعض تصرفات زوجك ؟

(و) كيف كان يعاملك عندما تكون هناك مشكلة ما ؟

- ز) على من تقع مسؤولية تدبير أمور البيت ؟
- ح) هل هناك من يتدخل في حياتكما الزوجية ؟
- ط) كيف تواجهان مشاكل الحياة اليومية ؟

العنف الزوجي الممارس ضدّ الزوجة

المقابلة الثانية

مقابلة موجّهة

-المقابلة رقم:.....

-بتاريخ:.....

-رقم الحالة:.....

I. دعينا نتكلّم عن وقائع العنف الزوجي الممارس ضدّك:

- 1- متى تعرّضت لأول مرّة للعنف من قبل زوجك؟.
- 2- هل تكرّرت معاملات العنف ضدّك؟.
- 3- ما هي أنواع العنف الممارس ضدّك؟.
- 3 (الضرب ب) السبّ والشتم ج) الحرمان د) الطرد ه) غير ذلك.
- 4 - صفي لنا ما فعله بك زوجك آخر مرّة.
- 5- هل هناك من كان يتدخل لفكّ النزاع بينكما؟.
- 6- كيف كانت تصرفات زوجك قبل ممارسة العنف ضدك وبعده؟.

II. والآن دعينا نتكلّم عن مواجهتك للعنف الممارس ضدّك:

- 7- كيف كنت تواجهين عنف زوجك؟.
- أ) الصمت والسكوت والرّضوخ ب) المواجهة ج) غير ذلك.
- 8- هل هدّدك زوجك بالطلاق؟.
- 9- ماذا كنت تفعلين بعد أن تمرّ عاصفة العنف؟.
- 10- هل اتّصلت بمصلحة الطّب الشرعي أو الشرطة؟.
- 11- كيف قرّرت طلب الطلاق؟.
- 12- كيف كانت الإجراءات التي اتّخذتها في المحكمة؟.
- 13- ماذا طلبت من المحكمة؟.
- 14- هل تعرّضت لبعض المشاكل داخل المحكمة؟.
- 15- بماذا حكمت المحكمة؟.

16- هل كان قرارك باللجوء إلى القضاء صائبا أم خاطئا؟.

17- بماذا تشعرين الآن؟.

أ) بالراحة والطمأنينة ب) بالندم ج) غير ذلك.

18- هل ترغبين بالعودة لزوجك وتقبله على ما هو عليه؟.

19- كيف كان وقع العنف على أطفالك؟.

.III ولنتحدث الآن عن التصورات الخاصة بالعنف الزوجي الممارس ضدك

20- ما هي في نظرك الأسباب التي جعلته يُمارس العنف ضدك؟.

21 - في نظرك من هو المسؤول عن هذه الممارسات ضدّ الزوجة؟.

أ) الزوج ب) الأسرة ج) المجتمع د) غير ذلك.

22- في نظرك كيف ستعيش الزوجة في ظلّ قانون الأسرة المعدّل؟.

23- صفي لنا أضرار العنف الذي مورس ضدك؟.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة أبي بكر بلقايد

تلمسان

كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية

قسم الثقافة الشعبية

تخصص أنثروبولوجيا

استمارة البحث الميداني

موجهة للرجال فقط

حضرة المجيب :

في إطار تحضير رسالة شهادة الدكتوراه يشرفني أن أطلب منكم أن تتعاونوا معنا، وتجيّبوا على هذه الأسئلة، من أجل تسليط الضوء على ظاهرة جدّ حسّاسة تعاني منها جميع المجتمعات وخاصة المجتمع الجزائري وهي ظاهرة العنف الزوجي الممارس ضدّ الزوجة.

يمكنكم أن تمدّونا بآرائكم ووجهات نظركم حول هذه القضية، كما يمكنكم التعليل والتفسير بأيّ لغة تفضّلونها العربية، الفرنسية، أو حتّى بالعامية.

شكرا على مساعدتكم مسبقا.

ضع علامة ✓ في المكان الذي يناسب الإجابة الصحيحة :

I. البيانات الشخصية :

(1) السن :.....

(2) المهنة : آخر :

(3) الحالة المدنية : أعزب أ متزوج أ مطلق أ أرمل أ

(4) المستوى التعليمي : بدون مستوى أ ابتدائي أ متوسط أ ثانوي أ جامعي أ

(5) نوع السكن : شقة أ منزل أ فيلا أ غير ذلك أ

(6) مكان التنشئة : الريف أ المدينة أ آخر أ

(7) وضعية العمل : سيئة أ متوسطة أ جيدة أ غير ذلك أ

II. علاقة الرجل بالمرأة في المجتمع الجزائري :

(8) ما هو موقفك من خروج المرأة إلى العمل ؟ موافق أ معارض أ غير ذلك أ

لماذا؟

(9) كيف تتظر لدور المرأة داخل المجتمع ؟ مهم أ فعال أ بدون فائدة أ غير ذلك أ

لماذا؟

(10) ما رأيك في دور الأم في تنشئة الأطفال : مهم وضروري أ غير فعال أ غير ذلك أ

لماذا؟

(11) كيف تتظر إلى دور الأم في المجتمع الجزائري ؟ ضروري أ حيوي أ لا قيمة له أ غير ذلك أ

لماذا؟

(12) كيف ترى الأسرة الجزائرية ؟ محافظة أ متفتحة أ متشددة أ غير ذلك أ

لماذا؟

(13) على ماذا يعتمد أسلوب التنشئة داخل الأسرة ؟ العادات والتقاليد أ الدين أ تقليد الغرب أ غير ذلك أ

لماذا؟

(14) في رأيك هل هناك مساواة بين الجنسين داخل الأسرة الجزائرية ؟ نعم أ لا أ غير ذلك أ

لماذا؟

(15) هل هناك مساواة بين الرجل والمرأة في الدين الإسلامي ؟ نعم أ لا أ غير ذلك أ

□ لماذا؟

III. الحياة الزوجية :

16) كيف يتم الزواج داخل أسرتك ؟ اختياريا أ إجباريا أ غير ذلك أ

لماذا؟

17) ما رأيك في شخصية الزوج الجزائري ؟ مسالم أ سريع الانفعال أ عنيف أ غير ذلك

□ لماذا؟

18) هل يؤثر الإعلام على شخصية الزوج الجزائري ؟ نعم أ لا أغير ذلك

□ لماذا؟

19) هل أثر العنف الإرهابي على شخصية الزوج الجزائري ؟ نعم أ لا أغير ذلك أ

لماذا؟

IV. السلوكيات الزوجية :

20) لماذا يستعمل الزوج العنف ضد زوجته ؟

خوفا منها أ حبا فيها أ غيره عليها ألفرض سيطرته أ استجابة لعوامل خارجية أ غير ذلك

□ لماذا ؟

21) هل استعملت أسلوب العنف ضد زوجتك ؟ نعم أ لا أغير ذلك أ

لماذا؟

22) ماهي أشكال العنف التي مارسها ضد زوجتك ؟سب وشتم أ ضرب أ حرمان أ غير ذلك

□ لماذا؟

23) رتب الآية الكريمة "واللاتي تخافون نشوزهن" فـ اضربوهن، عضوهن، اهجروهن في

المضاجع.

24) حسب رأيك ماهي أسباب العنف الزوجي ضد المرأة ؟ الذهنيات والعادات القديمة أ جهل

تعاليم الديناالإسلامي أ البيئة المحيطة بالأسرة أ التمييز الجنسي أ البطالة أ الفقر أ المخدرات

والكحول أ تأثير الإعلام أ التنشئة الأسرية أ غير ذلك أ

لماذا؟

...

25) في نظرك ما هي نتائج العنف الزوجي على الزوجة ؟ التدهور الصحي للزوجة أ التفكك

الأسري أ غير ذلك أ

لماذا؟

...

26) هل ترى أنه من حق الزوجة أن ترفع شكوى ضد زوجها؟ نعم أ لا أغير ذلك

□ لماذا؟

(27) في رأيك هل هناك جهود تبذل من أجل الحد من العنف ضد المرأة؟ نعم آ لا آ غير ذلك

آلماذا؟

(28) ما رأيك في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؟

ناجحة ومطبقة آ فاشلة وغير مطبقة آ غير ذلك آ

لماذا؟

...

(29) هل يعتبر العنف الزوجي طابو (من المحذورات) في المجتمع الجزائري؟ نعم آ لا آ

غير ذلك آلماذا؟

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش.

أولاً: المصادر

- 1- ابن عابدين، حاشية الطهطاوي على الدر المختار، المطبعة الأميرية، د.ت
- 2- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، راجعه محمد محي الدين عبد الحميد، مصر، مطبعة مصطفى محمد، د.ت.
- 3- أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تحقيق درويش الجويدي، بيروت، المكتبة العصرية، 2003م.

- 4- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، لبنان 1985م.
- 5- أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، مصر، مطبعة الأميرية، ط2، 1317هـ.
- 6- أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن برد زبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، المكتبة الثقافية، بيروت، د.ت.
- 7- أحمد دردير، الشرح الصغير، مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية، مطبوعات الجميلة، الجزائر، د.ت.
- 8- أحمد دردير، الشرح، الكبير المطبعة الأميرية، مصر، د.ت.
- 9- الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القرويني، سنن ابن ماجه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1975م.
- 10- الحافظ الناقد أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة ابن رشد، د.ت.
- 11- الحطّاب، مواهب الجليل شرح مختصر الخليل، مطبعة السعادة، د.ت.
- 12- شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، جواهر العقود، مطبعة السنة المحمدية، ج2، ط1، 1955م.
- 13- شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح الدردير على مختصر الخليل، مطبعة السعادة، 1325هـ.
- 14- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، تقديم عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل ومحمد بن صالح العثيمين، دار ابن حزم، بيروت، ط2003، 1م.
- 15- محمد بن إدريس الشافعي، الأم، تصحيح زهيرى النجار، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د.ت.

- 16- محمد بن عيسى بن سودة الترمذي، سنن الترمذي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1983م.
- 17- محمد عبد الله بن قدامة، المغني على مختصر الخرقى، مطبعة المنار، ط، 1 د.ت.
- 18- المواق، التاج والإكليل لمختصر الخليل، مطبعة السعادة، د.ت.
- 19- النووي، صحيح مسلم، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1929م.

ثانيا: المراجع العربية

- 1- ابن حواء الأكل، نظرية الولاية في الزواج، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982م.
- 2- أبو بكر أحمد باقادر، الإسلام والأنثروبولوجيا، دار الهادي، بيروت، 2004م.
- 3- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1998م.
- 4- .
- 5- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، ط1، 2007-2008م.
- 6- أحمد أمين، التكامل في الإسلام، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، م2، ج1، د.ت.
- 7- أحمد بن شعبان بن أحمد، نساء حول الرسول ن، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 2006م.
- 8- أحمد بن نعمان، سمات الشخصية الجزائرية من منظور الأنثروبولوجيا النفسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988م.
- 9- أحمد بيرري الوحيشي، الأسرة والزواج: مقدمة في علم الاجتماع العائلي، الجامعة المفتوحة، طرابلس، الجماهيرية العظمى، 1998م.

- 10- أحمد خاكي، المرأة في مختلف العصور، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1947م.
- 11- أحمد الخشاب، التفكير الاجتماعي، دراسة تكميلية للنظرية الاجتماعية، دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت، 1981م.
- 12- أحمد خيرت، مركز المرأة في الإسلام، دار المعارف بمصر.
- 13- أحمد عبد الهادي، الإعلام والعنف، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2007م.
- 14- اسماعيل محمد عبد اللطيف، داء العصر، دار النهضة، 1997م.
- 15- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري: الزواج، الطلاق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000م.
- 16- بن شيخ لحسن، مذكرات في القانون الجزائري الخاص: جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، أعمال تطبيقية، دار هومة، الجزائر، 2000م.
- 17- جمانة طه، المرأة العربية في منظور الدين والواقع، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2004م.
- 18- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت، ط1، 2002م.
- 19- حبيب صموئيل، المرأة في الكنيسة والمجتمع، دار الثقافة، القاهرة، ط1، د.ت.
- 20- حسن شحاتة سعفان، علم الإنسان (الأنثروبولوجيا)، منشورات مكتبة العرفان. بيروت، د.ت.
- 21- حسن علي مصطفى حمدان، مكانة المرأة في الإسلام: دراسة في علم اجتماع العائلة، شركة الشهاب، الجزائر، د.ت.
- 22- حلیم بركات، المجتمع العربي في القرن العشرين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000م.
- 23- حلیم شعث، آفة المخدرات، دار المنار، تونس، 2006م.

- 24 حنان عبد الحميد العناني، الطفل، الأسرة والمجتمع، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
- 25 خالد عبد الرحمن العك، آداب الحياة الزوجية في ضوء القرآن والسنة، الطبعة الرابعة، دار المعرفة، بيروت، ط4، 1999م.
- 26 خلدون حسن النقيب، آراء في فقه التخلف: العرب والغرب في عصر العولمة، دار الساقى، بيروت، 2002م.
- 27 خليل لحلاح، المرأة والرجل، مؤسّسة الرّأي للنشر والتّوزيع، ط1، 2008م.
- 28 دلاندة يوسف، قانون الأسرة مدعم بأحدث مبادئ واجتهادات المحكمة العليا في مادتي الأحوال الشخصية والمواريث، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2001م.
- 1 رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الجيل، د.ت.
- 29 رمضان السيد، إيهامات الخدمة الاجتماعية في مجال الأسرة والسكان، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، د.ت.
- 1 سعيد بويزري، مدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994م.
- 1 السيد سابق، فقه السنة، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، 1980م.
- 2 شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الداء والدواء، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار البصائر، الجزائر، 1999م.
- 3 شعبان محمد إسماعيل، مصادر التشريع الإسلامي وموقف العلماء منها، دار المريخ، الرياض، 1985م.
- 4 صبحي محمصاني، فلسفة التشريع في الإسلام، الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين، بيروت، 1961م.

- 5- صفي الرحمن المبار كفوري، الرحيق المختوم، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 1999م.
- 1- عبد الجواد حلمي ، يوسف ساري، الأسرة قديما وحديثا، مطبعة دار التعاون، مصر، 1956م.
- 2- عبد الحميد خراز، الأسرة القدوة، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة-الجزائر، د.ت.
- 3- عبد الخالق نواوي، التشريع الجنائي في الشريعة والقانون الوضعي، المكتبة العصرية، لبنان، د.ت.
- 4- عبد الرب نواب الدين، عمل المرأة: موقف الإسلام منه، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، د.ت.
- 5- عبد الرحمن عيسوي، علم النفس والقضاء، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، د.ت.
- 6- عبد القادر القصير، الأسرة المتغيرة في مجتمع المدينة العربية، دار النهضة العربية، ط1، 1999م.
- 7- عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1986م.
- 8- عبد العظيم بدوي الخلقي، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، دار ابن رجب، 2001م.
- 9- عبد الكريم رمّاح، الخوف من المجهول، دار البعثة، بيروت ، ط1، 2007م.
- 10- عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، خصائص الإسلام، الزيتونة للإعلام والنشر، الجزائر، د.ت.
- 11- عبد المجيد التواربي، شرح قانون العقوبات، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991م.

- 12- عبد المجيد زعلاني، مدخل لدراسة القانون: النظرية العامة للقانون، مطبعة دار هومة، الجزائر، 2003-2004م.
- 13- عبد المجيد سيد منصور، زكرياء أحمد الشريفي، الأسرة على مشارف القرن العشرين: الأدوار، المرض النفسي، المسؤوليات، دار الفكر العربي، ط1، 2000م.
- 14- عصمت الدين كركر، المرأة من خلال الآيات القرآنية، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط2، 1986م.
- 15- عفيف عبد الفتاح طيارة، روح الدين الإسلامي، تنقيح شريف خليل سكر، مطبعة الجهاد، بيروت، ط5، د.ت.
- 16- عكاشة عبد المنان الصيبي، التبرج أخطر معاول للهدم والتدمير في المجتمع الإسلامي، شركة الشهاب، الجزائر، د.ت.
- 17- علي زيعور، التحليل النفسي للذات العربية: أنماطها السلوكية والأسطورية، دار الطليعة، بيروت، 1978م.
- 18- عمر رضا كحالة، المرأة في القديم والحديث، مؤسسة الرسالة، د.ت.
- 1- فائز القنطار، الأمومة، سلسلة عالم المعرفة، د.ت.
- 1- ليلي عبد الوهاب، العنف الأسري، الجريمة والعنف ضد المرأة، دار المدى للثقافة و النشر، بيروت، 1994م.
- 2- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.
- 3- محمد الأخضر، الطفل والعنف، مؤسسة العلم للنشر والتوزيع، المغرب، ط1، 2007م.
- 4- محمد أمل حسن المحامي، القرآن و القصة الحديثة، دار البحوث العلمية، ط1، د.ت.

- 5- محمد خضر عبد المختار، الاغتراب والتطرف نحو العنف: دراسة نفسية اجتماعية، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، د.ت.
- 6- محمد الخطيب، الأثنولوجيا دراسة عن المجتمعات البدائية، منشورات إعلاء الدين، ط1، 2000م.
- 7- محمد رفعت، إيمان المخدّرات وأضرارها وعلاجها، دار المعرفة، بيروت لبنان، ط3، 1989م.
- 8- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000م.
- 9- محمد عبد الجابري، في نقد الحاجة إلى الإصلاح، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005م.
- 10- محمد عبد الله أبو علي، مدارس اجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1978م.
- 11- محمد عمران فارس، الزواج العرفي وصور أخرى للزواج غير الرسمي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001م.
- 12- محمد الغزالي، سر تأخر العرب والمسلمين، دار البعث للطباعة والنشر، قسنطينة-الجزائر، د.ت.
- 13- محمد الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، دار ريحانة، مطبعة هومة، الجزائر. د.ت.
- 14- محمد الفاضل الجمالي، دعوة الإسلام، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط2، 1985م.
- 15- محمد فاروق النيهان، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، دار القلم، بيروت، لبنان، ط1، 1977م.
- 16- محمد قنديل البقلي، وحدة الأمثال العامية في البلاد العربية، مكتبة الأنجلو المصرية، 1968م.

- 17- محمد محمد، أصول الفقه الإسلامي، شركة الشهاب، الجزائر، ط1990، 4م.
- 18- محمد متولي الشعراوي، أحكام الأسرة والبيت المسلم، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، 2004م
- 19- محمود الأشرم، محاضرات في المجتمع الريفي، منشورات جامعة حلب، كلية الزراعة، 1975-1976م.
- 20- محمود مهدي الإستنبولي، تحفة العروس، المكتب الإسلامي، ط6، 1986م.
- 21- مديحة عبادة، خالد أبو دوح، العنف ضد المرأة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2008م.
- 22- مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1986م.
- 23- مصطفى سويف، المخدرات والمجتمع، الكويت، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1996م.
- 24- مهى سهيل المقدم، محاكمة دوركايم في الفكر الاجتماعي العربي، دار النهضة العربية والنشر، بيروت، 1992م.
- 25-
- 26- ميساء الرحوي، جريمة الانتحار ضدّ النفس البشريّة، مؤسسة الترويج، ط1، 2003م.
- 1- نبيل صبحي الطويل، الخمر والإدمان الكحولي، مؤسسة الرسالة، سوريا، ط1، 1980م.
- 2- نبيل صقر، قانون الأسرة نسا وفقها وتطبيقا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2007م.
- 3- نبيل محمد توفيق السمالوطي، الدين والبناء العائلي دراسة في علم الاجتماع العائلي، دار الشروق، جدة، ط1981، 1م.
- 4- نبيل محمد توفيق السمالوطي، علم اجتماع العقاب، دار الشروق، جدة، د.ت.

- 5- نجاه لعبيدي، كف عن اضطهادي أيها الرجل، منشورات عالم الفكر، برج الكيفان، الجزائر، ط1، 2005م.
- 6- نواصر العايش، تقنين العقوبات، مطبعة عمار قرفي، باتنة، 1991م.
- 7- نوال السعداوي، الوجه العاري للمرأة العربية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1977م.
- 1- هوانة سمير، قضية السلام في المناهج الدراسية الحديثة الكتاب السنوي العاشر، الكويت، الجمعية الكويتية، 1995م.
- 1- وليم نظير، المرأة في تاريخ مصر القديم، دار القلم، القاهرة، 1965م.
- 2- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق، ط2، 1985م.

- 3- يوسف بن داود، الأمراض النفسية والعصبية، دار الإلهام للنشر والتوزيع، تونس، ط1. 2000م.
- 2- يوسف حسين، نقد مالك بن نبي للفكر السياسي الغربي الحديث، الطبعة الأولى، دار التنوير، الجزائر، ط1، 2004م.

ثالثا: المراجع المترجمة

- 1- أنتوني غدنز، علم الاجتماع مع مذخلات عربية، ترجمة وتقديم فايز الصياغ، مؤسسة ترجمان، بيروت، لبنان، ط4، 2005م.
- 2- جوستاف لوبون، روح الاجتماع، ترجمة أحمد فتحي زغول باشا، المطبعة الرحمانية، مصر، ط2، 1909م.
- 3- جيلبر دوران، الأنثروبولوجيا: رموزها، أساطيرها وأنساقها، ترجمة مصباح الصمد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط3، 1426هـ/2006م.

- 4 روجيه غارودي، في سبيل الارتقاء بالمرأة، ترجمة جلال مطرجي، دار الآداب، بيروت، ط1، 1982م.
- 5 فيليب لابورت تولرا، جان بيار فارنييه، إيتولوجيا أنثروبولوجيا، ترجمة مصباح الصمد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2004م.
- 6 موريس أنجرس، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، ترجمة بوزيد صحراوي، كمال بوشرف، سعيد سبعون، دار القصبه للنشر، الجزائر، ط2، 2006م. نور الدين طوالي، الدين والطقوس والتغيرات، ترجمة وحيد البغي، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 1988م.
- 7 وول ديورانت، قصة الحضارة، ترجمة زكي نجيب محمود، الإدارة الثقافية في جامعة الدول العربية، القاهرة، د.ت.

رابعاً: المراجع الأجنبية

Bibliographie:

- 1- Berhane Ras, Les pratiques traditionnelles ayant effet sur la santé des femmes et des enfants, Ed. Comité Inter-African, 2000.
- 3- Breda Parelic, Égalité et équité entre les genres, Ed. Unesco, 2000.
- 4- Carin Benninger, Budel Anne, Laurence Lacroix, Violence contre les femmes, Suisse, Ed. O.M.C.T., 1999.
- 5- Équipe d'éco et humanisme, Violence et société, Paris, Ed. Les ouvriers, 1969.
- 6- Heise Pitangny, La violence contre les femmes, Genève, Ed. O.M.S., 1997.
- 7- Jacques Broné et Clément Guevremont, Interview auprès des conjoints, Ed. Saint-Martin, 1996.
- 8- J.C. Reverdy, Habitations nouvelles et hurbanisation rapide, Provence, Ed. C.A.S.H.A., 1963
- 9- Kaichiro Matsura, Passeport pour l'égalité, Paris, Ed. UNESCO, mars2000.
- 10- Katty Souffron, Les violences conjugales, Milan, Collection Les essentiels, 2000.
- 11- Mehr Khan, La violence domestique à l'égard des femmes et des fille, Italie, Ed. UNICEF, 2000.
- 12- Mustapha Bontechfounet, Système social et changement social en Algérie, Alger, Ed. O.P.U.
- 13- N. Zerdoumi, Enfant d'hier: L'éducation de l'enfant au milieu traditionnel algérien, Ed. Maspéro, 1970.
- 14- Sliman Medhar, La violence sociale en Algérie, Thala éditions, 1997.

خامسا: * المعاجم

(1) العربية

أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكر بن ابن منظور الإفريقي المطري، لسان العرب، بيروت، دار صادر للطباعة والنشر، 1375هـ/1956م.
زبودونوف بوريكو، المعجم النقدي لعلم الاجتماع، ترجمة سليم حداد، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1986.

(2) الفرنسية

Claude du bois, dictionnaire encyclopédique Larousse, imp, Jean Didier, Paris, P1477 .

سادسا: الموسوعات

(1) العربية

قرص مضغوط: موسوعة الحديث الشريف، الكتب التسعة، شركة صخر
لبرامج الحاسوب، الإصدار الأول 1991/1992.

(2) الفرنسية

Domart (A), Encyclopédie médicale, Imp, Herisseyet Jombart, Paris, 1981. P 250.

سابعا: القوانين

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، قانون الأسرة، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999.

ثامنا: الإستراتيجيات

2- الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضدّ النساء، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، 2003.

تاسعا: * المذكرات الجامعية

- 1- بن ديدة مختار، السلطة السياسية وإشكالية الوعي السياسي عند الفرد الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، قسم الثقافة الشعبية، نوقشت سنة 2000/2001. ص.155.
- 2- نعيمة رحماني، العنف الممارس ضد المرأة في المجتمع الجزائري: دراسة أنثروبولوجية للأبعاد والانعكاسات، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، نوقشت سنة 2005.
- 3- عبد الله مزيان، الأبعاد التربوية في عادات و تقاليد أهالي مغنية و نواحيها، رسالة لنيل شهادة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، قسم الثقافة الشعبية، نوقشت سنة 2003/2004 م
- محمد عيلان، الأمثال والأقوال الشعبية بالشرق الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة عنابة، معهد اللغة والأدب العربي، نوقشت سنة 1994.
- 4- علام الساجي، نظام تعدد الزوجات بين التشريع والواقع، دراسة ميدانية، رسالة دكتوراه، قسم الثقافة الشعبية، جامعة تلمسان، 2005/2006.
- 5- مصطفى بركة، العرف وبعض تطبيقاته في مادة الأحوال الشخصية، رسالة لنيل شهادة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، قسم الثقافة الشعبية، نوقشت سنة 2003/2004.
- 6- مصطفى قناو، صورة المجتمع التلمساني من خلال الأمثال الشعبية، رسالة لنيل شهادة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، قسم الثقافة الشعبية، نوقشت سنة 1999/2000. ص.35.
- 7- مليكة بن منصور، الطب الشعبي النباتي بالغرب الشمالي الجزائري، دراسة ميدانية، رسالة جامعية لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، قسم الثقافة الشعبية، نوقشت سنة 2003/2004.

- 2 نصيرة شافع بلعيد، صورة المرأة في المثل الشعبي الجزائري رسالة جامعية لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، قسم الثقافة الشعبية، نوقشت سنة 2008/2009.

عاشرا: الدوريات

1- العربية:

- 15 جميل هلال، "حول إشكالية مفهوم المجتمع المدني"، مجلة العالم، العدد 15، 2004. الطاهر سعود، "واقع التدين في المجتمع الجزائري"، مجلة الإحياء، العدد 08، 2000.
- 16 سمير يونس ضحايا العنف الأسري في المجتمع الجزائري دراسة حالة العائدين منهم إلى الانحراف من منظور سوسولوجي للخصائص الشخصية والأسرية والإيكولوجية لعينة من السجناء بولاية عنابة. مجلة أنثروبولوجية الأديان، العدد الثامن، ديسمبر 2010.
- 17 شهاب عليوات، "إحصائيات العنف في العالم العربي"، مجلة الصحة، العدد 568، 2007.
- 18 رحمة حران، المرأة والعنف، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، العدد 6، جانفي 2005.
- 19 رفقة دودين "الحوار المتمدن: تجربة فاطمة المرنيسي" مجلة الصورة، العدد 7، 2004.
- 20
- 21 عبد الحميد اسماعيل، العنف ضد المرأة، مجلة العربي، العدد 548، يوليو 2004.
- 22 عبد الصمد الديالمي، "الجنوسة في المجتمع العربي"، مجلة المستقبل العربي، العدد 299، يناير 2004.

- 23- عبد القادر بن رمضان، الآفات الاجتماعية والعنف، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، العدد6، جانفي 2005.
- 24- عبد القادر شرقي، "العنف والمرأة"، مجلة الشرطة، العدد 78، أكتوبر 2005. محمد حمداوي، "وضعية المرأة والعنف داخل الأسرة في المجتمع الجزائري التقليدي"، مجلة إنسانيات، العدد 10، أبريل 2000.
- 25- عمر حبيب، "عنف الأزواج"، مجلة البيّنة، العدد 14، جانفي 2005، ص.38.
- 26- فتيحة أحمد بورويبة، عالم المرأة القبائلية، مجلة الرياض، العدد 12887، 3 أكتوبر 2003.
- 27- فريدة أحمد، "صفات الرجل العنيف"، مجلة النبأ، العدد 47، ربيع الثاني 1421هـ/تموز 2000.
- 28- فوزية الخلوي " نوال السعداوي"، مجلة الصورة، العدد2007، 18.
- 29- ك. تازوني، "التعاون الدولي الإجرائي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات"، مجلة الشرطة، العدد 78، أكتوبر 2005.
- 30- مبروك هايس الفاتح، "نظريات العنف والثورة: دراسة تحليلية تقويمية"، مركز البحوث والدراسات السياسية، العدد 49، 1991.
- 31- مطاوع بركات، "العنف بين الزوجين"، مجلة العربي، العدد 449، أبريل 1996.
- 32-
- 33- نسيمة بلعابد، "مشاكل الأسرة الجزائرية"، مجلة العلم، العدد5، 2002،
- 34- الهواري مكالي، إبداء الرأي و مسألة العنف، مجلة كلية الآداب و العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، العدد6، جانفي 2005.

- 35- Jacques Maillard, « Le harcèlement sexuel au travail », Magazine de l'O.I.T, Série numéro19, de mars 1997.
- 36- Johns Hopkins, « Mettre fin à la violence contre les femmes », U.S.A., Population reports, Série L, Numéro 11, Décembre, 1999.
- 37- Mucchieli et Alii ;Théorie des processus de la communication ;Armand Colin ;Paris ;1998.P90 .

إحدى عشرة: الجرائد

1- جرائد العربية:

أ) الجرائد اليومية:

* يومية الخبر:

- أ. بن صابر ، "جرائم قتل الزوجات في الجزائر"، يومية الخبر، العدد 4028، 08 مارس 2004.
- رتيبة صدوقي، "المرض العقلي في الجزائر"، يومية الخبر، العدد 3136، 08 مارس 2001.
- م. بوبكر ، "العنف ضد المرأة"، يومية الخبر، العدد 4141 ، 18 جويلية 2004.
- وسيم.ب، "ضحايا العنف"، يومية الخبر، العدد 6509، 18 مارس 2007.

* يومية الشروق:

- محمد الحاج، "الانتحار"، يومية الشروق، العدد 03، 1907، فيفري 2007.

* يومية الحياة:

- نوال مسيخ، "العنف ينغص حياة الجزائرية"، يومية الحياة، العدد 235، 8 مارس 2006 ص. 5.

ب) الجرائد الأسبوعية:

* أسبوعية الخبر:

- سلاف قسوم، "10 ملايين جزائري يعانون من الفقر"، أسبوعية الخبر، العدد 86 25 إلى 31 أكتوبر 2000.
 - فتيحة رماموش، "لماذا ينتحر الجزائريون؟"، أسبوعية الخبر، العدد 62، 10 إلى 16 ماي 2000.
 - * أسبوعية السفير:
 - ل.س، "إحصائيات العنف في الجزائر"، أسبوعية السفير، العدد 191، 24 إلى 30 ماي 2004.
- 2 جرائد باللغة الفرنسية:**
- Ahmed Benakri, «La violence», Quotidien d'Oran, Série n°2909, du 25 juillet 2004.

الفهرس المفصل

المقدمة

المدخل

الباب الأول: مفهوم العنف الزوجي وآليات تكوينه داخل المجتمع والأسرة

الفصل الأول: تحديد ماهية العنف

المبحث الأول: خصائص ومميزات المجتمع الجزائري

- المجتمع

1- تعريفه؛ 2- مقوماته؛ 3- عناصره؛ 4- مؤسساته؛ 5- التنشئة الاجتماعية؛

6- العلاقات الاجتماعية داخل المجتمع

- المجتمع المدني الجزائري

1- مفهومه؛ 2- المجتمع المدني الجزائري

المبحث الثاني: خصائص ومميزات الأسرة الجزائرية.

I. الأسرة:

1 تعريفها؛ 2- أنواعها؛ 3- خصائصها وظائفها؛ 4- مهامها؛ 5- النظام الأبوي؛

6- وظائف الأسرة؛ 7- الأسرة والمجتمع؛ 8- الأسرة والدولة

الأسرة الجزائرية

1- العائلة الجزائرية في نظر الدكتور مصطفى بوتفنوشت؛ 2- مميزات الأسرة

الجزائرية؛ 3- الجنوسة داخل الأسرة الجزائرية؛ 4- دور المرأة الجزائرية داخل

الأسرة الجزائرية؛ 5- العلاقات بين أفراد الأسرة الجزائرية؛ 6- الأسرة الجزائرية

والتقليد الأعمى للغرب؛ 7- مشاكل الأسرة الجزائرية؛ 8- مظاهر العنف في شخصية

أفراد الأسرة من خلال الأمثال الشعبية الجزائرية

الأسرة من منظور الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري المعدل

* الأسرة

1- الأسرة من منظور الشريعة الإسلامية؛ 2- الأسرة من منظور قانون الأسرة المعدل

الزواج *

1- الزواج من منظور الشريعة الإسلامية؛ 2- الزواج من منظور قانون الأسرة

الجزائري المعدل

* الطلاق

الطلاق من منظور الشريعة الإسلامية، 2- الطلاق من منظور قانون الأسرة-1
الجزائري

* الخلع

الخلع من منظور الشريعة الإسلامية، 2- الخلع من منظور قانون الأسرة-1
الجزائري

* النشوز

النشوز من منظور الشريعة الإسلامية، 2- النشوز من منظور قانون الأسرة-1
الجزائري

* الخصام بين الزوجين

الخصام بين الزوجين من منظور الشريعة الإسلامية؛ 2- الخصام بين 1-
الزوجين من منظور قانون الأسرة الجزائري

* حضانة الأطفال

حضانة الأطفال من منظور الشريعة الإسلامية؛ 2- حضانة الأطفال قانون 1-
الأسرة الجزائري

* السّكن في نظر قانون الأسرة الجزائري

المبحث الثالث: مفهوم العنف

I- العنف

1- تعريفه

العنف ضد المرأة

1- تعريفه؛ 2- صورة المرأة في المجتمعات القديمة؛ 3- أشكال العنف المُمارس ضد
المرأة

العنف الأسري

1- تعريفه

العنف الزوجي الممارس ضد المرأة (الزوجة)

1- تعريفه؛ 2- أشكال العنف الزرّوجي الممارس ضدّ الزّوجة؛ 3- الأدوات المستعملة في ممارسة العنف ضدّ الزّوجة

الفصل الثاني: آليات تكوين العنف الزّوجي الممارس ضدّ الزّوجة

المبحث الأول: العنف الزوجي الممارس ضد الزوجة حسب الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري

I- الجريمة

1- الجريمة حسب الشريعة الإسلامية؛ 2- الجريمة حسب القانون الوضعي؛ 3- الجريمة والعنف الزوجي ضدّ الزوجة

I- الجناية

1- الجناية حسب الشريعة الإسلامية؛ 2- الجناية حسب القانون الوضعي

I- العقوبة

1- العقوبة حسب الشريعة الإسلامية؛ 2- العقوبة حسب القانون الوضعي

I- العنف

(1) القتل

أ) القتل حسب الشريعة الإسلامية؛ ب) القتل حسب قانون العقوبات الجزائري المعدل في 20 ديسمبر 2006؛ ج) العقوبة

(2) الجرح والضرب

أ) الجرح والضرب في الشريعة الإسلامية؛ ب) الجرح والضرب في قانون العقوبات الجزائري؛ ج) العقوبة

(3) الأعدار الممنوحة لمرتكبي جرائم القتل والجرح والضرب في قانون العقوبات الجزائري

(4) الإجهاض

أ) الإجهاض في الشريعة الإسلامية؛ ب) الإجهاض في قانون العقوبات الجزائري

(5) زنا الزوجين

أ) زنا الزوجين في الشريعة الإسلامية؛

ب) زنا الزوجين في قانون العقوبات الجزائري؛

ج) العقوبة

6) إهمال الأسرة

أ) إهمال الأسرة في الشريعة الإسلامية؛

ب) إهمال الأسرة في قانون العقوبات الجزائري

7) نظرة الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات للعنف الزوجي ضدّ الزوجة

أ) ضرب الزوجة في الشريعة الإسلامية؛

ب) ضرب الزوجة في قانون العقوبات الجزائري

المبحث الثاني: إحصائيات العنف الممارس ضد المرأة

I. إحصائيات العنف ضدّ المرأة في بعض الدول الغربية

II. إحصائيات العنف ضدّ المرأة في بعض الدول العربية

III. إحصائيات العنف الممارس ضدّ المرأة في الجزائر

1- إحصائيات العنف الممارس ضد المرأة خلال السنوات 1996، 2000،

2001، 2002، 2003، 2004، 2005، 2006.

المبحث الثالث: دور الاتفاقيات الدولية و المنظمات العالمية في محاربة

العنف ضدّ المرأة.

I. البعد التاريخي لقضية المرأة المُعنّفة

1- الاتفاقيات والمواثيق؛ 2- المنظمات والمراكز والجمعيات؛ 3- المراكز والشبكات؛

4- مراكز الاستقبال والاستماع والجمعيات الجزائرية

I. المراحل التي مرّت بها قضية العنف ضدّ المرأة على السّاحة العالمية

II. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة من طرف منظمة يونسكو

1- الدول العربية التي صادقت على الاتفاقية؛ 2- تحفظات الجزائر حول بعض موادّ

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة

III دور الدّول في محاربة العنف الممارس ضدّ المرأة

الباب الثاني: العنف الزوجي الممارس ضدّ الزوجة في المجتمع الجزائري

(دراسة ميدانية).

الفصل الأول: أسباب ونتائج العنف الممارس ضدّ الزوجة.

المبحث الأوّل: أسباب العنف الزوجي.

- 1- الأسباب التاريخية الخاصة بالعنف؛ 2- الأسباب الاجتماعية الخاصة بالعنف
- 2- الأسباب الاقتصادية الخاصة بالعنف؛ 4- الأسباب الثقافية المسببة للعنف
- العوامل الصحية والنفسية المسببة للعنف 5-

المبحث الثاني: نتائج العنف الزوجي.

- 1- فقدان الاستقرار؛ (فقدان الأمان والإحساس بالخوف والقلق)؛ 2- الطلاق والخلع
- 3- الإجهاد والانتحار؛ 4- الأمراض الناتجة عن العنف؛ 5- التكاليف الناجمة عن العنف

الفصل الثاني: العنف الزوجي الممارس ضدّ الزوجة في تلمسان.

المبحث الأول: العنف الزوجي حسب مصلحة الطبّ الشرعي بمستشفى تلمسان والشرطة القضائية.

I. الطبّ الشرعي

- 1- العنف الزوجي حسب مصلحة الطبّ الشرعي بمستشفى الدكتور ت. دمرجي. بتلمسان

I. الشرطة القضائية

- 1- العنف الزوجي الممارس ضدّ المرأة حسب مصلحة الشرطة القضائية بأمن ولاية تلمسان

المبحث الثاني: العنف الممارس ضدّ المرأة من منظور الرجال.

I. تحليل البيانات الشخصية والاجتماعية لعينة البحث

- 1- علاقة الرجل بالمرأة في المجتمع الجزائري؛ 2- تحليل بيانات الحياة الزوجية لعينة البحث؛ 3- تحليل بيانات السلوكات الزوجية لعينة البحث

II نتائج الدراسة

المبحث الثالث: الزوجات المُعنفات بتلمسان (دراسة ميدانية بمحكمة تلمسان).

I تحليل البيانات الشخصية والاجتماعية للزوجات المُعنفات

- 1- البطاقات المعلوماتية لإحدى عشر قضية عنف زوجي ضدّ الزوجة؛
- 2- البيانات الشخصية والاجتماعية لثلاثة قضايا خاصة بالعنف الزوجي (بدون

مقابلات)

II تحليل القضايا الإحدى عشر للزّوجات المُعفّات

- 1- تحليل المقابلة مع الحالة الأولى؛ 2- تحليل المقابلة مع الحالة الثانية؛ 3- تحليل المقابلة مع الحالة الثالثة؛ 4- تحليل المقابلة مع الحالة الرابعة؛ 5- تحليل المقابلة مع الحالة الخامسة؛ 6- تحليل المقابلة مع الحالة السادسة؛ 7- تحليل المقابلة مع الحالة السابعة؛ 8- تحليل المقابلة مع الحالة الثامنة؛ 9- تحليل المقابلة مع الحالة التاسعة؛ 10- تحليل المقابلة مع الحالة العاشرة؛ 11- تحليل المقابلة مع الحالة الحادية عشر

III التّحليل القضائي للقضايا الثالثة المدروسة

- 1- التّحليل القضائي للحالة الأولى؛ 2- التّحليل القضائي للحالة الثانية؛ 3- التّحليل القضائي للحالة الثالثة

IV النتائج

خاتمة.

توصيات

ملخص

العنف الممارس ضدّ المرأة ظاهرة عالميّة تمسّ جميع المجتمعات باختلاف أجناسها، ولغاتها، وعقائدها، وثقافتها. هو عدوى عالميّة قاتلة ومشوّهة تجعل من المرأة إنسانة محبطة المشاعر ومشوّهة الجسد جراء الضّرْب والإهانة. هو أيضا كلّ فعل بطريقة عنيفة موجّه ضدّ الجنس الأنثوي، والذي أحدث، أو يُمكن أن يتسبّب

بإحداث أذى، أو ضرر، أو آلام جسميّة، جنسيّة أو نفسيّة، بما في ذلك التهديد للقيام بهذه الأفعال، الإكراه والضَّغط، أو الحرمان التعسقي من الحرّيّة، سواء في الحياة العامّة أو الحياة الخاصّة.

الكلمات المفتاحية:

العُنْفُ، الأسرة، المرأة، المجتمع، الثقافة، الزواج.

Résumé

La violence à l'égard de la femme est un phénomène mondial qui touche toutes les sociétés à différents genres et sexes, langues, religions et cultures

C'est une épidémie mondiale meurtrière qui défigure et amoche le corps, rend la femme un être déprimé ayant un corps amoché suite aux battements et aux insultes. C'est un acte par méthode brutale destiné à l'encontre du sexe féminin, et ce qui engendre ou peut être cause pour engendrer un malaise ou des maux corporels, sexuels ou psychiques, tout en comprenant les menaces de faire ces actes, les contraintes ou les pressions, ou aussi la privation abusive de la liberté, dans la vie publique ou privée

: Les mots clés

.La violence, la famille, la femme, la société, la culture, le mariage

ABSTRACT

The violence with regard to the woman is a world phenomenon that touches all societies different kinds and sexes, languages, religions and cultures

It is a murderous world epidemic that disfigures and damage the body, returns the woman to be depressed having a body damaged following the beatings and to the abuses. It is all act by brutal method destined in opposition to the feminine sex, and what generates or can be reason to generate an uneasiness or the bodily, sexual or psychic pains, while understanding the threats to make these acts, the constraints or the pressures, or also the abusive deprivation of the liberty, in the public or private life

: The key words

.The violence, the family, the woman, the society, the culture, the marriage

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية

قسم: الثقافة الشعبية.

تخصص: أنثروبولوجيا.

ملخص رسالة جامعية لنيل شهادة دكتوراه

العنف الزوجي الممارس ضد
المرأة بتلمسان
محكمة تلمسان أنموذجا)
(2008-1995

إعداد الطالبة:

نعيمة رحمانى

الدكتورة مليكة بن منصور

إشراف:

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د. محمد سعيدي	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	رئيسا
د. مليكة بن منصور	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة تلمسان	مشرفة

- د. العيد فقيهه أستاذ محاضر (أ) جامعة تلمسان عضوا
د. نورية رمعون أستاذة محاضرة (أ) جامعة وهران عضوا
د. إبراهيم داودي أستاذ محاضر (أ) جامعة وهران عضوا
د. عبد الحق مسيردي أستاذ محاضر (أ) جامعة بلعباس عضوا

السنة الجامعية: 2010/2011

العنف الممارس ضدّ المرأة ظاهرة عالميّة تمسّ جميع المجتمعات باختلاف أجناسها، ولغاتها، وعقائدها، وثقافتها. هو عدوى عالميّة قاتلة ومشوّهة جسديًا، نفسيًا، جنسيًا، واقتصاديًا، تجعل من المرأة إنسانة محبطة المشاعر ومشوّهة الجسد جراء الضرب والإهانة. العنف خرق لحقوق الإنسان الأكثر شيوعا في العالم، فهو يحرم المرأة حقّ الأمن، والكرامة، وعزّة النفس.

لقد ذكر الباحث هيز بيتاني في كتابه "العنف ضدّ النساء الصّادر سنة 1997 في الصّفحة الخامسة تعريفًا للعنف وضعتّه الأمم المتحدّة سنة 1993 حيث اعتبرته: "كلّ فعل بطريقة عنيفة موجّه ضدّ الجنس الأنثوي، والذي أحدث، أو يُمكن أن يتسبّب بإحداث أذى، أو ضرر، أو آلام جسميّة، جنسيّة أو نفسيّة، بما في ذلك التّهديد للقيام بهذه الأفعال، الإكراه والضّغط، أو الحرمان التعسّفي من الحرّيّة، سواء في الحياة العامّة أو الحياة الخاصّة. كما يشتمل أيضا على العنف الذي ترتكبه الدّولة أو تتغاضى عنه".

يعتبر هذا التعريف أوّل تعريف رسمي يُقرّ بأنّ العنف الممارس ضدّ المرأة من بين أهمّ المشاكل التي يعرفها المجتمع. وفي نفس الوقت يقوم التعريف بتوسيع دائرة العنف ليشمل الأضرار النفسيّة والجسميّة المرتكبة ضدّ المرأة، سواء في الحياة العامّة أو الخاصّة أي الأسريّة. فالعُنفُ إذا هو الاستعمال لوسائل القهر المادّي والبدني ابتغاء تحقيق أهداف وطموحات شخصيّة أو جماعيّة.

تتعدّد أشكال وصور العنف الذي يُمارس ضدّ المرأة، وهي كالتالي:

1 الإساءة الجسديّة:

وهي أشدّ مظاهر العنف قسوة، ويتمثّل في الضرب، والصّفع، والرّكل، وشدّ الشعر، والرّمي أرضاً، ولوي اليد، والعضّ، والخنق، والجرح، والتسمّم، والحرق والدّهس، والقتل.

2 الإساءة الجنسيّة:

وتقع على شكل تحرّش من قبل الذكور بالإناث داخل الأسرة، أو خارجها، باستخدام القوّة والسلّطة.

3 الإساءة المعنويّة:

ويُعبر عنها بالإهانات، والشتم، وعدم الاحترام، واستعمال عبارات منحلّة تحطّ من قيمة وكرامة الإنسان. ويترتّب عليها آثار وخيمة. وهذا النوع هو الوحيد الذي يصعب قياسه.

٤ الإساءة الاقتصادية:

وتتمثل في استغلال الرّجل المُعتدي للموارد الاقتصادية للمرأة، وذلك بحرمانها من راتبها، ومن الغذاء، والتحكّم بإرثها، وعدم إعطائها مصروف البيت، أو سرقة ممتلكاتها كالذهب والأموال.

٥ الإساءة الصحيّة:

يتمثّل هذا النوع من العنف في عدم توفير الحاجات الصحيّة، وحرمان المرأة من حقّها في الرّعاية الطبيّة، ومن مظاهره أيضا تجويع المرأة ومنع الطعام عنها، وعدم تزويد ها بالملابس وأدوات النّظافة.

للّعنّف الممارس ضدّ المرأة أسباب عديدة، منها النّقافية كالتمييز بين الذّكر والأنثى، العادات والتقاليد، النّشئة الاجتماعيّة، اعتبار العنف مسألة خاصّة بالأسرة. إضافة إلى الأسباب الاقتصاديّة و المتمثّلة في تبعيّة المرأة اقتصاديا للرّجل، وجود قوانين غير شرعيّة تحرم المرأة من الإرث، حرمان المرأة من العمل، حرمان المرأة من التّعليم.

تهتم إشكاليّة بحثنا في الوصول إلى أبعاد العنف الزوّجي في المجتمع الجزائري، خاصّة بمدينة تلمسان، بالإضافة إلى التعرّض لمؤشّراته والعوامل المسيّبة له، والآثار الناجمة عنه، مع محاولة طرح تصوّر عملي للتدخلات

المطلوبة للحدّ من ظاهرة العنف الزوجي، وبالتالي التقليل من الآثار والتبعات المصاحبة له.

فنحن نحاول معرفة أشكال وصور الظلم الواقعة على الزوجة؟ وما الدور الذي يلعبه الوازع الديني في الحدّ من هذه الظاهرة؟

قمنا بطرح بعض الفرضيات التي تساعدنا على تحديد مجال دراستنا وهي كالتالي:

* إنّ ضعف الوازع الديني لدى الزوج يؤدي إلى زيادة نسبة ممارسات العنف ضدّ الزوجة، خاصّة عندما يُسيء فهم الآيات والأحاديث.

* تدهور الظروف الاقتصادية للأسرة يؤدي إلى استخدام العنف ضدّ الزوجة.

* انتهاج الزوجة لسياسة الصّمت تجاه ما تُعانيه من عنف، يزيد من تفاقم الوضع.

* العنف الزوجي ظاهرة تعود بالآثار السلبية على الزوج، وعلى الأسرة، والمجتمع ككلّ.

توصّلنا في الأخير إلى بعض النتائج المهمّة التي تساعدنا على فهم ظاهرة العنف الزوجي ضدّ المرأة الجزائرية من بينها ما يلي:

* إنّ ما حصلنا عليه من بيانات رسمية حول العنف ضد المرأة لا يعكس الحجم الحقيقي للظاهرة. فقليلها مرصود وكثيرها مسكوت عنه.

* لا يمثّل العنف الزّوجي ضدّ المرأة نمطا حياتيّاً للمجتمع الجزائري بجميع أفرادِه بقدر ما يمثّل حالات فردية متوقع حصولها، في ظلّ المُعطيات النفسية والحياة الاقتصادية الصّعبة.

* إخفاء ظاهرة العنف الزّوجي والتّغاضي عنها يؤدي إلى تعمّق جذورها وعدم إمكانية علاجها.

* في كثير من الأحيان ترجع أسباب العنف ضدّ الزّوجة إلى أمور بسيطة وأحيانا تافهة، كتأخّر الزّوجة في إعداد الطّعام أو خسارة فريق الكرة المفضّل لدى الزّوج.

* يرتبط العنف الزّوجي في بعض الأحيان بفترات معيّنة من أشهر السنّة، كما تزداد حدّته في المناطق الفقيرة ولدى العاطلين أكثر منها لدى العاملين.

* يساعد التّمييز الجنسي داخل الأسرة على ظهور سلوكات العنف ضدّ المرأة.

* يحدّث العنف في جميع المناطق وبين جميع الفئات، لكن الاختلاف يكمن في الأساليب المُستعملة، فقد يمارس في المناطق الفقيرة كما قد يمارس في المناطق الأكثر ثراء، أين يصعب على المرء تشخيصه بسبب تباعد المساكن عن بعضها البعض.

* يمسّ العنف فئة المتعلّمين وحتى الأميين.

* العنف الجسدي ضدّ الزّوجة هو أكثر أنواع العنف الممارس ضدّها.

أما الأسباب الاجتماعية فهي كثيرة نذكر من بينها شرب الخمر، تعاطي المخدّرات، التّنشئة الاجتماعية غير السويّة، انفصال الوالدين، فقر الأسرة وكثرة عدد أفرادها، الشّعور بالإحباط، التستّر والكتمان على أعمال العنف ضدّ المرأة

واعتباره ضررا يمكن التّغاضي عنه من أجل حماية الأعراف السّائدة ولو على حساب الضّحية، التّقليل من أهمية ظاهرة العنف ضدّ المرأة ونتائجها السّلبية على الأسرة وعلى المجتمع.

كما تساهم بعض الأسباب النفسيّة في ظهور العنف ضدّ المرأة ومن بينها، شخصيّة الزوج العدوانيّة، صمت الزّوجة عن العنف الممارس ضدّها، الأمراض النفسيّة (الاكتئاب)، الشّعور بالتعاسة والإحباط.

للعنف الممارس ضدّ المرأة نتائج خطيرة جسديّة ونفسية من بينها؛ القتل، إصابات الأعضاء الداخليّة للجسم، الإصابة بالسّيدا، الإجهاض، الأمراض العصبيّة، الخوف، القلق، انعدام الثّقة بالنّفس، وأخيرا اللجوء إلى الانتحار.

يترتب عمّا ذكر سابقا تكاليف تتعلّق بالاستشارات الطبيّة النفسيّة، إضافة إلى الفحوصات الطبيّة (فحوصات استعجاليّة، استشفائيّة، فحوصات داخل العيادات وداخل العيادات الخاصّة، فحوصات تتعلّق بالأمراض المنتشرة جنسيّا)، إلى جانب الإجراءات التي تتخذها الشرّطة خاصّة في القبض على المتّهمين أو تلبية الاستدعاءات، وكذلك التّكاليف الخاصّة بالسّجن، المتابعات القضائيّة، مراكز إيواء النّساء المُعرّضات للعنف مع أطفالهن، الخدمات الاجتماعيّة (برامج للوقاية، التّكوين المهني، التّكوين الخاصّ للتعامل مع مثل هذه القضايا في مجال الشرّطة، الأطباء والسّلك القضائي ووسائل الإعلام).

هذه الأسباب والنتائج والتّكاليف لا تمسّ مُجتعا معينا بل تتجلى في جميع المجتمعات بنسب متفاوتة.

***تحديد المفاهيم والمصطلحات**

لمعرفة الإطار العامّ المتعلّق بموضوع العنف الزوجي الممارس ضدّ المرأة
ولتحديد خصائصه و مميّزاته علميًّا لجأنا إلى توضيح بعض المصطلحات
والمفاهيم المتعلّقة بموضوع الدّراسة.

فمصطلح **العُنْفُ** في معجم "لسان العرب" هو فعل "عَنَفَ" والعُنْفُ هو
الخرقُ بالأمر وقلة الرِّفق به أي ضدّ الرِّفق. فيُقَالُ عَنَفَ بِهِ بضمّ النون وعليه
يَعْنُفُ عُنْفًا وَعَانَفَهُ وَأَعْنَفَهُ وَعَنْفَهُ بفتح النون وتشديدها تعنيفًا وهو عَنِيفٌ إذا لم
يكن رفيقًا في أمره، وإِعْتَنَفَ الأمرَ أي أخذه بعُنْفٍ.⁶²⁴

أما الأسرة فقد عرفها الباحث محمد الخطيب في كتابه "الإثنولوجيا دراسة
عن المجتمعات البدائية" "على أنّها "جماعة اجتماعية مشتركة، ومتعاونة، وذات
وظيفة تكاثرية. وتتكوّن على الأقل من ذكر بالغ، وأنثى بالغة، وطفل سواء كان
من نسلهما أو عن طريق التبني".⁶²⁵

أما كلمة "مجتمع" فتطلق على أيّ مجموعة من الناس، تربط بينهم علاقات
ومصالح دائمة ومتبادلة، يتمّ عن طريقها تبادل المنافع، والاشتراك في التطلّعات
المستقبليّة. فمثلا الأسرة مجتمع، والعشيرة مجتمع، والقرية مجتمع، والطائفة
المهنيّة مجتمع⁶²⁶. يخضع المجتمع لقوانين تُنظّم المعيشة بين الأفراد، حيث تربط
بينهم عادات خاصّة بهم. كما أنّهم يخضعون أيضا للسلطة، فلا يوجد مجتمع
بدون قوانين وسلطة يخضع لها.

تعرّض الباحث حسن شحاتة لمفهوم **الثقافة** في كتابه "علم الإنسان
(الأنثروبولوجيا)" حيث ذكر أنّ "ثقافة شعب من الشعوب تشمل البنيان الكامل
للأفكار، والمعتقدات، ومعايير الأخلاق، والقوانين، واللّغة، وجميع الأدوات،

⁶²⁴ أبو الفضل جمال الدّين محمد بن مكر بن ابن منظور الأفرريقي المصري، لسان العرب، دار صادر للطباعة
والنشر بيروت، م⁹، 1956م، ص.257.

⁶²⁵ محمد الخطيب، الإثنولوجيا دراسة عن المجتمعات البدائيّة، منشورات إعلاء الدّين، ط¹، 2000، ص.155.

⁶²⁶ مصطفى الخشّاب، دراسة المجتمع، دار وهدان للطباعة والنشر، 1977، ص.07.

والأسلحة، والآلات، والخطط التي يستخدمها لشقّ طريقه في الحياة على هذا الكوكب".⁶²⁷ تُمثّل الثقافة جميع النماذج التي يُنشئها المجتمع، أو يستعيرها من مجتمع آخر ليستعين بها في حياته اليومية، وهي قائمة بالدرجة الأولى على العقل والتفكير.

وفيما يخصّ الزّواج فهو لفظ عربي وضع لاقتران أحد الشّيئين بالآخر وازدواجهما بعد الإنفراد⁶²⁸. وهو مجموعة معقّدة من الأحكام والتقاليد التي تُنظم العلاقات الاجتماعيّة والجنسيّة بين شخصين بالغين المرأة والرجل.⁶²⁹ يُعتبر الدكتور أحمد أمين أن الزّوجية مُتأصلة بأمر من الله η حتّى في الذّرة التي لا تُرى بالعين.⁶³⁰ فالزّواج هو التقاء ذكر بأنثى ليكوّنا أسرة، حيث يحاول كلّ منهما أن يضمن اتزان الحياة واتزان التعامل داخل البيت الواحد.⁶³¹

أمّا الباحث أحمد بيرى الوحشي فيُعرّف الزّواج في كتابه "الأسرة والزّواج" على أنّه "مؤسسة اجتماعية تتميز بقوانين وأحكام ونصوص تختلف باختلاف الثقافات الإنسانيّة، وهو شرط أولي لقيام الأسرة".⁶³² أمّا الباحث ابن حواء الأكل فينظر إلى الزّواج على أنّه "عقد ديني ومدني يؤدي إلى نشوء أسرة جديدة في المجتمع، والتقاء أسرتين لا فردين".⁶³³ كذلك الباحث محمد عاطف غيث الذي يُعرّف الزّواج في كتابه "علم الاجتماع نظريّات وتطبيقات" على أنّه

⁶²⁷ حسن شحاتة ، علم الإنسان (الأنثروبولوجيا)، منشورات مكتبة العرفان، بيروت، ص.107.

⁶²⁸ محمد عمران فارس، الزّواج العرفي وصور أخرى للزّواج غير الرّسمي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندريّة، 2001، ص.09.

⁶²⁹ إحسان محمد الحسن، علم اجتماع العائلة، دار وائل للنشر، عمان، 2005، ص.102.

⁶³⁰ أحمد أمين، التّكامل في الإسلام، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، م²، ج⁴، د.ت.، ص.54.

⁶³¹ محمد متولي الشعراوي، أحكام الأسرة والبيت المسلم، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، 2004، ص.22.

⁶³² أحمد بيرى الوحشي، الأسرة والزّواج ، مقدمة في علم الاجتماع العائلي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، د.ت.، ص.315.

⁶³³ ابن حواء الأكل، نظريّة الولاية في الزّواج، الشركة الوطنيّة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص.07.

"رباط رسمي دائم لعدد من النساء والرجال مع ما يترتب على هذا الرباط من حقوق وواجبات".⁶³⁴

كما يُعتبر الزّواج الأساس الأوّل في البنّيان الاجتماعي، وكلّ عامل من شأنه أن يضعف الزّواج أو يقلّل من شأنه يُعتبر عامل هدم للنّظام الاجتماعي.⁶³⁵ من خلال كلّ هذه التعاريف لمصطلح الزّوج يمكننا القول أنّه رباط رسمي وشرعي يحلّ للرجل والمرأة الاستمتاع ببعضهما البعض في حدود ما تسمح به المعايير الاجتماعيّة والدينيّة، ويتّصف بقدر من الاستمرار إذا لم يطرأ عليه الطّلاق أو موت أحد الشريكين.

⁶³⁴ محمد عاطف غيث، علم الاجتماع نظريّات وتطبيقات، دار المعرفة الجامعيّة، 1985، ص.193.

⁶³⁵ عبد الحميد رشوان، الأسرة والمجتمع، مؤسّسة شباب الجامعة، الإسكندريّة، 2003، ص.130.

ملخص

العنف الممارس ضدّ المرأة ظاهرة عالميّة تمسّ جميع المجتمعات باختلاف أجناسها، ولغاتها، وعقائدها، وثقافتها. هو عدوى عالميّة قاتلة ومشوّهة تجعل من المرأة إنسانة محبطة المشاعر ومشوّهة الجسد جراء الضرب والإهانة. هو أيضا كلّ فعل بطريقة عنيفة موجّه ضدّ الجنس الأنثوي، والذي أحدث، أو يُمكن أن يتسبّب بإحداث أذى، أو ضرر، أو آلام جسميّة، جنسيّة أو نفسيّة، بما في ذلك التّهديد للقيام بهذه الأفعال، الإكراه والضّغط، أو الحرمان التعسّقي من الحرّيّة، سواء في الحياة العامّة أو الحياة الخاصّة.

الكلمات المفتاحية:

العُنف، الأسرة، المرأة، المجتمع، الثقافة، الزواج.

Résumé

La violence à l'égard de la femme est un phénomène mondial qui touche toutes les sociétés à différents genres et sexes, langues, religions et cultures.

C'est une épidémie mondiale meurtrière qui défigure et amoché le corps, rend la femme un être déprimé ayant un corps amoché suite aux battements et aux insultes. C'est un acte par méthode brutale destiné à l'encontre du sexe féminin, et ce qui engendre ou peut être cause pour engendrer un malaise ou des maux corporels, sexuels ou psychiques, tout en comprenant les menaces de faire ces actes, les contraintes ou les pressions, ou aussi la privation abusive de la liberté, dans la vie publique ou privée.

: Les mots clés

.La violence, la famille, la femme, la société, la culture, le mariage

ABSTRACT

The violence with regard to the woman is a world phenomenon that touches all societies different kinds and sexes, languages, religions and cultures.

It is a murderous world epidemic that disfigures and damage the body, returns the woman to be depressed having a body damaged following the beatings and to the abuses. It is all act by brutal method destined in opposition to the feminine sex, and what generates or can be reason to generate an uneasiness or the bodily, sexual or psychic pains, while understanding the threats to make these acts, the constraints or the pressures, or also the abusive deprivation of the liberty, in the public or private life.

: The key words

.The violence, the family, the woman, the society, the culture, the marriage

مجلة

الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية

مجلة دورية علمية محكمة تصدرها
كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية



جامعة بو بكر بلقايد
تلمسان

العدد : 13
ديسمبر

2007

ردمدم : 1112-3494

الإيداع القانوني: 2001-1590

مجلة

الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية

مجلة دورية محكمة

تصدرها كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية
بجامعة أبي بكر بلقايد
- تلمسان -

العدد الثالث عشر

ديسمبر 2007

ISSN 1112-3494 مرصمك

الإيداع القانوني: 2001-1590

أسرة المجلة

المدير المسؤول : أ.د. عكاشة شايف - عميد الكلية -

مدير التحرير : د. محمد سعدي

المشرف العام للتحرير: أ.د. محمد طول

رئيس التحرير : أ.د. محمد مرتاض

أمين التحرير : د. المهدي بوروبة

هيئة التحرير

د. بومدين كروم

د. لخضر عبدلي

د. أوشاطر مصطفى

د. رابع سنابسي

د. نقادي سي.أي محمد

د. حجاج محمد

د. محمد بشير

د. مبخوت بودواية

د. مشربط علي

د. بوحسون العربي

د. أوراغي أحمد

الهيئة الاستشارية

أ.د. عبد الحميد حاجيات (جامعة تلمسان)

أ.د. دوتيس جريل (Denis Grill) فرنسا

أ.د. عصام قصبجي (جامعة حلب) سورية

أ.د. أحمد حسان (جامعة حلب) سورية

أ.د. مختار بوعنان (جامعة وهران) الجزائر

أ.د. الشيخ بوقره (جامعة وهران) الجزائر

أ.د. رابع دوب (جامعة قسنطينة) الجزائر

أ.د. محمد عيلان (جامعة عنابة) الجزائر

أ.د. يوسف غبوة (جامعة قسنطينة) الجزائر

أ.د. عبد القادر هي (جامعة الجزائر)

أ.د. عبد الجليل مرتاض (جامعة تلمسان) الجزائر

أ.د. الزبير دراقي (جامعة تلمسان) الجزائر

أ.د. غيتري سيدي محمد - (جامعة تلمسان) الجزائر

أ.د. ابن مالك رشيد (جامعة تلمسان) الجزائر

أ.د. محمد عباس (جامعة تلمسان) الجزائر

أ.د. عبد اللطيف شريفي (جامعة تلمسان) الجزائر

أ.د. محمد نمريشي (جامعة بشار) الجزائر

أ.د. نور الدين صبار (جامعة سيدي بلعباس) الجزائر

أ.د. الطاهر بوغازي (جامعة تلمسان) الجزائر

أ.د. بومدين بن موسات (جامعة تلمسان) الجزائر

أ.د. التحيني بن عيسى (جامعة تلمسان) الجزائر

قواعد النشر

- يشترط في المقال المقدم إلى المجلة ما يلي:
 - * مراعاة البهسوط العلمية والمنهجية المعمول بها أكاديمياً .
 - * أن يكون المقال أصيلاً , ولم ينشر من قبل .
 - * أن يتضمن المقال ملخصاً موجزاً للدراسة .
 - * أن يقدم في قرص مضغوط (CD) مكتوباً بنظام Win98/Win XP/Office2000,2003
 - * ألا يتجاوز (20) صفحة.
 - * أن تجمع التوثيقات في نهاية الدراسة .
 - * كل مقال لا يحترم المقاييس التقنية والمنهجية والقيم العلمية لا ينشر .
 - * الدراسات التي تصل إلى المجلة لا ترد إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.
 - * المجلة ليست مسؤولة عن الآراء والأفكار التي تتضمنها البحوث و الدراسات المنشورة
 - * ترتيب المقالات داخل المجلة يخضع - فقط - للتنظيم التقني , دون اعتبارات أخرى

عنوان المراسلة

ترسل الأعمال إلى العنوان التالي

مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية

جامعة بوبكر بلقايد - تلمسان

ص.ب. 124 . تلمسان . 13000

هاتف / فاكس: 32 15 21 (043)

البريد الإلكتروني: FACLETTE@MAIL.UNIV-TLEMCEN.DZ

محتوى العدد 13

محور الدراسات اللغوية والأدبية

- | | | |
|----------|---|--|
| 6 | د/ المهدي بوروية - جامعة تلمسان | — الاقتصاد اللغوي في اللغة العربية
"حذف الكلمة أمموجاً" |
| 26 | د/ نورية شيخي - جامعة تلمسان | — مقارنة لسانية بين الجرجاني و دي سوسير |
| 46 | أ. بلعشوي الحبيب - جامعة تلمسان | — الثقافية والإيقاع الشعري بين العربية والانجليزية |
| 61 | أ. رحمان فاطمة - تلمسان | — الإيقاع في الشعر الصوفي الجزائري
(نظم سيدي عبد القادر بن محمد نموذجاً) |
| 86 | | محور الدراسات الاجتماعية والتاريخية |
| 88 | أ.د/ سعدي محمد - جامعة تلمسان | — ظاهرة التوزيع و أبعادها
الاجتماعية و الثقافية والاقتصادية |
| 99 | د / جهيدة بوجمة - (جامعة وهران) | — هل كان من ثوابت بني أمية فرض الجزية على من أسلم؟؟ |
| 115 | أ. نصيرة شافع بلعيد - جامعة تلمسان | — المرأة و العنف في المثل الشعبي الجزائري |
| 125 | أ. رحمان نعيمة - جامعة تلمسان | — العنف ضد المرأة في المجتمع الجزائري
آليات تكوينه و إعادة إنتاجه و كيفية علاجه |
| 145 | أ. بلحريزي سعاد - جامعة تلمسان | — البنات العائلية في الجزائر بعد الاستقلال |
| 157 | أ. إدريس بن مصطفى - جامعة تلمسان | — الحمامات الشعبية العربية بين الماضي والحاضر |
| 179 | أ. بن أحمد أحمد - جامعة تلمسان | — الوعدة في المجتمع الجزائري
بين مقاومة الأنصار ومهاجمة الخصوم |
| 204 | أ/تابتي حياة - جامعة تلمسان - | — موقف الجزائريين من التجنيد الإجباري (1912-1914)
- عمالة وهران نموذجاً - |
| 218 | أ. فاطمة ولد حسين -
جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر | — العدول الدلالي لصفات المرأة في القرآن الكريم |
| 246- 242 | عبد المالك قزل - تلمسان | — علاقة البلاغة بالدلالة الفنية في الآيات النورانية. |

العنف ضد المرأة في المجتمع الجزائري

آليات تكويبه و إعادة إنتاجه وكيفية علاجه

رهماني نعيمة - جامعة تلمسان

الملخص:

إنّ البحث في قضايا المرأة مجال رحب وباب واسع، كثيف بوقائعه وشامل بموضوعاته. وبما أنّ هذا الموضوع حسّاس وله بالغ التأثير على الأسرة وعلى المجتمع حاولنا التطرق لموضوع المرأة ومكانتها في المجتمعات، قديمها وحديثها، ومدى معاناتها جرّاء العنف الممارس ضدها في جميع مراحل حياتها، آمليين تسليط الضوء على هذه الظاهرة أسبابها و نتائجها محاولين إيجاد الحلول للحدّ منها.

المقدمة:

العنف الممارس ضدّ المرأة ظاهرة ومشكلة عالمية تمس جميع المجتمعات باختلاف أجناسها، ولغاتها، وعقائدها، وثقافتها. هو عدوى عالمية قاتلة ومشوّهة جسديا، نفسيا، جنسيا، واقتصاديا. وهو خرق لحقوق الإنسان الأكثر شيوعا في العالم، فهو يحرم المرأة حق الأمن، والكرامة، وعزّة النفس.

تعريف العنف:

لقد ورد في معجم لسان العرب أنّ العُنْفَ هو الخرقُ بالأمر وقلة الرفق به أي ضدّ الرفق. فيقال عُنْفَ به بضمّ النون وعليه يَعْتَفُ عُنْفًا وَعَائِفُهُ وَأَعْتَفَهُ وَعَعَفَهُ بفتح النون وتشديدها تعنيفاً وهو عَنِيفٌ إذا لم يكن رفيقا في أمره، وَاَعْتَفَ الأمرُ أي أخذهُ بَعُنْفٍ⁽⁰¹⁾.

تعريف العنف ضد المرأة:

لقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1993 قرار الولايات المتحدة إلغاء العنف الممارس ضدّ المرأة، حيث عرّفته على أنه: "كلّ فعل بطريقة عنيفة موجّه ضدّ الجنس الأنثوي، والذي أحدث، أو يُمكن أن يتسبب بإحداث أذى، أو ضرر، أو آلام جسمية، جنسية أو نفسية، بما في ذلك التهديد للقيام بهذه الأفعال، الإكراه والضغط، أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء في الحياة العامّة أو الحياة الخاصّة. كما يشمل العنف الذي ترتكبه الدّولة أو تتغاضى عنه"⁽⁰²⁾.

هذا أول تعريف رسمي يُقرّ بأنّ العنف الممارس ضدّ المرأة من بين أهمّ المشاكل التي يعرفها المجتمع. وفي نفس الوقت يقوم هذا التعريف بتوسيع دائرة العنف ليشمل الأضرار النفسية والجسدية المرتكبة ضدّ المرأة، سواء في الحياة العامّة أو الخاصّة أي الأسرية.

فالعنفُ إذا هو الاستعمال لوسائل القهر المادي والبدني ابتغاء تحقيق أهداف وطموحات شخصية أو جماعية.

وللوقوف على حجم العنف الممارس ضد المرأة ميدانيا اتصلنا بمصلحة الطب الشرعي بالمستشفى الجامعي تيجاني دمرجي بتلمسان، وتحصلنا على إحصائيات العنف ضد المرأة خلال سنة 2006، بحيث تم فحص 3078 امرأة تعرّضت للعنف، منها 813 حالة ضرب وجرح عمدي، بنسبة 10.33%. كما أنّ الأعمار الأكثر تعرّضا للعنف تراوحت ما بين 36 إلى 45 سنة، بنسبة 38.86%، فيما تقل النسبة كلّما ارتفع سنّ المرأة، إذ لا يتجاوز 6.15% للنساء البالغات أكثر من 60 سنة، أما فيما يخصّ المتسبب في العنف فإننا نجد أنّ الأشخاص المجهولين يحتلون الريادة بنسبة 45.46%، يليهم الأزواج بنسبة 25.22%، ثم الجيران بنسبة 12.35%، في حين يحتل أفراد العائلة المرتبة الرابعة بنسبة 12.05%. أما الأصدقاء فقد عرفوا النسبة 01.05%. وعن وسائل الضرب المستعملة ضد المرأة فإنّ الرجل يستعمل اليد والرجل واللطم والركل والشد واستعمال العصا، وفي بعض الأحيان بأي شيء يصادفه، بنسبة 94%. فيما وصلت نسبة اللجوء إلى الآلات الحادة إلى 06%. أما فيما يخصّ العجز الأقل من 15 يوما، فقد بلغت نسبته 96.4%، في حين بلغت نسبة العجز لأكثر من 15 يوما 3.6%. هذه الأرقام لا تعكس سوى عدد النساء اللواتي لجأن لمصلحة الطب الشرعي، أما من اتخذن سياسة الصمت، فعددهن غير معروف بسبب خوفهن من المجتمع الذي لا يرحم.

أشكال العنف الممارس ضدّ المرأة: تتعدّد أشكال وصور العنف الذي يُمارس ضدّ المرأة، وهي

كالآتي:

1) العنف الجسدي: يُمثّل العنف الجسدي أشدّ مظاهر العنف، ويتمثّل في الضرب، والصفع، والركل، وشدّ الشعر، والرمي أرضاً، ولوي اليد، والعضّ، والخنق، والجرح، والتسمّم، والحرق والدهس، والقتل.

2) العنف الجنسي:

قد يقع العنف الجنسي على شكل تحرّش من قِبل الذكور بالإناث داخل الأسرة، أو خارجها، باستخدام القوّة والسلطة.

3) العنف اللفظي والمعنوي:

العنف اللفظي شكل من أشكال العنف الممارس ضدّ المرأة، حيث يُعبّر عنه عن طريق الإهانات، والشتم، وعدم الاحترام، واستعمال عبارات منحطّة تحطّ من قيمة وكرامة الإنسان. ويترتّب عليه آثار وخيمة. وهذا النوع هو الوحيد الذي يصعب قياسه.

4) العنف الاقتصادي:

ويُقصد به استغلال الرجل المعتدي للموارد الاقتصادية للمرأة، وذلك بجرمانها من راتبها، ومن الغذاء، والتحكّم بإرثها، وعدم إعطائها مصروف البيت، أو سرقة ممتلكاتها كالذهب والأموال.

5) العنف الصحي:

يتمثّل هذا النوع من العنف في عدم توفير الحاجات الصحيّة، وحرمان المرأة من حقها في الرعاية الطبيّة، ومن مظاهره أيضا تجويع المرأة ومنع الطعام عنها، وعدم تزويد ها بالملايس وأدوات النظافة.

أنواع العنف الممارس ضدّ المرأة عبر مراحل حياتها⁽³⁾:

نوع العنف الممارس	مراحل الحياة
- الإجهاض عندما يُعرف أنّ الجنين أنثى. - أو تلقي المرأة الحامل ضربات على مستوى البطن من أجل الإجهاض.	قبل الولادة
- قتل الرضيع من جنس أنثى، إضافة إلى العنف الجسدي، الجنسي، والنفسي عند تفضيل الذكر على الأنثى.	مرحلة الطفولة الصغرى

مرحلة الطفولة	- الختان، عنف جسدي وجنسي ونفسي، مضاجعة المحارم، الدعارة الطفولية.
المراهقة وما بعدها	- الاغتصاب. - استعمال المواد الكاشطة من قبل المعارف. - العلاقات الجنسية. - مضاجعة المحارم. - العلاقات الجنسية القسرية في أماكن العمل. - المضايقات الجنسية والدعارة القسرية. - عنف الأزواج. - سوء المعاملة. - القتل من قبل الزوج والإخوة وأبناء العم لأسباب متعددة. - الاستغلال.
العقد الثالث	- الانتحار. - القتل. - عنف جسدي، جنسي، ونفسي.

جدول رقم 01: يُبين أنواع العنف الممارس ضدّ المرأة عبر مراحل حياتها.

مكانة المرأة في المجتمعات البشرية:

كانت الفتاة في الجاهلية عرضة للمذلة، وذات وضعية مزرية، حيث اعتُبرت مجلبة للعار، وعرضة للسي. فكان الجميع ينفر من وجودها. لقد كان البعض يتساءل عن روحية المرأة، أي إن كان لها روح مثل الرجل؟ أو هل هي إنسان أم حيوان؟ كما سميت عند اللاتينيين بـ"الشیطان الجمیل" بينما سماها اليونانيون بـ"بليّة العالم".
لقد عانت المرأة طويلاً في هذه الفترة، حيث هُمّشت، وعُدّبت، وقُتلت، واعتُبرت كائناً حيوانياً ليس لديه عقل وروح.

كما عرفت بعض القبائل العربية ظاهرة وأد البنات عند ولادتهن.

يقول الشيخ عبد الفتاح شحاتة: "ومنهم من كان يند من البنات من كانت زرقاء، أو سوداء، أو برصاء، أو كسحاء تشاؤماً" (04).

قال الله تعالى: "وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ" (05).
وقال أيضا: "وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ" (06).

لقد وردت قصة مؤسفة تُعبّر عن حالة الفتاة التي تُؤاد. وقد رواها أحد الصحابة للنبي ﷺ، وهو يعرض ما جرى له مع ابنته: "فجلس الصحابي أمام رسول الله ﷺ حزينا كئيبا، فقال له الرسول ﷺ: يا عبد الله بن مغفل: ما لي أراك حزينا مهموما؟ قال: يا رسول الله لقد كانت لي بنية صغيرة، تركت أمها حاملا وذهبت في سفر. فلما عدت سألتها ماذا أنجبت؟ قالت: بنتا! وقد مرّ على سفري عشر سنوات. فذهبت أنظر إلى ابنتي فرأيتها تلعب مع البنات، وتحركت في نفسي نخوة الجاهلية وحميتها، فقلت لأمها زينبها، فزيتها. وذهبت بها كأنني أذهب بها إلى أخوالها، ثم ذهبت بها إلى بئر طوية دوية. وكانت أمها تقول لي عند وداعها، إياك أن تُضيع الأمانة. ثم أخذت أنظر إلى البئر مرة وإلى بنتي مرة. فإذا نظرت إلى البئر رحمتها، وإذا نظرت إليها تذكرت العار الذي سيلحقني لو أنها سُبيت أو خُطفت. فقد كان العرب يغزو بعضهم بعضا، والمرأة الحرة في الصباح تكون مملوكة في المساء بين قبيلة وقبيلة. ويقول: ولم أملك نفسي إلا نكستها على رأسها في البئر، ثم أخذت أصيح السمع، هل ماتت؟ فإذا بحسيس صوتها يقول: لقد ضيعت الأمانة يا أبي، ثم ماتت. وهداني الله إلى الإسلام. وكلما تذكرتها يا رسول الله ركبني هم عظيم. فقال له النبي: "لَوْ كُنْتُ أُمِرْتُ عَلَىٰ أَنْ أَعَاقِبَ أَحَدًا عَلَىٰ عَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَعَاقَبْتُكَ" (07).

كما كان كبار الجاهليين يقومون بالتجارة بأعراض الفتيات دون حرج. ولقد ساد هذا السلوك طويلا حتى نزلت الآية الكريمة: "...وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَانَكُمْ عَلَىٰ الْبِعَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لَتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ" (08).

لقد كانت المرأة تورث مع المال والمأشوية، وثباع، وثرهن. فإذا ما مات زوجها ورثها ابنه الأكبر، وإن أراد تزوج بها، وسُمِّي هذا بزواج المقت. وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في قوله تعالى: "وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا" (09).

أما في الهند فلقد كانت "تخضع المرأة في طفولتها لأبيها، وفي شبابها لزوجها، وفي كبرها لأبنائها إذا كان لها أبناء، وإلا فإنها لأقرباء بعلمها. ولا يجوز ترك أمرها لها" (10). و كانوا يؤمنون بأنه "ليست الرِّيح، والموت، والجحيم، والسم، والأفاعي، والنار، أسوء من المرأة" (11). نستشف من هذه الأقاويل أنّ المرأة لم تملك أبدا حرية التصرف، ولم تكن تتخذ القرارات، بل كانت تعيش من أجل الخدمة والاستمتاع بها. وإن عاشت فهي تعيش أسوء عيش، وأتعس حياة. أما قدماء اليونان فكانوا يجرمون المرأة حق التصرف والاختيار، بل كانت في بيتها رهن إرادة الرجل. وكان أرسطو يرى أنّ الطبيعة لم تُزود المرأة بأي استعداد عقلي، ولذلك تقتصر شؤونها على رعاية الأطفال والقيام بالأعمال المنزلية (12). كما أنّ الثقافة اليونانية اعتبرت المرأة، حسب خيال أفلاطون، تؤدّي وظيفة الولادة كما تؤدّيها إناث الحيوان" (13).

أما الإسلام فقد اهتم بالمرأة منذ صغرها، وسمّا بها إلى منزلة رفيعة جدًا، م تعرف مثلها في أية شريعة من شرائع المجتمعات الأخرى. فقام بتغيير النظرة إلى الفتاة، وأصبح لديها كيان تفتخر بوجوده.

حرّم الإسلام وأد الفتيات، وطمأن الفقراء الذين كانوا يقومون بهذه الأعمال درعا للتكليف، هو الكفيل برزق الأولاد وحرّم قتلهم. قال تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ" (14).

بهذا حرّم الإسلام مثل هذه الممارسات، فارتقى بالفتاة من عالم الجهالة إلى عالم ملؤه العزة والكرامة ثم بين للناس أنه من كانت تُعتبر مجلبة للعارواهم، قد تُصبح هي السبيل للفوز بالجنة والنجاة من النار قال الرسول: "مَنْ إِبْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ". "رواه مسلم" (15).

وقال الرسول ﷺ أيضا: "مَنْ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ أَوْ بِنْتَانِ أَوْ أُخْتَانِ اتَّقَى اللَّهَ فِيهِنَّ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ حَتَّى يَبْنَى أَوْ يَمْتَنَ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ" (16). رواه أحمد

لقد اعتبر الإسلام المرأة جوهرية الأسرة، فهي التي تُربِّي وتُنشئ الأجيال. فإذا صلحت صلح المجتمع، والعكس صحيح. فبالمحافظة عليها تُحافظ على بقائنا واستمرار عقيدتنا.

حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية:

تلتقي المرأة مع الرجل في الوحدة الإنسانية، وهي مكلفة بأن تؤمن بالله تعالى وتقوم بكل ما أمر به ونهى عنه. فهي إذا مسؤولة مثل الرجل، في الحساب والجزاء بالجنة أو النار. فالمرأة متساوية مع الرجل في (17):

- 1- الكرامة الإنسانية مثلها مثل الرجل، لقوله تعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ..." (18).
 - 2- عدم التمييز بين المرأة والرجل إلا بالتقوى، لقوله تعالى: "...إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ..." (19).
 - 3- المشاركة في وحدة الأسرة من منطلق النساء شقائق الرجال. ولهن من الحقوق مثل ما عليهن من الواجبات، إلا ما قد جعله الله تعالى للرجال من الحق في رئاسة الأسرة، وتجبّل مسؤولياتها الثقيلة، دون المساس بكرامة المرأة.
- وهناك حالات عدم المساواة في الشريعة الإسلامية والتي يتخذها البعض حججاً ضدّ الإسلام من بينها:

- حالة عدم المساواة بين المرأة والرجل في الميراث.
- حالة عدم المساواة بين المرأة والرجل في نصاب الشهادة.
- حالة القول باستثناء الرجل بالطلاق دون المرأة.
- حالة القول بتعدّد الزوجات.

لكنّ الإسلام ينظر إليها بطريقة أخرى

1- حالة عدم المساواة بين المرأة والرجل في الميراث:

لقد كانت المرأة في المجتمعات القديمة إرثاً، فإذا مات زوجها آلت المرأة إلى أقربائه. لم تكن ترث شيئاً، بل كانت أيضاً تُباع وتُشترى. إلى أن جاء الإسلام، فحرّرها وجعل توريثها ممكناً. قال تعالى: "لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ" (20). من هنا يتبين لنا حق المرأة والرجل في إرث الوالدين والأقربين.

كما قام القرآن بتخصيص نصيب كلّ امرأة حسب نسبها الأسري كأم، أو أخت، أو زوجة، أو ابنة. قال تعالى: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ..." (21).

لقد جعل الله تعالى للمرأة نصف ما للذكر في بعض الحالات، وهذا ليس تقليلاً من قيمتها، أو خطأً من شأنها، وإنما لحكمة أساسها العدل. لأنّ الرجل مسؤول عن النفقة على المرأة، وعلى الأسرة كلها. كما أنّ الله تعالى عوضها عن ذلك، حيث خصّها بالمهر والنفقة من قبل زوجها.

2- حالة عدم المساواة بين المرأة والرجل في نصاب الشهادة:

قال تعالى: "وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى..." (22).

تمثّل شهادة المرأة عبئاً عليها، ومسؤولية أكثر من كونها حقاً. وهي ملزمة بالشهادة لقوله تعالى: "...وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتَمٌ قَلْبُهُ..." (23).

لقد قامت الشريعة الإسلامية بتعزيز شهادة الرجل بشهادة رجل آخر، ولم يُعتبر ذلك ماساً بكرامة الرجل. ونفس الشيء بالنسبة للمرأة. فلقد عزّزت شهادة المرأة بشهادة امرأة ثانية. فوجود امرأتين للشهادة أفضل، لأنّ المرأة أكثر عرضة من الرجال للنسيان، وللضعف في الانتباه لأدق الأشياء المطلوبة في الشهادة (24).

3- حالة القول باستثناء الرجل بالطلاق دون المرأة:

إنّ الدين الإسلامي قد أجاز للمرأة المطالبة بالطلاق من الرجل خاصّة إذا امتنع عن النفقة عليها، حتى وإن كانت غنية، أو هجرها دون سبب، أو غاب عنها مدّة طويلة دون موافقتها. فلها أن تطلب الطلاق حفاظاً عليها من الوقوع في الحرام.

كما يُمكن للزوجة طلب الطلاق إذا عرفت بأن زوجها مريض بمرض خطير ومعد. كما يُمكنها أيضا المطالبة بالخلع، على أن تقوم بإعفاء زوجها من النفقة ومؤخر الصداق، أو تُعيد له ما دفع لها من مهر.

4- حالة القول بتعدّد الزوجات:

لقد عرفت الأمم القديمة ظاهرة تعدّد الزوجات من دون حدود ولا شروط، خاصّة في الشرائع اليهودية، والنصرانية، وعند العرب قبل الإسلام. فتعدّد الزوجات عند اليهود لم يكن محدّدا، وهذا مذكور في كتبهم المحرّفة، والتي تتحدّث عن أنبيائهم وزعمائهم الذين لهم زوجات لا تُعدّ ولا تُحصى. وكذلك النصرارى حيث أنه لا يوجد نص في كتبهم يدعو إلى تحريم تعدّد الزوجات. كما أن زعيم البروتستانت مارتن لوثر أباح التعدّد غير المحدّد للزوجات، بحجّة أنّ النصرانية لم تُحرّمه. ولقد ظلّ تعدّد الزوجات سائدا عند النصرارى حتى القرن السابع عشر الميلادي (25).

أمّا الإسلام فلقد عالج حالة تعدّد الزوجات اللامحدود بأن حرّم ما فوق الأربع زوجات. ولقد اشترط العدل بينهن، وإن لم يتم العدل بينهن فلا يحق له أكثر من واحدة مصداقا لقوله تعالى: "... فَإِنْ حِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِّلُوا فَوَاحِدَةً..." (26).

لقد اشترط الإسلام العدل بين الزوجات. وإن أحسّت إحداهن بعدم العدل كان لها الحق في طلب المساواة قضائيا، أو طلب الطلاق. لقد أحلّ الإسلام تعدّد الزوجات حتى تتجنّب النساء، وخاصّة في المجتمعات التي تفوق فيها نسبة الإناث عن نسبة الذكور، مثل المجتمع الجزائري، الوقوع في الحرام. لم يفرض الدين الإسلامي تعدّد الزوجات وإنما أباحه فقط.


أسباب العنف الممارس ضدّ المرأة: يُمكن تلخيص أسباب العنف الممارس ضدّ المرأة على النحو التالي:

أسباب ثقافية	<ul style="list-style-type: none"> - التمييز بين الذكر والأنثى. - التنشئة الاجتماعية في ظلّ النظام الأبوي التقليدي. - اعتبار العائلة كمحيط خاص بالرجل لا يُمكن التدخّل وحلّ مشاكله، أي اعتبار العنف مسألة خاصّة بالأسرة. - العادات والتقاليد التي تفرض على المرأة الرضوخ.
--------------	---

- قبول العنف كوسيلة لحلّ المشاكل.	
- تبعية المرأة اقتصاديا للرجل. - قوانين غير شرعية تخص حرمان المرأة من الإرث. - انعدام حق الملكية للمرأة في بعض المجتمعات - حرمان المرأة من العمل. - حرمان المرأة من التعليم.	<u>أسباب اقتصادية</u>
- القوانين الخاصة بالطلاق، حضانة الأطفال والإرث. - انعدام التسهيلات من قبل الشرطة والنظام القضائي من أجل مساعدة المرأة المعرضة للعنف.	<u>أسباب قانونية</u>
- جهل مدى خطورة ظاهرة العنف الممارس ضدّ المرأة. - مشاركة محدودة للمرأة داخل النظام السياسي.	<u>أسباب سياسية</u>

جدول رقم 02: يُبين أسباب العنف الممارس ضد المرأة.

كما أن العنف الممارس ضدّ المرأة نتاج ترابط بين عدّة عوامل شخصية، اجتماعية، وثقافية.



نتائج العنف الممارس ضدّ المرأة:

للعنف الممارس ضدّ المرأة نتائج خطيرة جسدية ونفسية، ويُمكن تلخيصها في الجدول التالي:

<ul style="list-style-type: none"> - القتل - إصابات الأعضاء الداخلية للجسم. - أمراض نسائية. - السيدا. - الإجهاض. - آلام الرأس والغثيان. - الربو. - اضطرابات غذائية. 	نتائج حول الصحة الجسدية
<ul style="list-style-type: none"> - أمراض عصبية. - الخوف. - القلق. - انعدام الثقة بالنفس. - اضطرابات هضمية. - الانتحار. 	نتائج نفسية

جدول رقم 3: يُبين نتائج العنف.

تأثير صحّة المرأة المعنفة على تطوّر المجتمع وقياس التكاليف المترتبة عن مثل هذه

الممارسات:

يمسّ العنف بالدرجة الأولى صحّة المرأة، والتي تؤثر بدورها على الأطفال، ثم على النسيج الاقتصادي والاجتماعي للدول. ويحرم المجتمع من خدمات المرأة ومن قدراتها المختلفة، وهذا ما أكّده تقرير منظّمة UNICEF حول العنف ضدّ المرأة: "النساء لا يستطعن تقاسم عملهن وأفكارهن إذا ما حملن ثقل العنف الجسدي والنفساني الذي يؤثّر سلباً على حياتهن" (27).

أما التكاليف الخاصة بالخدمات الطبية والصحية للنساء اللواتي تعرّضن للعنف فهي كالتالي:

- التكاليف المباشرة:

وتتعلق بالاستشارات الطبية النفسية، إضافة إلى الفحوصات الطبية (فحوصات استعجالية، استشفائية، فحوصات داخل العيادات وداخل العيادات الخاصة، فحوصات تتعلق بالأمراض المنتشرة جنسياً)، إلى جانب الإجراءات التي تتخذها الشرطة خاصة في القبض على المتهمين أو تلبية الاستدعاءات، وكذلك التكاليف الخاصة بالسجن، المتابعات القضائية، مراكز إيواء النساء المعرّضات للعنف مع أطفالهن، الخدمات الاجتماعية (برامج للوقاية، التكوين المهني، التكوين الخاص بالتعامل مع مثل هذه القضايا في مجال الشرطة، الأطباء والسلك القضائي ووسائل الإعلام).

- التكاليف غير المباشرة:

لا تتعلق هذه التكاليف بالخدمات الطبية وإنما هي ناتجة عن ممارسة العنف، وتعود بالضرر على الفرد وعلى الدولة مثل الكحول.

ويمكن قياس التكاليف السوسيواقتصادية للعنف الممارس ضد المرأة كالتالي (28):

الطب. الشرطة. النظام القضائي والجزائي. السكن. الخدمات الاجتماعية.	<u>تكاليف مباشرة لمعالجة ظاهرة العنف ضد المرأة</u>
مسيبات مرضية حادة. وفاة سببها الانتحار أو القتل. إفراط في الكحول والمخدرات. اضطرابات نفسية.	<u>تكاليف غير ممولة أو مدعّمة (الأضرار والآلام)</u>
قلّة المساهمة في سوق العمل. ضعف الإنتاجية. مدخول ضعيف. تأثير سلبي على الأطفال في المجال الدراسي (النتائج). ضياع رؤوس الأموال.	<u>تأثيرات اقتصادية</u>

تأثيرات اجتماعية على العلاقات الفردية والحياة	توارث العنف عبر الأجيال. حياة ذات نوعية رديئة. علاقات متوترة بين الأفراد
--	--

جدول رقم 04: يُبين التكاليف السوسيواقتصادية للعنف الممارس ضد المرأة.

استراتيجيات التدخل والعلاج:

العنف الممارس ضدّ المرأة مشكل صحيّ، تشريعي، اقتصادي، تربوي، تنموي. إضافة إلى أنه خرق لحقوق الإنسان. لهذا يجب وضع إستراتيجيات تضم جميع الميادين، ولكن مع المحافظة على خصوصية المجتمع الجزائري كمجتمع عربي إسلامي، أي أنه لا يجب وضع إستراتيجيات تُخالف تعاليم الدين.

العنف الممارس ضدّ المرأة مسألة معقّدة، وإتباع إستراتيجية محدّدة لجميع الحالات غير ممكن، لأنّ كلّ حالة تتطلب إستراتيجية مناسبة وملائمة لها حتى تكون النتيجة إيجابية. ويرجع السبب إلى أنّ كلّ عنف قد يحدث في بيئة مختلفة عن الأخرى، ولهذا يجب أن تكون هناك إستراتيجية مناسبة لتلك البيئة. كما يجب أن تُواجه الإستراتيجية المتخذة الأسباب الرئيسية للعنف الممارس ضدّ المرأة، وتُقدّم في نفس الوقت خدمات للضحايا.

إنّ محاولة وضع إستراتيجية لمحاربة العنف يجب أن تتم بالتعاون مع جهات مهمة. تمثل هذه القضايا حتى تكون النتائج مضمونة.

– على مستوى العائلة: يُمكن مشاركة النساء، الرجال، الشباب والأطفال.

– النساء: بما أنّ العنف يمسّهن بالدرجة الأولى فإنّ مشاركتهن لا بدّ منها.

وتكون بإنشاء حركات نسائية أو جمعيات نسائية تُناضل من أجل القضاء على ظاهرة العنف. تُمثّل الحركات النسوية قوّة جماعية في وجه هذه الظاهرة، وعلى النساء أن يتحدن جميعهن، الفقيرات، والأميات، والمخرومات، وحتى صاحبات الأماكن الحساسة في المجتمع، كالمحاميات والطبيبات، كلّهن مدعوات إلى المشاركة في القضاء على مثل هذه الممارسات التي تضرّهن وتؤدي بحياتهن.

كما يجب على الجهات المعنية سماع صوت المرأة التي ترفض العنف ضدّها وتدعو إلى السلام. إنّ قوّة النساء هذه يجب أن تكون مدعومة من قِبل قطاع التربية من أجل تمرير مفاهيم تدعو إلى حفظ كرامة الإنسان، سواء كان رجلاً أو امرأة.

- الرجال: هناك رجال مختصّون في مجالات مختلفة يقومون بمساعدة النساء المعتقات.

كما يجب على الرجال المتشبعين بثقافة السلم والمحافظين على تعاليم الدين الإسلامي أن يقوموا بالتأثير على رجال آخرين من أجل تمرير رسالة السلام، ومطالبتهم بالابتعاد عن ممارسة العنف ضدّ النساء.

- الشباب: يُمكن للشباب أن يُساعد في تطبيق إستراتيجية جيّدة لمحاربة العنف، وهذا عن طريق محاربة تعاطي المخدرات والكحول بين الشباب، والتي تؤدّي حتماً إلى أشكال مختلفة من العنف الذي يتسرّب من الشارع إلى داخل الأسرة، وبالتالي يؤثّر على المرأة.

- الأطفال: هم أيضاً معرّضون للعنف من قِبل الأب، وقد يؤثّر عليهم مستقبلاً، حيث يُمارسون هم بدورهم العنف داخل أسرهم. لذا على الدولة أن تتخذ إجراءات مناسبة لمنع تسرّب فكرة العنف إلى أذهان الأطفال، وذلك عن طريق وضع برامج تعليمية ضدّ العنف.

- على مستوى البلديات:

مشاركة رجال الدين أي الأئمة، الجمعيات المحلية، والجيران.
يجب تحسيس البلديات بضرورة محاربة العنف عن طريق المراقبة لبعض حالات العنف الأسري. كما أنه بإمكانها مساعدة الضحايا، وحث الرجل على التخلّي عن هذه السلوكات العنيفة. كما أنّ للأئمة دوراً هاماً في توعية الأفراد من خلال الخطب التي تتحدّث عن تعاليم الدين وعن معاملات الرسول للنساء، وعن الآيات القرآنية التي تدعو إلى معاملة المرأة بلين ورفق وتنبذ العنف.

- على مستوى المجتمع المدني:

الجمعيات، المنظّمات، القطاع الخاص، والضمان الاجتماعي.

تتطلب محاربة العنف مشاركة كل من الأطباء، القضاة، الأطباء النفسانيين، المرصّين، المرّين، الموظّين وغيرهم. ويجب على كل هؤلاء أن يتحدثوا عن العنف وأضراره على المجتمع، ومحاولة الضغط على صانعي القرارات حتى يتخذوا الإجراءات المناسبة لدعم محاربة العنف.

كما أنّ للقطاع الخاص دور هام في التصدي لهذه الظاهرة، حيث أنه بالإمكان مساعدة الدولة في توفير الخدمات للنساء المعنفات، وهذا عن طريق بناء دور لإيواء النساء المعنفات، أو عن طريق توعية الموظّين حول ضرورة التخلّي عن العنف داخل الأسرة ودخل أماكن العمل.

- على مستوى الدولة:

مشاركة القضاء، الشرطة، المحامين، القطاع الصحي، البرلمان، وقطاع التربية.

- لقد أصبح الإعلام بكل أنواعه يهتم في السنوات الأخيرة بظواهر العنف عامّة، سواء كان عنفا ضد المرأة، أو عنف الشباب، أو عنف الملاعب، أو عنف المدارس. فهناك عدّة حصص تلفزيونية، ونقاشات، ومجالات تدرس هذه الظاهرة وتسلط الضوء عليها، حتى الجرائد أصبحت تتطرق لأحداث العنف بأشكالها المختلفة.

- للإعلام أثر هام في تغيير المفاهيم المجتمعية تجاه دور المرأة في الأسرة والمجتمع، فهو يُناقش ظاهرة العنف باستفاضة ومنهجية علمية، حيث أنه يُمثّل سياجا حقيقيا لتحقيق الأمن نظرا لاهتمام الجمهور المتزايد بمتابعة مثل هذه القضايا.

- كما يجب على الدول التي صادقت على اتفاقيات منع العنف الممارس ضد المرأة أن تقوم بتعديل القوانين المتعلقة بمثل هذه الممارسات ومعاقبة ممارستها.

إن وضع عقوبات صارمة ضد ممارسي العنف قد يجعلهم يُفكّرون مليا قبل أن يُقدموا على ممارسته ضد المرأة، وهذا خوفا من العقاب.

- للشرطة دور هام في التصدي لظاهرة العنف ومساعدة الضحايا، لهذا يجب على الدولة توعيتهم، وتكوينهم، وتحسيسهم بمدى خطورة هذه الممارسات.

- أما قطاع التربية فعليه أن يتطرق إلى ظاهرة العنف، أسبابها ونتائجها، ويحاول أن يُرسِّخ في ذهن الطلبة ثقافة السلم ومعاملة النساء بلين ورفق. يجب تطبيق هذه البرامج في الابتدائي، والمتوسط، والثانوي، وفي الجامعات، والتكوين المهني.
 - أما فيما يخص القطاع الصحي فإنَّ معظم النساء المعتنقات لهن اتصال مباشر به، لكن رغم هذا هناك نقص في الوسائل وفي المهارات الفردية لمعالجة مثل هذه الممارسات الخطيرة. ويتمثل دور القطاع الصحي في:
 - احترام السرية: يجب أن تكون اللقاءات بين النساء المعتنقات داخل جلسات مغلقة بدون حضور أفراد الأسرة، حتى تعم الثقة بين الطرفين.
 - تصديق ما تقوله المرأة أو الضحية: الاستماع إليها، وتصديقها، وتحسيسها بأنها ليست وحدها أو يُساعدها على الوثوق بنفسها.
 - احترام قراراتها: يجب احترام قرارها بأن تبقى مع زوجها، أو أن تطلب الطلاق، أو الالتحاق بأسرتها.
 - مساعدتها على تنظيم حياتها المستقبلية: محاولة معرفة هل لديها مكان للذهاب إليه. فإذا لم يكن لديها يتم توجيهها إلى مراكز الإيواء.
 - تقييم الأضرار: وذلك عن طريق الفحص الطبي لمعرفة الأضرار الجسدية والنفسية، ومحاولة معالجتها.
 - تقديم ملف خاص بحالة الضحية: هذا الملف يُوضَّح الأضرار التي لحقت بالمرأة المعتنقة، سواء كانت جسدية أو نفسية. هذا الملف مهم جداً في حالة ما إذا أرادت المعنية بالأمر رفع شكوى ضدَّ الزوج.
 - إطلاع المرأة المتعرضة للعنف بحقوقها: يجب على المعنيتين بالأمر، أي القطاع الصحي أن يُبينوا للمرأة كيفية اتخاذ الإجراءات إذا ما أرادت أن تشكو زوجها.
- * العلاج: حسب المادة 12 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدَّ المرأة فإنه (29):

- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجال والنساء، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

يتبين لنا أنه يتوجب على الدولة الجزائرية توفير العلاج المتكامل للمرأة، أي العلاج الطبي، النفسي، والاجتماعي، بمقتضى الاتفاقية الدولية التي هي طرف فيها.

1- العلاج الطبي:

مواجهة بعض الحالات أين تتعرض المرأة لمحاولة الانتحار عن طريق تناول الأدوية أو سوائل سامة. وفي هذه الحالة لا بد أن يقوم برعايتها طاقم طبي مدرب ومتخصص يقوم بتطهير الجسم. أما حالات العنف الجسدي، والأضرار الجسدية، والعاهات المستديمة، وحالات الإجهاض فتتطلب جهودا إضافية من قبل المعالجين الطبيين المسؤولين عن تقديم الخدمة الطبية.

2- العلاج النفسي:

يختلف العلاج النفسي من امرأة إلى أخرى. وبالتالي على المعالج النفسي أن يستعمل العلاج الملائم الذي يناسب الحالة التي يُعالجها، حتى يزيد من فرص شفاء المريضة.

لا يقتصر العلاج النفسي على المرأة فقط، بل يُمكن تطبيقه على الرجل الذي يُمارس العنف، من أجل مساعدته على التخلص من السلوك العنيف وتعديله، وهذا عن طريق ثلاث (03) مقومات رئيسية هي (30):

1- تدريب المريض على ملاحظة الذات ورصد ما يصدر عنها.

2- التدريب على تقييم الذات بناء على ما يصدر عنها.

3- برمجة تعديل السلوك بناء على المعطيات 1 و 2.

3- العلاج الاجتماعي:

يرتكز العلاج الاجتماعي على إعادة إدماج المرأة داخل المجتمع، وخاصة داخل أسرتها ومكان عملها، ومساعدتها على تخطي أزماتها، وحلّ مشكلاتها، والاستقرار في الحياة. كما يلعب القطاع التربوي دورا هاما في توعية الأفراد، خاصة فئة الأطفال والشباب المتدربين، وذلك عن طريق وضع برامج للدراسة تُعالج مواضيع العنف ونتائجه على الأسرة والمجتمع، أو عن طريق إشراك الفئة الطلابية في حوارات حول هذه الظاهرة لإيجاد الحلول المناسبة للتصدي لها. إضافة إلى هذا لابد من القيام بأبحاث ودراسات معمّقة وإحصائيات من أجل تحسيس المجتمع بمدى خطورة وتفاقم هذه الظاهرة.

- على المستوى الدولي: مشاركة المنظّمات العالمية، البنوك مثل البنك العالمي وبنك التنمية المحلي. لقد بدأ يتنامى في السنوات الأخيرة وعي عالمي بخطور هذه الممارسات، وضرورة مواجهتها، وتسييل الضوء عليها. فقد بيّنت الدراسات أنه لا يُمكن لأيّ مجتمع أن يعيش بمنأى عن هذه المشكلة. فالأبعاد العالمية للعنف للممارس ضدّ المرأة منذرة بالخطر، وهذا يظهر جلياً في اتفاقية محاربة كلّ أشكال التمييز ضدّ المرأة، المعترف بها خلال العشرين سنة الماضية من قبل الجمعية العامّة للأمم المتحدة. إضافة إلى البرنامج المعتمد خلال الدورة العالمية الرابعة حول النساء المنعقدة في Beijing سنة 1995. كلّ هذا يعكس الجهود المبذولة من أجل التصدي لمثل هذه السلوكات العنيفة ضدّ المرأة.

ولكن رغم هذا ما زالت الإنجازات في هذا المجال بطيئة بالمقارنة مع عدد ضحايا العنف، إذ أنه حتى الآن لا تستطيع العائلات، والحكومات، والمنظّمات، والهيئات العالمية، مواجهة المشكل مباشرة

من خلال كل ما سبق ذكره يمكن القول بأن إستراتيجية محاربة العنف ضدّ المرأة تمس النقاط التالية:

- العمل التحسيسية.

- دور قطاع التربية، بما فيهم المعلمين، في تعليم الأفراد ثقافة اللاعنف.

- الإعلام والتوعية.
 - تقديم خدمات مباشرة للضحايا.
 - القبض على ممارسي العنف ومحاكمتهم، وإن تطلّب الأمر معالجتهم نفسياً.
 - وضع شبكات اتصال عبر جميع الولايات والبلديات.
 - مساعدة الضحايا على إعادة بناء حياتهم.
 - إعادة النظر في قوانين الأسرة، خاصّة المتعلقة بالعنف الأسري الممارس ضدّ المرأة.
 - جمع وتحليل المعلومات الخاصّة بهذه الظاهرة عن طريق الدراسات.
 - محاولة معرفة العائلات التي يُمكن لها أن تتعرّض لمثل هذه الممارسات.
- كما أنّ كلّ عملية تدخّل من أجل محاربة العنف ضدّ المرأة تتطلّب خمس (05) نقاط:
- 1- التحذير.
 - 2- الحماية.
 - 3- التدخّل في الوقت المناسب.
 - 4- محاولة مساعدة الضحايا وإعادة الثقة إليهم.
 - 5- جعل هذه القضية مسؤولية الجميع.
- الإستراتيجية الجيدة هي التي تتلاءم مع المجتمع، أي مع ثقافته ودينه، وتقوم بتفعيل جميع الأطراف.

الهوامش و المراجع:

- (01) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكر بن ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، المجلد التاسع، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1956م/1375هـ، ص.257.
- (02) Heise Pitanguy, La violence contre les femmes, Ed. Organisation Mondiale de la Santé (O.M.S), Genève, 1997, p.05.
- (03) Mehr khan, La violence domestique à l'égard des femmes et des filles, Ed Unicef, Italie, 2000, p.03.□
- (04) د. رؤوف شلبي، المجتمع العربي قبل الإسلام، منشورات المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، د.ت، ص.104.
- (05) سورة النحل: الآياتان 58-59.
- (06) سورة التكويد: الآيتان 08-09.

- (07) عبد الحميد خراز، الأسرة القدوة، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة-الجزائر، د.ت، ص.21.
- (08) سورة النور: الآية 33.
- (09) سورة النساء: الآية 22.
- (10) عبد الرب نواب الدين، عمل المرأة وموقف الإسلام منه، دار الشهاب، باتنة-الجزائر، د.ت، ص.31.
- (11) نفس المرجع، ص.31.
- (12) أحمد خيرت، مركز المرأة في الإسلام، دار المعارف، مصر، د.ت، ص.11.
- (13) عبد الرب نواب الدين، المرجع السابق، ص.30.
- (14) سورة الأنعام: الآية 151.
- (15) رواه مسلم في كتابه صحيح مسلم، باب البر والصلة والآداب، الحديث رقم 4736، موسوعة الحديث الشريف، الكتب التسعة، قرص مضغوط.
- (16) رواه أحمد في كتابه مسنده، باب باقى مسند الأنصار، رقم 22866، موسوعة الحديث الشريف، الكتب التسعة، قرص مضغوط.
- (17) انظر الشيخ خالد عبد الرحمن العك، آداب الحياة الزوجية في ضوء القرآن والسنة، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط⁶.
- 1420هـ/1999م، ص.324.
- (18) سورة الإسراء: الآية 70.
- (19) سورة الحجرات: الآية 13.
- (20) سورة النساء: الآية 07.
- (21) سورة النساء: الآية 11.
- (22) سورة البقرة: الآية 282.
- (23) سورة البقرة: الآية 283.
- (24) انظر الشيخ خالد عبد الرحمن العك، المرجع السابق، ص.328.
- (25) نفس المرجع، ص.330.
- (26) سورة النساء: الآية 03.
- (27) Johns Hopkins, Mettre fin à la violence contre les femmes, Ed Population reports, USA, 1999, p.17.□
- (28) نفس المرجع، ص.13.
- (29) Kaichiro Mastura, Passeport pour l'égalité, Ed. UNESCO, 1999, p.23.
- (30) د. مصطفى سوييف، المخدرات والمجتمع، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت، 1996، ص.288.

REVUE

des Lettres et des Sciences Humaines et Sociales

Revue Périodique Scientifique Indexée et Réalisée par
la Faculté des Lettres et des Sciences Humaines et Sociales

Université Abou Bekr Belkaïd
TLEMCEM

Numéro : 13
DECEMBRE

2007

ISSN : 1112-3494

Dépot Légal:2001-1590




روائع

العدد

13
2010

مجلة محكمة يصدرها أساتذة من قسم اللغة العربية وآدابها جامعة - الساندية - وهران



القلم القلم

مجلة لغوية أدبية دورية أكاديمية محكمة

يصدرها:

- الأستاذ الدكتور: **المختار بوعناني**
- الأستاذ الدكتور: **مكي درار**
- الأستاذة الدكتورة: **صفية مطهري**

من قسم اللغة العربية وآدابها

كلية الآداب واللغات والفنون

جامعة - السانية - وهران

العدد الثالث عشر "13" مارس 2010م

الإيداع القانوني: 2006 - 920

I S S N : 1112.69.06

فهرس موضوعات مجلة القلم العدد (13) مارس 2010م

صفحة	صاحبه	عنوان المقال
01	سليمان يوسف خاطر	نظرات في سيرة سيوييه وكتابه
15	المختار بوعناني	بعض من أوهام النحاة في آراء صاحب المقتضب - ما نسبه السيرافي للمبرد
26	سعاد بسناسي	الخلفية اللسانية والاجتماعية للعدد في العربية - المثنى وجمع التفسير نموذجاً
33	أحمد بالول	القيمة الدلالية لتحولات للبنية الإفرادية في القراءات القرآنية.
42	كريم بن سعيد	روح اللغة العربية
46	سعيد بكير	جهود الأستاذ الدكتور المختار بوعناني في مجال التحقيق كتاب "تاريخ الأنبياء المختصر" نموذجاً
60	حاج بنيرد	سحنون الونشريسي وكتابه: تحرير المقال في الحمد والصلاة والسلام على سيد الأرسال" ترجمة ودراسة في المحتوى والمنهج
72	عمارة كحلي	الاستطيقا الفينومينولوجية وتأويلها للظاهرة الجمالية
85	مختار بن قويدر	خطاب اللذة والالتذاذ في النقد العربي القديم
98	عبد القادر ميسوم	جدل الأنا والآخر في الخطاب السردي. قراءة في ثلاثية أحلام مستغانمي
107	عبد السلام سعد	فلسفة التاريخ عند ابن حزم الظاهري
116	نورية بن عدي	ملاحق فن الوصية في كتاب واسطة السلوك

127	نصيرة شافع بلعيد	التراث الشعبي وتحديات العولمة
137	نادية قجال	قراءات في الرسم الاستشراقي
150	نور الدين زرادي	القارئ والمعنى في النص قراءة في جمالية التلقي
164	بن دهبية بن نكاع	إشكالية لغة الحوار في المسرح العربي
175	شريط سنوسي	حضور التراث في الخطاب المسرحي الجزائري
183	حليمة الشيخ	حُرقة الكتابة في التراث العربي
188	حاج علي فاضل	الضوابط المعيارية في الدرس النحوي القديم مقارنة وظيفية استقرائية
198	زرارقة الوكال	الاتجاه الأدبي في مقالة الشهاب ورياح التجديد في الأدب الجزائري الحديث-
205	ليلي عالم	البعد اللغوي في تكوين المترجم
210	سمية جلايلي	أمراض الكلام في الدراسات اللسانية
221	محمد زيوش	شعرية الغموض قراءة في مفهوم الغموض عند النقاد القدامى
231	رمزي تميم	الليل عند ابن خفاجة الدلالات والمعاني
246	نعيمة رحماني	العنف الزوجي من منظور القانون الوضعي والشريعة الإسلامية
255	بن عمر غمشي	سيمولوجيا اللون في الخطاب القرآني الاتصالي

إدارة المجلة

مدير المجلة: الأستاذ الدكتور المختار بوعناني

رئيس التحرير: الأستاذ الدكتور مكّي درّار

مديرة النشر: الأستاذة الدكتورة صفية مطهري

التنسيق والإخراج: الأستاذ الدكتور المختار بوعناني

أعضاء الهيئة العلمية

أ.د. عبد الملك مرتاض	وهران	أ.د. عبد الله بوخلخال	قسنطينة
أ.د. محمد بشير بويجرة	وهران	أ.د. يمينة بن مالك	قسنطينة
أ.د. عكاشة شايف	تلمسان	أ.د. مختار بوعناني	وهران
أ.د. عبد الله بن حلي	وهران	أ.د. عبد الكريم عوفي	باتنة
أ.د. رابح دوب	قسنطينة	أ.د. عبد الجليل مرتاض	تلمسان
أ.د. محمد مرتاض	تلمسان	أ.د. محمد كراكي	عنابة
أ.د. عبد القادر هني	الجزائر	أ.د. السعيد هادف	باتنة
أ.د. عبد الله العشي	باتنة	أ.د. بشير إبرير	عنابة
أ.د. مختار حبار	وهران	أ.د. محمد صفوت مرسي	مصر
أ.د. محمد الربادوي	المغرب	أ.د. محمد إبراهيم عبادة	مصر
أ.د. أحمد فلاق عويرات	الشلف	د/ عبد الكريم الشريف	الإمارات
د/ عبد القادر زروقي	تيارت	د/ أحمد الجوة	تونس
أ.د/ محمد طول	تلمسان	أ.د/ أحمد عزوز	وهران
د/ محمد تحريشي	بشار	د/ مصطفى غربي	بلعباس
أ.د/ الشريف مربيبي	الجزائر	د/ أحمد جلايلي	ورقلة
أ.د/ إبراهيم مناد	مستغانم	د/ محمد بن حمو	بشار
أ.د/ مكي درّار	وهران	أ.د/ صفية مطهري	وهران

أعضاء هيئة التحرير

أ.د. مختار بوعناني	أ.د/ عبد القادر شرشار
أ.د. مختار حبار	د/ بشير محمودي
أ.د/ مكي درّار	د/ عبد القادر شاكر
أ.د/ صفية مطهري	د/ عبد الحليم بن عيسى
د/ شميمسة غربي	د/ سعاد بسناسي

العنف الزوجي من منظور القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

الأستاذة: نعيمة رحمانى

قسم الثقافة الشعبية جامعة بوبكر بلقايد تلمسان

ملخص

العنف الأسري ظاهرة تمس جميع المجتمعات، أين تعاني المرأة جميع أشكال العنف الزوجي ضدها والذي يؤدي بدوره إلى عواقب وخيمة وحوادث دامية دوافعها عميقة وأسبابها متجذرة في عمق ثقافة المجتمع. إن التصادم بين أفراد الأسرة يعصف بكيان الأسرة والمجتمع، لهذا وجب الاعتماد على مبادئ وقوانين يستند إليها أفراد المجتمع من أجل تنظيم السلوكيات وحفظ الحقوق خاصة تلك المتعلقة بقانون الأسرة.

مقدمة

يوجد داخل المجتمع الجزائري فئة من الناس تسيطر عليهم الأنانية وتجعلهم متمسكين بمصالحهم الشخصية مهما كانت الظروف، ومهما كانت الأساليب، شرعية أو غير شرعية، وهكذا تولد هذه الأنانية تصادما في الأفكار والمصالح بين الأفراد، مما يؤدي إلى ظهور أزمات تعصف بكيان المجتمع ليصبح غير عادل وغير آمن. ومن أجل وضع حد لهذه الأزمات لا بد من وجود مبادئ يستند إليها المجتمع من أجل تنظيم سلوكيات الأفراد وفك النزاع بينهم، ومن أجل الحفاظ على حقوق كل واحد منهم، ولهذا لا بد من وجود عملية الضبط عبر قواعد وأحكام تمثل القانون الذي يلزم جميع أفراد المجتمع باحترامه. ويقول دوركايم في هذا الصدد "إن القانون يعكس شدة التضامن الاجتماعي وهو المترجم عن قوة التماسك في المجتمع، وقد أصبح الآن من أبرز سمات الجماعات الحديثة"⁽¹⁾.

وقد جاء في لسان العرب أن قانون كل شيء، طريقه ومقياسه⁽²⁾.

أما الدكتور عبد الخالق نواوي فهو يعرف القانون على أنه "مجموعة من القواعد التي تُنظم شؤون الناس، وعلى أفراد الجماعة إطاعة هذه القواعد واحترامها وتنفيذها. كما للهيئة الحاكمة الحق في إجبار الناس على احترامها واستعمال السلطة والقوة إن لزم ذلك"⁽³⁾.

تعريف العنف

ارتبط مفهوم العنف قديماً بالقوة الصادرة عن الطبيعة وعن الآلهة، حيث أن كلمة **Violence** مستمدة من الكلمة اللاتينية **Violentia**، ومعناها العنف الوحشي والقوة، وهي مشتقة من كلمة **Vis** التي تعني القوة والنشاط، فالعنف خاصية إما هو عدواني ويُعبّر عن أقصى الشدة عبر اللفظ والسلوك. **يتضمن** قانون العقوبات مرادفات عديدة لمصطلح العنف كالقوة، الإكراه، التهديد، والترويح، ولكن هذا غير كاف لتجديد مفهوم دقيق قانوني وفقهي للمفهوم الحقيقي للعنف.

وفيما يخص العنف الأسري فهو يقع على أفراد الأسرة، الأم، الزوجة، الأبناء، ولكن من المؤكد أنه يقع غالباً على الزوجة، وبأشكال مختلفة، منها السب، التوبيخ، القذف، التجريح، الإهانة، الاحتقار، إضافة إلى الضرب المبرح الذي قد يؤدي لإحداث عاهات مستديمة، وربما يصل إلى درجة القتل، سواء العمدي أو غير العمدي.

عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1993 العنف ضد المرأة على أنه "كلّ فعل بطريقة عنيفة موجهة ضد الجنس الأنثوي والذي أحدث أو يمكن أن يتسبب بإحداث أذى، أو ضرر أو آلام جسمية، جنسية أو نفسية، بما في ذلك التهديد للقيام بهذه الأفعال، الإكراه والضغط أو الحرمان التعسقي من الحرية، سواء في الحياة العامة أو الحياة الخاصة"⁽⁴⁾.

وبالنسبة للعنف الزوجي فهو محاولة بسط سيطرة الزوج على الزوجة باستعمال العنف بمختلف أشكاله، وهو يُعبّر عن مشكلة في العلاقة الزوجية وإخفاق في التواصل فيما بينهما. وهناك عدة أنواع، منها:

العنف الجسدي : ويتمثل في الضرب، الصفع، الركل، شدّ الشعر، الرمي، نوي الذراع، الحرق، العض، الخنق، الجرح، التسمم، والقتل، ويعتبر هذا النوع أشدّ مظاهر العنف الذي تُعاني منه الزوجة.

العنف النفسي : يُسمّى كذلك لأنه يؤثر على الزوجة نفسياً، بحيث تُصاب بالاضطرابات النفسية عن طريق العنف اللفظي، والذي يُعبّر عنه بالإهانات والشتم والسب واستعمال عبارات منحطة تمسّ كرامة الزوجة. يُعتبر هذا النوع من أصعب أنواع العنف لأنه الوحيد الذي يصعب قياسه واتخاذ الإجراءات ضده.

العنف الاقتصادي: هو استعمال الزوج للموارد الاقتصادية الخاصة بالزوجة، وحرمانها من مرتبها الشهري أو أخذ إرثها عصباً عنها أو سرقة ممتلكاتها من الأثاث والذهب أو حرمانها من الغذاء. **العنف الصحي**: وهو حرمان الزوجة من حقها في الرعاية الطبية والصحة الإيجابية، ومنع أدوات النظافة عنها، واتباع سياسة التجويع ومنع الطعام.

العنف الجنسي: وهو استخدام القوة والسلطة في العلاقة الزوجية دون مراعاة للوضع الصحي للزوجة.

العنف الأسري ظاهرة شائكة تُعاني منها جميع المجتمعات وتتفاوت نسبة حدوثها وأسبابها من بلد لآخر، حسب طبيعة المجتمعات واختلاف الثقافات، وهي في تفاقم مستمر، مهددة بذلك كيان الأسرة، ومن ثم كيان المجتمع.

1- العنف الأسري وقانون الأسرة المعدل:

عرف قانون الأسرة المعدل تغييرا في المعاملات تجاه المرأة وحاول إنصافها، بحيث تنص المادة رقم 36 المعدلة بالأمر 02-05 عن حقوق وواجبات الزوجين، وتؤكد على أنه يجب على الزوجين المحافظة على الروابط الزوجية، وواجبات الحياة المشتركة، والمعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة، بالإضافة إلى التعاون على مصلحة الأسرة، ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم، والتشاور في تسيير شؤون الأسرة⁽⁵⁾.

أما بالنسبة للطلاق فقد يسمح القانون المعدل للزوجة بحق المطالبة بالطلاق حسب المادة 53 للأسباب التالية:

1- **وجود عيب** يحول دون تحقيق هدف الزواج، بحيث يجوز التطلاق بكلّ عيب في أحد الزوجين يؤدي الآخر ويتسبب في حرج في الحياة الزوجية، سواء كان هذا العيب جسيما يُنقر الآخر منه، أو جنسيا أو عقليا.

من العيوب المنفرة نجد الأمراض الجلدية، البرص والعيوب الخلقية، أما العيوب الجنسية فأكثرها انتشارا وهي العنة، خاصة إذا لم تكن تعلم الزوجة بهذا المرض قبل العقد، فيمكن لها حينئذ أن تُبقي الرابطة الزوجية أو تختار التفريق⁽⁶⁾.

2- **العجز في المضجع**، بحيث يرى الإمام مالك بأن ترك وطء الزوجة أكثر من 04 أشهر مبرر كاف لفسخ العقد⁽⁷⁾.

3- **الغياب** بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة، بحيث تُسبب الضرر للزوجة، ويكون التفريق بين الزوجين دفعا للضرر عن الزوجة، لأنها زوجة مفقود. وقد ثبت عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى بالتفريق بين المرأة وزوجها المفقود⁽⁸⁾.

4- **الزوج المسجون**، بحيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار"، وبما أن حبس الزوج ضرر يُصيب الزوجة، فمن حقها طلب التطلاق.

5- **الضرر والشقاق**، بحيث يجوز للزوجة التطلاق لضرر يُصيبها، سواء معنوي أو مادي، كالهجر بدون سبب والضرب والسب والشتم⁽⁹⁾.

وفيما يخصّ الخلع فقد نصّت المادة 54 من قانون الأسرة المعدل على أنه "يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تُخالع نفسها بمقابل مالي وإذا لم يتفق

الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم".

ومن هنا يتبين لنا أنّ للمرأة الحق بالمطالبة بالخلع، سواء قبل الزواج أو رفض. كما يجوز للزوج أن يأخذ كلّ ما قدّمته له الزوجة ما دامت قد رضيت بذلك والتزمت به، سواء كان الخلع من قبلها أو من قبله⁽¹⁰⁾.

أما بالنسبة للنشوز فهو يمسّ الزوجين معا حسب المادة 55، "فعند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر".

وهنا يتّضح أنّ النشوز لا يمسّ الزوجة فقط، بل إنّ الزوج معني هو الآخر بهذا الأمر لقوله ﷺ: "وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا"⁽¹¹⁾.

ويتمثل نشوز الزوج في ترك البيت الزوجي من غير مبرر شرعي وإهماله لأسرته وظلمه لزوجته.

وقد عالج قانون الأسرة موضوع النفقة، بحيث يكون تقديم النفقة المستحقة للزوجة، معتمدا على حال الزوجين يسرا أو عسرا، حسب المادة 79 من قانون الأسرة.

2- العنف الاسري بين قانون العقوبات الجزائري والشرعية الإسلامية:

لقد عرف قانون العقوبات الجزائري المعدل في 20 ديسمبر 2006 خطوة كبيرة باتجاه تحقيق العدل بين المرأة والرجل فيما يخصّ العقوبات، ويمكن حصر هذا الإجاز القيم في النقاط التالية:

1- فاحشة الزنا: يعاقب القانون الجزائري مرتكبي فاحشة الزنا، ولا يقتصر هذا العقاب على الزوجة فقط، بل يخصّ الزاني والزانية وشركاءهما، وجعل لهم نفس العقوبة، وهي الحبس من سنة إلى سنتين، شرط ألا تتخذ هذه الإجراءات إلا بناء على شكوى أحد الزوجين، وهذا حسب المادة 339 من قانون العقوبات.

أما الشريعة الإسلامية فهي كذلك تعاقب على فاحشة الزنا وتعتبرها فعلا محرّما، سواء صدر من شخص متزوج أو غير متزوج، فالزواج ليس ركنا كما هو الحال في القانون، وإنما هو ظرف يزيد في شدة العقوبة، بحيث يصبح العقاب من الجلد إلى الرجم حتى الموت.

قال الله ﷻ: "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ"⁽¹²⁾. وقال رسول الله ﷺ: "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام".

2- **الإهمال:** يُعاقب القانون الجزائري كلّ زوج يترك أسرته ويتخلّى عن التزاماته من نفقة وسهر وتأدية واجبه من دون عذر، خاصة إذا ترتّب عن هذا الإهمال تشردّ الأبناء والضرر بالزوجة، وهذا حسب المادة 330 من قانون العقوبات، حيث يُعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنة (01) وبغرامة مالية من 25.000 دج إلى 100.000 دج⁽¹³⁾.

3- **النفقة:** فيما يخصّ النفقة، وحسب المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري فإنه يُعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كلّ من امتنع عمدا ولمدّة تتجاوز الشهرين (02) عن تقديم المبالغ المقرّرة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقرّرة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه.
من هنا يتّضح أنّ عدم سداد النفقة يُعتبر جنحة، خاصة إذا كان الزوج يتماطل عن دفعها.⁽¹⁴⁾

4- **الإجهاض:** هو إسقاط الجنين من داخل أحشاء المرأة الحامل به قبل اكتماله وقبل الموعد الطبيعي المحدّد لنزوله وولادته، بأية وسيلة أو طريقة كانت⁽¹⁵⁾.
ومن نصّ المادة 304 من قانون العقوبات فإنه يُمكن تحديد ثلاثة (03) أركان لجريمة الإجهاض:

- وجود امرأة حامل.
- حدوث الإجهاض فعلا.
- وجود قصد الإجهاض.

وبالنسبة للوسائل المستعملة في الإجهاض نجد إعطاء الزوج للزوجة مأكولات ومشروبات أو أدوية أو عقاقير طبية أو حقن، أو عن طريق استعمال العنف كضرب البطن أو جعلها تحمل الأثقال أو إرغامها على الإجهاض قصرا⁽¹⁶⁾.

5- **الضرب والجرح:** الجرح هو كلّ قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته، يترك أثرا يدلّ عليه كالعضّ والحروق والكسر والتسلخ، مهما كانت باطنية أو ظاهرة، كما يحدث الجرح بأيّ شيء مادي يلامس الجسم ويصدمه كالسلاح الناري، أو عصا أو حجر أو أداة قاطعة كالسكين أو إبرة، وقد يحدث الجرح بفعل تحريض حيوان كالكلب.

أما الضرب فهو كلّ تأثير يقع على جسم الإنسان، ولا يلزم في الضرب أن يحدث في المجني عليه أثرا أو جروحا أو يستوجب علاجاً، كما لا يشترط أن يكون على درجة ما من الجسامة. وقد يقع الضرب بأداة كالعصا أو بقبضة اليد أو بالركل أو اللطم وبالكف والضغط على الأعضاء والصدم والجذب العنيف أو القذف بالماء أو البصق في الوجه⁽¹⁷⁾.

وتناولت المادة 264 من قانون العقوبات الضرب والجرح الذي تنشأ عنه عاهة مستديمة أو عجز كلي عن العمل أو ضرب أفضى إلى الموت، بحيث يُعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج الضرب المؤدي إلى عجز عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوماً.

والسجن المؤقت من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات إذا ترتب عنه فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو فقد البصر، والسجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة عندما يُفرض إلى الوفاة دون قصد إحداثها، وفي حالة القصد فإن العقوبة تكون السجن المؤبد حسب المادة 265 من قانون العقوبات⁽¹⁸⁾.

كما نصت المادة 275 من قانون العقوبات على عقاب كل من سبب لغيره مرضاً أو عجزاً عن العمل الشخصي لمدة تُجاوز 10 أيام بالحبس من شهرين (02) إلى ثلاث (03) سنوات، بدون قصد، وفي حالة القصد تُصبح العقوبة من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات.

يُقابل الجرح والضرب المفضي إلى عاهة مستديمة، الجناية إلى ما دون النفس عمداً في الشريعة الإسلامية، وهي تُعبر عن كل أذى يقع على جسم الإنسان من شخص آخر ولا يؤدي بحياته⁽¹⁹⁾.

تنقسم الجناية إلى ما دون النفس إلى خمسة (05) أقسام:

- 1- **قطع** لأطراف وما يجري مجراها: كقطع اليد والرجل والأصابع والأظفار والأذن والشفة وفقء العين وقلع الأسنان.
- 2- **الذهاب** بمنفعة الأطراف مع إبقائها: ومعناها ذهاب منفعة العضو مع بقاءه، كفقدان البصر، السمع، الشم، الذوق والكلام.
- 3- **الشجاج**: وهي جراح الرأس والوجه، أما جراح الجسم فتسمى جراحاً.
- 4- **الجراح**: وهي كل فعل مس الجسم عدا الرأس والوجه، والجرح نوعان:
(أ) **جانفة**: وهي الجراح التي تصل إلى التجويف الصدري والبطني.
(ب) **غير الجانفة**: وهي الجراح السطحية التي لا تصل إلى الجوف.
- 5- **ما لا ينتمي** إلى الأقسام الأخرى: وهو يضم كل اعتداء أو إيذاء يؤدي إلى قطع أي طرف أو ذهاب بمنفعته، ولا يؤدي إلى شجة ولا إلى جرح⁽²⁰⁾.

لقد حدّد الرسول ﷺ عقوبة الجراح فجعل أرش الموضحة خمسا من الإبل وأرش الهاشمة في الرأس عشرا من الإبل، وفي كل جرح يصل إلى الجوف ثلث الذية، وأما

الجراح التي لم يُحددها النبي ﷺ فهي تعود إلى ما يحكم به القاضي بناء على تقدير أهل الخبرة⁽²¹⁾.

أما في قطع الأطراف خطأ فقد حدّد الرسول ﷺ العقوبة على أساس أن ما كان في الجسم من عضو واحد كالأنف والذكر واللسان، ففيه دية كاملة، وما كان في الجسم منه عضوان ففيه نصف الدية⁽²²⁾.

6- القتل: وهو إزهاق روح بدون وجه حق.

وتنصّ المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "كلّ من قتل خطأ أو تسبّب في ذلك برعونته أو عدم احترازه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة، يُعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 1.000 دج إلى 20.000 دج⁽²³⁾".

أما المادة 279 من قانون العقوبات الجزائري فتتص على أنه "يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر، أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنى"⁽²⁴⁾.

نلاحظ هنا أنّ جرائم القتل والضرب العمد قد تحوّلت من جنائيات إلى جنح، بحيث أصبحت عقوبتها الحبس، ويرجع سبب التخفيف إلى استفزاز الزوج ومسّ شرفه، بحيث ارتكب جريمة تحت تأثير الغضب، ممّا جعل المشرّع يُغيّر العقوبة الأصلية وهي السجن المؤبد ويُخفّفها حسب الحالة لتُصبح الحبس لمدة تتراوح بين سنة (01) وخمس (05) سنوات⁽²⁵⁾.

أما عقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية فهي القصاص، ومعناه لغة المساواة والتتبع لأنّ القصاص يتتبع فيه الجاني ولا يترك من غير عقاب رادع له⁽²⁶⁾.

أما العقوبات البكيلة فهي:

1- **الدية**: عقوبة مالية تجب في الإبل والذهب والفضة والمال.

2- **التعزير**: وهو حبس القاتل سنة وجلده مائة جلدة.

وهناك العقوبات التبعية وهي:

1- **الحرمان** من الميراث.

2- **الحرمان** من الوصية.

قال الله ﷻ: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِغَدَاةٍ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ"⁽²⁷⁾.

وقال أيضا: " وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ " (28).

وأما عقوبة القتل شبه العمد فهي:

1- **عقوبة أصلية:** وهي الدية والكفارة التي يقصد بها عتق رقبة مؤمنة، ومن لم يجدها يتصدق أو يصوم شهرين متتابعين.

2- **عقوبة بديلة:** وهي التعزيز بدلا من الدية والصيام بدلا من الكفارة.

3- **عقوبة تبعية:** وهي الحرمان من الميراث والوصية.

لقد تحدثنا عن عقوبة الضرب والجرح والقتل وكل أعمال العنف، ولكن هذا لا يمنع من اللجوء إلى العفو والصلح، فالعفو يتطلب إسقاط حق القصاص دون أي شرط أو أي مقابل، أما الصلح فهو إسقاط القصاص ولكن بالاتفاق على مقابل.

المراجع والمصادر:

- (1) مصطفى الخشاب، دراسة المجمع، دار وهدان للطباعة والنشر 1977
- (2) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكر بن ابن منظور الإفريقي المطري لسان العبد، ج 13، بيروت، دار صادر للطباعة والنشر 1375 هـ / 1956 هـ ص 349.
- (3) عبد الخالق نواوي، التشريع الجنائي في الشريعة والقانون الوضعي، لبنان، المكتبة العصرية، د، ت ص 18.
- (4) Feise Pitangny, La violence contre les femmes Genève ed O.M.S 1997 p 05
- (5) نبيل صقر، قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع 2006 ص 90.
- (6) المواق التاج والإكليل على مختصر خليل، الجزء الثالث، مطبعة السعادة د . ت ص 279.
- (7) المواق، التاج والإكليل على مختصر خليل، الجزء الرابع، مطبعة السعادة د . ت ص 17.
- (8) محمد عبد الله بن قدامة، المعنى على مختصر الخرقى، الجزء السابع، الطبعة الأولى، مطبعة المنار د . ت ص 89.
- (9) - أحمد دردير، الشرع الكبير، الجزء الثاني، مصر، المطبعة الأميرية د . ت ص 345.
- (10) نبيل صقر، قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا، مرجع سابق ص 196.
- (11) سورة النساء الآية 128 (12) سورة النور الآية 2
- (13) نبيل صقر، قانون الأسرة، مرجع سابق ص 148.
- (14) نفس المرجع ص 149.
- (15) محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائرية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 2000 ص 60.
- (16) أحمد أبو سقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الأولى، الجزائر، مشورات ببرتي 2007 - 2008 ص 139.

مجلة القلم. العدد - 13 - مارس 2010م ص 247

- (17) محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائرية، مرجع سابق ص 50.
- (18) أحمد أبو سقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق ص 117.
- (19) عبد الخلق نواوي، التشريع الجنائي في الشريعة والقانون الوضعي مرجع سابق ص 406
- (20) محمد فاروق النبهان، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار القلم، 1977 ص 77 - 78.
- (21) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الرسالة 1406 هـ / 1986 م ص 124.
- (22) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي د.ت ص 124
- (23) محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائرية، مرجع سابق ص 55.
- (24) أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات الجزائرية في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق ص 124.
- (25) محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائرية، مرجع سابق ص 48.
- (26) الحافظ الناقد أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الثاني، مطبعة ابن رشد د.ت ص 392.
- (27) سورة البقرة الآية 178.
- (28) سورة المائدة الآية 45.